

تمام الطالب بإعداد التعديلات اللازمة

د. د. حسن أحمد مرعي

د. د. محمد أديب الصالح

د. د. الشافعي عبدالرحمن السيد

الطالب: المنير

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

شعبة الأصول



# النهى

## وآثره في فقه المحاملات

## المالية والأسرية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

٢٠٢٢٥٢

إعداد الطالب

الخير علي إدريس



إشراف الأستاذ الدكتور

حسن أحمد مرعي

المجلد الأول

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

سید علی بن ابی طالب  
علیه السلام  
و علی بن ابی طالب  
علیه السلام

( النهي وأثره في فقه المعاملات المالية والأسرية )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبعد فموضوع هذه الرسالة يدور حول دراسة القواعد الأصولية الخاصة بالنواهي  
الشرعية ثم أثر هذه القواعد في فقه المال والأسرة . ولهذا انحصرت خطته في مقدمة  
وتمهيد ، وأربعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : فكانت في أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج بحث  
وأما التمهيد : فقد تناول بعض الموضوعات التي لها علاقة بموضوع النهي ويتوقف  
فهمه عليهما كالحسن والقبح ونحوه .

وأما الباب الأول : ففي تعريف النهي والصيغ الدالة عليه وفيه فصلان .  
وأما الباب الثاني : فكان في دلالات النهي ومقتضياته المختلفة من حيث دلالاته  
الحقيقية ، ودلالاته على البطلان والفساد ، وعلى الدوام والغور ، وما يقتضيه فسخ  
ضده ، وما يقتضيه إذا ورد عن متعدد ، أو على جهة التخيير وذلك في ستة فصول  
وأما الباب الثالث : فقد كان في أثر النهي وقواعده في فقه المعاملات المالية .  
وأما الباب الرابع : فكان عن أثر النهي في فقه الأسرة .

وبعد دراسة هذه المسائل توصل البحث فيها الى عدة نتائج ، أهمها :

- ١ - بعد التعرض لتعريفات النهي المختلفة توصل البحث الى ترجيح التعريف  
القائل بأن النهي هو " القول الطالب للترك دلالة أولية "
- ٢ - رجح البحث أن النهي يدل حقيقة على التحريم ولا يصرف عنه ، إلا لقريئة .
- ٣ - أن النهي يدل على الفساد في جميع أقسام المنهي عنه وإن الفساد والبطلان  
مترادفان .
- ٤ - أن النهي يدل شرعا على الدوام والغور لا لقريئة .
- ٥ - أن النهي يدل على الأمر بالضد التزاما .
- ٦ - أن النهي الوارد على جهة التخيير يقتض ترك واحد لا بعينه .
- ٧ - تتبع البحث قواعد النهي في فقه المال والأسرة فبين أثر قواعد النهي فيها  
مع بيان مدى التزام الأئمة بهذه القواعد .  
والحمد لله أولا وآخرا .

عميد الكلية

اسم المشرف

اسم الطالب

د . سليمان بن وائل التويجري

د . حسن أحمد مرعي

الخضر علي ادريس

المستشار

أحمد

عنه

كلمة الشكر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد ، فامتثالاً لقول الله تعالى : ( لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد )<sup>(١)</sup> . فإنني أحمد الله وأشكره حمداً وشكراً يكافئ نعمه على ما أنعم به علي من نعمة الإقامة في هذه البلدة الطيبة الطاهرة ، حي الله بيتها وحرمتها من كل سوء وعلى ما أكرمني به من الالتحاق بهذه الجامعة الحبيبة أترج في مراحلها الدراسية ابتداءً من المرحلة الجامعية ( مرحلة البكالوريوس ) وحتى مرحلة الدكتوراه ، فانسى مدين لهذه الجامعة وللقائمين على أمرها بما لا أقدر على رده . ولا أملك إلا أن أقول جزى الله أهلها والقائمين عليها خير الجزاء ، وزادهم الله قوة على قوة في خدمة العلم وطلابه .

وأخص بالشكر مدير هذه الجامعة معالي الدكتور راشد الراجح ، وعمداء كلية الشريعة ابتداءً من سعادة الدكتور محمد سعد الرشيد إلى العميد الحالي سعادة الدكتور سليمان بن وائل التويجري .

كما وأخص بالشكر أيضاً القائمين على أمر قسم الدراسات العليا وعلى رأسهم سعادة الدكتور على عباس الحكى .

كما واتقدم بجزيل شكرى وعظيم امتنانى للقائمين على أمر كلية القرآن الكريم بالسودان وعلى رأسهم مؤسسها وعميدها السابق المرحوم الدكتور / يوسف حامد العالم رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة ، انه سميع مجيب ، كما واشكر عميد الكلية الحالي سعادة الدكتور / أحمد على الأزرق واسرة الكلية على ما قدموه لى ولزملائى من دعم مادي وأدبي فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

والشكر موصول لسعادة المستشار الثقافى لسفارة السودان بالرياض وللمنسوبي قنصلية السودان بجدّة لرعايتهم لى ولزملائى ولما يقدمونه لنا من عون ومساعدة جزاهم الله عنا خير الجزاء .

والشكر الجزيل لأستاذى الفاضل سعادة الدكتور  
حسن أحمد مرعى ، المشرف على هذه الرسالة

فقد وجدت منه طوال فترة إشرافه على هذا البحث منذ أن كان في أطواره الأولى والتي أن أمه الله على هذا الوجه وجدت منه إخلاصاً منقطع النظير ، وتعاوناً لا حدود له ، وكان إخلاصه ومعاونته تفيض كثير من الأحيان هما اللذان يدفعانني إلى العمل والنشاط . وقد كنت أقابله في أي زمان ومكان شئت فأجد منه صدراً رحباً ، فجزاء الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء\* وزاده قوة على قوة ، وبارك له في عمره ووقته ، وحفظه من كل سوء\* انه ولى ذلك والقادر عليه .

وأخص بالشكر كذلك فضيلة الوالد استاذنا الدكتور أحمد فهمي أبوسنة الذي كان له فضل الإشراف على إعداد الخطة النهائية لهذا البحث قبل تعيين استاذى وشرفى الحالى .

كما لا يفوتنى في هذا المقام أن أترحم على روح استاذنا المرحوم الدكتور / محمد الحسينى حنفى الذى كان له فضل الإشراف والإعداد الأولى لهذه الخطة وقبـل ان تجاز ، أسأل الله سبحانه أن يرحمه رحمة واسعة وأن ينزل على قبره سبحانه الرحمة والرضوان ، وأن يجعله ممن يؤتى كتابه بيمينه انه سمع مجيب .

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من مد لى يد العون أثناء القيام بهذا البحث من اساتذتى الأفاضل وزملائى الطلاب أسأل الله سبحانه أن يجزيهم عنى وعن العلم خير الجزاء\* .

والله أسأل ان يسدد الخطأ ، ويوفق الى ما يحب ويرضى ، انه نعم المولى ونعم النصير .

# المقدمة

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له .  
وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، فهدى من الضلال ، وصّر من العي . صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وصحبه والتابعين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد : فإن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس ، وأكرمها بهذه الشريعة السمحة ، التي هي خاتمة الشرائع ، والمهيمنة عليها ، وجعل في الاستمسك بها السعادة في العاجل والاجل .

ولقد اتسمت هذه الشريعة الفراء بالشمول والكمال فجاءت تحمل في طياتها أصولا للتشريع تستوعب كل جديد على مر العصور .

وهذه الأصول هي التي كانت موضع اهتمام علماء هذه الأمة بحيث تناولوا قواعد هذا بالدراسة والبحث، والشرح والتبيين .

وكان من أهم هذه القواعد التي حظيت بالاهتمام والعناية من جانب هؤلاء العلماء : القواعد الخاصة بتفسير النصوص الشرعية ، وكان أكثر هذه القواعد أهمية : القواعد الخاصة بالأوامر والنواهي ، حيث نجد أن معظم علماء الأصول يقدم قواعدها ومسائلهما على سائر قواعد ومساائل أصول الفقه، وما ذلك الا لعلو شأنها ، وعظيم مكانتها ، ولأجل هذا نجد كثيرا من العلماء في القديم والحديث، يفردون كتبها خاصة تتناول هذا القسم من علم الأصول ، ونجد كذلك في عصرنا الحاضر، كثيرا من طلاب الدراسات العليا، أعدوا رسائل تتناول هذا القسم ، إما بالبحث في الأوامر والنواهي معا، وإما بالبحث في كل واحد منهما على حدة .

ولما كانت هذه الدراسات تكتفي بالجانب الأصولي النظري فقط، ولا تلتفت للاثار

المرتبة على هذه القواعد ، ولا تتعرض إلا لقليل من الأمثلة ، وجدت في نفس ميلا  
ورغبة ملحة، في اختيار موضوع يجمع بين النظرية والتطبيق، في هذا القسم، أتقدم بـ  
للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه .

ولقد شجعني وزاد من رغبتى : أن زميلي الاخ الدكتور هاشم العبد محمد النور  
قد اختار جزءا من هذا القسم وهو : القواعد المتعلقة بالأوامر وطبقها على فقهاء  
العبادات بعنوان :

\* القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه العبادات \* فأردت أن أتسم  
ما بدأه، فأتناول القواعد الأصولية الخاصة بالنواهي، وأطبقها على فقه المعاملات المالية  
والأسرية . ولقد زاد من حماسي تشجيع بعض الأساتذة الفضلاء لي بالكتابة في هذا  
الموضوع ، هذا بالإضافة لما للبحث في أثر النهي في فقه المعاملات المالية والأسرية  
من أهمية عظمى ، وهذه الأهمية تنبع من عناية الاسلام واهتمامه بالعمل الذي هو  
أحد الكليات الخمس، ومن عنايته بالأسرة، التي هي عماد المجتمع الفاضل، ونواة  
الصالحة .

لهذا كله استخرت الله سبحانه وتعالى، وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع تحت  
عنوان : ( النهي وأثره في فقه المعاملات المالية والأسرية ) ولقد واجهتني صعوبات  
كثيرة في أثناء بحثي في هذا الموضوع ولكن بفضل الله تعالى ثم بفضل مساعدة وتوجيهات  
مشرقي الفاضل سعادة الدكتور / حسن أحمد مرعي كنت دائما أتجاوز هذه الصعوبات  
واتغلب على معظمها ، ومن هذه الصعوبات على سبيل المثال لا الحصر : ان معظم  
الاصوليين اكتفوا في باب النهي، بما ذكروه من قواعد ومباحث في باب الأمر، واكتفوا  
بالقول بأن كل ما قيل في جانب الأمر فالنهي على وزانه ، حتى أن معظمهم كان يبدأ  
قواعد ومسائل النهي بموضوع : ( دلالة النهي على الفساد ) هذا بالإضافة إلى أن الذين  
نصوا على قواعد النهي، فذكروها كما في الأمر اختصروا هذه القواعد اختصارا شديدا  
اعتمادا على ما ذكروه من تفصيلات في باب الأمر فكان لزاما عليّ - والحالة هذه -



أن أدرس جميع ما قيل في شأن الأمر ابتداءً من حده، إلى آخر القواعد والمسائل التي تناولها الأصوليون في الأمر، وأبني على وزانها قواعد وسائل النهي .

ولقد واجهتني عدة صعوبات أثناء نقلي لهذه القواعد والمسائل من الأمر إلى النهي ، فمثلاً تجد أن بعضهم يذكر مذنباً في الأمر يصلح أن يؤخذ على إطلاقه فسي جانب الأمر ولكنه إذا حول إلى جانب النهي فإنه لا يستقيم إلا بعد تفصيل ، فهل ينسب هذا التفصيل إليه أو ينقل رأيه على إطلاقه كما ذكره في باب الأمر ؟ ولعل خير مثال لذلك : مذهب الرازي في قاعدة : ( دلالة الأمر على التكرار والفور ) حيث ذهب إلى أنه يدل على القدر المشترك ، والمرة ضرورة لتحقيق المأمور به في الوجود ، ثم عند ما جاء إلى النهي نصر هذا المذهب مع أنه على إطلاقه لا يصح ، إن لا يتحقق المنهي عنه إلا بالامتناع أبداً كما سيأتي بيانه في موضعه .

ومثل ذلك أيضاً قاعدة : ( النهي عن الشيء أمر بضده ) فإذا أخذ برأى الجمهور على إطلاقه فيها في جانب النهي فقليل : أن النهي عن الشيء أمر بضده بدون تفصيل فما الحكم فيما لو كان للنهي أضداد كثيرة ؟ فهل تعتبر كلها مأموراً بها أولاً . . كل هذا يحتاج لبيان وتوضيح .

ومن الصعوبات التي واجهتني أيضاً : أن معظم المسائل التي ذكرها من اعتنى بتخريج الفروع على الأصول في جانب النهي كانت إما من باب العبادات ، أو بابي البيع والتكاح فقط ، ولم يذكروا إلا مسائل قليلة جداً من أبواب فقه المعاملات المالية والأسرية الأخرى ، ولذلك وجدت صعوبات كثيرة في استخراج كثير من المسائل من هذه الأبواب .

#### منهج البحث :

لقد اخترت منهجاً محدداً اتبعته في أثناء بحثي في موضوعات هذه الرسالة يتلخص في الآتي :

أولاً : بالنسبة لمعالجة الموضوعات الأصولية فإنني غالباً أقدم بين يدي كـل باب أو فصل أو بحث مقدمة أو تمهيداً للموضوع المراد بحثه ، ثم أذكر صورة المسألة ، وإن كان محل النزاع غير محرر فيها حررته ، ثم أذكر الأراء والمذاهب في المسألة إن وجدت ، ثم أذكر أدلة كل مذهب ، وبعد الفراغ منها مباشرة أعقبها بالمناقشة لها ، ثم أذكر أدلة المذهب الذي يليه ثم مناقشتها وهكذا . . . حتى أخلص في النهاية إلى المذهب الراجح من هذه المذاهب ولقد اتبعت هذه الطريقة دون غيرها لما لها من مزايا عدة أهمها : أنها لا تشتت ذهن القارى\* ، فمثلاً لو ذكرت كل مذهب على حده ثم ذكرت أدلته مع مناقشة الدليل بعد ذكره مباشرة، لكان هناك فارق كبير بين الدليل والذي يليه لاسيما إذا طالت المناقشة، ثم يكون أيضاً هناك فارق أكبر بين المذاهب .

والحال كذلك فيما لو اتبعت الطريقة الأخرى والتي تذكر المذاهب جميعها ثم تذكر أدلة كل مذهب ، ثم تبدأ بعد ذلك في مناقشة أدلة كل مذهب على حده ، فهذه أكثر تشتيتاً لذهن القارى\* بحيث تجعله غير متصور للدليل الذي يراد مناقشته ، لأن هناك فاصلاً زمنياً طويلاً بين الدليل ومناقشته .

لهذا كله فضلت هذه الطريقة الوسطى لأسير عليها في معالجة هذه الموضوعات . ولقد اتبعت هذه الطريقة في كل موضوعات هذه الرسالة إلا في بحث تعريف النهى اصطلاحاً، حيث كنت أذكر المذهب وأدلته وأناقش الدليل بعد ذكره مباشرة ثم انتقل للذى يليه فأناقشه وهكذا . . . الخ ؛ وذلك لأن هذه المذاهب هنا تعتبر قيوداً في التعريف ، فلا بد من مناقشتها بعد ذكرها مباشرة ، وهذا شأن التعريفات، حيث تذكر القيود والمحترزات ، ثم تناقش مباشرة .

ثانياً : بالنسبة للمسائل التطبيقية الفقهية - وهي التي تضمنها البابان الثالث والرابع - فقد اتبعت في معالجة موضوعاتها المنهج الآتى : بعد أن أسهد لأبوابها وفصولها وبحثها على الطريقة التي اتبعتها في الموضوعات الأصولية : أذكر كل مذهب

على حده ، ثم أذكر دليله، ثم أذكر علاقة هذا المذهب بقواعد النهي، ثم انتقل إلى المذهب الذي يليه وهكذا . . . الخ .

والسبب الذي جعلني أسلك هذا المنهج هنا هو : أن المقصود من دراسة هذه المسائل ليس النظر فيها بخصوصها ، ولكن المقصود من دراستها بيان أثر النهي فيها، ولذلك ناسب أن يذكر الدليل بعد المذهب مباشرة، لبيان علاقة المسألة بقواعد النهي لأن هذه هي الغاية من التعرض لها .

ثالثاً : بالنسبة لذكر الأقوال، ونسبتها إلى قائلها، فقد ألزمت نفسي أن آخذها من كتب المذاهب الخاصة بها . وإذا لم أجد ذلك في كتب المذهب، فنقلتها من كتب من وافقه في القول ، ولا نقلت من كتب المذاهب الأخرى ، وكذلك الشأن في تخريج الفروع على الأصول، حيث ألزمت نفسي ألا أكتفي بذكر أقوال المذاهب من كتب الذين عنوا بتخريج الفروع على الأصول، بل كنت ألجأ إلى كتب المذاهب نفسها، وكذلك للتأكد من صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها .

رابعاً : بالنسبة للمناقشة والترجيح في المسائل الفقهية فقد فضلت عدم التعرض لهما، بل أكتفي بذكر المذهب ودليله وعلاقته بقواعد النهي ؛ وذلك لأن الغرض من دراسة هذه المسائل ليس الحكم عليها بخصوصها حتى تتم مناقشتها وترجيح القول الراجح فيها ، فمثل هذه الدراسة محلها : مادة الفقه المقارن، ولكن الغرض من دراستها هنا بيان أثر القول بالنهي فيها .

وهذا المنهج هو الذي سار عليه الذين عنوا بتخريج الفروع على الأصول قديماً وحديثاً ، حيث إنهم يذكرون القاعدة الأصولية ثم بعد تقريرها يذكرون المسائل الفقهية المندرجة تحتها دون مناقشة أو ترجيح .

خامساً : بالنسبة لموضع الفروع التي خرجتها على القواعد الأصولية : استحسنيت أن يكون بعد الفراغ من دراسة القواعد الأصولية كلها ، وذلك لأن غرض هذه الدراسة تتبع هذه القواعد في قسم معين من أقسام الفقه ، ومنهج التتبع يلزم

الدارس أن يأخذ هذه القواعد التي تقررت، ويتتبع آثارها في القسم الذي يريد التطبيق عليه حسب ترتيب مسائل هذا القسم .

وهذا المنهج اتبعه شهاب الدين الزنجاني في كتابه : ( تخريج الفروع على الأصول ) حيث جعل موضوع الدراسة هي : الفروع الفقهية فيوب كتابه على الأبواب الفقهية ثم صار يتتبع القواعد الأصولية فيها .

بالآ أنى لكى أجمع بين القاعدة والفرع كنت دائما أبين - بعد الفراغ من المسألة - علاقة هذه المسألة بالقاعدة التي خرجت عليها . وهذه الطريقة فى نظرى أولى من الأخرى التى تذكر القاعدة، ثم تعقبها بالفروع الفقهية المندرجة تحتها، لأن مثل هذه الطريقة فى نظرى تصلح للشخص الذى يريد أن يمثل للقاعدة ببعض الفروع الفقهية لا الشخص الذى يريد أن يتتبع هذه القاعدة فى باب أو أبواب معينة من أبواب الفقه . وهناك أمر آخر مهم جدا جعلنى أرجح هذه الطريقة على الأخرى، وهو: أن اتباعى للأخرى سيجعلنى أكرر كثيرا من المسائل، لأن هناك تلازما بين بعض قواعد النهى ، ولا سيما بين أهم قاعدتين لهما أثر كبير فى الفقه، وهما: قاعدة التحريم والفساد ، حيث أنه فى كثير من الأحيان يكون الشئ حراما فاسدا، لا سيما إذا كان النهى متوجها إلى ذات المنهى عنه، أو وصفه اللازم، كما سيأتى بيانه .

وهذا يلزم الباحث أن يتناول هذه المسائل مرة تحت قاعدة التحريم، ومرة تحت قاعدة الفساد، وهذا تكرار لا معنى له ، ولهذا فضلت الطريقة التى سرت عليها .

سادساً : عزوت الآيات التى استشهدت بها فى هذه الرسالة إلى سورها، ورقمها من السور ، كما خرجت الأحاديث المستشهد بها أيضا ، ولقد اتبعت فى تخريجها الطريقة الآتية :

أعزو الحديث إلى كتب السنة التى خرجته، ثم أذكر اسم الكتاب الذى روى الحديث فيه، ثم الجزء والصفحة، ثم الباب فترقم الحديث ، وإن كان الحديث فى الصحيحين اكتفيت بنسبته إليهما، لصحة أحاديثهما اتفاقاً ، أما إن كان خارج الصحيحين ولم يحكم عليه

من خرجه فاني آخذ الحكم عليه من الكتب التي تهتم بهذا الأمر ككتاب: ( نصب الراية )  
 و ( التلخيص الحبير ) و ( الدراية ) وأمثالها وهناك أحاديث لم أجد من حكم عليها  
 تتبع رجال اسنادها من كتاب (تقريب التهذيب) وحكمت عليها حسب رجال الاسناد .  
سابعاً : ترجمت للأعلام غير المشهورة والواردة في صلب هذه الرسالة ، أما الأعلام  
 الاخرى التي ترجمت عندي شهرتها فقد اكتفيت بما ذكرته عنها في فهرس الاعلام من  
 ذكر اسم العلم، وكنيته، ولقبه، أن وجد ، وتاريخ وفاته .

ثامناً : وضعت فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب مواضعها في المصحف ، وفهارس  
 للأحاديث مرتبة حسب حروف الهجاء وفهارس للأعلام رتبته حسب اسم الشهيرة ،  
 بصرف النظر عن كونه اسماً أو لقباً ، أو كنية ، وفهارس للمراجع مرتبة هجائياً حسب  
 اسم الكتاب ، وفهارس للموضوعات حسب ورودها في صفحات الرسالة .

خطة البحث : لقد وضعت خطة للبحث في هذا الموضوع مكونة من مقدمة ،  
 وتمهيد وأربعة أبواب ، وخاتمة .  
 أما المقدمة : فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، وضحيت في البحث فيه .  
 وأما التمهيد : فقد جعلته من ثلاثة مباحث :

أما البحث الاول : ففي علاقة الأمر بالنواهي وناء التكاليف الشرعية عليها .

وأما البحث الثاني : ففي حسن المأمر به وقبح المنهى عنه

وأما البحث الثالث : ففي المراد بالنهاي في هذا البحث

وأما الباب الاول : ففي معنى النهي والصيغ الدالة عليه . وقد جعلته في فصلين :

الفصل الاول : في تعريف النهي : وتضمن مبحثين

البحث الاول : في تعريف النهي لغة

البحث الثاني : في تعريف النهي اصطلاحاً

الفصل الثاني : في الصيغ الدالة على النهي وتضمن مبحثين

البحث الاول : في الصيغة الموضوعة للنهي واستعمالاتها

البحث الثاني : في الصيغ الدالة على النهي مجازاً .

وأما الباب الثانى : ففى دلالات النهى ومقتضياته

وقد جعلته فى ستة فصول

الفصل الاول : فى الدلالة الحقيقية لصيغة النهى .

وقد ذكرت مذاهب العلماء فى هذه القاعدة مع أدلتهم

ومناقشتها وترجيح المذهب الراجح منها .

الفصل الثانى : فى مباحث لها علاقة بالدلالة الحقيقية لصيغة النهى وهى :

المبحث الاول : فى دلالة النهى على التحريم هل هى لغوية أو شرعية .

المبحث الثانى : فى أقسام الحرام والمكروه

المبحث الثالث : فى حكم تقدم صيغة الأمر على النهى

الفصل الثالث : فى دلالة النهى على البطلان والفساد وفيه سبعة مباحث :

المبحث الاول : فى معنى كل من الصحة والبطلان والفساد

المبحث الثانى : فى مسالك الأصوليين فى تقسيمهم للمنهى عنه

المبحث الثالث : فى المنهى عنه لذاته

المبحث الرابع : فى المنهى عنه لوصفه اللازم

المبحث الخامس : فى المنهى عنه لوصفه المجاور

المبحث السادس : فى حقيقة القول بالفساد هل هى لغوية أو شرعية .

المبحث السابع : فى دلالة نهى التنزيه .

الفصل الرابع : فى اقتضاء النهى الدوام والغور ، وفيه مبحثان

المبحث الاول : فى اقتضاء النهى الدوام

المبحث الثانى : فى اقتضاء النهى الغور

الفصل الخامس : فيما يقتضيه النهى فى ضده ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى اقتضاء النهى عن الشئ الأمر بضده

المبحث الثانى : فى حكم الأمر الثابت فى الضد

المبحث الثالث : فى متعلق النهى ، أو المطلوب بالنهى

الفصل السادس : فيما يقتضيه النهى عن المتعدد وعلى جهة التخيير

وفيه بحثان :

البحث الاول : فيما يقتضيه النهى عن المتعدد .

البحث الثانى : فيما يقتضيه النهى الوارد على جهة التخيير .

وأما الباب الثالث : ففي أثر النهى فى فقه المعاملات المالية

وفيه أربعة فصول :

الفصل الاول : أثر النهى فى عقود المعاوضات وتحتة بحثان :

البحث الاول : أثر النهى فى البيع

البحث الثانى : أثر النهى فى القرض والصلح والاجارة

الفصل الثانى : أثر النهى فى عقود التبرعات : وتحتة ثلاثة مباحث :

البحث الاول : اثر النهى فى الوقف

البحث الثانى : أثر النهى فى الهبة

البحث الثالث : أثر النهى فى الوصية

الفصل الثالث : أثر النهى فى عقود المشاركة ، والتوثيق ، والنيابة ، وتحتة

مبحثان :

البحث الاول : اثر النهى فى عقود المشاركة

البحث الثانى : أثر النهى فى عقود التوثيق والنيابة

الفصل الرابع : أثر النهى فى التصرفات المحررة : وتحتة ثلاث مسائل :

المسألة الاولى : امتلك الكافر لمال المسلم بالاستيلاء

المسألة الثانية : ثبوت الطك بالغصب

المسألة الثالثة : ثبوت الطك بالسرقة

وأما الباب الرابع : ففي أثر النهى فى فقه الاسرة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : أثر النہی فی عقد النکاح : وتحتہ ثلاثہ مباحث

المبحث الاول : أثر النہی عن عقد النکاح لذاتہ

المبحث الثاني : أثر النہی عن عقد النکاح لوصفہ اللازم

المبحث الثالث : أثر النہی عن عقد النکاح لوصف مجاور لہ

الفصل الثاني : اثر النہی فی الخلع ، والطلاق ، والرجعة ، وتحتہ مبحثان :

المبحث الاول : أثر النہی فی الخلع

المبحث الثاني : أثر النہی فی الطلاق والرجعة

الفصل الثالث : أثر النہی فی الظہار واللعان : والعبد والا حداد : وتحتہ مبحثان :

المبحث الاول : أثر النہی فی الظہار واللعان

المبحث الثاني : أثر النہی فی العبد والا حداد

#### الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج التي توصل اليها البحث .

ومعد : فاني لا ادعي لنفسى عصمة من خطأ فانما العصمة لكتاب الله ، وسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحسبى أنى بذلت قصارى جهدى فى اعداد هذا البحث وانجازه حتى وصل الى

الحال التى هو عليها الآن ، فان كنت بعملى هذا قد اصبحت فله الحمد والعنة ،

وان كنت قد أخطأت فأسأل الله عفوه وغفرانه .

وأخرد عوانا ان الحمد لله رب العالمين

( ١ )

( سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين )



# التوبيخ

التمهيد

لا بد - قبل الدخول في أبواب وفصول ومباحث هذه الرسالة - من التعرض لبعض المباحث التي لها علاقة وثيقة بالنهي وقواعده وسأثله ، فمثلا : لا يمكن معرفة النهي قبل معرفة كثير من مسائل الأمر لما بينهما من علاقة قوية ؛ وذلك لان معظم مسائل النهي على وزن مسائل الأمر كما سيأتى بيانه ، ولهذا كان لا بد / <sup>قبل</sup> البحث في مسائل النهي من ذكر هذه العلاقة الوثيقة ، وأيضا لما كان لموضوع الحسن والقبح العقليين تعلق ببعض قواعد النهي كان لا بد من التعرض له بشيء من الاجاز قبل الدخول في بحث موضوعات النهي وقواعده ، ومثله أيضا مسألة حقيقة الكلام، هل هو النفسى أو اللفظى، وذلك لأن النهي جزء من الكلام، فكان لا بد من تحقيق القول في هذه المسألة، قبل الدخول في موضوع البحث.

ولما كانت هذه الموضوعات مجتمعة، يتوقف عليها فهم بعض القواعد، والمسائل المتعلقة بالنهي، جمعناها كلها تحت هذا التمهيد ، حيث ضمنته المباحث الآتية :

\* البحث الاول : علاقة الأمر بالنهى وناء التكليف الشرعية عليها

\* البحث الثانى : فى حسن المأوربه وقبح المنهى عنه .

\* البحث الثالث : فى المراد بالنهى فى هذا البحث .

### المبحث الاول

علاقة الأوامر بالنواهي ومناهج التكليف الشرعية عليها

الدارس لعلم أصول الفقه ، والمتتبع لقواعده ، وسائله ، يتبين له جلياً أن مباحث الأوامر والنواهي من المباحث الأساسية التي لا يمكن استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها إلا بعد معرفتها ؛ ذلك لأن خطاب الشارع دائر في الأعم الأغلب حول الأمر والنهي اللذين بهما تعرف الأحكام التكليفية الخمسة : "الواجب والمندوب ، والحرم ، والمكروه ، والمباح" (١).

فالأوامر والنواهي إذن هي : من أهم مباحث علم أصول الفقه ؛ ولهذا عدها الأصوليون من أهم المباحث اللفظية ، المتعلقة بالكتاب والسنة ، وإن بهما تتميز الأحكام ، ومعرفتها يتميز الحلال عن الحرام ، ولأجل هذا نجد أن معظم الأصوليين

- 
- (١) هذا التقسيم للأحكام التكليفية : هو الذي عليه جمهور الأصوليين ، ويرى الحنفية أن الأحكام التكليفية سبعة هي : الغرض ، والواجب ، والمندوب ، والمباح ، والحرام ، والمكروه تحريماً ، والمكروه تنزيهاً ، أنظر لمزيد من التفصيل : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري ( دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ) ٢ / ٣٠٠ - ٣٢٨ ، وتيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود أمير بادشاه ( مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠هـ ) ٢ / ١٣٣ - ١٣٥ ، وفتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ( مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ) ٢ / ٦٢ - ٦٣ وأصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ( دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ ) ١ / ١١٠ - ١١٦ ، والمستصفي من علم الأصول لمحمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ( دار صادر ، بيروت ، مصور عن المطبعة الاميرية ببغداد =

يقدمون مباحث الأوامر والنواهي على غيرها من المباحث المتعلقة بالقواعد اللغوية  
الأصولية. (١)

ولما كان شأن الأوامر مع النواهي على هذا النحو ، كانت النواهي في غالب  
أحكامها ملازمة للأوامر لا تنفك عنها .

وانما كانت معظم مباحث النواهي ملازمة لمباحث الأوامر ؛ لأن كل واحد منهما  
ضد للآخر ، فإذا اتضح أحدهما عرف عن طريق التلازم ضده .

فلما كان الأمر معناه : القول الطالب للفعل بالوضع ، كان النهي هو : اللفظ  
الطالب للترك بالوضع ونحوه كما سيأتي . (٢)

ولما كان الأمر يدل على الوجوب حقيقة ، ولا يصرف عن الوجوب إلى الندب ونحوه  
إلا بقرينة ، كان النهي كذلك يدل على التحريم حقيقة ، ولا يصرف عنه إلى الكراهة  
ونحوها إلا بقرينة كما سيأتي . (٣)

= الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ (١/٦٥ - ٨٣ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ،  
لعبد الرحمن بن عبد الغافر عضد الدين الإيجي ( دار الكتب العلمية ، بيروت  
الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ) ١/٢٢٥ ، وروضة الناظر وجنة المناظر  
في أصول الفقه ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ( المطبعة السلفية  
ومكتبتها بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ ) ص ١٦ فما بعدها .

(١) انظر على سبيل المثال أصول السرخسي ١/١١ ، والمعتمد في أصول الفقه ،  
لمحمد بن علي بن الطيب ، أبي الحسين البصري ، تحقيق : محمد حميد الله  
بتعاون محمد بكر ، وحسن حنفي ( المعهد العلمي الفرنسي للدراسات  
العربية بدمشق ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ) ١/٤٣ ، والعدة في  
أصول الفقه لمحمد بن الحسين الفراء ، القاضي أبي يعلى ، تحقيق : الدكتور  
أحمد بن سير الباركي ( الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ -  
١٩٨٠م ) ١/٢١٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، لعبد الرحيم بن  
الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي ( مطبعة محمد علي صبيح وأولاده  
بالقاهرة ) ١/٧ و ٥٣ .

(٣) انظر على سبيل المثال : أصول السرخسي ١/١٥ و ٧٨ فما بعدها ونهاية =

وقل مثل ذلك في دلالة الأمر على التكرار والغور وغيرها . . الخ فان النهي في كل هذا حكمه حكم الأمر (١).

ولأجل هذا التلازم الوثيق بين الأمر والنهي ، نجد الأصوليين يحيلون كثيراً من مسائل النهي، عن مسائل الأمر، ويكتفون في مباحث النهي، بما ذكروه في مباحث الأمر من تفصيلات لقواعده وأحكامه .

وذلك لأن معظم مسائل النهي كما تقدم ، على وزن مسائل الأمر ومباحثه الا في بعض المسائل الخاصة ، المتعلقة بكل واحد منهما على حده .

ولأجل هذا : فانه يصعب على الباحث أن يتناول بالبحث قواعد وأحكام النواهي ، منفصلة عن قواعد وأحكام الأوامر ؛ لما بينهما من تلازم قوي ، وعلاقة وثيقة . ولأجل هذا فاني كثيراً ما أتبع أقوال الأصوليين في مباحث الأوامر فأنسبها لهم في مباحث النواهي المناظره لها ، وذلك اذا لم أجد لهم قولاً صريحاً مستقلاً في النهي . سيما وأنهم صرحوا عند بداية تناولهم لمسائل النهي بأن كل ما قيل في الأمر من حيث تعريفه ودلالته وسائله المختلفة فإن النهي مثله في كل ما ذكر (٢) الخ . وعلى هذا يمكن القول : بأن علاقة الأوامر الشرعية بالنواهي هي : علاقة القسيم

= السؤل ١/ ١٨ - ٢٠ و ٥٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٧ و ٩٥ ، وروضة الناظر ص ١٠٠ .

( ١ ) انظر على سبيل المثال : كشف الاسرار ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ، والمستصفى ٢/ ٢٤ ، وشرح العضد ٢/ ٩٤ - ٩٥ ، وروضة الناظر ص ١١٣ .

( ٢ ) انظر على سبيل المثال : كشف الاسرار ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٤ ، وشرح العضد ٢/ ٩٤ - ٩٥ ، والإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي ( دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ) ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وروضة الناظر ص ١١٣ . حيث إنهم صرحوا جميعاً بأنه كل ما قيل في الأمر فإن النهي على وزنه .

بقسيه ، ثم هما معا يشكلان الركن الأساسى الذى تبنى عليه التكاليف الشرعية .  
وهنا نكتفى بهذا التناول المجل لهذه العلاقة لأن ماسنذكره من تفصيل فى  
أبواب وفصول هذا البحث سيوضح لنا جليا هذه العلاقة .

## البحث الثاني

### حسن الأمور ، وقبح المنهى عنه

الحسن لغةً : الجمال .

\* والقبح : ضده ، وتقيضه

يقال حسنت الشيء تحسيناً : أى زينته . (١)

معنى الحسن اصطلاحاً :

الحسن : يطلق ويراد به ما أذن الشارع بإيجابه ، والمنع من تركه ، وهو :  
الواجب ، وما أذن في فعله مع عدم العقاب على تركه ، وهو : المندوب وما خير بين  
فعله وتركه ، وهو : المباح .

فالحسن بناءً على هذا يشمل : الواجب والمندوب والمباح .

وأما القبح اصطلاحاً :

فهو ما لم يأذن فيه الشارع سواء نهى عنه نهى تحریم ، أم كراهة ، فيشمـل  
المحرم والمكروه . (٢)

(١) انظر لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، ( دار صادر للطباعة

والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٦م - ١٣٧٥هـ ) ١١٤/١٣ ، وتاج

العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ( منشورات مكتبة الحياة

بيروت - لبنان ) ١٧٥/٩ ، والصاحح ، تاج اللغة وصحاح العربية ،

لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ( دار العلم

للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ) ٢٠٩٩/٥

(٢) انظر شرح المواقف ( الموقف الخامس ) لعلي بن محمد الشريف الجرجاني

تحقيق الدكتور أحمد المهدي ( مكتبة الازهر للطباعة والنشر والتوزيع )

### مذاهب الأصوليين في الحسن والقبح

تحرير محل النزاع في هذه المسألة : الحسن والقبح يطلق ويراد به معان ثلاثة :

#### \* المعنى الاول :

انه قد يراد بالحسن ملاءمة الطباع ، وبالقبح منافرتها ، فما وافق الطباع : كان حسنا ، وما خالف الطباع : كان قبيحا وهكذا .

وكون الحسن والقبح بهذا المعنى عقليين ، فانه ليس موضع خلاف بين العلماء من أهل السنة ، والمعتزلة ، وغيرهم .

#### \* المعنى الثاني :

ان معنى الحسن : صفة الكمال الثابتة للعقل ، والقبح ضده وهو : صفة النقص .  
فقولنا : العلم حسن ، معناه : انه كمال لصاحبه ، ورفعة لشأنه .  
كما يقال : الجهل قبيح بمعنى : انه نقصان لمن يتصف به .

\* والحسن والقبح بهذا المعنى : لا خلاف بين العلماء انه يدرك بالعقل .

#### \* المعنى الثالث :

هو أن المراد بالحسن والقبح : تعلق المدح والشواب أو الذم والعقاب ،  
بفعل من الافعال .

فالحسن بناء على هذا هو : ما تترتب عليه المدح والشواب .

والقبح : ما تعلق به الذم والعقاب .

وان لم يتعلق به مدح وشواب ، أو ذم وعقاب ، لا يوصف بحسن ولا قبح .

\* فالحسن والقبح بهذا المعنى هل هما عقليان ؟ أو بمعنى آخر هل يستقل

العقل بادرأكيادون الرجوع الى الشرع (١) ؟

(١) انظر فيما تقدم شرح العواقف ص ٢٩٨ - ٣٠٠ ، والأربعين في أصول الدين

لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي ( مطبعة دائرة المعارف العثمانية ) =



هذا هو محل النزاع بين العلماء، حيث اختلفوا فيه على مذاهب :

✽ المذهب الاول :

وهو مذهب اليه المعتزلة ، وبعض الحنفية وهو : أن للفعل جهة محسنة مقتضية استحقاق فاعله مدحاً وثواباً ، مع قطع النظر عن الشرع ، كما أن للفعل أيضاً جهة مقبحة ، تقتضى استحقاق فاعله ذمّاً وعقاباً ، ويمكن للعقل إدراك حسن بعض الأفعال ، وقبح بعضها ، من غير حاجة إلى شرع .

ويرتبون على ذلك : أن الشرع لا بد وأن يحكم بما هو مقرر في العقل ، فبما أمر الشرع بما ثبت عند العقل حسنه ، وينهى عما ثبت قبحه .

هذا في الأفعال التي يمكن إدراكها بالعقل ، سواء كانت عن طريق الضرورة ، كما في حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، أم ما يحتاج إدراكها إلى نظر وتأمل ، كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع .

أما ما لا يمكن إدراك حسنه ، ولا قبحه ، بالعقل ضرورةً ولا نظراً ، فإنه يسدرك بمرور الشرع ، كما في حسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صيام أول يوم من شوال فلما جاء الأمر عن الأول علم أن هناك جهة اقتضت حسنه ، ولما نهى عن الثاني علم أن هناك جهة اقتضت قبحه . . . . . فهذا النوع عند هـ يتوقف إدراك حسنه وقبحه على الشرع . أما النوع الاول وهو : ما يمكن للعقل إدراكه بقسميه ، فالشرع يأتي مقرراً ومؤكداً لما أثبتته العقل . (١)

= بحيدرآباد الدكن ، الطبعة الاولى ١٣٥٣ هـ) ص ٢٤٦ ، ونهاية السؤل للإسنوي ١/ ١١٥ ، وشرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حمام (نشر مركز البحث العلمى واهياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ١/ ٣٠٠ - ٣٠١ .

والتوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لعبيد الله بن سعود ، صدر الشريعة ( دار الكتب العلمية ، بيروت ) ١/ ١٧٢ - ١٧٣ .

(١) انظر في كل ما تقدم المجموع المحيط بالتكليف في العقائد للقاضى عبد الجبار ابن أحمد : تحقيق عمر سعد عزى ، مراجعة الدكتور أحمد فؤاد الأهوانى =

« وما ينبغي التنبيه عليه هنا : أن المعتزلة ومن وافقهم لا يقولون بأن العقل هو الموجب للحكم ، وإنه هو المشرع ، كما ينسب إليهم بل مقصودهم هنا : أن العقل هو الكاشف عن حكم الله تعالى ، هذا في المسائل التي يستقل العقل بإدراكها ، أما في المسائل التي لا يمكن له أن يستقل بإدراكها : فإن الشارع هو الكاشف له ، كما في الصلوات ، وعدد ركعاتها ، وغيرها من المسائل التعبدية التي ليس للعقل فيها مدخل (١) .

### أدلة هذا المذهب :

استدل المعتزلة ومن وافقهم على مذهبهم هذا بعدة أدلة أهمها :

- ١ - اتفاق العقلاء على أن العقل يدرك حسن بعض الأفعال ، كالصدق ، والعدل ، وما هو من مكارم الأخلاق ، وكذلك يدرك القبح في بعض الأفعال ، كالكذب ، والظلم ، من غير توقف على ورود شرع ، أو دين من الأديان .
- فقد اتفق العقلاء على ذلك ، مع اختلاف شرائعهم ، وأعرافهم ، وكثيرة أغراضهم ، وعاداتهم ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن بعض الأفعال تكون حسنة لذاتها ، أو قبيحة لذاتها ، دون توقف ذلك على ورود شرع ، إذ لو

= المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر - الدار المصرية للترجمة (

٢٣٣/١ - ٢٣٥ و ٢٣٩ ، والمغنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي

عبد الجبار بن أحمد تحقيق أمين الخولي وآخرين إشراف الدكتور طه حسين

( المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ) ١٠٦/١٧ ،

وشرح المواقف - الموقف الخامس ص ٣٠٠ - ٣٠١ ، والسامرة بشرح السائرة

للكمال بن إبي شريف ( مطبعة دار السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧هـ ) ،

٣٦ - ٣٧ ، والمستصفي للغزالي ٥٦/١ ، وكشف الأسرار ١٨٣/١ ، والمعتمد

في أصول الفقه ٣٦٣/١ - ٣٧٠ و ٨٦٨/٢ - ٩٠٨ .

(١) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لعبد العلي بن محمد =

لم يكن الأمر كذلك لما حصل الاتفاق بينهم. (١)

٢ - لو لم يكن الحسن والقبح عقليين ؛ لما فرق العاقل بين من أحسن اليه ،  
أو أساء ، ولما كان فعل الله حسنا قبل ورود الشرع ، ولجاز الكذب على الله  
قبل ورود السمع ، ولجاز اظهار المعجزة على يد الكذاب. (٢)

\* وللمعتزلة ومن وافقهم أدلة كثيرة ، في هذا الموضوع ، يمكن مراجعتها فسي  
كتبهم ، وكتب غيرهم ، ونحن نكتفي بهذا القدر خشية الإطالة ؛ لأن المقام هنا  
ليس مقام تفصيل لهذه المسألة ، حيث محلها علم العقائد ، فلا داعي للتطويل  
في الأدلة وعرضها .

الا انه من الممكن القول اجمالاً في الرد على أدلة المعتزلة ومن وافقهم  
أن القول بادراك العقل لحسن بعض الأفعال ، وقبح بعضها ، وإن تسم  
التسليم به ، لا يسلم لهم أنه يترتب عليه المدح والثواب ، أو الذم والعقاب بل ربما  
تتخلف عنها هذه الأوصاف كما سيأتي. (٣)

\* المذهب الثاني :-

ما ذهب اليه عامة الاشاعرة (٤) ، وجمع من الاصوليين منهم

= ابن نظام الدين الانصارى ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ٢٥٠/١ ، وشرح  
الكوكب المنير ٣٠٣/١ .

(١) انظر المجموع المحيط بالتكليف ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، والإحكام للآمدي

١٢٠/١ - ١٢١ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ٤١٢/١ ، وتيسير التحرير

١٥٢/٢ - ١٥٣ .

(٢) انظر الأحكام ، للآمدي ١٢١/١ .

(٣) انظر ص ١٣ - ١٨ من هذا البحث .

(٤) انظر الإرشاد لقواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لعبد الملك بن عبد الله بن

يوسف ، إمام الحرمين الجويني ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى ، وعلى

عبد المنعم عبد الحميد ( مطبعة السعادة بمصر ، نشر مكتبة الخانجي - مكتبة =



البزدوى (١) وإمام الحرمين (٢) والغزالي (٣) والباقلاني والرازي (٤) وتبعه  
البيضاوى (٥) والقرافي (٦) والفتوحى الحنبلى ، ونسبه الى أحمد رضى الله عنه ،  
وأكثر أصحابه (٧) .

ومذهب هؤلاء : أنهم يرون أن الحسن والقبح شرعيان ، ولا مدخل للعقل  
فيهما ، وأن الأفعال سواسية فى أنفسها ، وليس شئ منها حسناً فى نفسه ، بحيث  
يقتضى مدح فاعله وثوابه ، أو ذمه وعقابه ، فكل هذا تابع للشرع ، والشرع منشئ له .  
\* أدلة هذا المذهب : -

أستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة ، من النقل ، والعقل ، نجتزئ منها  
ما يأتى :

أولاً : استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَيِّتَ رَسُولًا (٨) )

- = المثنى ببغداد ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ٢٥٨ - ٢٦٥ .
- ( ١ ) انظر أصول البزدوى ( مطبوع مع كشف الاسرار ١٨٣ / ٢ .
- ( ٢ ) انظر البرهان فى أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله الجوينى امام  
الحرمين ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ( مطابع الدوحة ، الطبعة  
الأولى ١٣٩٩ هـ ) ٨٧ / ١ .
- ( ٣ ) انظر المستصفى ٥٧ / ١ - ٥٨ .
- ( ٤ ) انظر المحصول فى علم الفقه ، لمحمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازى ،  
تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلوانى ( نشر لجنة البحوث والتأليف والترجمة  
والنشر ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الطبعة الأولى  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) ١٣٦ / ١ / ١ .
- ( ٥ ) انظر المضاج مطبوع مع نهاية السؤل ١١٥ / ١ .
- ( ٦ ) انظر شرح تنقيح الفصول ، لأحمد بن أدريس شهاب الدين القرافي ، تحقيق :  
طه عبد الرؤوف سعد ( مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر بالقاهرة ١٣٩٣ هـ -  
١٩٧٣ م ) ص ٨٨ فما بعدها .
- ( ٧ ) انظر شرح الكوكب المنير ٣٠١ / ١ .
- ( ٨ ) الاسراء : ١٥ .

ويقوله تعالى : ( رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ) (١)

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين وأمثالهما : أنه لو كان العقل حجة قبل ورود الشرع لثبت الحكم قبل بعثة الرسل ، وللزم بموجبه التكليف والتعذيب بعدم الاعتدال ، وهذا باطل ، لأن الآية الأولى صريحة في نفى التعذيب قبل البعثة ، مما يثبت عدم التكليف .

أما الآية الثانية فإنها تدل على أن التبشير والإنذار ، هما منبع التكليف وسببه ، فإذا جاء الرسول المبشر المنذر ، انقطعت الحجة ، فلو كان العقل يستقل بإدراك مثل هذه الأمور ؛ لكان وحده كافياً في إقامة الحجة على الكافرين ، والمعاندين ، دون إرسال الرسل بالبخارة والندارة . (٢)

ثانياً : استدلو من المعقول بعدة أدلة أهمها :

( أ ) أن الأفعال كلها متساوية ، ليس في شيء منها جهة محسنة أو مقبحة ، حتى يدرك حسننها ، أو قبحها بالعقل ، وإلا لزم قيام العرض بالعرض وذلك باطل . فالحسن بما حسنه الشارع ، والقبيح بما قبحه الشارع .

( ب ) لو اتصف الفعل بالحسن أو القبح لذاته ، لكان ذلك طرداً ، ولما تخلف عنه مطلقاً ، بل يبقى الحسن حسناً دائماً ، والقبيح قبيحاً دائماً .

ولكن الأمر ليس كذلك ؛ لأن بعض الأفعال قد يكون حسننها ناشئاً عن الشرع ، ولا يستطيع العقل أدراك حسننها ، أو قبحها ، كما مثل لذلك من قبل بحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع ، . . . . الخ (٣)

(١) النساء : ١٦٥ .

(٢) أنظر الأحكام للأدبي ١٣١/١ ، ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ، بن قيم الجوزية ( دار الكتب العلمية بيروت لبنان ) ٣٩/٢ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٢/١ .

(٣) أنظر ص ٨ من هذا البحث .

واستدل هؤلاء بأدلة أخرى كلها تدور حول هذا المعنى نكتفى منها بهذا

القدر خشية الإطالة .

مناقشة هذه الأدلة : -

هذه الأدلة المتقدمة ، تنفى في العقل ، وتؤكد أن الحسن ، والقبح ،  
مجعلها وجود تحسين ، أو تقييح عن طريق  
شرعيان ، لا مدخل للعقل فيهما وإنما على هذا تنفى أن يكون هناك مدح وثواب ،  
أو ذم وعقاب ، إلا بعد ورود الشرع به ، وأنه ليس للعقل <sup>مدخل فيها</sup> [وقل في هذا .

وللرد على هذا يمكن القول : بأن التنفى المطلق لوجود التحسين والتقييح ، عن  
طريق العقل ، ليس بمسلم لهؤلاء ، بل هناك كثير من الأشياء يدرك العقل حسنها  
أو قبحها .

كما في حسن الصدق ، والبر ، والاحسان إلى ذي الحاجة ، والفقراء ، بالصدقة  
ونحوها . . . الخ ، وكما في قبح بعض الأفعال ، كالزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ،  
والكذب الضار ، والظلم ، والغواش . . . . الخ .  
فهذه المسائل معلوم حسنها أو قبحها بالعقل ، ولا يتوقف معرفة حسنها أو قبحها  
على ورود الشرع .

وعلى هذا : فإن النفس المطلق لعدم وجود تحسين ، أو تقييح عن طريق العقل  
غير مسلم ، وليس بصحيح .

ويدخل في هذا كثير من المسائل محل النزاع ، فإن العقل يستقل بإدراكها  
كما سيتضح ذلك عند ذكر المذهب الراجح .

أما لزوم ترتب المدح والثواب ، أو الذم والعقاب ، على ما يدركه العقل من حسن  
في العقل ، أو قبح فيه ، فهذا ليس بصحيح والاستدلال على عدم صحته استدلال  
صحيح لا مطعن فيه كما سيأتى لاحقاً .

المذهب الثالث :-

وهو ما ذهب إليه الماتريدي حيث انهم يذهبون إلى أن العقل قد يدرك حسن  
بعض الأفعال ، أو قبحها قبل ورود الشرع .

فالحسن والقبح عندهم : عقليان ، لا تتوقف معرفتهما على الشرع ، فان ورد الشرع بذلك كان مؤكدا ومقررا لما أثبتته العقل ، فهم في هذا الجانب لا يخالفون المعتزلة فيما ذهبوا اليه ، إلا أنهم لا يرتبون على هذا القول إيجاباً ولا تحريماً ، ولا مدحاً وشواهاً ، أو ذماً وعقاباً ، فالتكليف عندهم متوقف على ورود الشرع .  
فليس للعقل المجرد أن يتفرد بتقرير الأحكام وبدون الرجوع الى ما ورد من الشارع . ( ١ )

وهذا القول : هو المختار عند المتأخرين من الحنفية ، وهو منسوب الى البخاريين منهم وهو الذي عليه جمهور الأصوليين منهم . ( ٢ )

#### أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول من المعتزلة ، في جانب ادراك العقل للحسن والقبح ، فيما يمكن أن يستقل العقل بادراكه .  
كما أنهم استدلوا أيضاً على مذهبهم هذا بأدلة عقلية أخرى كلوا تدور حول هذا المعنى . ( ٣ )

#### مناقشة أدلة هذا المذهب :

لا شك أن استدلال هؤلاء على صحة القول : بالتحسين ، والتقبيح ، العقليين ، استدلال صحيح ، ذلك لأنه كما قد منا فان العقل يدرك الحسن ، والقبح ، في كثير من الأفعال دون الرجوع الى الشرع ، وهذا معلوم يدركه كل عاقل .  
الا أنه لا يلزم من القول : بالتحسين والتقبيح العقليين على هذا النحو : وجوب الشيء ، أو حرمة ، ولا يلزم منه كذلك ترتيب المدح والشواب ، أو الذم والعقاب

( ١ ) انظر المسامرة بشرح المسامرة ص ٣٨ - ٤٧ .

( ٢ ) انظر التوضيح لصدور الشريعة ١/ ١٨٩ - ١٩٠ ، وشرح المنار في أصول الفقه

لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك مع حاشية الرهاوى وعزمي زادة عليه -

تصحيح أحمد رأفت بن عثمان حنفى وآخرين (المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ )

وتيسير التحرير ٢/ ١٥٠ - ١٥١ ، وكشف الأسرار ١/ ١٨٣ .

( ٣ ) انظر على سبيل المثال التوضيح ومعه التلويح ١/ ١٨٩ - ١٩٠ ، وتيسير

التحرير ٢/ ١٦١ - ١٦٢ .

عليه ، كما قدمنا .

وهذا مذهب وسط بين افراط المعتزلة ، وتفريط الأشاعرة ، فالمعتزلة يرتبون على ادراك العقل للحسن والقبح ؛ وجوب المدح والثواب ، أو الذم والعقاب ، والأشعرية ينفون التحسين والتقيح العقليين مطلقا ، فكان هذا المذهب : مذهباً وسطاً بينهما ، لا افراط فيه ولا تفريط ولهذا كان هذا المذهب هو مذهب المحققين من أهل السنة من حنفية ، ومالكية ، وشافعية ، وحنابلة ، <sup>(١)</sup> وهو الذى رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وانتصرا له ، وهو الذى عليه أئمة السلف .

يقول ابن تيمية رحمه الله ، بعد أن ذكر افراط المعتزلة ، وتفريط الاشاعرة ويعد ان رد مذهب المعتزلة في لزوم الوجوب ، والتحريم ، للتحسين والتقيح . يقول في الرد على مذهب الاشاعرة : ( وهذا القول ولوازمه هو أيضا ضعيف مخالف للكتاب والسنة ، ولا جماع لسلف الفقهاء ، والأئمة ، مع مخالفته أيضا للمعقول الصريح .

فان الله نزه نفسه عن الفحشاء فقال : ( إِيَّاكَ اللَّهُ لَا يُأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ) <sup>(٢)</sup> كما نزه نفسه عن التسوية بين الخير والشر فقال تعالى ( أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ) <sup>(٣)</sup> وقال : ( أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ) <sup>(٤)</sup> وقال : ( أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ) <sup>(٥)</sup>

( ١ ) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد ( دار

العربية للطباعة والنشر والتوزيع مصور عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ) ٤٢٨/٨ - ٤٢٩

( ٢ ) الأعراف : ٣٨ .

( ٣ ) الجاثية : ٢١ .

( ٤ ) القلم : ٣٥ ، ٣٦ .

( ٥ ) سورة ص : ٣٨ .



وعلى قول النفاة لا فرق في التسوية بين هؤلاء ، وهؤلاء وبين تفضيل بعضهم على بعض ، ليس تنزيهه عن أحدهما ، بأولى من تنزيهه عن الآخر ، وهذا خلاف المنصوص والمعقول . ( ١ )

ثم يقول بعد ذلك : ( والفقهاء وجمهور المسلمين يقولون : الله حرم المحرمات فحرمت ، وأوجب الواجبات فوجبت ، فمعناه شيئان : إيجاب وتحريم ، وذلك كلام الله وخطابه ، والثاني وجوب وحرمة ، وذلك صفة للفعل ، والله تعالى عليم حكيم عالم بما تضمنه الأحكام من المصالح ، فأمر ونهى ، لعلمه بما في الأمر والنهي ، والأمور والمحظور من مصالح العباد ، ومفاسدهم وهو أثبت حكم الفعل ، وأما صفته : فقد تكون ثابتة بدون الخطاب ) . ( ٢ )

ثم ذكر بعد ذلك الطرق التي يدرك بها صفتي الحسن والقبح في الفعل فحصرها في ثلاثة أنواع : أحدهما أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك ، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم ، والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو حسن وقبيح ، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك ، لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن ، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح ، أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة ، إذا لم يرد شرع بذلك ، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقيح ، فانهم قالوا : إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث اليهم رسولا ، وهذا خلاف النص . ( ٣ )

ثم ذكر الأدلة الدالة على عدم وجوب العقاب ، دون ارسال الرسل والتي قدمنا طرفا منها فيما مضى عند ذكر أدلة الأشاعرة .  
ثم ذكر النوع الثاني من أنواع الحسن والقبح ، الراجع لأمر الشارع ونهيه ، وذكر أن الأمر والنهي هو المنشئ له .

( ١ ) انظر مجموع الفتاوى ٤٣٣/٨ - ٤٣٤

( ٢ ) المصدر نفسه ٤٣٤/٨

( ٣ ) المصدر نفسه ٤٣٥/٨ - ٤٣٦

وأما النوع الثالث: فهو الذى يكون الأمر به ، أو النهى عنه من قبيل الامتحان ، والابتلاء ، كما فى أمر الله سبحانه لإبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، فان المقصود بهذا الأمر الامتثال فقط ، فلما تم الامتثال الثابت فى قوله تعالى : ( فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْحَبِيبِ ) <sup>(١)</sup> حصل المقصود من الأمر ففداه الله بذبح عظيم .

فالحكمة هنا : منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور ، <sup>(٢)</sup>

ويقول ابن القيم : فى تأييد هذا المذهب ، <sup>وترجيحه:</sup> (والحق الذى لا يجد التناقض اليه السبيل أن الأفعال فى نفسها حسنة وقيحة ، كما أنها نافعة وضارة ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ، ولا عقاب ، إلا بالأمر والنهى ، وقبل ورود الأمر والنهى لا يكون العمل القبيح موجبا للعقاب ، مع قبحه فى نفسه ، بل هو غاية فى القبح والله لا يعاقب عليه الا بعد ارسال الرسل .

فالسجود للشيطان ، والأوثان ، والكذب ، والزنا ، والظلم ، والفواحش كلها قبيحة فى ذاتها ، والعقاب عليها مشروط بالشرع . <sup>(٣)</sup>

ويقول : ( فالصواب فى المسألة اثبات الحسن والقبح عقلاء ونفى التعذيب على ذلك الا بعد بعثة الرسل ، فالحسن والقبح العقلى : لا يستلزم التعذيب ، وانما يستلزمه مخالفة المرسلين ) . <sup>(٤)</sup>

ثم ذكر بعد هذا الأدلة التى تقدمت من أن التعذيب لا يكون الا بعد ارسال الرسل ، ومن أن الأفعال فى نفسها قد تكون حسنة ، أو قبيحة ، دون أن يلزم منها الثواب أو العقاب والمدح أو الذم .

( ١ ) الصافات : ١٠٣ .

( ٢ ) انظر مجموع الفتاوى ٤٣٥/٨ - ٤٣٦ .

( ٣ ) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين ، لمحمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقى ( مطبعة المحمدية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ) ٢٣١/١ مع بعض التصرف اليسير ، ولمزيد من الايضاح والتفصيل فى هذه المسألة يمكن مراجعة المصدر نفسه ٢٣٠/١ - ٢٤٤ .

( ٤ ) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٣٩/٢٠ .

والحاصل : أن سبب العذاب قائم ، قبل البعثة ، وهو فعل الانسان لشئ  
 قبيح ، الا أنه لا يلزم من وجود هذا السبب حصول السبب ، لا انتقاء الشرط الثبت  
 له ، وهو بعثة الرسل .  
 يقول في ذلك ابن القيم رحمه الله : ( والتحقيق في هذا : أن سبب العقاب  
 قائم قبل البعثة ولكن لا يلزم في وجود سبب العذاب حصوله ، لأن  
 هذا السبب قد نصب الله له شرطاً ، وهو : بعثة الرسل ، وانتقاء التعذيب قبل  
 بعثة الرسل هو : لا انتقاء شرطه ، لإلعدم سببه ومقتضيه وهذا فصل الخطاب ) . ( ١ )  
 وهذا هو المذهب الراجح في هذه المسألة والأولى بالصواب .

علاقة هذه المسألة بالنهي وقواعده

موضوع الحسن والتقبح في علم أصول الفقه : يبحث دائما عند الكلام عن الحاكم فيما يستلزمه الحكم .

أما اتصاله بموضوع النهي ومباحثه ، فلا ارتباط وتعلق النهي بالنهي عنه ، الذي هو فعل المكلف .

فالنهي عنه هو الذي يوصف بالقبح ، كما أن المأمور به هو الذي يوصف بالحسن ولهذا لما قالت الحنفية : بحسن بعض الأفعال وقبحها ، كان النهي عندهم متعلقا بالقبح ، وأن القبح مسبوق به .

وذلك لأن الحكيم لا ينهى إلا عن ما هو قبيح ، فضرورة حكمه الناهي تقتضي قبح المنهى عنه ، لأن الله سبحانه وتعالى إنما ينهى عن الفحشاء .

ولهذا انقسم النهي الذي هو متعلق بالقبح عندهم : إلى نهى حسن فقبحه لنفسه ، إلا أن يأتي دليل يدل على أن قبحه لغيره .

والى نهى شرعى وقبحه لغيره ، إلا أن يأتي دليل يدل على أن قبحه لذاته .<sup>(١)</sup> وسيأتى الكلام عن الأفعال الحسية ، والتصرفات الشرعية ، والقبح لذاته ولغيره ،

أثناء الكلام عن دلالة النهي على الفساد ، فليراجع هناك (٢)

وانما المقصود هنا : بيان علاقة مسألة الحسن والقبح بالنهي وقواعده ومباحثه .

(١) انظر أصول الرضى ٧٩/١ وتيسير التحرير ٣٨٣/١ والتقريب والتجسير لمحمد

ابن محمد بن أمير الحاج (دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ —

١٩٨٣ م) ٣٣٥/١ ، وفواتح الرحموت ٣٩٧/١ ، والتلوع على التوضيح

لمسعود بن عمر ، سعد الدين التفتازانى مطبوع مع التوضيح لصدار الشريعة

١٢٢/١ .

(٢) انظر ص ٢٣ - ٢١١

## المبحث الثالث

المراد بالنهى فى هذا البحث

اختلف العلماء فى حقيقة صفة الكلام الثابتة لله تعالى ، وهل هى صفة نفسية  
أزلية قائمة بذاته تعالى ، أولا ، على مذاهب كثيرة ، وتبعاً لهذا الاختلاف ،  
كان اختلافهم فى النهى على هذا النحو لأنه نوع من أنواع الكلام ، وأهم هذه  
المذاهب خمسة : هى :

المذهب الأول :

وهو للأشاعرة ، ومن وافقهم من المتكلمين ، وهؤلاء يرون أن الكلام صفة أزلية ،  
قائمة بذات الله تعالى ليست بحرف ولا صوت ، وينقسم الى أمر ونهى ، وخير واستخيار  
..... الخ .

وهؤلاء يرون أن اللفظ إنما يدل على المعنى القائم بالنفس ، وقد يطلق الكلام  
على اللفظي أيضا ، ولكن أما عن طريق الاشتراك أو المجاز . (١)

وهؤلاء يرون : أن النهى يطلق حقيقة على النهى النفس ، وهو : الاقتضاء  
أو الطلب للترك ، القائم بالنفس ، وأن اللفظ يدل عليه . (٢)

يمثل هذه الطائفة : كل من عرف النهى بأنه طلب الكف عن الفعل ، أو اقتضاء ،  
أو استدعاء كف عن فعل كما سيأتى .

(١) انظر الارشاد لقواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، ص ١٠٨ فما بعدها ،  
والبرهان فى أصول الفقه ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، والمحصل فى أصول الفقه  
للرازي ١/ ٢٣٥ ، ٢/ ٢٣ - ٢٤ ، والاحكام فى أصول الأحكام  
للأمدى ١/ ١٨٨ - ١٨٩ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلى ، وحاشية النباتي  
عليه لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافي تاج الدين بن السبكي ( دار الفكر  
بيروت ) ١/ ٣٦٧ - ٣٦٩ ، ٢/ ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) انظر البرهان لامام الحرمين ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، والمستقصى ١/ ٤١٢ .

المذهب الثاني :

للكرامة ومن وافقهم ، وهؤلاء يرون : أن كلام الله حروف وأصوات حادثة ، قائمة بذاته تعالى ، وعلى هذا فالنهي عند هؤلاء هو : العبارات والحروف وليس هناك نهى نفسى . ( ١ )

المذهب الثالث :

وهو للمعتزلة ، وهؤلاء يرون أن كلام الله سبحانه عبارة عن حروف ، وأصوات ، حادثة ، ليست قائمة بذاته تعالى ، بل يخلق الله سبحانه الكلام فى غيره وهذا معنى كونه متكلما . وعلى هذا فالنهي عندهم هو الأصوات والحروف . ( ٢ )

المذهب الرابع :

وهو مذهب سلف هذه الأمة ، من أهل الحديث ، والفقه ، وعلى رأسهم : امام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وامام أهل الحديث الامام البخارى ، وعثمان بن سعيد الدارمى ، وغيرهم .

وهو الذى رحمه شيخ الاسلام ابن تيمية ، ونصره ، وقال : انه مذهب أحمد رضى الله عنه وأصحابه .

وهؤلاء يرون أن كلام الله يطلق حقيقة على المعنى ، كما يطلق على الألفاظ ، والحروف والأصوات ، فهو ليس للمعاني فقط ، كما أنه ليس للألفاظ والحروف فقط ، بل يطلق عليهما جميعا ، كما يطلق لفظ الانسان على الروح والجسد جميعا . ( ٣ )

( ١ ) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٧٢/٢ - ١٧٣ .

( ٢ ) انظر المجموع المحيط بالتكليف فى العقائد للقاضى عبد الجبار ٣٠٦/١ - ١١٦ ، وشرح الاصول الخمسة للمؤلف ، تحقيق وتقديم الدكتور عبد الكريم عثمان ، (الناشر مكتبة وهبه ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ٢٥٧ - ٥٦٣ ، والمعتد فى أصول الفقه ١٤/١ - ١٦ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ١٦٣/١٢ .

( ٣ ) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٨٦/١٢ - ٨٧ و ١٧٣ - ١٧٤ ، و ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وشرح الكوكب المنير ١٤/٢ .

ويقولون: إن الله سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء بلا كيف (١).

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر المذاهب في هذه المسألة: (والصواب الذي عليه سلف الأمة ، كالامام أحمد ، والبخارى صاحب الصحيح ، ففى "كتاب خلق أفعال العباد" وغيره ، وسائر الأئمة قبلهم ، ومعهدهم ، أتباع النصوص الثابتة واجماع سلف الأمة ، وهو: أن القرآن جميعه كلام الله ، حروفه ، ومعانيه ليس شئ من ذلك كلاماً لغيره ، ولكن أنزله على رسوله ، وليس القرآن اسماً لمجرد المعنى ، ولا لمجرد الحرف ، بل لمجموعهما ، وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط ، ولا المعانى فقط ، كما أن الانسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح فقط ، ولا مجرد الجسم ، بل مجموعهما ، وان الله تعالى يتكلم بصوت كما جاءت به الأحاديث الصحاح ، وليس ذلك كاصوات العباد ، ولا صوت القارئ ولا غيره ، وأن الله ليس كمثل شئ ، لا فى ذاته ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، فكما لا يشبه علمه ، وقد رتبته ، وحياته علم المخلوق ، وقد رتبته ، وحياته ، فكذلك لا يشبهه كلام المخلوقين ، ولا معانيه تشبه معانيه ، ولا حروفه يشبه حروفه ، ولا صوت الرب يشبه صوت العبد ، فمن شبهه الله بخلقه ، فقد ألحد فى أسمائه ، وآياته ، ومن جحد ما وصف به نفسه ، فقد ألحد فى أسمائه وآياته ) (٢).

ولا يلزم من هذا الكلام أن تكون أصواتنا التى نقرأ بها القرآن ، ومدادنا الذى نكتبه به ، غير مخلوقة .

بل اللفظ لفظ البارى والصوت صوت القارئ كما يقول أئمة السلف ، (٣) كما

(١) انظر المصدر نفسه ٥٢/١٢ - ٥٤ - ٨٦ - ٨٧ ، شرح العقيدة الطحاوية

لعلى بن على بن أبى العزّ المكنى الاسلامى بدمشق ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٧ م

ص ١٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٢٢/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٩٨/١٢ و ٢٦٣ ، ومذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين

ابن المختار الشنقيطى على روضه الناظر (المكتبة السلفية بالمدينة المنورة )

ص ٥٤ - ٥٥ ، ١٨٨ - ١٨٩ .

أن الله سبحانه ميز بين الكلام والمداد فقال تعالى : ( قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا  
لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَقْدَرَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ) . (٤)

وهذا الموضوع كثر النزاع ، والجدال حوله ، بين الطوائف المختلفة من أهل  
القبلة ، حتى بلغت الأقوال فيه كما يقول ابن تيمية : سبعة وأكثر . (٣)

وأكتفى في هذا المجال بهذا القدر ، لأن التفصيل في مثل هذه الموضوعات  
محله علم العقائد ، فمن أراد مزيد بحث وتفصيل فليراجع هذا الموضوع في مظانه . (٤)  
وأما الذى يهم الأصولى فى هذا الجانب فهو النهى اللفظى ، الوارد فى  
نصوص الكتاب والسنة ، لأنه هو الذى تبنى عليه الأحكام ، وهو الذى تعبدنا الله به ،  
ولم يتعبدنا سبحانه بكلامه ، أو نهيه النفس . (٥)

ولهذا سيكون الكلام عن النهى هنا مقصورا على هذا النوع من النواهى ، لأنها  
هى التى تناولها الأصوليون بالدراسة من حيث أحكامها ، وقواعدها المتعلقة بها ،  
والفروع المبنية عليها ، الذى هو موضوع هذا البحث .

( ١ ) الكهف : ١٠٩ .

( ٢ ) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٣٨/١٢ - ٢٣٩ .

( ٣ ) انظر المصدر نفسه ١٦٢/١٢ - ١٧٤ ، فما بعدها .

( ٤ ) ولعل خير من بسط هذه الأقوال وذكر أدلتها النقلية والعقلية ، ورد فيها  
على أهل الأهواء والبدع وبين مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب السلف  
الصحيح هو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولمن أراد مزيد بيان وتفصيل  
فليراجع مجموع الفتاوى ، المجلد رقم ١٢ ، فهو كله خصص للكلام عن هذا  
الموضوع .

( ٥ ) انظر تيسير التحرير ٣٧٥/١ .



## الباب الأول

معنى النهي والصيغ الدالة عليه

الباب الأول

في معنى النهى والصيغ الدالة عليه

قليل الخوض في قواعد النهى ومسائله ، كان لابد من التعرض لتعريفه لغة ،  
 واصطلاحاً ، ثم البحث في صيغة النهى الحقيقية والمعاني التي تستعمل فيها ،  
 ثم البحث في الصيغ التي تدل على النهى مجازاً ، وذلك لأن هناك كثيراً من  
 الصيغ والأساليب تستعمل في النهى ، وتدل عليه ، غير صيغته الحقيقية .  
 ولما كان الأمر كذلك فقد خصصت هذا الباب لتناول هذه الموضوعات وقسّد  
 حصرت الكلام عنها في فصلين :

الفصل الأول : في تعريف النهى .

الفصل الثاني : في صيغ النهى واستعمالاتها .

# الفصل الأول

## في تعريف النهي

## الفصل الأول

### في تعريف النهى

لا بد قبل البحث عن دلالات النهى وأثره في فقه المعاملات من معرفة معنى النهى عند علماء اللغة ، وفي اصطلاح علماء الأصول ، وذلك لأنه اذا لم تتيسر معرفة النهى لا يمكن أن تعرف دلالاته وآثاره لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كما يقول العلماء .

ولهذا سوف اتعرض في هذا الفصل لتعريف النهى عن علماء اللغة أولا ، ثم في اصطلاح علماء الأصول ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف النهى لغة .

المبحث الثاني : في تعريف النهى اصطلاحا .

## المبحث الأول

تعريف النهى لغة

الذى يتتبع المعاجم العربية يجدها لم تنطب في تعريف النهى وذلك لأنَّه أوضح من أن يوضح ، فهو لا يحتاج الى تعريف لأن كل دارس للعربية يعرف معنى النهى في اللغة .

ولهذا نجد معظم هذه المعاجم تعرف النهى بأنه : ضد الأمر ثم تشرع فى ذكر مشتقات هذه المادة " نهى " .

جاء في الصحاح : ( النهى خلاف الأمر ، ونهيته عن كذا فانتهى وتناهى أى كف . . . . الخ ) ( ١ ) .

وجاء في القاموس المحيط : ( نهاه نهيا ضد أمره فانتهى وتناهى . . . . الخ ) ( ٢ ) .  
وفى تاج العروس : ( نهاه ينهاه نهيا ضد أمره . . . . فانتهى وتناهى : كف . . ) ( ٣ )  
ويمكن أن يؤخذ من هذه التعريفات : أن معنى النهى هو طلب الكف —  
الفعل . أو طلب ترك الفعل .

ولهذا عرفه علماء البلاغة بهذا حيث جاء في تلخيص المفتاح : هو ( طلب الكف عن الفعل . . ) ( ٤ ) .

( ١ ) الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري ،

٢٥١٧/٦ .

( ٢ ) القاموس المحيط ، لعبد الدين محمد بن يعقوب الفيروز يادى ( دار الجيل ، بيروت لبنان ) ٤٠٠/٤ .

( ٣ ) تاج العروس ١٠/٣٨٠ - ٣٨١ مع بعض التصرف اليسير ، وانظر مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ، ترتيب : محمود خاطر بك ( المطبعة الأميرية ببولاق ) ص ٦٨٣ .

( ٤ ) تلخيص المفتاح للخطيب القزوينى جلال الدين محمد / ومعه شرح السعد ومواهب الفتاح وعروس الافراح عليه ، وحاشية الدسوقي على شرح السعد المطبعة الاميرية ببولاق ١٣١٧ هـ ( ٢/٣٢٤ ) .

ولهذا اتجهت المعاجم الحديثة هذا الاتجاه في تعريف النهى .

جاء في المعجم الوسيط : ( النهى طلب الامتناع عن الشيء ) ( ١ )

وجاء في البستان : ( نهاه عن كذا ينهاه نهيا زجره عنه بالقول او بالفعل ومنعه عنه ) ( ٢ )

وجاء في المعجم الوسيط : ( النهى عند النحاة : طلب ترك الفعل باستعمال لا الناهية والمضارع المجزوم ) ( ٣ )

- 
- ( ١ ) انظر المعجم الوسيط ، اخراج ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ،  
حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، اشراف : عبد السلام هارون ،  
( طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ) ١٩٦٩/٢ .
- ( ٢ ) البستان للشيخ عبد الله البستاني ( المطبعة الامركانية ، بيروت ١٩٣٠م )  
٢٥٢٢/٢ .
- ( ٣ ) المعجم الوسيط ١٩٦٩/٢ ، وانظر البستان ٢٥٢٣/٢ .

## المبحث الثاني تعريف النهي اصطلاحاً

عرف الأصوليون النهي بتعريفات كثيرة يتفق بعضها لفظاً ومعنى ، ويختلف بعضها لفظاً ومعنى ، وأحياناً يختلف بعضها لفظاً ويتفق في المعنى .  
وسبب هذا الاختلاف: أن بعض الأصوليين اعتبر قيوداً في التعريف لم يعتبرها غيره ، أو أهمل قيوداً في التعريف اعتبر غيره أن التعريف لا يستقيم بدونها .  
ولهذا نجد أن تعريفات النهي بلغت أكثر من عشرين تعريفاً ، ولأجل هذه الكثرة قصرت بحثي على التعريفات التي للاختلاف في ألفاظها تأثير في المعنى فتناولتها بالدراسة والمقارنة .

وبعد دراستي لهذه التعريفات اتضح لى أن الأصوليين انحصر تعريفهم للنهي في المذاهب الآتية :

المذهب الأول : مذهب من يعرف النهي : بالاقتضاء مع تقيد ذلك ببعض القيود كما سيأتى .

المذهب الثانى : مذهب من يعرف النهي ، بالقول المقتضى ، أو السدعى به ، ترك الفعل ، أو الطالب للترك . . . . الخ

المذهب الثالث : مذهب من يعرفه بأنه : صيغة لا تفعل . . . .

المذهب الرابع : اشتراط اقتضاء الطاعة في النهي .

المذهب الخامس : تعريف النهي بأنه خبر عن استحقاق الثواب والعقاب .

المذهب السادس : مذهب من يشترط الإرادة في النهي

وتقسيمى لهذه التعريفات على هذا النحو بناءً على أن كل مذهب منها صدرت تعريفاته بقيد اشتركت فيه جميعها ، وإن اختلفت في بقية القيود الأخرى .  
وانما ذهب لهذا التقسيم تسهيلاً لدراسة هذه التعريفات وخوفاً من التكرار .

ومنهجى فى دراسة هذه التعريفات : اننى بعد أن اجمع التعريفات الخاصة بكل مذهب فى مطلب واحد ، استخلص منها القيود الواردة فيها ، ثم أشرحها وأناقشها اذا استدعى الأمر مناقشتها ، حتى أصل فى نهاية الأمر الى التعريف الذى أراه الأرجح والأصوب .



المطلب الأول

- مذهب من يعرف النهى بالاقتضاء أو الطلب ، ومن ذهب اليه ابن الحاجب ،  
والكمال بن الهمام ، ومحب الله بن عبد الشكور <sup>(١)</sup> ، وابن السبكي .
- \* أما ابن الحاجب فقد عرفه بأنه : ( اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ) <sup>(٢)</sup> .
- \* وأما الكمال بن الهمام فعرفه بقوله : ( طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء ) <sup>(٣)</sup> .
- \* وعرفه محب الله بن عبد الشكور بقوله : ( اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاء ) <sup>(٤)</sup> .
- \* وعرفه تاج الدين بن السبكي بقوله : ( اقتضاء كف عن فعل لا يقول كف ) <sup>(٥)</sup> .

شرح هذه التعريفات :

تضمنت هذه التعريفات في مجملها عدة قيود هي :

- ١ - الاقتضاء ، أو الطلب ، وهذا جنس في التعريف يشمل : الأمر والنهى ، لأنه يخرج الخبر لأنه لاقتضاء فيه ،
- وهذا الجنس يجعل المراد بالنهى هنا النهى النفسى لا اللفظى <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) هو : محب الدين بن عبد الشكور ، البهارى ، الهندى الحنفى ، فقيه أصولى منطقى ، ولد بكرة ، ولى قضاء لكهنؤ ثم قضاء حيدرآباد الدكن ثم ولى صدارة ممالك الهند ، من آثاره مسلم الثبوت فى أصول الفقه ، وسلم العلوم فى المنطق ، والمغالطة العامة الورود ، توفي عام ١١١٩ هـ .

انظر ترجمته فى الأعلام لخير الدين الزركلى ( مطبعة كوستانتينوبول وشركاه ١٣٧٦ - ١٩٥٧ م ) ١٦٩ / ٦ ، ومعجم المؤلفين فى تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة ( مكتبة الشئى بلبنان ، دار احياء التراث العربى - بيروت ) ١٢٩ / ٨ ، وايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ، لاسماعيل ابن أمين بن سليم ( مكتبة الشئى ببغداد ) ٤٨١ / ٢ .

- ( ٢ ) مختصر ابن الحاجب ٩٤ / ٢ .
- ( ٣ ) التحرير فى أصول الفقه للكمال بن الهمام ٣٧٥ / ١ .
- ( ٤ ) مسلم الثبوت فى أصول الفقه مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت ٣٩٥ / ١ .
- ( ٥ ) جمع الجوامع لابن السبكي ٣٩٠ / ١ .
- ( ٦ ) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح السعد وحاشية السعد عليه ٧٧ / ١ .

- ٢ - أما قولهم : ( كف عن فعل ) فانه يخرج الأمر لأنه اقتضاء فعل لا اقتضاء كف .
- ٣ - وقولهم : ( على جهة الاستعلاء ) يخرج ما كان على سبيل التسفل ، وهو الدعاء ، أو ما كان على سبيل التساوى ، وهو الالتماس . ( ١ )
- والاستعلاء معناه : طلب العلو ، وهو أن يعد الطالب نفسه عالياً باظهاره العلو ، كأن يكون كلامه على جهة الغلظة والقوة ، لا على جهة التواضع والانخفاض ، فسمى عرفاً ميله في كلامه الى العلو وطلبه له ، سواء أكان عالياً في نفس الأمر أم لا . ( ٢ )
- ٤ - واشترط ابن عبد الشكور الحتم في التعريف بقوله : " حتماً " ، ليخرج النواهي التي لا حتم فيها ، وهي النواهي التي تدل على غير التحريم كالكرهية ونحوها . ( ٣ )
- ٥ - وأضاف ابن السبكي قتيلاً آخر للاقتضاء وهو : ألا يكون بقول " كف " ليخرج من النهي اقتضاء الكف بقول " كف " .
- وزاد الجلال/على هذا القيد عبارة : " ونحوه " .
- فأخرج بذلك ما دل على الاقتضاء بنحو كف كذر ودع ونحوهما . . . الخ .
- وذلك لأن لفظ " كف " ، " ذر " ، " دع " ونحوهما غير مؤد للنهي حقيقة وحكما فان النهي الأول لا يصح ان يؤدي بكف ونحوها وبهذا يحصل التمايز بين الأمر والنهي . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) انظر المصدر نفسه ٧٧/١ وحاشية الجرجاني على شرح العضد ٩٤/١ ، وتيسير التحرير ٣٧٤/١ .
- ( ٢ ) انظر مواهب الفتاح ، شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المقرئ ( المطبعة الاميرية ببغداد ١٣١٧ هـ ) ٣٠٩/٢ ، وحاشية محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي على شرح تلخيص المفتاح ، مطبوع بحاشية مواهب الفتاح ٣٠٩/٢ .
- ( ٣ ) انظر فواتح الرحموت ٣٦٩/١ ، ٣٩٥ .
- ( ٤ ) انظر شرح جمع الجوامع وتقرير الشرييني عليه ٣٩٠/١ .

## \* مناقشة هذه التعريفات :

لا بد قبل الحكم على هذه التعريفات من مناقشة القيود الواردة فيها والتي تحتاج الى المناقشة حتى أستطيع في النهاية أن أحكم الحكم الصحيح على هذه التعريفات.

## أولا : الاقتضاء أو الطلب :

وهذا القيد مشترك فيه كل التعريفات الواردة في هذا المذهب ، فالذي عرفوا النهي بالاقتضاء منهم : ابن الحاجب <sup>(١)</sup> ، ومحب الله بن عبد الشكور <sup>(٢)</sup> ، وتاج الدين ابن السبكي <sup>(٣)</sup> .

ومن عرفه بالطلب : الكمال بن الهمام <sup>(٤)</sup> ، وهذا القيد ذكره ليعرفوا به النهي النفسي ، لا اللفظي حسب مذهبهم في ذلك ، يدل على هذا قول التفتازاني ، عند شرحه لهذا القيد ، في تعريف الأمر حيث يقول : ( قوله اقتضاء فعل ) : العدة في الكلام عند الأشاعرة هو النفسي ، عرف الأمر على ما هو النفسي الذي لا يختلف بالأوضاع ، واللغات ، ليعلم أن اللفظ هو ما يدل عليه من أي لغة كانت <sup>(٥)</sup> .

ويدل عليه أيضا قول الكمال بن الهمام ، فانه عندما تعرض لتعريف النهي قال : ( وأما النهي فالنفسى طلب كف عن فعل ... الخ ) <sup>(٦)</sup> .

كما أن الجلال المحلي نصر على أن هذا التعريف للنهي النفسي ، قال رحمه الله : ( النهي النفسى اقتضاء كف عن فعل لا يقول كف . ) <sup>(٧)</sup>

( ١ ) انظر مختصر ابن الحاجب ٩٤ / ٢ .

( ٢ ) انظر مسلم الثبوت ٣٩٥ / ١ .

( ٣ ) انظر جمع الجوامع ٣٩٠ / ١ .

( ٤ ) انظر التحرير ٣٧٥ / ١ ، وفواتح الرحموت ٣٩٥ / ١ .

( ٥ ) حاشية السعد على شرح العضد ٧٧ / ٢ .

( ٦ ) التحرير في أصول الفقه ٣٧٤ / ١ .

( ٧ ) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٩٠ / ١ .

وبما أن هذا القيد جئ به لتعريف النهى النفس كما صرح به من عرف النهى بهذا التعريف من الأصوليين، فاني استبعد هذا القيد لأن الكلام هنا عن النهى اللفظي ، لا النفس كما تقدم ، وذلك لأن النهى النفس اذا سلمنا القول به جد لا فان مجاله ليس علم أصول الفقه ، لأن علم أصول الفقه يبحث عن النواهي اللفظية ، لأنها هي التي كلفنا الله بها ولم يكلفنا سبحانه بالنواهي النفسية . (١)

وهذا النوع من المباحث معلوم العقائد الصق وأليق .

ثانيا : اشتراط قيد الاستعلاء :

بالإضافة الى أصحاب هذا المذهب قيد عدد من الأصوليين تعريفاتهم للنهى بهذا القيد ومن هؤلاء أبو الحسين البصري ، (٢) وحافظ الدين النسفي ، (٣) والرازي ، (٤) والآدي ، (٥) وأبو الخطاب ، (٦) وابن مفلح ، والمجد بن تيمية ، والفتوح الحنبلي ، (٧) وابن قدامة . (٨)

وهؤلاء وان لم يصدروا تعريفاتهم بالاقتضاء كما هو الشأن بالنسبة لأصحاب هذا المذهب الا أنهم جميعا يعتبرون هذا القيد في النهى .

- 
- (١) انظر تيسير التحرير ٣٧٥/١ .
  - (٢) انظر المعتمد في أصول الفقه ١٨١/١ .
  - (٣) انظر المنار في أصول الفقه ، ص ٢٥٨ .
  - (٤) انظر المحصول في أصول الفقه ٢٢/٢/١ .
  - (٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآدي ٢٠٤/٢ .
  - (٦) انظر التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني ، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد أبو عشة ، ( الناشر مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ) ١٢٤/١ .
  - (٧) انظر شرح الكوكب المنير ١١/٢ .
  - (٨) انظر روضة الناظر ، ص ٩٨ .

أدلة اشتراط الاستعلاء :

استدل المشترون لهذا القيد بعدة أدلة أهمها ما يلي :

الدليل الأول :

أن من قال لغيره على سبيل التضرع والتذلل لا تفعل ، لا يقال انه نهاه وان كان أعلى رتبة منه ، ومن قال لغيره لا تفعل على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل يقال انه نهاه ، وان كان أدنى رتبة منه ، ولهذا يصفون من هذا شأنه بالجهل والحق ، من حيث انه ينهى من هو أعلى رتبة منه . ( ١ )

ولذلك يقولون للمعبد : أتنهى سيدك ؟ اذا استعلى عليه في لفظه ، واذا لم يستعل لا يقولون له ذلك ، فلو لم يكن الاستعلاء معتبرا ، لما توجه الذم للناهى لمن هو أعلى رتبة منه .

اعترض النافون لاشتراط الاستعلاء على هذا الدليل فقالوا : اننا لانسلم ما ذهبتم اليه ، وليس في ما ذكر دليل على أن الاستعلاء شرط ، بل نقول : أن تلفظ العبد بالنهى لسيد يعتبر نهيا منه سواء صاحبه الاستعلاء ، أم لم يصاحبه ، وانما حصل الذم لأنه استعلى على من هو أعلى رتبة ومقاما منه ، لما في ذلك من سوء الأدب في المخاطب ، ولا شك أن من لم يراع آداب المخاطبة وان تكلم بالحقيقة يستحق الذم واللوم من العقلاء .

وبهذا ينتفى قولهم : ان الذم دليل على أن الاستعلاء شرط . ( ٢ )

( ١ ) انظر المعتمد في أصول الفقه ٤٩/١ ، والمحصل في علم أصول الفقه

٤٩/٢/١ - ٥٠ ، وفوائح الرحمن ٣٦٩/١ ، وشرح العضد ٧٧/٢ ،

وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٣٧ .

( ٢ ) انظر نهاية السؤل للاسنوى ٨/٢ ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ،

( الطباعة المحمدية بالأزهر الشريف ) ١٢٠/٢ .

الدليل الثانى :

ومما يدل على أن الاستعلاء شرط أن من صدر منه النهى برفق ولين لا يقال له ناهيا ، ومع الاستعلاء يقال له ذلك .

فلولم يكن الاستعلاء شرطاً فى النهى ، لكان الناهى برفق ولين يقال لــــه ناه ، كما يقال للناهى على جهة الاستعلاء ناه ، وإذا لم يكن من مــــىــــز للحالين سوى الاستعلاء ، دل ذلك على أن الاستعلاء شرط وهو المدعى ( ١ ) .

اعترض النافون لقيد الاستعلاء فى النهى على هذا الدليل فقالوا : لانسلم لكم أن النهى برفق ولين لا يسمى صاحبه ناهيا ، فان اللين والرفق موجودان فى الأوامر والنواهى الالهية ، ومع ذلك تسمى أوامر ونواهى مع أنها لم يتوفر فيها شرط الاستعلاء موضوع التزاع .

ومن أمثلة ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ( قُلْ يَا عِبَادِى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ) ( ٢ ) وقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) ( ٣ ) .

وقوله تعالى : ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) ( ٤ ) .

وقوله تعالى : ( وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) ( ٥ ) ، ونظائر ذلك آيات كثيرة من القرآن الكريم ، خاطب الله بها سبحانه عباده أحسن الخطاب وألينه وأزفقه ومع ذلك لم تخرج عن كونها أوامر ونواهى ومعلوم أن ذلك ضد الاستعلاء ، وبهذا يبطل كونه شرطاً .

( ١ ) انظر المحصول للرازى ٤٩ / ٢ / ١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ .

( ٢ ) الزمر : ٥٣

( ٣ ) البقرة : ٢١

( ٤ ) آل عمران : ٣١

( ٥ ) سورة النساء : ١

فان قال من يستدل بهذا الدليل : بأن هذه الأوامر والنواهي الواردة فى هذه الآيات ، وامثالها ، خرجت عن معنى الأمر والنهى لمعنى آخر ، لزمهم أن يخرجوا كل صيغة من صيغ النهى لا يوجد معها دليل على الاستعلاء ، الذى هو هيئة قائمة بالنهى وأكثر النواهي لا يوجد فيها ذلك . ( ١ )

\* أدلة عدم اشتراط الاستعلاء :

استدل الذين لم يعتبروا اشتراط هذا القيد بعدة أدلة أهمها :

الدليل الأول :

أن عدم اشتراط الاستعلاء هو الذى عليه أهل اللغة ، فانه يتصور من العبد أن ينهى سيده ، ومن الولد أن ينهى أباه ، وان لم يجب على السيد أو الوالد الطاعة ، فليس من ضرورة كل أمر ، أو نهى ، أن يكون واجب الطاعة ، فالعرب قد تقول : فلان نهى أباه ، أو العبد نهى سيده فيرون هذا وامثاله نهيا وان لم يستحسنوه . ( ٢ )

الدليل الثانى :

ومما يدل أيضا على عدم اشتراط الاستعلاء قوله تعالى حكاية عن فرعون عند ما قال لقومه : ( قَمَآدَا تَأْمُرُونَ ) ( ٣ ) ، فانه سبحانه اطلق الأمر على ما يقولونه فى مجلس المشاورة بل انهم أمروه بالفعل فقالوا : ( أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِى الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ) ( ٤ ) .

( ١ ) انظر الابهاج : شرح المنهاج لعبد الوهاب بن على تاج الدين بن السبكي

( دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ،

٢/٢ - ٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص ١٣٧ .

( ٢ ) انظر المستصفى من علم الأصول ٤١١/١ .

( ٣ ) الشعراء : ٣٥ .

( ٤ ) الشعراء : ٣٦ .

ومن المعلوم انتقاء الاستعلاء من قبلهم ، إذ لم يكونوا مستعملين عليه ، وكيف يستعملون عليه ، وقد كانوا يعبدونه ، ويتخذونه الهيا ، ومعلوم ما فى العبادة من الخضوع والتدليل .

وهذا وإن كان فى جانب الأمر ، لا النهى ، إلا أن النهى أيضا يلحق به عمن طريق القياس ، إذ لا فرق بين الأمر والنهى سوى أن الأمر : طلب فعل ، والنهى : طلب الكف عن الفعل وجمعهما كونهما طلبا . ( ١ )

اعترض على هذا الدليل بما يلى : لا نسلم أن الأمر هنا مقصود به الأمر الحقيقى بل مقصود به الأمر المجازى ، وعلى هذا فالأمر هنا بمعنى المشاورة وأطلق عليه الأمر مجازا . ( ٢ )

وهذا أيضا مردود لأنه دعوى للمجاز ، والمجاز : خلاف الأصل ، ولا دليل يدل على صرف هذا اللفظ عن الحقيقة الى المجاز ، وإذا صح صرف هذا اللفظ عن حقيقته الى مجازه كبدون دليل للزم هؤلاء أن يصرفوا كل أمر أو نهى لم يأت على سبيل الاستعلاء عن معناه الحقيقى . ( ٣ )

قال المشترطون للاستعلاء ردا على هذا الاعتراض : لو سلمنا أن الأمر هنا أمر حقيقى لا مجازى فإن فرعون هنا لفرط دهشته لما رأى معجزات موسى من اليأس البيضاء ، وقلب العصا حية ، لما رأى كل هذا : احتقر نفسه فجعل نفسه مأمورا ، وجعل السحرة الذين استعان بهم مأمورين ، لظنه أنهم يسحرهم وتخيلاتهم ، يمكنهم أن ينقذوه وملكه ، وبهذا يصح استعلاؤهم عليه . ( ٤ )

( ١ ) انظر المحصول للرازى ٤٥/٢ - ٤٦ ، والابهاج لابن السبكي ٧/٢ ،

ونهاية السؤل ٨/٢ ، وفواتح الرحموت ٣٧٠/١ ، وتيسير التحرير ٣٣٨/١ .

( ٢ ) انظر فواتح الرحموت ٣٧٠/١ .

( ٣ ) انظر الابهاج ٧/٢ ، وفواتح الرحموت ٣٧٠/١ ، وحاشية محمد بن محمد

ابن عرفة الدسوقي على تلخيص المفتاح ٣٠٩/٢ .

( ٤ ) انظر فواتح الرحموت ٣٦٩/١ ، وحاشية الدسوقي على التلخيص ٣٠٩/٢ ،

والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل لجار الله بن محمود بن عمر الزمخشري

( شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ) ١١١/٣ .



وهذا أيضا مردود لأن كل هذا وأمثاله تأويل بعيد وهو خلاف الظاهر الذي يدل عليه ظاهر الآيات . (١)

### الدليل الثالث :

وهو قريب من الدليل السابق ، وهو قول عمرو بن العاص لمعاوية رضى الله عنهما :  
أمرتكم أمرا جازما فمضيتني وكان من التوفيق قتل ابنه هاشم ، ومعاوية رضى الله عنه  
كما هو معلوم ، كان أعلى رتبة من عمرو بن العاص ، ومع ذلك أمر عمرو معاوية ، وليس  
هناك ما يجعله مستعليا عليه .

ومثله قول دريد بن الصمة (٢) لنظرائه :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبشروا النصح الاضحى الغد

ودريد لم يكن فى رتبته أعلى من نظرائه ، ونظائر هذا كثير ، وفى هذا أدلة  
قوية على عدم صحة اشتراط الاستعلاء فى النهى . (٤)

فان اعترض المشترطون للاستعلاء على هذه الأدلة : بأن المقصود بالأمر فى هذه  
الآيات ، الأمر المجازى ، كان الرد على اعتراضهم هذا : بمثل ما رد به على  
الاعتراض السابق ، وهو : أن المجاز خلاف الأصل ، فلا يلجأ اليه الا بال دليل ،  
ولا يوجد دليل صحيح يصرف هذه الألفاظ عن معناها الحقيقى الى معناها المجازى .

( ١ ) انظر حاشية الدسوقي على التلخيص ٣٠٩ / ٢ .

( ٢ ) ابن هاشم المذكور هنا هو رجل خرج على معاوية رضى الله عنه من العراق  
فامسكه فأشأ رجليه عمرو بن العاص رضى الله عنه بقتله فعفا عنه وأطلق سراحه  
فخرج عليه مرة أخرى فأنشد عمرو رضى الله عنه هذا البيت .  
انظر الابهاج ٧ / ٢ ، وفواتح الرحموت ٣٢٠ / ١ .

( ٣ ) هو دريد بن الصمة ، من جشم بن معاوية بن هوازن من شعراء الجاهلية ،  
قتل مع من قتل من المشركين فى غزوة حنين ، راجع ترجمته فى الشعر والشعراء  
لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( دار الثقافة ، بيروت ، الطبعة  
الثانية ) ٦٣٥ / ٢ - ٦٣٨ .

( ٤ ) انظر المحصول للرازي ٤٦ / ٢ / ١ ، والابهاج لابن السبكي ٧ / ٢ ، وفواتح  
الرحموت ٣٢٠ / ١ ، وتيسير التحرير ٣٣٨ / ١ ، وشرح جمع الجوامع ٣٦٩ / ١ .

\* والخلاصة :

أن اشتراط الاستعلاء غير معتبر في النهي ، وذلك لأن أدلة من قال بالاستعلاء لم تخل من معارض ومناقض لها ، بينما بقيت أدلة من لم يشترط الاستعلاء سالمة من المعارض ، ولهذا كان مذهب من لم يشترط الاستعلاء هو الأرجح والأقوى دليلاً .

ثالثاً : اشتراط الحتم في التعريف :

اشترط هذا القيد من اصحاب هذا المذهب : ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ، وتبعه شارحه <sup>(١)</sup> بن نظام الدين الأنصارى <sup>(٢)</sup> .

ومن غير أصحاب هذا المذهب : اشترطه الكمال بن الهمام ، في تعريفه للنهي اللفظي ، وتبعه أمير بادشاه <sup>(٣)</sup> في التيسير <sup>(٤)</sup> وابن أمير الحاج <sup>(٥)</sup> في التقرير <sup>(٦)</sup> .

- (١) انظر مسلم الثبوت ، وشرحه فواتح الرحموت ٣٦٩/١ و ٣٩٥ .
- (٢) هو عبد العلى بن محمد بن نظام الدين الانصارى الهندي ، له فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، توفي عام ١٢٥٥ هـ .
- انظر ترجمته في ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤٨/٢ .
- (٣) هو محمد أمين محمود البخارى المعروف بأمر بادشاه ، مفسر وأصولي من آثاره : تفسير سورة الفتح وتيسير التحرير في أصول الفقه ، وفصل الخطاب في التصوف ، توفي عام ٩٨٧ هـ .
- انظر ترجمته في معجم المؤلفين لرضا كحالة ٨٠/٩ .
- (٤) انظر تيسير التحرير ٣٣٧/١ و ٣٧٥ .
- (٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي يعرف بابن أمير الحاج ولد بحلب عام ٨٢٥ هـ ، له في الأصول التقرير والتحبير شرح به التحرير لابن الهمام ، وشرح المنار لابن مودود الموصلي في فروع الفقه الحنفي ، وخيرة العصر في تفسير سورة العصر ، توفي عام ٨٧٩ هـ .
- انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي ( منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ) ٢١٠/٩ - ٢١١
- وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحى العماد الحنبلي (طبعة القدس بالقاهرة ١٣٥٠ هـ ) ٣٢٨/٧ .
- (٦) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٩/١ و ٣٢٨ .

دليل من يشترط الحتم : استدلال المشترطون لهذا القيد بما يأتي :

\* أننا ان قلنا : النهي اقتضاء كفاً عن فعل دون اشتراط الحتم لدخول الكراهة

مع أننا نقول : النهي للتحريم حقيقة .

وعلى هذا فالتعريف بدون ذكر هذا القيد يصدق على الكراهة أيضاً كما يصدق

على التحريم .

ولا يصح الاستغناء عن هذا القيد<sup>بقيد</sup> / الاقتضاء ؛ لأن الاقتضاء قدر مشترك بين

الجازم وغيره .

ونحن كما قلنا : طلب الكفاً عندنا حقيقة في التحريم اذا كان جازماً . ( ١ )

وبناءً على هذا : فان النهي غير الجازم لا يسمى نهياً ، لأنه لا يدل على التحريم

بل يدل على الكراهة ، فاما لم يشترط الحتم في الاقتضاء لدخول الكراهة ، فيجب

زيادة الحتم في التعريف لاجراها .

الا أن من لا يشترط هذا القيد يرى : أن الحتم والالزام ليسا دالين في حقيقة

النهي وانما الحتم لازم للنهي اذا تجرد عن قرينه تصرفه الى غيره وهنا يكون النهي

جازماً ويكون دالاً على التحريم .

اما اذا اقترنت به قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي ، فحينئذ يكون نهياً غير جازم ،

فيدل على الكراهة ونحوها .

وهذا معنى قول جمهور الأصوليين : النهي يدل حقيقة على التحريم . ( ٢ )

وبهذا يمكن ترجيح عدم اشتراط هذا القيد في الاقتضاء فيكون اقتضاء الكفاً مطلقاً

نهياً ، بدون اشتراط الحتم فيه باعتبار أن الحتم من لوازم النهي لا جزءاً من

حقيقته .

( ١ ) انظر المصدر نفسه ٢٩٩ / ١ ، ٣٢٨ ، وتيسير التحرير ٣٣٧ / ١ و ٣٢٥ .

( ٢ ) يمكن مراجعة هذه القاعدة في موضعها حيث بسط القول فيها في الفصل

الأول من الباب الثاني ص ١٠٧ - ١٤٠ من هذا البحث

## المطلب الثاني

مذهب من يعرف النهي بالقول المقتضى ونحوه

عبر أصحاب هذا المذهب عن تعريفهم للنهي بتعابير مختلفة ولكنها كلها تدور حول معنى واحد وهو : القول المقتضى ، أو الطالب ، أو المستدعى للترك .  
 يمثل هذا المذهب ، الغزالي ، والشيرازي ، وعلاء الدين البخاري ، والقاضي أبي يعلى ، والرهاوي <sup>(١)</sup> المصري ، والاسنوي ، والشوكاني .  
 وهؤلاء كلهم صدروا تعريفاتهم للنهي بالقول ، ما عدا القاضي أبي يعلى وعلاء الدين البخاري ، والرهاوي المصري ، حيث انهم صدروا التعريف بالاستدعاء ، الا انهم قيدوه بكونه بالقول فقالوا : استدعاء ترك الفعل بالقول .  
 أما الغزالي فقد عرفه بقوله : ( القول المقتضى ترك الفعل ) <sup>(٢)</sup> .  
 وأما الشيرازي فعرفه بقوله : ( هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل من هو دونه ) <sup>(٣)</sup>  
 وعرفه علاء الدين البخاري والرهاوي بأنه : ( استدعاء ترك الفعل بالقول من هو دونه ) <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) هو الشيخ يحيى بن قراجا ، شرف الدين سبط الرهاوي المصري ، له حاشية على منار الأنوار لحافظ الدين النسفي ، لم أعثر على تاريخ وفاته ،  
 انظر ترجمته في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي ( منشورات مكتبة الشئى ، ببغداد )

١٨٢٥/٢ .

( ٢ ) انظر المستصفى للغزالي ٤١١/١ .

( ٣ ) اللع في أصول الفقه لابراهيم بن علي بن يوسف أبي اسحق / ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ م ) ص ٢٤ ، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي أيضا ، شرح وتحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو

دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) ص ٢١ .

( ٤ ) انظر كشف الاسرار لعلاء الدين البخاري ٢٥٦/٢ وحاشية الرهاوي على

شرح المنار ص ١٠٩ .

- \* وعرفه القاضى أبو يعلى بهذا التعريف، إلا أنه صدّره بالاقتضاء، ثم عطف  
 الاستدعاء عليه بأو فقال : ( اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه. )<sup>(١)</sup>  
 \* وعرفه الاسنوى بقوله هو : ( القول الطالب للترك دلالة أولية ) .<sup>(٢)</sup>  
 \* وفى موضع آخر قال هو : ( القول الدال بالوضع على الترك ) .<sup>(٣)</sup>  
 \* وقال الشوكانى هو : ( القول الانشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة  
 الاستعلاء ) .<sup>(٤)</sup>

### شرح هذه التعريفات

هذه التعريفات تضمنت عدة قيود أهمها : -

- ١ - قولهم "القول" : وهذا قيد يخرج به ما عدا القول من الأشياء التى تدل على  
 النهى كالفعل والاشارة المفهمة .
- ٢ - قولهم "المقتضى أو الطالب أو المستدعى به ... الخ" : ويخرج به الخبر  
 وشبهه لأنه لا استدعاء فيه ، كما أنه يخرج حديث النفس ، عند من يقول به ،  
 فالكلام النفسى لا يطلق عليه قول بهذا الاصطلاح .
- ٣ - قولهم "الترك" ، أو ترك الفعل ونحوه ... الخ" : ويخرج به القول الذى  
 يستدعى به الفعل ، لا تركه ، فان ما يستدعى به الفعل يكون أمراً لا نهياً .

- 
- (١) العدة فى أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن الفراء ، القاضى أبى يعلى ،  
 تحقيق الدكتور / أحمد بن على بن سير المباركى ( مؤسسة الرسالة ،  
 الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) ١ / ٥٩ .
  - (٢) نهاية السؤل ٥٣ / ٢ .
  - (٣) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصل لعبد الرحيم بن الحسين ، جمال الدين  
 الاسنوى ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ( مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ -  
 ١٩٨١ م ) ص ٢٩٠ .
  - (٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد  
 الشوكانى ( دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) ص ١٠٩ .

٤ — تقييدهم للنهي بقيد " من هو دونه " : وهذا اشتراط للعلو في النهي . ( ١ )  
\* والعلو معناه : السمو والارتفاع . ( ٢ )

والمقصود به هنا : أن يكون الطالب للترك أعلى في رتبته من المطلوب منه الترك ،  
وهذا القيد يخرج من النهي الاستدعاء من ساو ، وهو اللشاس ، أو من هو  
أعلى منه ، وهو الدعاء ، كما يخرج به الاستدعاء الصادر من هو مستعمل ، وليس  
بعمال حقيقة .

وعلى هذا فلا بد في النهي من أن يكون صادرا من الأعلى حقيقة ، لمن هو  
أدنى من رتبة . ( ٣ )

ومعنى هذا أن الاستعلاء عند هؤلاء ليس بشرط بل يشترطون العلودون  
الاستعلاء .

والفرق بين العلو والاستعلاء :

أن العلو يكون صاحبه عاليا في رتبته من المنهى في نفس الأمر ، وهو بهذا  
هيئة في المتكلم لا الكلام .

أما الاستعلاء فإن صاحبه قد يكون أدنى رتبة من المنهى ولكنه يصدر النهي على  
نحو يكون فيه مستعليا ، كأن يصدره بغلظة ، ورفع صوت مثلا ، وإن لم يكن عاليا في  
نفس الأمر ، وهو بهذا المعنى هيئة في الكلام لا المتكلم . ( ٤ )

( ١ ) انظر اللع في أصول الفقه ، ص ١٤ ، ونزهة المشتاق شرح اللع لابن اسحق

محمد بن يحيى بن الشيخ أمان ( المكتبة العلمية ، مكة المكرمة ) ص ١١٩ .

( ٢ ) انظر معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد

هارون ( شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م )

١١٢/٤ .

( ٣ ) انظر اللع ، ص ١٤ ، ونزهة المشتاق ، ص ١١٩ ، ونهاية السؤل ٨/٢ ،

وشرح تنقيح الفصول في ١٣٧ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ١/٣٦٩ .

( ٤ ) انظر نهاية السؤل ٨/٢ .

واشترط العلو على هذا النحو موافق لما ذهب اليه المعتزلة <sup>(١)</sup> ، وابن الصباغ <sup>(٢)</sup> ،  
وابن السمعاني <sup>(٣)</sup> ، من الشافعية . <sup>(٤)</sup>

٥ - تقييد القول بكونه انشائيا : وهذا القيد انفرد به الشوكاني ، ولعله ذهب الى هذا لكي يخرج الخبر من النهي .

٦ - اشتراط الاستعلاء : وهذا القيد انفرد به الشوكاني هنا أيضا ، وقد تقدم ، الكلام عنه مفصلا .

٧ - اشتراط الدلالة الأولية في القول الطالب للترك : وهذا انفرد به الاسنوي ، وشله اشتراط الوضع ، وهذا القيد جئ به لإخراج الألفاظ التي لاتدل على النهي بوضعها وانما لكونها يفهم منها النهي ، وكل ما دل على النهي لا بوضعها

(١) انظر المغنى للقاضي عبد الجبار ٢٣/١٧ ، والمعتمد في أصول الفقه ٤٩/١ -

٥٠ ، ونهاية السؤل ٧/٢ - ٨ ، ونزهة المشتاق ص ١١٩ ، والنفار وشرحه لابن ملك وحاشيتي الرهاوي وعزى زادة عليه ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ الشافعي ، فقيه العراق في عصره له كتب كثيرة أهمها الشامل والكامل في الفقه والعدة في أصول الفقه ، توفي عام ٤٧٧ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، ابن السبكي ، تحقيق الأستاذين عبد الوهاب الحلو ومحمود الطناح طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) ١٢٢/٥ - ١٣٤ ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ( مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٩ م) ٣٨٥/٢ ، وشدرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحسي ابن العماد الحنبلي ٣٥٥/٣ .

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني ، أخذ عن أبيه وأبي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ ، له القواطع في أصول الفقه ، والتفسير والبرهان ، توفي عام ٤٨٩ هـ ، انظر البداية والنهاية لعماد الدين أبي الفداء ابن كثير (مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م) ١٥٣/١٢ - ١٥٤ ، وطبقات الشافعية ٣٣٥/٥ - ٣٤٦ .

(٤) انظر الابهاج ٦/٢ ، ونهاية السؤل ٨/٢ ، ونزهة المشتاق ص ١١٩ .

بل عن طريق الدلالة الثانوية لا الأولية . ( ١ )

وسياتى تفصيل ذلك أثناء المناقشة لهذا القيد بمشيئة الله تعالى .

#### مناقشة هذه التعريفات :

هذه التعريفات تضمنت عدة قيود ، بعضها تقدم ذكره وبعضها نذكر لأول مرة . وسوف أناقش هنا القيود التي لم يتقدم ذكرها ، والتي تحتاج الى المناقشة كما فعلت في المرة الماضية .

أولا : قولهم : ( القول المقتضى ، أو الطالب ، أو المستدعى به ، ونحو ذلك :

هذا القيد في مجمله يقيد القول بالاقتضاء أو الطلب ، والقول بهذا المعنى :

يطلق على اللسانى والنفسانى عند الأشاعرة لان النفسانى أيضا يحد بالقول عندهم كما سياتى ، الا أن من الأصوليين من ذهب الى أن هذا التعريف حقيقة فى اللفظى ومنهم من ذهب الى أنه حقيقة فى النفسى ومنهم من ذهب الى أنه مشترك بين اللفظى والنفسى .

\* فمن الذين ذهبوا الى أنه خاص بالنفسى امام الحرمين الجوينى وابن السبكى . ( ٢ )

\* ومن الذين ذهبوا الى أنه مشترك بين اللسانى والنفسانى امام الفزالسى ، ( ٤ )

والجلال المحلى ( ٥ ) ، والبنانى ( ٦ ) ...

( ١ ) انظر نهاية السؤل ٢ / ٧ ، ٥٣ ، والأوامر والنواهى فى الشريعة الاسلامية

للدكتور حسن أحمد مرعى ( دار الهدى ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م )

ص ٤٩ - ٥٣ و ١٩٧ - ٩٩ ، والأمر والنهى عند الأصوليين للدكتور أحمد

يونس سكر ( دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ - ١٩٧٧ )

ص ١٩٢ .

( ٢ ) انظر البرهان فى أصول الفقه ٢٠٣ / ١ .

( ٣ ) انظر الابهاج ٤ / ٢ - ٥ .

( ٤ ) انظر المستصفى ٤١٢ / ١ - ٤١٣ .

( ٥ ) انظر شرح جمع الجوامع ، وحاشية البنانى عليه ٣٦٩ / ١ ، ٣٩٠ .

( ٦ ) هو : عبد الرحمن بن جاد الله البنانى ، أبوي زيد ، كان عدة زمانه فى

مذهب الامام مالك ، ألف تأليف مفيد ، منها حاشية على شرح الجلال المحلى =



\* والذي ذهب الى أنه اللفظي الفخر الرازي (١) وتبعه الاسنوي (٢) وهذا الخلاف بناء على الخلاف في حقيقة القول : هل هو حقيقة في النفساني ، أو اللساني ، أو هما معا ؟؟ (٣)

فمن رأى أنه حقيقة في النفساني : حمل هذا التعريف على النفساني ، ومن قال أنه حقيقة فيهما حمله عليهما معا ومن رأى أنه حقيقة في اللفظي فقط : حمله على اللفظي .

وسا أن الذي يهنا هنا هو: النهي اللفظي كما تقدم ، فأني أختار مذهب من حمله على اللفظي .

وبدل على هذا ما ذهب اليه الاسنوي حيث انه يرجح أن هذا التعريف تعريف للنهي اللفظي .

والذي جعله يرجح أن هذا التعريف للنهي اللفظي أنه صدر بلفظ : ( القول الطالب ) والنهي النفسي ليس هو القول الطالب ، وانما هو نفس الطلب لا القول الطالب .

يقول رحمه الله شارحا لتعريف البيضاوي للأمر بأنه : ( الطالب للفعل ) يقول ( قوله " الطالب " احتريزه عن الخبر وشبهه ، وعن الأمر النفساني فانه هو الطلب لا الطالب ، وهذا التقرير هو الصواب فاعتمده ) . (٤)

ويؤيد هذا الترجيح : أن الجلال المحلي والبناني مع أنهما يعتبران أن هذا التعريف ، يدخل فيه النفساني ، واللساني ، الا أنهما يفرقان بين التعريف

---

= على جمع الجوامع ، توفي عام ١١٩٨ هـ ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد بن مخلوف ( دار الكتاب العربي بيروت ) ص ٣٤٢ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى الراعي ( الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) ١٣٤/٣ .

( ١ ) انظر المحصول ٢/١ - ٣٢ - ٤٠ .

( ٢ ) انظر نهاية السؤل ٧/٢ .

( ٣ ) انظر المستصفى ٤١٣/١ .

( ٤ ) انظر نهاية السؤل ٧/٢ .

بالاقتضاء ، والتعريف بالقول المقتضى ، حيث يذهبان الى أن الأول تعريف للنفس ،  
والثاني تعريف لللفظي ، وأن كان يصدق على النفس أيضا .

يقول الجلال المحلى معلقا على قول ابن السبكي عند تعريفه للأمر بقوله : ( حقيقة  
في القول المخصوص . . . ) (١)

قال : ( أى الدال على اقتضاء فعل . . . ) ثم قال : ( ويؤخذ من قوله حقيقة في  
كذا حد اللفظي به ، وأما النفس . . . فقال فيه وحده اقتضاء فعل غير كف ) (٢)  
ومعنى هذا : أن اللفظي هو القول الدال على اقتضاء الترك أو المقتضى للترك ،  
وهذا ما أشار اليه البناني حيث قال : ( قوله حد اللفظي به ) أى فيقال فى حده : قول  
دال على اقتضاء فعل . (٣)

والحاصل : أن هذا التعريف للنهى اللفظي ولكن لما كان النهى عندهم مشتركا  
بين اللفظي والنفسى ، قالوا : ان هذا التعريف يصدق أيضا على النفس ، وان كسان  
بالأصالة تعريفا للفظي .

ولذلك عند ما تعرض البناني لتعريف الجلال المحلى ، وذكر التعريف الذى يعرف  
الأمر بأنه القول المقتضى ، ثم أعقبه بالتعريف الآخر الذى يعرف الأمر بأنه اقتضاء  
فعل غير كف . . . الخ ، ذكر أن التعريف الأول كان تعريفا للأمر اللفظي ، والثانى  
كان تعريفا للأمر النفسى ، وان كان النفسى يعرف بالقول أيضا ، كما يعرف اللفظي . (٤)  
قال البناني : ( فالمشاركة بين اللفظي والنفسى حينئذ فى أن كلا يحد بالقول ،  
وان كان لفظيا فى الأول نفسيا فى الثانى ) (٥)

(١) جمع الجوامع لابن السبكي ٣٦٧/١ .

(٢) شرح الجلال على جمع الجوامع ٣٦٧/١ .

(٣) المصدر نفسه ٣٦٨/١ .

(٤) حاشية البناني على الجلال ٣٦٧/١ .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣٦٩/١ .

(٦) المصدر نفسه ٣٦٩/١ .

وسأء على هذا فأنى أرجح بأن هذا التعريف تعريف للنهى اللفظى .

### ثانيا : اشتراطهم العلوى فى النهى :

واشترط هذا القيد مستفاد من قولهم : ( ممن هو دونه ) وهذا كما تقدم يفيد اشتراط العلوى .

وقد تقدم ذكر من اشترط هذا القيد من الأصوليين .

\* وسأء على اشتراط هذا القيد : فان القول الطالب للترك بغير علوى لا يكون نهيا ، حقيقيا ، وهذا ما رى اليه المشترطون لهذا الشرط .

وظاهر هذا القيد يفيد : أن الاستعلاء ليس بشرط الا أن من الأصوليين — يرى أن لفظ " ممن هو دونه " يحتمل انه اعتبر فيه العلوى والاستعلاء معا ، لا العلوى فقط ، لان قول (ممن هو دونه) يصدق على الطالب فى الدانى باظهار العظمة وهو الاستعلاء ، أولا باظهارها وهو العلوى .<sup>(١)</sup>

ويؤيد هذا ما ذهب اليه الشيخ علاء الدين البخارى فى تعريفه للأمر فقد اشترط فى تعريفه له الاستعلاء لا العلوى .

حيث قال : ( هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء )<sup>(٢)</sup> بينما فى تعريفه للنهى كما مر اشترط العلوى لا الاستعلاء .<sup>(٣)</sup>

ولعله باشتراطه العلوى فى النهى اراد هذا المعنى الجامع للعلوى والاستعلاء معا ، والا لحصل الاختلاف بين تعريفه للأمر وتعريفه للنهى .  
أدلة المشترطين للعلوى :

استدل المشترطون للعلوى بالعرف ، والعادة ، فقالوا : انه لا يحسن فى العادة أن يقول الانسان أمرت الله أو نهيته اذا دعاه ، ولا أمرت الأمير أو نهيته مع أن قولنا :  
(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر نزهة المشتاق ص ٦٣ .

(٢) كشف الأسرار ١٠١/١ .

(٣) انظر تعريفه للنهى ص ٤٨ من هذا المبحث .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٦ .

و ( رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ) . ( ١ )

هو تلفظ بصيغة النهي ، ولم يكن نهيا حقيقيا ، ومثله مخاطبات الملوك والأمراء ، ولما تعذر تسمية هذا نهيا في العرف ، وجب أن يقال : انه لغة كذلك ، لأن ، الأصل عدم النقل والتغيير ، فوجب أن يكون العلو شرطا ، وتكون هذه الصيغة ، مع الدنو مسألة ، وفي حق الله تعالى دعاء ، ومع التساوى التماسا .

\* نوقش هذا الدليل : بأن عدم التسمية لهذه الصيغ نهيا لم يكن لأجل أنها لغة كذلك لا تسمى نهيا ، وانما كان عدم تسميتها نهيا لورودها في موضع الأدب مع المنهى ولا يلزم من ترك اللفظ للأدب أن يكون لغة كذلك فلا ينهض هذا دليلا لهم ( ٢ ) أدلة من لم يشترط العلو :

استدل المانعون لهذا الشرط بما استدل به المانعون لشرط الاستعلاء وقد تقدم أدلتهم ومناقشتها .

وعلى هذا فكل ما تقدم من دليل على عدم اشتراط الاستعلاء هناك يصح دليلا على عدم صحة اشتراط العلو هنا ، وذلك لأنهم استدلوا بهذه الأدلة على عدم صحة اشتراطهما معا ، ( ٣ ) بل معظم أدلتهم كانت مختصة بنفي العلو أصالة والاستعلاء تبعها .

ولهذا فان كل ما وجه لتلك الأدلة من اعتراضات ، وما وجه لهذه الاعتراضات من ردود يصلح هنا .

وبهذا يكون عدم اشتراط العلو أيضا هو الراجح ، لضعف أدلة من أشرطه وقوة

أدلة من نغاه .

( ١ ) سورة البقرة : ٢٨٦ .

( ٢ ) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ .

( ٣ ) انظر المحصول للرازي ١ / ٢ / ٤٥ - ٤٦ ، والابهاج ٢ / ٧ ، ونهاية السؤل

٨ / ٢ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٦٩ - ٣٧١ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٨٨ ،

وشرح جمع الجوامع للمحلى ، وحاشية البناني عليه ١ / ٣٦٩ ، والكشاف

للمخشي ٣ / ١١١ .

### ثالثا : اشتراطهم الانشاء في القول الطالب :

وهذا القيد كما مر اشتراطه الشوكاني ، وهذا القيد لا يضيف جديدا الى النهي سوى هذه الكلمة وهي لا ضرورة لها لأنه يمكن أن يكون التعريف مستقيما بدونها بأن يقال النهي هو : ( القول الدال على طلب كف عن فعل ) فيخرج الخبر ، وحينئذ تكون كلمة الانشائي لا داعي لوجودها الا أن للدكتور / أحمد يونس سكر ذكر رأيا آخر عن هذه العبارة حيث قال : ( وهذه الكلمة هامة وقل من ذكرها غيره ، لأن القول الدال على طلب الكف قد يكون انشائيا وقد لا يكون انشائيا بأن يكون بمادة الفعل مثل أنهاك عن كذا ، فلكمة الانشائي تخرج ذلك ) . ( ١ )

### رابعا : اشتراط الدلالة الأولية أو الوضع في القول الطالب للترك :

وهذا القيد كما مر اشتراطه الاسنوي في تعريفه للنهي، وهو بهذا كما مر يخرج كل قول طالب للترك، ولكنه ليس عن طريق الوضع ، أو الدلالة الأولية ، وإنما دل على النهي لكونه لازما لأمر أو لكونه أتى خبرا في معنى النهي ، أو دل على النهي بمادته كالتهريم وعدم الحل . . . الخ ، ويخرج به كذلك كل ما في معنى هذه الصيغ . ( ٢ )

ويدون هذا القيد لا تستقيم تعريفات الذين عرفوا النهي بأنه القول المقتضى للترك ، أو الطالب أو المستدعي به . . . الخ ، لأن كل ما ذكر من احترازات بسبب هذا القيد تدخل في تعريفات هؤلاء ، وهذا عيب في التعريف يجعله غير جامع .

هذا هو المعنى المتبادر في تعريفات من لم يقيد طلب الترك بالدلالة الأولية ، الا أن الشيخ البناني والشيخ محمد أمان ذهبوا مذهباً آخر ، حيث انهما ذهبا الى أن المراد بالقول الطالب للترك هنا : اللفظ الدال على النهي بالوضع ، وإذا صح

( ١ ) الأمر والنهي عند الأصوليين ، ص ١٤٤ .

( ٢ ) انظر نهاية السؤل ٧/٢ و ٥٣ ، والأوامر والنواهي في الشريعة الاسلامية

ص ٤٩ - ٥٣ و ١٩٧ - ١٩٩ ، والأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٩٢ .

هذا تكون التعريفات الواردة في هذا المذهب لا تختلف عن التعريف الذي أورد  
الاسنوى ، يقول البناني رحمه الله : ( والمراد بالدال : الدال بالوضع كما هو  
المتبادر . . . ) (١)

ويقول محمد بن الشيخ أمان : ( والمراد بالقول : اللفظ الدال عليه بالوضع وهو  
صيغة لا تفعل فلا يرد شموله لطلب الترك بنحو كف ونحو حرمت عليكم . . . ) (٢)  
الا أن هذا التوجيه فيه تأويل بعيد ؛ لأن الذين عبروا بلفظ القول الدال على  
الترك لم يقيدوا هذه الدلالة هل عن طريق الوضع أو غيره .

وحمل كلامهم على الدلالة الوضعية يفتقر الى الدليل والبرهان، وهذا يكون  
تعريف من لم يقيد الدلالة بكونها وضعاً أو بكونها <sup>أولية</sup> دلالة تعريفًا ناقصاً لا يكتـمـل  
ولا يستقيم الا بقيد الوضع أو الدلالة الأولية التي ذكرها الاسنوى .  
وأكتفى هنا بذكر هذا القدر لأن ذكر أهمية القيد وشرحه وذكر محترزاته عند الكلام  
عن التعريف الراجح للنهي .

(١) حاشية البناني ٣٣٦/١ .

(٢) نزهة المشتاق ، ص ١١٩ .

### المطلب الثالث

مذهب من ينصر على صيغة لا تفعل

يتفق أصحاب هذا المذهب في أنهم كلهم يعرفون النهي بأنه : " قول القائل لغيره لا تفعل " ، فهم متفقون على هذا القدر من التعريف ، إلا أنهم يختلفون في إضافة بعض القيود إليه .

فمنهم من اشترط العلو ، ومنهم من اشترط الاستعلاء ، ومنهم من اشترط الحتم ، كما أن بعضهم ألحق بصيغة لا تفعل ما يقوم مقامها .

\* فالذي عرف النهي بهذا التعريف واشترط الاستعلاء : حافظ الدين النسفي حيث عرفه بقوله : ( هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل ) . ( ١ )

\* وسعد الدين التفتازاني حيث قال : ( هو قول القائل : لا تفعل استعلاء ) . ( ٢ )

\* وأضاف الكمال بن الهمام إلى هذا التعريف بالاضافة إلى الاستعلاء : الحتم وأسم لا تفعل من أسماء الأفعال فقال : ( لا تفعل ، أو اسمه ، حتما ، استعلاء ) . ( ٣ )

\* واشترط المعتزلة العلو فقالوا : ( قول القائل لمن دونه لا تفعل ) . ( ٤ )

والحق البلخي ( ٥ ) بصيغة لا تفعل ما يقوم مقامها ، فقال في التعريف المنسوب إليه

( قول القائل لمن دونه : لا تفعل ، أو ما يقوم مقامه ) . ( ٦ )

( ١ ) انظر المنار في أصول الفقه ، ص ٢٥٨ .

( ٢ ) انظر التلويح على التوضيح ٢١٥/١ .

( ٣ ) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ٣٧٥/١ .

( ٤ ) انظر المعنى للقاضي عبد الجبار ١٧/١٠٧ ، والبرهان لامام الحرمين ٢٠٤/١ .

( ٥ ) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي البغدادي أبو القاسم ،

من متكلمي المعتزلة ، وتنسب إليه الطائفة الكعبية ، من آثاره المقالات ، وتفسير

كبير في اثني عشر مجلدا ، وكتب في علم الكلام منها : أوائل الأدلة في أصول

الدين ، توفي عام ٣١٩ هـ ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي

الخطيب البغدادي ( مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٩ ) ٣٨٤/٩ ، والجواهر

المضية ٢٧١/١ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٧٠/١ - ١٧١ .

( ٦ ) انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ١٩٨/١ .

شرح هذه التعريفات : تضمنت هذه التعريفات عدة قيود :

١ - فقلوه : ( قول القائل ) : يخرج به ما عدا القول من الأشياء التي تدل على

النهى ، كالفعل والاشارة الغفمة ، وحديث النفس . . . الخ ، كما مر .

٢ - أما قيد ( لا تفعل ) : فانه يخرج به ما دل على النهى بغير هذه الصيغة .

\* وقد ألحق ، الكمال بن الهمام بهذه الصيغة : اسم الفعل الدال عليها كصه ،

ومه ، ودع ، وذر ، وما في معناها ، فانها بمعنى لا تفعل .

\* كما ألحق البلخي بها : ما يقوم مقامها من الصيغ الدالة على الترك .

٣ - اشتراط الاستعلاء : وقد تقدم معنى هذا القيد ، ومحتزاته .

٤ - اشتراط العلو : وتقدم أيضا الكلام عنه ، وعن محتزاته .

٥ - اشتراط الحتم : وتقدم الكلام عنه أيضا ، وعن محتزاته .

مناقشة هذه التعريفات :

هذه التعريفات كما مركلها تنص على اشتراط صيغة لا تفعل في تعريف النهى ،

وقد نص بعض الأصوليين من غير أصحاب هذا المذهب على اشتراطها ، ومن هؤلاء

المعتزلة ، الا أنهم اشترطوا الارادة في النهى ، كما سيأتى . ( ١ )

وهذا القيد ذكره أصحاب هذا المذهب ، ليعرفوا به النهى اللفظي فالمنكرون

لكلام النفس عرفوا النهى بأنه : صيغة لا تفعل ، لأن النهى عندهم : هو العبارة ،

أو الاصوات المسموعة . ( ٢ )

( ١ ) انظر ص ١٦٦-١٦٧ من هذا البحث حيث بسطت الكلام فيه عن هذا القيد .

( ٢ ) انظر العدة في أصول الفقه ٢/٤٢٥ و ١/٢١٤ ، وشرح الكوكب المنير

٣/١٣-١٤ ، والمعتد في أصول الفقه ١/٤٩-٥٦ ، والبرهان في أصول

الفقه ١/٢٠٠-٢١٢ ، والمستصفي ١/٤١٢-٤١٣ ، والمحصول للرازي

١/١٩-٢٠ .



أما المشبتون لكلام النفس فعرفوا النهى : بالتخصيص على هذه الصيغة ليميزوا  
 النهى اللفظي ، عن النفس ، لأن النهى النفسى عندهم هو : نفس الطلب وليس  
 صيغة لا تفعل . ( ١ )

ولهذا نجد الكمال بن الهمام وهو من المشبتين لكلام النفس ذكر للنهى تعريفين ،  
 أحدهما : للنهى النفسى ، وهو الذى تقدم ذكره فى المذهب الأول ، والآخر :  
 للنهى اللفظي ، وهو الذى ذكر فى هذا المذهب .  
 وقد نص بنفسه على أن الأول للنفس ، والثانى لللفظي . ( ٢ ) وبناء على هذا : فإن  
 التخصيص على صيغة لا تفعل فى التعريف ، شرط فى القول الطالب أن يكون بهذه  
 الصيغة .

وهذا التعريف : أوضح فى تعريف النهى اللفظي ، من التعريفين الذين  
 سبقوا لأن تعريف النهى بالاعتناء أوضح فى النهى النفسى ، وتعريفه بالقول المقتضى  
 مختلف فيه ، بين قائل بالنفس ، وقائل باللفظي ، وقائل بالاشتراك ، كما مر وهذا  
 هو التعريف الوحيد ، الذى كان صريحا فى اللفظي .  
 \* إلا أن من الأصوليين من اعتبر النص على هذه الصيغة فى التعريف ، زيادة  
 لاداعى لها ، لأنها لا تميز النهى عما عداه ، إذ تأتى أحيانا ولا يكون مقصودا بها  
 النهى .

ومن أمثلة ورود صيغة لا تفعل فى غير النهى :

١ - ورودها فى الدعاء ، كما فى قوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّا نَسِينَا  
 آوْءَ أَخْطَانَا ) . ( ٣ )

- 
- ( ١ ) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه وحاشية السعد ٧٧/١ ، والتحرير  
 لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ٣٧٤/١ ، وشرح الجلال المحلى على جمع  
 الجوامع مع حاشية البناني ، وتقرير الشرييني ٣٩٠/١ .  
 ( ٢ ) انظر التحرير فى أصول الفقه مطبوع مع تيسير التحرير ٣٧٤/١ - ٣٧٥ .  
 ( ٣ ) البقرة : ٢٨٦ .

٢ - وترد كذلك ويراد بها التقرير ، كما في قوله تعالى : ( وَإِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ  
بَعْدَهَا . فَلَا تُصَاحِبْنِي ) . (١)

٣ - وترد ويراد بها التثبيس ، كما في قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا  
لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ) . (٢)

٤ - وترد ويراد بها الارشاد ، كما في قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ) . (٣)  
وترد لغير هذا من المعاني كما سيأتي . (٤)

وبما أن صيغة لا تفعل ترد لهذه المعاني جميعا كما ترد للنهي أيضا فإن  
التنصيص عليها في تعريف النهي غير دقيق . (٥)

\* إلا أن الناصب<sup>على</sup> صيغة لا تفعل ، في تعريف النهي ، لما رأوا أن الصيغة لا تدل  
على النهي دائما ، وإنما ترد أحيانا لغير النهي قالوا : صيغة لا تفعل مجردة  
عن القرائن ، الصارفة عن النهي .

وهذه الاضافة فيها تكرار ، والتكرار: يخل بالتعاريف الاصطلاحية ، وهذا  
بالاضافة الى أن فيها تعريفاً للشيء بنفسه ، وهو محال ، ولو أنهم أسقطوا هذا  
التكرار ، لكان تعريفهم للنهي يكون : ( صيغة لا تفعل مجردة عن القرائن . . . . .  
وحينئذ يلزم تجردها عن كل شيء ، حتى عما يؤكد كونها نهيا ) . (٦)

(١) الكهف : ٧٦ .

(٢) التحريم : ٧ .

(٣) المائدة : ١٠١ .

(٤) انظر المعاني الأخرى التي ترد لها صيغة النهي في البحث الخاص بها ،  
ص ٩٥ - ٩٨ من هذا البحث .

(٥) انظر العدة في أصول الفقه ٢/٢٥٤ ، والمستقصى ١/٤١٨ ، وكشف  
الأسرار ١/١٠١ ، وشرح المنار وحواشيه ص ١١٠ ، والاحكام للآمدى  
٢/١٩٨ - ١٩٩ ، وشرح العضد مع حاشية السعد ٢/٨٨ ، والتلويح  
١/١٥٠ .

(٦) انظر شرح العضد مع حاشية السعد ٢/٧٨ ، والاحكام للآمدى ٢/٢٠١ .

\* كما انه يمكن أن يعترض على هذا التعريف ، فيقال : قولكم في تعريف النهى بأنه : " صيغة لا تفعل مجردة عن القرائن " ، وزعمكم : أن صيغة لا تفعل فيما ليس ينهى لا تكون مجردة من القرائن ، ليس هذا بأولى من قول القائل : التهديد عبارة عن : صيغة لا تفعل المجردة عن القرائن ، الا أن يدل دليل من جهة السمع ، وهو غير متحقق ( ١ ) .

\* وما يقوى مذهب الذين ذهبوا الى عدم اشتراط الصيغة في التعريف : أن التنصيص عليها يخرج النهى بما في معناها .

الا أن بعض من نص على هذه الصيغة الحق بها ما يقوم مقامها ، وهذا ما ذهب اليه الكمال بن الهمام كما مر حيث ألحق : اسم الفعل بمعنى لا تفعل ( ٢ ) وأضاف اليها أمير بادشاه : نظائر هذه الصيغة فقال : ( صيغة لا تفعل كذا ونظائرها . . . الخ ) ( ٣ ) والى مثل هذا ذهب الرهاوى المصرى ، حيث قال : ( وليس المراد من لا تفعل خصوص هذه الصيغة ، بل أم من أن تكون صريحة ، أو مؤولة ، ليدخل " وَذَرَوْا النَّبِيَّ " ( ٤ ) ، فانه بمعنى ولا تبايعوا . . . . ( ٥ )

\* وهذا أيضا مردود ، ان أن قولهم : أو ما يقوم مقامها ، أو نظائرها ، أو اسمها . . . الخ ، ان كانوا يعنون به كونه قائما مقامها في الدلالة على كونه طلبا للترك . صار حد النهى هو : قول القائل لمن دونه لا تفعل ، أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الترك .

وهذا يكون التنصيص على صيغة لا تفعل في التعريف لا معنى له ان يكفى أن يقال في تعريف النهى بأنه : ( اللفظ الدال على طلب الترك ) .

( ١ ) انظر الاحكام للأمدى ٢٠٠ / ٢ .

( ٢ ) انظر التحرير ٣٧٥ / ١ .

( ٣ ) تيسير التحرير ٣٧٥ / ١ .

( ٤ ) سورة الجمعة : ٩ .

( ٥ ) حاشية الرهاوى ، ص ٢٥٨ .

أما ان كانوا يعنون بلفظ أو ما يقوم مقامه معنى آخر ، غير الدلالة على طلب الترك ، فلا بد من بيان هذا ، ولعل المقصود هم هو الأول . (١)

### الخلاصة :

ان التنصيص على صيغة لا تفعل في التعريف لا معنى له ، لأن هناك ألفاظا تدل على النهى وليست على هذا النحو .

وان كان المقصود : هذه الصيغة وما يقوم مقامها في الدلالة على النهى ، فيكون حينئذ لا داعي لتخصيصها بالذكر .

وعلى هذا يكفي في تعريف النهى أن يقال فيه : انه ( القول الدال على طلب الكف عن الفعل . )

ثم بعد ذلك يمكن تقييده بقيد : الدلالة الأولية ، أو الوضع حتى لا يرد : شموله لما ليس بنهى ، من المعاني المتقدمة . . . . الخ

كما سيأتى/عند الكلام عن التعريف الراجح ، وهذا يكون عدم التنصيص على هذه الصيغة هو الأرجح .

---

(١) انظر المحصول للرازي ٢١/٢/١ - ٢٢ ، وشرح العضد وحاشية السعد

٧٨/٢ ، وارشاد الفحول للشوكاني ، ص ٩٢ .

### المطلب الرابع

#### اشتراط اقتضاء الطاعة في النهي

اشترط هذا القيد من الأصوليين الامام أبو بكر الباقلاني <sup>(١)</sup> ، وامام الحرمين ،  
والغزالي ، ونسبه الآدي : الى أكثر الشافعية <sup>(٢)</sup> .  
وهذا القيد ذكره هؤلاء في تعريفهم للأمر ، فقالوا في تعريفه : ( القول  
المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به ) <sup>(٣)</sup> .  
وأضاف امام الحرمين كلمة " بنفسه " الى القول فقال : ( القول المقتضى بنفسه  
طاعة المأمور ، لفعل المأمور به ) <sup>(٤)</sup> .  
وهؤلاء لم يخصصوا النهي بتعريف ، بل أحالوا تعريفه الى الأمر فقالوا : كل ما قيل  
في حد الأمر في مزيف ، ومختار ، يصلح أن يقال : في حد النهي <sup>(٥)</sup> .  
ومعنى هذا أن تعريفهم للنهي ، لا يختلف عن تعريفهم للأمر وان لم يصرحوا  
بالتعريف فيه وذلك لأنه لا فرق بين الأمر والنهي سوى أن الأول طلب فعل والثاني  
طلب كف عن فعل ، وعلى هذا : يمكن أن يقال أن تعريف هؤلاء للنهي ، قياساً  
على الأمر هو : ( القول المقتضى طاعة الممنه بترك الممنه عنه ) .  
وهذا ما صرح به العضد أثناء شرحه لقول ابن الحاجب : ( وما قيل في حد الأمر ،

( ١ ) انظر الاحكام للآدي ٢/٢٠٣ ، وشرح العضد ٢/٧٧ ، والمحصل للسرازي

١٤/٢/١ .

( ٢ ) انظر الاحكام للآدي ٢/٢٠٣ ، والمحصل ١٩/٢/١ .

( ٣ ) انظر المستصفى للغزالي ١/٤١١ ، والاحكام للآدي ٢/٢٠٣ ، ومختصر

ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد ٢/٧٧ و ٩٥ ، وكشف الأسرار ،

١٠١/١ .

( ٤ ) انظر البرهان لامام الحرمين ١/٢٠٣ .

( ٥ ) انظر على سبيل المثال ، المستصفى ٢/٢٤ ، والاحكام للآدي ٢/٢٧٤ ،

ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٩٤ - ٩٥ ، وكشف الاسرار ١/٢٥٦ .

من مزيف وغيره ، فقد قيل مقابلة في حد النهى ( ١ ) . حيث قال ( مثل أنه طاعة المنهى بترك النهى عنه ) ( ٢ ) .

وكذلك أيضا يمكن أن يقال قياسا على تعريف امام الحرمين للأمر أن النهى عنده هو : ( القول المقتضى بنفسه طاعة المنهى بترك المنهى عنه ) .

#### شرح هذا التعريف :

تضمنت هذه التعريفات عدة قيود وهى :

- ١ - القول : وقد تقدم الكلام عنه مفصلا .
- ٢ - المقتضى : وتقدم الكلام عنه كذلك .
- ٣ - المقتضى طاعة المنهى بترك المنهى عنه : وهذا القيد يميز النهى عن الدعاء ، والسؤال من غير جزم في طلب الطاعة ( ٣ ) .
- ٤ - وزاد امام الحرمين قيد " بنفسه " : كما يقول ليقطع وهم من يحمل النهى على العبارة ، فان العبارة لا تقتضى بنفسها ، وانما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها ( ٤ ) .

ولعل امام الحرمين هنا يعرف النهى على مذهب جمهور الأشاعرة ، حيث ان النهى عندهم هو النفسى ، الذى يكون اللفظ لا عليه . . . . . الخ ، والذى لا يختلِف بالاوضاع واللغات .

#### مناقشة هذا التعريف :

هذا التعريف يضيف الى تعريفات الذين عرفوا النهى بانه : القول المقتضى للترك قيدا آخر هو الطاعة .

- 
- ( ١ ) مختصر ابن الحاجب ٩٤/٢ .
  - ( ٢ ) انظر شرح العضد ٩٥/٢ .
  - ( ٣ ) انظر البرهان ٢٠٣/١ ، والاحكام ٢٠٣/٢ .
  - ( ٤ ) انظر البرهان ٢٠٣/١ .

واشتراطهم اقتضاء الطاعة على هذا النحو ، قصد وابه اخراج الدعاء من النهي لأنه لا جزم فيه .

وهذا التعريف اعترض عليه معظم الأصوليين ، بما فيهم أصوليو الشافعية ، ومن أهم ما أورد على هذا التعريف من اعتراضات :

\* أن فيه دورا ، وذلك لأن لفظي المنهى ، والمنهى عنه ، مشتقان من النهى ، والمشتق لا يمكن معرفته الا بعد معرفة ما اشتق منه ، فتكون معرفتهما متوقفتا على معرفة النهى .

ثم ان النهى قد أخذ في تعريفه : هذان اللفطان ، وهذا يدل على أنه لا يمكن معرفته الا بعد معرفتهما ، وهذا هو الدور . (١)

يقول الآمدى عند اعتراضه على هذا التعريف فى الأمر : ( فهو باطل لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور به ، وهما مشتقان من الأمر ، والمشتق من الشئ اخص من ذلك الشئ .

وتعريف الشئ بما لا يعرف الا بعد معرفة ذلك الشئ محال . (٢) وقل مثل ذلك فى الطاعة ، وذلك لأن الطاعة موافقة المنهى للنهى ، بترك المنهى عنه والطاعة لا يمكن تعريفها الا بالنهى ، فلو عرفنا النهى بها لزم الدور .

وقد قالوا فى التعريف : النهى " طاعة المنهى " ، باضافة الطاعة الى المنهى والمضاف من حيث هو مضاف لا يعرف الا بمعرفة المضاف اليه . (٣)

(١) انظر المحصول ١٩/٢/١ ، وشرح العضد ٧٧/٢ .

(٢) الاحكام فى أصول الاحكام ٢٠٤/٢ ، وانظر شرح العضد ٧٧/٢ .

(٣) انظر المحصول ١٩/٢/١ ، وفواتح الرحموت ٣٧٠/١ ، ونزهة الخاطر

العاطر ، شرح روضة الناظر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران ،

( المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٢ هـ ) ٦٣/٢ ، وكشف الأسرار ١٠١/١ ،

وشرح العضد ٧٧/٢ ، وتيسير التحرير ٣٣٨/١ ، والتقرير والتحبير ،

\* والجواب على هذا الاعتراض بشقيه : أنه يمكن دفع الدور ، بأننا إذا علمنا أن النهي من حيث هو كلام ، باعتبار أن النهي جزء من الكلام ، كقائنا حينئذ أن نعلم المخاطب به ، وهو المنهى وما تضمنه المخاطب به وهو المنهى عنه ، وفعل مضمونه وهو الطاعة .

وهذا يندفع الدور ، لأنه لا يتوقف العلم بواحد من هذه الأشياء الثلاثة على معرفة حقيقة النهي المطلوبة بالتعريف .

أو تتوقف حينئذ معرفة النهي ، على معرفة هذه الأشياء بوجه ، وتتوقف معرفة هذه الأشياء على معرفة النهي بوجه ، فلا دور . ( ١ )

\* وللدور على هذا الجواب يمكن أن يقال : لقد قلتم " إذا علمنا النهي من حيث هو كلام فما مقصودكم من هذا فإنه لا يحتمل إلا أمرين :

الأمر الأول :

أن يكون مقصودكم من الكلام المعنى الحاصل من الجنس وهو المعنى المفيد ، وفي هذه الحالة لم يفد قولكم هذا بيان حقيقة المنهى ، لأنها لا تفهم من مجرد فهم المخاطب ، ولا بيان حقيقة المنهى عنه ، من حيث هو منهى عنه ، لأنها لا تفهم بمجرد فهم المعنى الذى تضمنه الكلام .

وهذا ظاهر ، لأن المنهى أخص من المخاطب ، والمنهى عنه أخص من المعنى الذى تضمنه الكلام ، ولا دلالة للأعم من حيث هو أعم على ما هو أخص بخصوصه ، من حيث هو أخص .

وأما افادة قولكم هذا على فعل مضمون الخطاب ، وكونه طاعة فأبعد فى دلالته على المنهى ، والمنهى عنه ، فلا يندفع الدور .

( ١ ) انظر شرح العضد ٧٧/٢ ، وتيسير التحرير ١/٢٣٨ - ٣٣٩ ، والتقريب

٣٠١/٢ ، وفواتح الرحموت ١/٣٧٠ .



الأمر الثاني :

أن يكون مقصودكم من " الكلام " المعنى الحاصل من الجنس ، بقيوده المذكورة في التعريف ، فهنا يكون أراد حقيقة النهي المطلوب تعريفه ، فيحصل الدور أيضا ، لأنه حيث كانت معرفة حقيقة النهي ، متوقفة على معرفة حقيقة هذه الأجزاء ، ومعرفة حقيقة هذه الأجزاء ، متوقفة على معرفة حقيقة النهي ، فقد توقفت حقيقة كل من النهي وذلك الجزء على معرفة الآخر وهذا هو الدور ( ١ ) .

وهذه الاعتراضات أجاب عليها صاحب فواتح الرحموت ، ثم رد على هذه الاجابات ثم أجاب على هذه الردود ( ٢ ) ، كل ذلك ليدفع الدور عن هذا التعريف ، الا أن كل هذا لا يدفع الدور عنه ، لأن أصحاب هذا التعريف ذكروا حدا للنهي ، تؤدي ألفاظه الى الدور ، لتوقف معرفة المعرف به على المعرف ، وتوقف معرفة المعرف على المعرف به ، وفي هذا دور بين لا تدفعه مثل هذه التأويلات البعيدة ، التي لا تؤدي اليها عبارات التعريف وألفاظه .

وغاية ما أجابوا به لدفع الدور هو قولهم : انهم يريدون بهذه الألفاظ المذكورة في الحد والتي تفيد الدور وهي : المنهى ، والمنهى عنه وطاعة المنهى انهم يريدون بها : القول المقتضى ترك المخاطب اتيان ما خوطب بتركه . وهذا لا يدفع ما أورد على الحد لأن الحد ود انما وضعت لشرح الماهية وبيانها لا لما يريد اللفظ .

فمراد اللفظ لا يدفع ما يورد على لفظه ( ٣ ) ، وهذا يتضح أن تعريف النهي بأنه طاعة المنهى ليس بدقيق والأصح والأرجح عدم اشتراط هذا القيد في النهي .

---

( ١ ) انظر التقرير ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ، وفواتح

الرحموت ١/ ٣٧٠ .

( ٢ ) انظر فواتح الرحموت ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ .

( ٣ ) انظر نزعة الخاطر العاطر ٢/ ٦٢ .

المطلب الخامستعريف النهي بأنه خير عن استحقاق الثواب والعقاب

ينسب الى بعض الشافعية أنهم يعرفون الأمر بأنه : ( عبارة عن الخير على — العقاب على الترك تارة ، والثواب على الفعل تارة أخرى )  
ومعهم يقتصر على قوله : ( خير عن استحقاق العذاب على الترك ) ، ومعهم  
( ١ ) ( خير عن استحقاق الثواب والعقاب ) .

وبما أن النهي كالأمر في كل أحكامه ، وأن سائله على وزن الأمر كما تقدم ،  
فان هذا التعريف يصدق على النهي أيضا ، لاسيما وأن الأصوليين قد نصوا : على  
أن كل ما قيل في حد الأمر من مزيف ومختار ، يصلح أن يقال في النهي كما مر .  
وقياسا على تعريف هؤلاء \* للأمر يمكننا أن نقول أنهم يعرفون النهي بأنه ( الخير  
عن العقاب على الفعل تارة والثواب على الترك تارة أخرى ) .  
أو يقال إنه ( خير عن استحقاق العذاب على الفعل ) أو ( خير عن استحقاق  
الثواب ، والعقاب ) .

وهذا ما صرح به السعد ، أثناء تعليقه على كلام العضد عن التعريفات المزيفة  
للنهي ، والتي على وزن الأمر ، وذكر منها هذا التعريف بقوله : ( خير عن العقاب  
على الفعل ) و ( خير عن استحقاق العقاب على الفعل ) . ( ٢ )  
شرح هذا التعريف :

هذا التعريف للنهي يدخل فيه الصدق والكذب لأنه يعرف النهي بأنه خير عن  
استحقاق الثواب . . . الخ ، والخير ما احتمل الصدق والكذب .

( ١ ) انظر الاحكام للأدب ٢/٢٠٣ ، ومختصر الحاجب وشرح العضد وحاشيته

السعد ٧٧/٢ ، والتقريب ٣٠٢/٢ ، وتيسير التحرير ٣٣٩/١ .

( ٢ ) حاشية السعد ٩٥/٢ ، وانظر شرح العضد أيضا ٩٥/٢ .

كما أنه يجعل النهى بأنه يلزم منه العقاب على فعل المنهى عنه والشواب على ترك المنهى عنه .

#### مناقشة هذا التعريف :

هذا التعريف لا يحتاج الى مناقشة ، لأنه معترض عليه من معظم الأصوليين من الشافعية أنفسهم .

حيث عدّه من ذكره من الأصوليين منهم ، ضمن التعريفات العزيفة عندهم (١) .  
ويدل على بطلان هذا التعريف ، وعدم إعتباره عدة وجوه أهمها :

#### الوجه الأول :

بالنسبة لمن عرفه بأنه خير عن الشواب والعقاب . . . الخ ، فانه يرد عليه : أنه يلزم منه لزوم الشواب على ترك ما نهى عنه والعقاب على فعله ، من جهة الشارع ، والا لزم الخلف في خير الشارع .

وهذا ليس بصحيح اجماعا ، ان أن الشواب على الترك ، ليس يلزم لجواز احباط العمل بالردة .

وكذلك العقاب على الفعل ، غير لازم لجواز العفو والشفاعة ، ولهذا احترزوا عن هذا الاشكال ، وعرفوا النهى بأنه : خير عن استحقاق الشواب والعقاب .

#### الوجه الثاني :

وحتى على مذهب من عرفه بأنه خير عن استحقاق الشواب والعقاب ، فانه يسرد عليه وعلى التعريف الأول أنهما عرفا النهى بأنه خير ، والمعلوم أن النهى قسم من أقسام الانشاء الذي هو مناف معناه لمعنى الخير فكل هو معلوم فان الخير يحتمل الصدق والكذب ، والانشاء لا يحتمل ذلك ، والنهى قسم من أقسام الانشاء فلا يدخله الصدق والكذب فلا يكون خيرا ، فكيف يعرف الشيء بما ينفيه .

(١) انظر الاحكام للامدني ٢/٢٠٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد

وتتافى اللازمين ، دليل على تنافى الملزومين <sup>(١)</sup> وهذا يمتنع تعريف النهى بالشواب على الترك ، والعقاب على الفعل وما فى معناه . . . الخ

---

(١) انظر الاحكام فى أصول الاحكام ٢٠٣/٢ ، وشرح العضد وحاشية السمعد ٧٧/٢ - ٧٨ و ٩٥ ، والتقريب والنخبير ٣٠٢/١ ، وتيسير التحرير ٣٣٩/١ .

### المطلب السادس

#### اشتراط الارادة فى النهى

اشتراط المعتزلة الارادة فى النهى ، وانفردوا بها ، هذا بالاضافة الى اشتراطهم : التنصيص على صيغة لا تفعل ، والعلو فى النهى ، كما مر .  
 عدا أبا الحسين ، حيث يشترط الاستعلاء ، لا العلو ، وعلى هذا فجمهور المعتزلة على أن النهى هو : ( قول القائل لمن دونه لا تفعل )<sup>(١)</sup> وأبو الحسين البصرى على أنه : ( قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء )<sup>(٢)</sup> هذا بالنسبة لتعريفهم للنهى ، أما بالنسبة لاشتراطهم الارادة فيه ، اضافة لما ذكر من قيود : فانهم اختلفوا فى ذلك .

فمنهم من اشتراط ارادة واحدة ، ومنهم من اشتراط ارادتين ومنهم من اشتراط ثلاث ارادات .

فالذى اشتراط ارادة واحدة : أبو الحسين البصرى حيث قال : ( قول القائل لغيره لا تفعل ، على جهة الاستعلاء ، إذا كان كارها للفعل ، وغرضه أن لا يفعل )<sup>(٣)</sup> .  
 والذى اشتراط ارادتين هو أبو هاشم الجبائى حيث يشترط ارادة ترك الفعل ، و ارادة إحداث الصيغة نهيا .<sup>(٤)</sup>  
 ونسب إمام الحرمين هذا المذهب للكعبى<sup>(٥)</sup> أيضا .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر المغنى للقاضى عبد الجبار ١٧/١٠٧ ، والبرهان لامام الحرمين

٢٠٤/١ .

(٢) المعتمد فى أصول الفقه ١٨١/١ .

(٣) المصدر نفسه ١٨١/١ .

(٤) انظر المغنى للقاضى عبد الجبار ٩٧/٦ و ٢٢/١٧ .

(٥) الكعبى هو أبو القاسم البلخى الذى تقدمت ترجمته ص ٥٢ من هذا البحث .

(٦) انظر البرهان ٢٠٥/٢ .

ونذهب أبو علي الجبائي ، وتبعه القاضي عبد الجبار الى اشتراط ثلاث ارادات  
هى : إرادة إحداث الصيغة ، وإرادة إحداثها نهياً ، أو الدلالة بها على النهى  
وارادة ترك الفعل ، أو كراهة الفعل . (١)

شرح هذه التعريفات :

تضمنت هذه التعريفات عدة قيود هى :

- ١ - أن يكون النهى بصيغة لا تفعل : وقد مر الكلام عن هذا القيد .
  - ٢ - أن يكون الناهى أعلى رتبة من المنهى : وتقدم الكلام كذلك عن هذا القيد .
  - ٣ - إشتراط الاستعلاء : وهذا تقدم أيضاً .
  - ٤ - إشتراط إحداث الصيغة : وهذا القيد معناه أن يكون الناهى قاصداً التلفظ  
بصيغة النهى ، وذلك احترازاً من الساهى والثائم ، ونحوه . (٢)
  - ٥ - ارادة الدلالة بالصيغة على النهى : وهذا القيد معناه أن يكون الناهى  
قاصداً من التلفظ بهذه الصيغة النهى ، احترازاً من التهديد والتحقيق ،  
وغيرهما من المعانى التى ترد لها هذه الصيغة . (٣)
  - ٦ - ارادة ترك الفعل ، أو كراهة الفعل : وهذا القيد معناه أن يكون الناهى  
يريد من المنهى أن لا يفعل المنهى عنه ، أو يريد منه ترك المنهى عنه ، وزاد  
أبو الحسين كما مر أن يكون الناهى كارهاً للفعل . (٤)
- وهذا القيد جرى به احترازاً عن الرسول الحاكى المبلغ ، فانه وإن أراد إحداث  
الصيغة ، والدلالة <sup>بها</sup> على النهى ، فقد لا يريد بها الترك . (٥)

- 
- (١) أنظر المغنى للقاضى عبد الجبار ٢٢/١٧ و ١٠٧ .
  - (٢) أنظر البرهان ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، والأحكام للآمدى ٢٠٠/٢ .
  - (٣) أنظر البرهان ٢٠٥/١ ، والأحكام للآمدى ٢٠٠/٢ ، ويزان الأصول فى  
نتائج العقول ( المختصر ) تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ( مطابع  
الدوحة الحديثة ، ادارة النشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ص ٨٨
  - (٤) أنظر المعتمد فى أصول الفقه ١٨/١ .
  - (٥) أنظر الأحكام للآمدى ٢٠٠/٢ - ٢٠١ .

مناقشة هذه التعريفات :

تضمنت التعريفات المتقدمة : إرادات ثلاثة هي : إرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بها على النهي ، وإرادة امتثال النهي ، وقد تقدم شرح هذه القيود .  
وهنا سوف أتعرض لهذه الإرادات الثلاثة ، فأذكر أدلة كل واحدة منها ، مناقشا لها ، حتى أصل في النهاية إلى الرأي الأصوب في اشتراطها وعدمه .

أولا : اشتراط إرادة إحداث الصيغة : استدل المشترون لهذه الإرادة بما يلي :

\* ان صيغة لا تفعل تصدر من الساهي ، والنائم ، ونحوه ، فلو لم تشترط هذه الإرادة ، لكان قول هؤلاء \* نهيا ، ولا يميز الصيغة التي تصدر من هؤلاء \* ، ومن الناهي ، إلا إرادة التلفظ بها ، فكانت هذه الإرادة شرطا في النهي .

\* أعتز على هذا الدليل : بأن هذا الشرط غير معتبر إن يصدر هذه الصيغة مع إرادة النطق بها ، ولا تكون نهيا ، كما في التهديد والدعاء ونحو ذلك .<sup>(١)</sup>

\* وهذا الاعتراض مردود ، لأن إرادة إحداث الصيغة شرط في النهي فإذا انعدمت انعدم النهي ، ولكنه لا يلزم من وجودها ، وجود النهي إن قد توجد ولا نهى ، وهذا معنى الشرط ، حيث انه : ( ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته ) .<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا فإذا وجد هذا الشرط ، ومعه بقية القيود ، التي تميز النهي عمن التهديد ، ونحوه ، كان نهيا بلا نزاع .<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر المعتمد في أصول الفقه ٥٣/١ .

(٢) أنظر شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٢ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ٣١ ، والسبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه ( الناشر لجنحة التأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ،

١٣٩٩ هـ - ١٩٨٠ م ) ١٠٤/٤ .

(٣) أنظر نهاية السؤل ١٢/٢ - ١٣ ، والأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية

\* والحاصل :

أن اشتراط هذه الارادة معتبر في النهى ؛ لأنه لا يكون القول الطالب للترك نهيا ، اذا لم يتصور وجود إرادة النطق فيه .

ولهذا نقل بعض أهل السنة عدم الخلاف في اشتراط هذه الارادة وهذا ما حكاه الفتوحى الحنبلى، ونسبه الى ابن برهان وابن عقيل من الحنابلة . ( ١ )

وهذا يمكن ترجيح اشتراط هذه الارادة في النهى ، الا انه ليس معنى هذا : أن ينص عليها في التعريف ، بل هي شرط لازم للاستدعاء أو الطلب ، لا يتصور الاستدعاء أو الطلب الا معها . ( ٢ )

ثانيا : اشتراط جعل الصيغة نهيا : ( أو الدلالة بالصيغة على النهى )

دليل من يشترط هذه الارادة :

استدل من يشترط هذه الارادة على وجوب اشتراطها في النهى بما يلي :

\* ان الدلالة بالصيغة على النهى هو الذى يميز النهى عن التهديد وغيره ، فلولم تشترط هذه الارادة لما حصل التمييز بين النهى والتهديد ، ونحو ذلك ، وحيث لا يميز الا هذه الارادة كانت هذه الارادة شرطا في النهى . ( ٣ )

\* الا أن هذا الدليل مردود ، لأن الأصل في الألفاظ اجراؤها على حقائقها ، والأصل في هذه الصيغة أنها حقيقة في النهى مجاز في التهديد ، وغيره فلا تصرف عن معناها الحقيقى الى معنى مجازى ، الا مع وجود القرينة الصارفة لها عن المعنى الحقيقى . ( ٤ )

\* والحق : عدم اعتبار هذه الارادة ، لأن صيغة لا تفعل ، وضعت لمعنى مخصوص فلا تغتفر في دلالتها لما هي موضوعة له الى الارادة ، كسائر الألفاظ ، مثل : دلالة السبع على البهيمة المخصوصة فانه لا حاجة فيها الى الارادة .

( ١ ) أنظر شرح الكوكب المنير ٣ / ١٢ - ١٣ .

( ٢ ) أنظر نهاية السؤل ١٢ / ٢ - ١٣ .

( ٣ ) أنظر المحصول للرازى ٤٣ / ٢ / ١ .

( ٤ ) أنظر المصدر نفسه ٤٣ / ٢ / ١ ، ونهاية السؤل ١٢ / ٢ - ١٣ .



ولأن الطلب أمر باطن ، فلا بد من الاستدلال عليه بأمر ظاهر ، والارادة أمر باطنى ، مفتقر الى المعرف ، كافتقار الطلب اليه ، فلو توقفت دلالة الصيغة على الطلب على تلك الارادة ، لما أمكن الاستدلال بالصيغة على ذلك الطلب البته .<sup>(١)</sup>

ثالثا : ارادة ترك المنهى عنه " أو ارادة الامتثال "

هذه الارادة هى التى اشترطها جمهور المعتزلة ، وهى التى حصل النزاع فيها بينهم وبين جمهور الأصوليين ، وهى التى عناها الأصوليون بالبحث والدراسة . والقول فى هذه الارادة يتلخص فى مذهبين : مذهب جمهور المعتزلة ، ومذهب جمهور الأصوليين .

(أ) مذهب المعتزلة :

يشترط المعتزلة فى النهى لئى يكون نهيا ان يكون الناهى يريد من المنهى عدم فعل ذلك الشئ المنهى عنه ، أو ترك الشئ المنهى عنه .<sup>(٢)</sup>

\* أدلة المعتزلة على اشتراط هذه الارادة :

استدل المعتزلة على اشتراط هذه الارادة بما يأتى

الدليل الأول :

ان صيغة لا تفعل إما أن تكفى وحدها فى الدلالة على النهى ، أو لابد من شرط آخر معها ، فى إثبات شئ أو نفيه ، فان كفت ، كان التهديد نهيا ، وكلام السامع نهيا ، وان شرط شئ آخر معها ، فاما أن يرجع هذا الشرط الى المنهى ، أو الى الناهى ، أو الى محل الصيغة . ولا يمكن رجوعه الى المنهى ، ولا الى المنهى عنه ؛ لأن ذلك يحصل مع التهديد .

(١) انظر المحصول ٤٢/٢/١ .

(٢) انظر المعتمد فى أصول الفقه ١٨١/١ و ٤٩٠ ، والبرهان ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ،

والستصغى ٤١٤/١ ، وجمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٣٧٠/١ ، والاحكام

للأمدى ٢٠٠/٢ .

كما انه لا يمكن رجوعه الى المحل ؛ لأننا نعقل كون الصيغة نهيا من غير أن يخطر ببالنا المحل ، ولا طعمه ؛ ولأن ما يرجع الى المحل قد يثبت والصيغة تارة نهيا ، وتارة دعاء ، وتارة تقريراً كما تقدم في أكثر من موضع ، وهذا يثبت أن الشرط راجع الى الأمر ، وهو: ارادة عدم الفعل ، أو ترك الفعل المنهى عنه ، وأنه غرضه من النهى . ( ١ )

#### مناقشة هذا الدليل :

هذا الدليل غاية ما فيه : أنه يستدل على صحة اشتراط الارادة ، بأنها لو لم تكن شرطاً ، لكان ما تأتى به الصيغة ، وتستعمل فيه ، من غير النهى ، كالدعاء ونحوه ، طلباً للترك .

\* إلا أن هذا الدليل مردود ، بما تقدم وهو أن الصيغة تدل على النهى ، وهى حقيقة فيه ، وموضوعة له ، ولا يجوز صرفها عن معناها الحقيقى ، الى معنى مجازى ، الا بقرينة ، وحيث لا قرينة موجودة ، فانها تدل على النهى ولا تصرف الى غيره . ( ٢ )

\* كما أن هذا الدليل باطل أيضاً من وجه آخر وهو: أن ما يميز النهى عما عداه هو: الاستدعاء ، وهذه المعانى التى دلت عليها الصيغة من غير النهى ، لا استدعاء فيها فكان اختلاف الحكم لا اختلاف الاستدعاء . ( ٣ )

#### \* الدليل الثانى :

أن أهل اللغة أجمعوا على أنه لا فرق بين قول القائل " لا تفعل كذا " وبين قوله " أنا أريد منك ألا تفعل كذا " ، وإذا كان قوله : " أريد منك لا تفعل كذا " ، اخباراً عن ارادته كذلك قوله : " لا تفعل " ، وجب أن يكون اخباراً عن ارادة ترك الفعل .

( ١ ) انظر المعتقد ٥٠/١ - ٥٢ .

( ٢ ) انظر العدة ٢٢٠/١ .

( ٣ ) انظر العدة ٢٢٠/١ ، والتبصرة ص ٢٠ .

\* اعتراض الجمهور بما يلي :

أن قوله " أريدك ألا تفعل كذا " أخبار عن إرادته ولهذا يدخله الصدق والكذب ،  
وليس كذلك قوله " لا تفعل " فإنه ليس بخبر ، وإنما هو : استدعاء " واقتضا " ، وبهذا  
لا يحسن أن يقال فيه : صدقت أو كذبت " . ( ١ )

ولأنه لا يصح أن يقال : " أريدك أن لا تفعل كذا " ، وأريدك أن تفعله " ويصح أن  
يقال : لا تفعل كذا ، وأريدك أن تفعله ، فدل ذلك على أن مقتضى أحدهما غير  
مقتضى الآخر . ( ٢ )

\* الدليل الثالث :

إن النهي إما أن يكون الناهي أراد به إيجاب اللفظ ، وإحدائه أو أراد أن يكون  
خطاباً لمن دونه ، أو لأنه أراد ترك المنهى عنه .  
ولا يجوز أن يكون أراد القسمين الأولين ، لأن ذلك موجود فيما ليس بنهي ، فدل  
ذلك على صحة أن النهي إنما كان نهياً ، لإرادة الناهي ترك المنهى عنه .

\* اعتراض الجمهور بما يلي :

أن هذه القسمة غير صحيحة ، حيث إن هناك قسماً رابعاً لم يذكره وهو : كون  
النهي نهياً لاستدعائه الترك بالقول . ( ٣ ) وعلى هذا : فإن استدعاء الترك بالقول  
نهي ، وكل نهى استدعاء وما ليس باستدعاء من أنواع الكلام ، لا يكون نهياً ، فدل  
هذا على أن النهي إنما كان نهياً لكونه استدعاء .

وهذا كما نقول في الخبر : إنما كان خبراً لأنه يدخله الصدق ، والكذب لأننا  
وجدنا كل خبر يدخله الصدق والكذب ، وكلما يدخله الصدق والكذب : فهو خبر  
وما لا يدخله الصدق والكذب من أنواع الكلام : فليس بخبر كذلك في النهي ، يجب  
اثباته لكونه استدعاء الترك بالقول . ( ٤ )

( ١ ) أنظر العدة ٢٢١/١ ، والتبصرة ص ٢١ .

( ٢ ) أنظر العدة ٢٢١/١ ، والتبصرة ص ٢١ .

( ٣ ) أنظر العدة ٢٢٠/١ - ٢٢١ .

( ٤ ) أنظر المعدر نفسه ٢١٨/١ - ٢١٩ ، والتبصرة ص ٢١ .

\* الدليل الرابع :

ان صيغة لا تفعل موضوعة لطلب الترك ، وهذا الطلب إما الارادة ، أو غيرها .  
والثاني : باطل ، لأن الطلب الذى يفاير الارادة لوضح القول به لكان نهيا خفيا ،  
لا يطلع عليه الا الأنكيا .

لكن أهل اللغة وضعوا هذه اللفظة للطلب الذى يعرفه كل واحد ، وماذا لا  
الارادة ، فعملنا أن هذه الصيغة موضوعة للارادة .

\* اعتراض الجمهور بما يلى :

لا نسلم أن الطلب الذى يفاير الارادة غير معلوم للعقلاء ، فانهم قد ينهون عن  
الشيء ، وهم يريدونه كالسيد الذى ينهى عبده عن شيء يريد ، ليمهد عذره عند  
السلطان . ( ١ )

وصورة هذه السألة كما صورها الأصوليون فى مبحث الأمر : أن السيد اذا أدب  
عبده ، ولم يقع ذلك عند سلطان البلدة موقع الرضا ، وكان السلطان أن يبطئ  
بالسيد ، وأراد السيد أن يعتذر للسلطان ، بأن عبده لا يلتزم بأوامره ، فكذب  
السلطان ، فأراد السيد أن يرى السلطان بنفسه عدم التزام العبد بأوامره فأمر  
العبد بأمر وهو يريد أن يخالفه أمام السلطان ففعل ، فان السيد والحالة هذه  
يسى أمرا ، ويسى قوله أمرا مع أنه يأمر ولا يريد ما يأمر به .

فلو كانت الارادة شرطا فى الأمر ، لما سعى فعله أمرا ، ( ٢ ) وهذا وان كان دليلا  
للأمر ، فانه يصلح للنهى أيضا ، لأنه لا فرق بين الأمر والنهى ، سوى أن الأول طلب  
فعل ، والثانى طلب كف عن فعل .

وهذا تكون الارادة ليست بشرط فى النهى ، لأن الشخص قد ينهى عن شيء  
وهو يريد .

---

( ١ ) انظر المحصول ٣٠/٢ - ٣١ .

( ٢ ) انظر البرهان ٢٠١/١ .

\* الدليل الخامس :

ان ارادة ترك المنهى عنه لو لم تكن معتبرة في النهى ، لصح النهى عن الماضى ، ونحوه ، قياسا على الخبر .  
 وذلك لأن ارادة المخبر عنه ، لما لم تكن معتبرة في الخبر ، صح تعلقه بالماضى ، ونحوه .

\* اعتراض الجمهور على هذا الدليل بما يلى :

ان هذا الدليل لم يذكر فيه جامع يجمع/النهى والخبر ، وحتى على فرض وجود جامع ، فان القائل بتكليف ما لا يطاق يجوز النهى عن الماضى ونحوه . ( ١ )

(ب) مذهب جمهور الأصوليين :

ذهب جمهور الأصوليين من غير المعتزلة الى عدم اشتراط ارادة ترك المنهى عنه وأن الارادة شئ ، والأمر شئ آخر ، ولا تلازم بينهما . ( ٢ )

أدلة الجمهور : استدل الجمهور على عدم صحة اشتراط هذه الارادة بعدة أدلة أهمها :

الدليل الأول :

ان الله سبحانه ما أراد من الكافر الايمان ، وقد أمره به ، فدل ذلك على أن حقيقة الأمر غير الارادة ، وغير مشروطة بها ، وانما قلنا : ان الله ما أراد من الكافر الايمان ، لوجهين :

\* الوجه الأول : انه تعالى علم منه أنه لا يؤمن ، فلو آمن لزم انقلاب علمه جهلا ، وذلك محال ، والمغضى إلى <sup>محال</sup> المحال ، فيكون صدور الايمان منه محال والله تعالى عالم بكونه محالا والعالم يكون الشئ محال الوجود لا يكون مريدا له بالا تفاسق فثبت أن الله تعالى لا يريد الايمان من الكافر .

( ١ ) انظر المحصول للرازي ٣٢ - ٣١ / ٢ / ١ .

( ٢ ) انظر المحصول ٣٤ / ٢ / ١ ، والابهاج ٩ / ٢ - ١٠ ، وشرح تنقيح الفصول

ص ١٣٨ - ١٣٩ ، والعدة في أصول الفقه ٣١٤ / ١ ، والتبصرة ص ١٨ ،

وشرح الكوكب المنير ١٥ / ٣ ، وتيسير التحرير ٣٣٩ / ١ - ٣٤٠ .

\* الوجه الثاني : ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على وجود الداعي ، والداعي مخلوق لله تعالى ، دفعا للتسلسل ، وعند حصول الداعي يجب وقوع الفعل ، والا لزم وقوع الممكن لا عن مرجح ، أو افتقاره الى داعية أخرى ، والا لزم التسلسل اذا كانت الداعية مخلوقة لله تعالى ، وعند حصول الداعي يجب حصول الفعل . قاله سبحانه وتعالى خلق في الكافر ما يوجب الكفر ، فلو أراد في هذه الحالة وجود الايمان ، لزم كونه مريداً للهدى وذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصوصاً . فثبت بهذين الوجهين : أن الله تعالى ما أراد الايمان من الكافر ، وأما أنه تعالى أمر الكافر بالايمان ، فذلك مجمع عليه بين المسلمين واذا ظهرت المقدمات ثبت أنه وجد الأمر بدون الإرادة .

واذا ثبت ذلك ، ثبت أن حقيقة الأمر : مغايرة لحقيقة الإرادة وغير شروطة بها . ( ١ )  
واذا ثبت هذا في جانب الأمر ، ثبت كذلك في جانب النهي قياساً على الأمر بجامع ان كل واحد منهما طلب ، غير ان الأول طلب فعل والثاني طلب ترك ، وجمعهما كونهما طلباً .

\* مناقشة هذا الدليل : اعترض على هذا الدليل فقيل : ما المراد بقولكم أمر الكافر بالايمان ؟

ان أردتم به أنه أنزل لفظاً ، يدل على كونه مريداً للعقاب في الآخرة اذا لم يصدر منه الايمان ، فهذا مسلم .

لكن معناه نفس ارادة العقاب ، لا غير ، فلا يحصل مطلوبكم من أنه أمر بما لم يريد . كما اننا لو سلمنا أن إيمان الكافر محال فلا تسلم أن المحال غير مراد .

بيانه : أن الإرادة من جنس الطلب ، واذا جوزتم طلب المحال ، مع العلم بكونه محالاً ، فلم لا يجوز ارادته ، مع العلم بكونه محالاً .

\* والجواب : أما قولكم : الأمر بالشئ \* عبارة عن : الاخبار عن ارادة عقاب تاركه ، فهذا غير مسلم ، لأنه لو كان كذلك لتطرق التهديد والتكذيب الى قوله " آمنوا " ، لأن الخبر شأنه قبول الصدق والكذب ، ولأن سقوط العقاب جائز عندنا وعندكم ،

أما عندنا فبالعفو ، وأما عندكم ففي الصفائر : قبل التوبة ، وفي الكبائر بعدها ، ولو تحقق الخبر عن وقوع العقاب ، لما جاز ذلك .

أما قولكم : ان ارادة المحال غير مستتعة ، فهذا أصل متفق عليه بيننا وبينكم ، وأما جواز القول بارادة المحال مع العلم بكونه محالا ، قياسا على طلب المحال ، فهذا مردود ، لأن الارادة صفة من شأنها : ترجيح أحد طرفي الجائز على الآخر وذلك في المحال محال ، والعلم به ضروري ، فافتقرت بهذا الارادة عن الطلب .<sup>(١)</sup>

\* الدليل الثاني :

ان الله سبحانه وتعالى قد أمر أهل الجنة بقوله ( ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ )<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ( كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ )<sup>(٣)</sup> .

فلو كان الأمر هو الارادة ، أو الارادة شرط فيه ، للزم أن يكون الله سبحانه وتعالى مريدا دخولهم الجنة ، وكارها امتناعهم .<sup>(٤)</sup>

\* مناقشة هذا الدليل :

اعترض المعتزلة على هذا الدليل فقالوا : اننا لانمنع أن يكون الله سبحانه وتعالى أراد منهم ذلك لأن في علمهم بارادته ذلك منهم زيادة مسرة ، ولا يمتنع ذلك اطلاقا ، وليس هذا بأمر ، بل هو نظير وقوله تعالى : ( احْسَبُوا فِيهَا وَلَا تَكْفُرُوا )<sup>(٥)</sup> .  
فلو لم يكن الله مريدا ذلك منهم ، لتعذر ايصال الثواب اليهم ، وهذا ظلم ، والله سبحانه وتعالى يكره الظلم .<sup>(٦)</sup>

\* والجواب : أنا لانسلم أن ذلك ليس بأمر ، ان لا صارف لهذا اللفظ عن معناه الحقيقي .

(١) انظر المحصول ٢٧/٢/١ - ٢٩ .

(٢) الحجر : ٤٦ .

(٣) الحاقة : ٢٤ .

(٤) انظر المستغنى ٤١٤/١ - ٤١٥ ، والمعتد ٥٥/١ .

(٥) المؤمنون : ١٠٨ .

(٦) انظر المعتد ٥٥/١ ، والمستغنى ٤١٤/١ - ٤١٥ .

وإذا ثبت أنه أمر ، واشترطنا فيه الإرادة ، وقلنا ان الله يريد ذلك منهم ،  
لكانت الآخرة دار ابتلاء ومحنة ، وهو خلاف الاجماع فثبت أن الأمر لا يشترط في نفسه  
الإرادة . ( ١ )

### \* الدليل الثالث :

ان الله سبحانه وتعالى : أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه اسماعيل ولهذا  
قال : ( يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ) ( ٢ ) ولم يريد الله ذلك منه ، فلو أراد منه الذبح لوقع  
منه على أصلهم ، لأنه لا يجوز أن يريد أمرا ، ولا يوجد ، كما أنه لا يجوز أن ينهيه  
عن هذا الفعل ، بعد أن أمره به ، وأراد منه ، لأن الأمر بالشئ يدل على حسن  
المأمور به ، على أصل من يشترط الإرادة ، ولا يجوز أن ينهيه عن الحسن . ( ٣ )  
\* اعتراض المعتزلة على هذا الدليل :

فقالوا ان الذى أمر به الله سبحانه فى قصة ابراهيم ، قد أراد منه ، وقد حصل ،  
والذى أمر به هو مقدمات الذبح ، كالأضجاع ، وأخذ المذبة ، وتله للجبين ، وقد  
فعل ابراهيم عليه السلام كل ذلك ، فلا يطعن هذا فى قولنا : ان الإرادة شرط فى  
الأمر أو النهى . ( ٤ )

\* والجواب : ان هذا التوجيه للآية ، خلاف الظاهر الذى فى القرآن ، كما فى  
قوله تعالى : ( يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ) ( ٥ )  
وقوله : ( إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ) ( ٦ ) ولأنه لو كان المأمور به هو المقدمات ،  
لم يكن فى ذلك بلا مبین ، فلما عظم الله الهوى به قال : ( إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْبَلَاءِ  
الْبَيْنِ ) ( ٧ )

( ١ ) انظر المستصفى ٤١٤/١ .

( ٢ ) الصافات : ١٠٢ .

( ٣ ) العدة ٢١٦/١ ، والتبصرة ص ١٨ .

( ٤ ) انظر المعتمد ٥٥/١ ، والعدة ٢١٦/١ ، والتبصرة ص ١٨ .

( ٥ ) الصافات : ١٠٢ .

( ٦ ) الصافات : ١٠٢ .

( ٧ ) الصافات : ١٠٦ .



وقال سبحانه : ( سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ )<sup>(١)</sup> ، فلو كان المقصود المقدمات ، لما احتاج فيها لصبر ، كما انه لو كان المقصود ذلك ، لما احتاج فيه الى الفداء ، لأنه فعل ما أمر به ، فيظل ما قالوه ، ودل على أن ما أمر به انما كان الذبح .<sup>(٢)</sup>

\* اعتراض المعتزلة ثانية :

فقالوا : ان الله سبحانه أمره بالذبح وقد فعله الا أن الله سبحانه كان يلحم ما يقرى ابراهيم بمديته ، من لحم شيئا فشيئا .

\* والجواب :

انه لو حصل ما ذكرتموه لما خفي على أحد ، ولذكر في القرآن ، لأنه من الاعجاز مثل احياء الموتى ، ويكون ذكره أهم من ذكر سائر ما ذكر في القرآن عن معجزات ابراهيم عليه السلام .

كما أنه لو حصل هذا كما قلتم ، ففيم يكون الفداء ، لأنه لو فعل المأمور به لوقع الفداء لشئ قد حصل ، ويكون ذلك جمعا بين البذل ، والمبدل منه ، وهذا لا يصح . فدل ذلك على أنه انما أمره بالذبح ، ولم يرد منه وهو المطلوب .<sup>(٣)</sup>

\* الدليل الرابع :

ومما يدل على عدم اشتراط هذه الارادة : أن الله سبحانه وتعالى قال : ( إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ )<sup>(٤)</sup> .

ففي هذه الآية دليلان :

الأول : قوله تعالى : ( إِنَّا أَرَدْنَا أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ ) وهذا معناه : أنه قد يوجد أمر بارادة ، وبغير ارادة ، ولولا ذلك لما كان لقوله تعالى : ( إِنَّا أَرَدْنَا أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ ) معنى .

(١) الصافات : ١٠٢ .

(٢) انظر العدد ٢١٦/١ - ٢١٧ ، والتبصرة ص ١٩ .

(٣) انظر العدد ٢١٧/١ ، والتبصرة ص ١٩ .

(٤) النحل : ٤٠ .

الثاني : أن الله تعالى أخبر : أن مكن بمجردها أمر .

\* اعترض المعتزلة على هذا الدليل فقالوا :

المراد بهذا ما ينشأ خلقه ويستأنف احداثه وايجاده ، وليس المراد ما اختلفنا فيه .

والجواب :

أن الآية عامة في الجميع ، ولا مخصص لها ، فيجب حملها على عمومها ، فتكون في كل أمر ( ١ ) .

فيكون بناءً على هذا : أنه قد يوجد الأمر ولا توجد معه الإرادة ، والنهي مثله ، فثبت أن النهي قد يوجد ولا إرادة لترك النهي عنه .

\* الدليل الخامس :

وما يدل على أن النهي ليس هو الإرادة ، وهي كذلك ليست شرطاً فيه : أن الشخص قد يأمر بشيء وهو لا يريد ، وهذا حاصل .

ومثال ذلك كما مر : أنه إذا أذن سيد عبده ، فلم يقع ذلك عند سلطان البلدة موقع الرضا ، وكان السلطان أن يبطش بالسيد ، فاعتذر السيد وذكر أن عبده لا يمثل لأمره ، ولم يصدق السلطان ذلك ، فأراد السيد تصديق السلطان لـ عبده بأمر فأمر السلطان ، وهو يريد مخالفته له ، فلا شك أنه لا يريد ذلك منه مع أنه يأمر به .

وفي هذا دليل قوي على ما ذكر في أن الإرادة ليست بشرط أن السيد يصير أمراً ، والعبد مأموراً ومطيعاً ، بتقدير الامتثال ، وعاصياً بتقدير المخالفة مع علمنا بأن السيد لا يريد منه الامتثال ، لما فيه من ظهور كذب السيد ، وتحقيق عقاب السلطان له ، والعاقلة لا يقصد ذلك ( ٢ ) .

( ١ ) انظر العدة ٢١٢/١ - ٢١٨ .

( ٢ ) انظر البرهان ٢٠٠/١ - ٢٠١ ، والمستصفي ٤١٦/١ ، والمحصل ٢٩/٢/١ -

٣٠ ، والاحكام للأدبي ٢٠١/٢ - ٢٠٢ ، وشرح العضد ٧٩/٢ ، وفواتح

الرحموت ٣٢/١ .

✽ اعترض المعتزلة على الدليل فقالوا :

انا لانسلم أن ما ذكرتموه في هذا المثال أمر ، كما لانسلم أن السيد طالب من العبد الفعل في نفسه ، وانما يقال : انه موهم للغلام أنه طالب منه الفعل ، وأمر به ، فهذه صورة أمر وليست بأمر حقيقي . (١)

✽ والجواب :

أن التجربة لا تحصل الا بالأمر الحقيقي لا بإيهام الأمر ، والعبد قد فهم ضرورة من السيد الأمر ، والحال ملتبسة على العبد ما كان يفهمه من أوامر سيده ، وجاهد هذا مباغت ثم كيف ينهض هذا عذرا لو لم يكن ما جاء به أمرا ، وغرضه أن يبين مخالفته لأمره . (٢)

✽ فان قيل : ان مثل هذا يجيء في الطلب ، ان العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه ، والا كان طالبا لهلاكه ، وهذا لازم لكم ، فكما أن العاقل لا يريد اهلاك نفسه ، فانه كذلك لا يطلب اهلاك نفسه . (٣)

✽ فالجواب : أن طلبه لا يقضى الى وقوع المطلوب وهذا يدفع ما ذكره . (٤)

✽ القول الراجح في هذه المسألة :

بعد أن تقدمت أدلة المشترطين لارادة ترك الفعل في النهي ، وأدلة مخاليفهم ، وتمت مناقشة هذه الأدلة ، يمكن القول : بأن مذهب الذين لا يشترطون هذه الارادة هو الأولى والأرجح ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المشتبين لها .

✽ هذا بالاضافة الى أن هناك كثيرا من النصوص من الكتاب والسنة ورد فيها الفصل بين الارادة ، والأمر ، أو النهي ، ومن ذلك :

- (١) انظرالمعتد ٥٥/١ ، والمحصل ٣٠/٢/١ ، والبرهان ٢٠١/١ .
- (٢) انظرالمحصل للرازي ٣٠/٢/١ ، والبرهان ٢٠١/١ .
- (٣) انظر الاحكام للامدى ٢٠٢/٢ ، وشرح العضد ٧٩/١ .
- (٤) انظرشرح العضد ٧٩/٢ .

١ - قصة الذبيح التي تقدمت ، والتي بان فيها جليا الفصل بين الأمر والارادة ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى : أمر ابراهيم بذبح اسماعيل عليهما السلام ، مع أنه سبحانه لم يرد منه ذلك ، فلو ارادة منه لما حصل الفداء\* ولحصل الذبيح كما تقدم .

ولقد بان كذلك ضعف كل الاعتراضات التي وجهت لهذا الدليل ، فكان هذا دليلا قويا على الفصل بين الأمر والارادة . (١)

٢ - ومن ذلك أيضا قصة تخفيف الصلوات ، من خمسين الى خمس والتي وردت في حديث المعراج الطويل ، ومن ذلك ما يرويه البخاري رضي الله عنه / أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ... ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت لذلك حتى مررت على موسى فقال : ما فرض الله على امتك ، قلت : فرض خمسين صلاة .

قال فارجع الى ربك ، فان أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعني فوضع شطرهما ، فرجعت الى موسى قلت : وضع شطرهما فقال : راجع ربك ، فان أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته ، فوضع شطرهما ، فرجعت اليه فقال : ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته فوضع شطرهما ، فرجعت اليه فقال : ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته فقال : هي خمس ، وهي خمسون لا يبدل القول لدى ، فرجعت الى موسى فقال راجع ربك ، فقلت : استحييت من ربي ( ... ) الحديث . (٢)

---

(١) تقدم الكلام حول هذا الدليل وما وجه اليه من اعتراضات وما اجيب عليها من أجوبه ، ص ٧٧ من هذا البحث .

(٢) رواء محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ( نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض ) كتاب الصلاة ١/ ٤٥٨ - ٤٥٩ ، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء\* ، حديث رقم ٣٤٩ .

وفي هذا الحديث دليل على أن الله سبحانه : لم يرد من العباد الخمسين مع أنه سبحانه أمرهم بها ، فلو أرادها منهم لما حصل تخفيفها الى خمس . يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن رب العزة : ( لا يبدل القول لدى ) وهذا صريح في أن الأمر الأول بخمسين صلاة ، ليس مراداً وإنما المراد ما استقر عليه التشريع الاسلامي ، في كون الصلاة المفروضة خمسا . ( ١ )

٣ - ان المسلمين قد اجمعوا من غير مخالفة ، من المعتزلة وغيرهم ، على أن من علم الله تعالى أنه يموت على كفره ، أنه مأمور بالايمان وليس الايمان منه مراداً لله تعالى ، لأنه لا معنى لكونه مراداً لله تعالى سوى تعلق الارادة بسـه ولا معنى لتعلق الارادة بالفعل سوى تخصيصها له بحالة حدوثة فلا يعقل تعلقها به دون تخصيصها له ، بحالة حدوثة ، وما لم يوجد لم يكن الارادة مخصصة له ، بحالة حدوثة فلا تكون متعلقة به . ( ٢ )

وبهذا ينتفى كون الارادة على هذا النحو شرطاً في النهي وبه يترجح مذهب الجمهور .

( ١ ) انظر الأوامر والنواهي في الشريعة الاسلامية ص ٤١ - ٤٢ .

( ٢ ) انظر الاحكام للأدي ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ .

### المطلب السابع

#### التعريف الراجح للنهى

بعد أن تم استعراض التعريفات المختلفة للنهى ، الواردة فى المذاهب المذكورة ، وبعد أن تمت مناقشة القيود ، الواردة فى هذه التعريفات ، يتبين لنا أن جميعها لا يخلو من مقال ، ولم يبق من هذه التعريفات تعريف سالم — من المعارض ، والمناقض ، سوى تعريف من عرف النهى بأنه : ( القول الطالب للترك ، أو المقتضى ، أو المستدعى به الترك ... الخ )

ثم ان هذا التعريف نفسه لا يخلو من مقال ، فلا يكون مستقيماً الا اذا قيد بقيود الوضع ، أو الدلالة الأولية ، التى اشترطها الاسنوى .

وهذا يمكن القول بأن التعريف الراجح للنهى هو :

" القول الدال بالوضع على الترك " .<sup>(١)</sup> أو هو " القول الطالب للترك دلالة أولية " .<sup>(٢)</sup>

\* شرح هذا التعريف :

١ — قوله فى النهى بأنه هو القول : يدخل فيه كما تقدم النهى وغيره من أنواع

الكلام ، كما أنه يشمل القول اللسانى ، والنفسانى ، ويخرج به اللفظ المفرد ، والمركب ، الناقص ، والاشارة ، والكتابة ، ونحوها .

٢ — أما قيد الطالب : فانه وصف للقول بكونه طالباً ، ووصفه بكونه طالباً ، يخرج

به القول النفسى ، لأنه هو الطلب لا الطالب ويخرج به كذلك الاستفهام ، ونحوه من أنواع الانشاء ، ويخرج به كذلك الأخبار التى لا يفهم منها طلب الترك .

واطلاق الطالب هنا على النهى ، انما جاء على سبيل المجاز ، لأن الطالب

( ١ ) أنظر التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للاسنوى ، ص ٢٩٠ .

( ٢ ) نهاية السؤل ٥٣/٢ .

حقيقة هو المتكلم ، لكن من باب تسمية السبب باسم السبب سى القول طالبا .

٣ — أما قيد الترك : فانه يخرج به القول الطالب للفعل ، وهو الأمر .

٤ — وأما قيد الوضع : أو الدلالة الأولية : فمعناه أن النهى الحقيقى هو الذى

يدل على طلب ترك الفعل ، باللفظ الموضوع له حقيقة .

واللفظ الموضوع للنهى حقيقة هو : صيغة لا تفعل ، ونحوها ، من كل فعل

مضارع مسبوق بلا الناهية ، سواء كان هذا الفعل ثلاثيا أم رباعيا ، أم خماسيا ،

أم سداسيا ، ويلحق بها أيضا ما أسند اليها ثنية ، وجمعا ، وتذكيرا ،

وتأنيثا ، كما سيأتى (١) .

وهذا القيد يمكن الاستغناء عن العبارات ، التى وردت فى تعريفات أصحاب

المذهب الثالث ، كقولهم ( صيغة لا تفعل ونحوها ، أو ما يقوم مقامها . . الخ

لأن مثل هذه الألفاظ تحدث خللا فى التعريف كما مر .

ولهذا استعبدت تعريفاتهم ، مع أنها تنص على الصيغة ، ورجحت هذا

التعريف عليها ، بعد ترجيح مذهب من جعله للنهى اللفظى .

\* وهذا القيد يتميز النهى عن الأمر ، لأن الأمر أيضا قول طالب للترك ،

الا أنه ترك الضد ، فيخرج بهذا القيد مثل هذا النوع من النواهى ، وهو

النهى اللازم للأمر .

فمن المعروف : " أن الأمر بالشئ نهى عن ضده " .

فمثلا : اسكت نهى عن ضد السكوت ، وهو الكلام لكنه لازم لصيغة الأمر ،

وليس هو مدلولها ، وذلك لأن الصيغة لم تدل عليه دلالة أولية ، وانما دلت

عليه دلالة ثانوية ، ولذلك نص فى التعريف على كلمة الدلالة الأولية ، ليخرج

هذه الدلالة الثانوية .

ويخرج بهذا القيد أيضا : اسم فعل الأمر ، فانه يدل على النهى ولكنه ليس

بالدلالة الأولية ، كما فى قولنا : " مه " و " صه " فانه بمعنى : اكف ، كما

أنه يخرج بهذا القيد أيضا : الخبر ، الذي يفهم منه طلب الترك بمادته ، كالتهريم وعدم الحل ، وترتيب الذم على الفعل ، ونحو ذلك <sup>(١)</sup> ، كما سيأتى بيانه . <sup>(٢)</sup>

ومما يؤيد الترجيح لهذا التعريف على غيره من التعريفات الأخرى : أنه يؤيد التبادر ، فإن من يسمع قول القائل : نهيت فلانا عن كذا ، يتبادر منه الى ذهنه : القول المخصوص ، دون رتبة الناهى ، أو هيئته ، أو اعتبار ارادته ، أو نحو ذلك من القيود ، التى تقدم ذكرها ، والتبادر إشارة الحقيقة <sup>(٣)</sup> ، فيكون لفظ النهى يطلق حقيقة ، على القول الطالب للترك وضعا .

\* هذا بالإضافة الى أن النهى ورد فى نصوص كثيرة مع العلو ، وعدمه ، والاستعلاء ، وعدمه ، والارادة ، وعدمها . . . . الخ . وقد تقدمت نماذج من هذه النصوص فى مواطنها ، فدل ذلك على عدم اشتراط كل ما تقدم .

وهذا يسلم هذا التعريف من المعارض ، والمناقض ، ويكون هو الأرجح والأصوب .

(١) أنظر فى كل ما تقدم ، نهاية السؤل للأسنوى ٧/٢ و ٥٣ ، ونزهة المشتاق

ص ١١٩ ، والأوامر والنواهى فى الشريعة الاسلامية ص ٤٩ - ٥٣ و ١٩٧ -

١٩٩ ، والأمر والنهى عند الأصوليين ص ١٩٢ .

(٢) أنظر ص ٩٩ فيما بعدها من هذا البحث .

(٣) أنظر مواهب الفتاح ، شرح تلخيص المفتاح ٣١٢/٢ .



## الفصل الثاني

في الصيغ الدالة على النهي

## الفصل الثانى

### الصيغ الدالة على النهى

تقدم فى الفصل الماضى : أن التعريف الراجح هو الذى يعرف النهى بأنه :  
 " القول الطالب للترك ، دلالة أولية " (١) أو هو : " القول الدال بالوضع على  
 الترك " (٢) .

وتقدم كذلك أن اللفظ الموضوع للنهى حقيقة ويدل عليه دلالة أولية هو : صيغة  
 لا تفعل ، ونحوها من كل فعل مضارع سبق بلا الناهية ، سواء أسند الى مفرد ،  
 أم مثنى ، أم جمع ، وسواء كان مذكرا أم مؤنثا .  
 الا أن هناك صيغا وأساليب أخرى غير هذه الصيغة لا تدل على النهى وضعاً ،  
 أو دلالة أولية ، وإنما تدل عليه مجازاً ، وذلك لاقترانها بما يدل على أنها مقصود  
 بها النهى .

وهذا يكون للنهى نوعان من الصيغ : صيغة حقيقية وهى صيغة لا تفعل ونحوها ،  
 والصيغ الأخرى الدالة على النهى مجازاً .

ولكى يكون هذا الفصل جامعاً لهذين النوعين من الصيغ جعلته فى بحثين :

\* البحث الأول : فى الصيغة الموضوعة للنهى واستعمالاتها .

\* البحث الثانى : فى الصيغ الدالة على النهى مجازاً .

---

( ١ ) أنظر نهاية السؤل للاسنوى ٥٣ / ٢ .

( ٢ ) أنظر التمهيد للاسنوى ، ص ٢٩٠ .

## المبحث الأول

في الصيغة الموضوعة للنهي واستعمالاتها

### المطلب الأول

الصيغة الموضوعة للنهي

تقدم أن الصيغة الموضوعة للنهي حقيقة هي : صيغة لا تفعل ونحوها في كل فعل ، مضارع ، مسبوق بلا الناهية ، سواء أكان ثلاثيا كقوله تعالى : ( لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخَذُولاً )<sup>(١)</sup> أم رباعيا مثل قوله تعالى : ( وَلَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّهُ كَانَ بَشَرًا مِثْلُكُمْ )<sup>(٢)</sup> أم خماسيا مثل قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ )<sup>(٣)</sup> أم سداسيا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( إِنْ آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ )<sup>(٤)</sup> .

ويلحق بهذه الصيغة أيضا ما أسند إليها تنبيه وجمعا وتذكيرا وتأنينا .

\* فمن أمثلة الصيغة مع المفرد المذكر : قوله تعالى : ( فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ )<sup>(٥)</sup> .

\* ومن أمثلتها مع المفرد المؤنث : ( وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَأَوُوكَ وَإِلَيْكَ تُجَاءُونَ )<sup>(٦)</sup> .

\* ومن أمثلتها مع المثنى : قوله تعالى : ( وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ )<sup>(٧)</sup> .

(١) الاسراء : ٢٢

(٢) البقرة : ٢٢١

(٣) التحريم : ٧

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء ٢٤٥/١ ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول . .

حديث رقم ١٤٤ .

(٥) الشعراء : ٢١٣

(٦) القصص : ٧

(٧) الأعراف : ١٩

\* ومن أمثلتها مع الجمع المذكور : قوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ )<sup>(١)</sup> .

\* ومن أمثلتها مع الجمع المؤنث : قوله تعالى : ( وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى )<sup>(٢)</sup> .

وهذا الذى ذكر من أن للنهى صيغة تدل عليه وضعا ، ليس محل اتفاق بين الأصوليين إذ أن فى المسألة مذهباً آخر ، ينفى وجود صيغة للنهى تدل عليه وضعا .

ولما كان الأمر كذلك كان لابد من ذكر كل مذهب على حده ، مع ذكر أدلته ، ومناقشتها ، ثم ترجيح الراجح منها .  
مذاهب العلماء فى الصيغة الموضوعة للنهى  
 \* المذهب الأول :

أن النهى ليس له صيغة موضوعة ، تدل على كونه نهياً ، وهذا القول منسوب الى أبي الحسن الأشعري ، والقاضى أبى بكر الباقلانى وبعض الأشعرية .<sup>(٣)</sup>

ومذهبهم : أن العرب ما وضعت للنهى صيغة فردة مشعرة به ، أما قول القائل : " لا تفعل " فإنه متردد عندهم بين النهى والأمر نظراً الى مذهب الوعيد ، وإن فرض حمله على غير الأمر فهو متردد بين رفع الحرج والاقتضاء .

ثم إن سلك الاقتضاء متردد بين الكراهة ، والتحريم ، ولقد حمل بعض اتباع الشيخ أبى الحسن الأشعري قوله هذا على الاشتراك اللفظي ، ومنهم من حمله على التوقف ، بمعنى أنه لا يدرى معنى قول القائل لا تفعل ، فهو متردد فيه بين هذه المعانى .

ومعنى هذا : أن صيغة لا تفعل إذا لم يقترن بها ما يدل على النهى ، فإنه متوقف فيها ، على خلاف بين اتباعه فى معنى هذا التوقف .<sup>(٤)</sup>

(١) الاسراء : ٣١

(٢) الاحزاب : ٣٣

(٣) أنظر البرهان ٢١٢/١ - ٢١٣ ، والتبصرة ص ٢٢ ، وشرح العضد ٧٩/٢ ،

وشرح جمع الجوامع ٣٧٢/١ .

(٤) أنظر البرهان ٢١٢/١ ، والاحكام للامدى ٢٠٦-٢٠٧ ، وشرح العضد وحاشية

السعد ٧٩/٢ ، والتبصرة ص ٢٢ .

وعلى هذا : فان ما نسب الى أبي الحسن أنه يقول بالوقف مع القرائن غير دقيق ، كما رجحه امام الحرمين . (١)

\* كما أن ما ذهب اليه هو ، وأتباعه ، إنما يعنون به : أن الطلب القائم بالنفس ، ليس له صيغة ، موضوعة ، للدلالة عليه ، بحيث لا تدل على غيره . (٢)

وهذا يكون ما ذهب اليه امام الحرمين ، والفزالي ، وغيرهم ، من اعتراض غير وارد على ما ذكر .

ان أنهم قالوا : ان أبا الحسن لا ينكر وجود صيغة مشعرة بالطلب القائم بالنفس ، نحو قول القائل : " أوجبت " ، " وألزمت " ، " وأنت منهي عن كذا " أو " أنت معاقب على فعل كذا " وانه مقرباً أن هذا يدل على الطلب الدال على التحريم ، أو الايجاب . (٣)

فهذا الذي ذكره لا يرد على ما نقل عن أبي الحسن ، وأتباعه ان أن ألفاظ المذكورة كلها في معنى الطلب ، وليست موضوعة للطلب ، ولا تدل عليه ، الا بقرينة ، فهي خارجة عن محل النزاع .

وهذا يكون ما نقل عن أبي الحسن من القول : يتقضى وجود الصيغة الدالة على النهي وضماً ، نقل صحيح . (٤)

#### \* المذهب الثاني :

أن للنهي صيغة ، موضوعة له ، تدل على كونه نهياً ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين . (٥)

(١) أنظر البرهان ٢١٣/١ ، والابتهاج ١٦/٢ - ١٧ .

(٢) أنظر الاحكام للآمدى ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ ، وشرح العضد وحاشية السعد ٧٩/٢ وحاشية البناني ٣٧٢/١ .

(٣) أنظر البرهان ٢١٤/١ ، والمستصفي ٤١٧/١ .

(٤) أنظر الاحكام للآمدى ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ ، وشرح العضد مع حاشية السعد عليه ٧٩/٢ .

(٥) أنظر ميزان الأصول للسمرقندي ص ٩٠ - ٩٢ ، وكشف الأسرار ١٠١/١ ، =

الا أن هؤلاء \* يختلف سلوكهم في هذا القول ، حسب سلوكهم في حقيقة النهى ، هل هو المعنى القائم بالنفس ، أو الأصوات المسموعة أو الألفاظ والأصوات والمعاني فالقائلون بالنهى النفسى ، يقولون : النهى هو : الطلب القائم بالنفس والصفة دالة عليه .

ولهذا عبروا بقولهم : " دالة عليه " ولم يقولوا : هى النهى أما النافون لكلام النفس ، فالقائلون منهم بأن النهى عبارة عن أصوات وحروف ، حادثة ، قائمة بذاته تعالى ، قالوا : ان النهى هو الصيغة ، أما اذا عبروا : بأن للنهى صيغة ، لم تكن اضافة الصيغة الى النهى عندهم اضافة حقيقية ، بل اضافة ، مجازية ، فهى عندهم بمعنى قول القائل : " النهى نفس الصيغة " . (١)

هذا على مذهب من لا يقول : بالارادة منهم ، ان أن من يقول بالارادة منهم فان ما يدل على النهى عنده ، هى : الارادة كما تقدم . (٢)

أما على مذهب السلف ، وهم القائلون : بأن النهى يطلق على الألفاظ ، والأصوات والمعاني جميعا : فمنهم من ذهب الى : أن الصيغة هى النهى . (٣)

ومنهم من قال : قولنا : " للنهى صيغة " ، صحيح ، ولا يتعارض هذا مع قولنا : " النهى هو الأصوات المسموعة . . . الخ ، وهذا هو سلك معظمهم . (٤)

ولكى لا يقال : كيف يدل الشئ على نفسه ، اذا كان النهى هو اللفظ ؟ ؟

قال الفتوحى فى باب الأمر : قال بعض أصحابنا قولهم : للأمر صيغة صحيح ، لأن الأمر اللفظ ، والمعنى ، فاللفظ يدل على التركيب ، وليس هو عين المدلول . (٥)

= وتيسير التحرير ٣٧٥/١ و ٣٤٠ ، والبرهان ٢١٢/١ - ٢١٤ والمستقصى

للغزالي ٤١٢/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، والعدة فى أصول الفقه

٢١٤/١ و ٤٢٥/٢ .

(١) أنظر البرهان ٢١٢/١ .

(٢) أنظر المعتد فى أصول الفقه ٤٩/١ - ٥٠ .

(٣) أنظر العدة ٤٢٥/٢ و ٢١٤/١ ، وشرح الكوكب المنير ١٣/٣ - ١٤ .

(٤) شرح الكوكب المنير ١٤/٣ - ١٥ ، وانظر العدة ٢١٤/١ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١٤/٣ - ١٥ .

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون : بأن النهى ليس له صيغة تدل عليه ، وضعا بما يلي :

الدليل الأول :

أن هذه الصيغة ترد والمراد بها النهى ، كما ترد والمراد بها التعجيز ، وترد والمراد بها التهديد . . . . . الخ

وليس حملها على بعض هذه الأحوال ، بأولى من بعض فوجب التوقف فيها ، كما يتوقف في الاسماء المشتركة ، مثل اللون ، والعين ، وغيرها . (١)

والاعتراض على هذا الدليل :

أن هذه الصيغة ، بمجرد ها موضوعة للاستدعاء ، وإنما تحمل على ما عداه بقريئة من شاهد الحال ، وغيره وتغارق اللون ، والعين ، فإن تلك الأشياء لم توضع لشيء معين ، ولهذا لو أمر سيد عبده : أن يصبغ له الثوب بلون فضبه بأي صبغ ، لم يستحق الذم على صبغه بهذا اللون .

ولو قال لعبده : اسقني ماء ، استحق الذم بترك الاسقاء ، فلو كان قوله : " اسقني " مشتركا بين الفعل ، والترك ، كاشتراك اللون بين السواد وغيرهما لم استحق الذم والتوبيخ بتركه .

ولأن أهل اللغة لم يجعلوا اللون لشيء بعينه ، بل جعلوا ذلك اسما للون غير معين ، وليس كذلك صيغة النهى .

فإن أهل اللغة والنحو جعلوا قوله : " لا تفعل " لاستدعاء الترك ، ووضعوا للفعل لفظا آخر ، فافترقا . (٢)

فدل ذلك : على أن للنهى صيغة ، تدل بمجرد ها عليه ، وضعا .

( ١ ) أنظر التبصرة ، ص ٢٤ ، وميزان الأصول ، ص ٩٠ - ٩١ .

( ٢ ) أنظر التبصرة ، ص ٢٤ .

الدليل الثانى :

أن اثبات الصيغة للنهى ، لا تخلوا اما أن تكون بالعقل ولا مجال للعقل ففى  
اثبات مثل هذا ، أو بالنقل ، ولا يخلوا النقل من أن يكون عن طريق الآحاد ،  
أو التواتر .

أما الآحاد : فانه لا يقبل فى اثبات أصل من الأصول ، وأما التواتر : فانه  
لا أصل له هنا ، ولو كان ثمة تواتر لعلمناه ، كما علمتموه ، ولما خفى على أحد .  
ولما لم يعلم ذلك ، دل على أنه لا أصل له ، فلا معنى لاثبات الصيغة .  
\* والاعتراض على هذا :

أن ما ذكر من نقل اللغات ، وانها لا تكون الا بالتواتر ، ولم يوجد متواتر ففى  
مسألة الصيغة ، يمكن أن ينقلب على أصحابه ، فيقال لهم : ان قولكم بالاشتراك فى  
قوله : " لا تفعل " لا يخلوا اما أن يكون بالعقل ، ولا مجال له فيه ، أو بالنقل ، ولا يخلو  
اما ان يكون آحادا ، فلا يجوز لأن ذلك اثبات أصل ، فلا يجوز بخبر الواحد .  
أو يكون بالتواتر ، ولا أصل له ، فلا معنى لدعوى الاشتراك .

\* أما ما قلناه : من أن للنهى صيغة تخصه ، فاننا أثبتنا نقله من طريقين :  
\* أحدهما : اجماع عقلاء العرب ، وأهل اللسان ، على ذم العبد بمخالفته هذه  
الصيغة .

والثانى : اتفاق أهل اللغة ، والنحو ، على التمييز بين النهى ، والأمر من أقسام  
الكلام ، وهم الواسطة بيننا وبين العرب ، فيطل ما قالوه ، وثبت ما ذهبنا اليه ،  
من أن للنهى صيغة تخصه . ( ١ )

كما اننا لو اعتبرنا النقل فى كل شئ طريقة اللغة ، لم يكن اثبات غريب القرآن  
ولا شواذ اللغة .

هذا بالاضافة الى أن السلف كانوا : يستشهدون بالبيت من الشعر ، على  
ما يحكونه من اللغة ، فلو كان يشترط اثبات اللغات بالتواتر ، لما صح ذلك منهم .

( ١ ) أنظر التبصرة ، ص ٢٤ - ٢٥ ، والعدة ٢٢٢/١ .



ولأن ما تعم به البلوى من أمر الشريعة ، لا يعتبر فيه النقل المتواتر ، فكيف يصح اعتبار ذلك فيما طريقة اللغة . (١)

### أدلة المذهب الثانى :

استدل من قال : بأن للنهى صيغة ، تدل عليه وضعا ، بالآتى :

#### الدليل الأول :

ان أهل اللغة قسموا الكلام الى أربعة أقسام وهى : الأمر ، والنهى ، والخبر ، والاستخبار .

فالأمر قولهم : " أفعل " ، والنهى قولهم : " لا تفعل " ، والخبر " زيد فى الدار " ، والاستخبار " أزيد فى الدار " ، ولم يشترطوا فى اثبات النهى قرينة تدل على كونه نهيا ، فدل ذلك على أن الصيغة تدل بمجرد ها عليه . (٢)

\* فان قيل : فلم يشترطوا أيضا أن تكون هذه الصيغة من الأعلى للأدنى فانه يمكن ان يقال ، جوابا على هذا : بأن هذا الاعتراض يرد على من يشترط العلو ، وعلى تسليم أنه شرط ، فان أهل اللغة بينوا ذلك ، حيث سمو الخطاب من الأدنى للأعلى مسألة ، وذكروا ذلك فى أقسام الكلام أيضا ، فعلما أن الرتبة شرط ، وأما القرينة ، فى كون الصيغة موضوعة للاستدعاء ، فما ذكرها أحد ، فبطل اعتبارها . (٣)

#### الدليل الثانى :

أن السيد من العرب ، اذا قال لعبد : " لا تفعل كذا " ففعله عاقبه على ذلك ، ووبخه عليه ، واستحسن عقلا العرب توبيخه وعقوبته ، ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء ، لما حسن عقوبة هذا العبد .

(١) أنظر العدد ٢٢٢/١ .

(٢) أنظر التبصرة ، ص ٢٣ ، وميزان الأصول ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٣) أنظر التبصرة ، ص ٢٣ .

\* فان قيل : انما استحق العبد العقوبة ، لأن هناك قرينة ، اقترنت باللفظ ،

من شاهد الحال ، دلت على مراد المولى .

\* فالجواب : ليست هناك قرينة ، ولو وجدت لما خفيت على أحد .

فدل ذلك على أن الصيغة وحدها هي التي دلت على الاستدعاء ، وأن العقوبة  
انما تعلق بمخالفتها . ( ١ )

#### الترجيح :

لا شك أن ما ذهب اليه جمهور الأصوليين ، من أن للنهي صيغة تخصه ، تدل

على كونه نهيا ، هو الأرجح ، كما تقدم من الأدلة التي لا معارض لها ، ولأن ما

استدل به المخالف : لا يقوى على معارضة ونقض ما ذهب اليه المثبتون للصيغة .

ولهذا كان قول من يثبت : أن للنهي صيغة تخصه ، وتدل بمجرد ها عليه هو :

الأرجح دليلا .

### المطلب الثاني

#### المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي الحقيقية

تقدم أن الصيغة الموضوعة للنهي هي : صيغة لا تفعل ، ونحوها ، وهذه الصيغة : تستعمل في معان كثيرة أهمها ما يلي :

#### أولا : التحريم :

كما في قوله تعالى : ( وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) (١) .

وقوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) (٢) .

#### ثانيا : الكراهة :

ومثال ذلك قوله تعالى : ( وَلَا تَيْمَنُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ) (٣) .

فالنهي هنا : للكراهة ، أي يكره للمنفق أن يتحرى الخبيث من ماله فينفقه ، ويترك المال الجيد .

#### ثالثا : الدعاء :

وذلك كما في قوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) (٤) .

فليس المراد من هذه الآية : النهي الحقيقي ، لأنه يستحيل أن ينهى العبد المؤمن ربه ، خاصة وهو في موضع الانكسار ، والتذلل وانما المقصود هنا : الدعاء .

#### رابعا : التحذير :

وهو : طلب الاعتماد عن الشيء ، بأسلوب فيه التخويف ، وذلك كما في قوله

تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ سَالِمُونَ ) (٥) .

(١) الاسراء : ٣٢

(٢) الاسراء : ٣٣

(٣) البقرة : ٢٦٧

(٤) البقرة : ٢٨٦

(٥) آل عمران : ١٠٢

فقوله تعالى : ( وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) يفهمه كل عاقل ، أنه ليس مقصود به النهى عن الموت ، إذ ليس هذا فى مقدور العبد ، فيكون المراد التحذير من الكفر ، والمعاصى ، والمداومة على الإيمان ، والطاعة ، حتى يلحق العبد المسلم ربه .  
خامسا : ويستعمل النهى لبيان العقابة :

والعاقبة نهاية الشئ ومآله ، وذلك كما فى قوله تعالى : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ) (١) .  
 فهذه الآية تبين مآل الظالمين ، وأنهم سيلقون جزاءهم فى ذلك اليوم العصيب الذى تشخص فيه الأبصار .

#### سادسا : التحقير :

وهو التقليل من قيمة الشئ ، والاستهانة به ، وذلك كما فى قوله تعالى : ( وَلَا تَكُنْ مِّنْ غَافِلِينَ إِلَىٰ مَا مَنَعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ) (٢) .  
 فالمقصود بالنهى هنا : بيان مقام الدنيا ، وانها حقيرة لا تستحق الاهتمام بها ، والنظر اليها نظرة الاعجاب والحب .

#### سابعا : التثييس :

ومعناه : أن تأتى صيغة النهى ، ويريد بها المتكلم أن يلحق اليأس فى قلب المخاطب ، وذلك كما فى قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ) (٣) .

فهذه الآية جاءت صيغة النهى فيها : للدلالة على التثييس من رحمة الله وعفوه ، وأنهما لا مجال لهما بالنسبة للكفار فى الدار الآخرة ، حيث أن المخاطبين كانوا فى الدنيا على الكفر ، حتى ماتوا وهم على ذلك ، فلا خلاص لهم اليوم ولا منجا لهم .

(١) ابراهيم : ٤٢

(٢) طه : ١٣١

(٣) التحريم : ٧

ثامنا : الارشاد :

وهو التبصيرة للغافل بالأمر الذي لا يعلم حقيقته ، وهدايته الى طريق الرشاد فيه ، وذلك كقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشَوْكُمْ ) (١) .

فالمقصود بالآية هنا الإرشاد إلى عدم السؤال عن الشيء الذي سكت الشارع عنه ، وذلك خوفاً من أن يرد فيه الشارح ما يثبت تحريمه ، فيشق على الأمة ذلك .

تاسعا : تسكين النفس وتهجيرها :

وذلك يكون في المواقف الشديدة ، التي تحتاج الى مزيد من التحمل ورباطة الجأش ، فتأتي صيغة النهي مفيدة تسكين نفس المخاطب ، وتهجيرها ، ومثال ذلك قوله تعالى : ( فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ) (٢) .

فهذا النهي : ليس على حقيقته ، وإنما المقصود به تسكين نفس النبي صلى الله عليه وسلم ، وإزالة الحزن من نفسه ، بتكذيب الكفار له .

عاشر : الآداب :

وهو إرشاد النفس الى التمسك بمحاسن الأخلاق ، ومكارم العادات والآداب ، وخاصة عندما تكون النفس في حاجة الى مثل هذا التوجيه ، وذلك كما في قوله تعالى مرشداً للزوجين : ( وَلَا تَسْرِوْا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ ) (٣) .

الحادي عشر : الالتماس :

وهو الطلب من المساوي للمساوي وترد صيغة النهي مفيدة له : اذا كان على هذا النحو ، وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف : ( قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَالْقَوْهٖ فِي قِيَابَةِ الْجُبِّ ) (٤) .

(١) المائدة : ١٠١

(٢) يس : ٧٦

(٣) البقرة : ٢٣٧

(٤) يوسف : ١٠

الثاني عشر : بيان التسوية :

وذلك بأن تأتي صيغة النهي لبيان التسوية بين فعل الشيء\* ، وعدم فعله ،  
 وأنها سيان لا ثمة فيهما .  
 وذلك كما في قوله تعالى : ( اضْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ  
 مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ) (١) .

فهنا وردت صيغة النهي للتسوية بين الصبر وعدمه ، وأنها لا فائدة منهما في  
 الدار الآخرة ، حيث لا تكليف فيها ، فالصبر وعدمه لن يخفف عنهم العذاب (٢)  
 وهناك معاني أخرى ترد لها صيغة النهي ، ذكرها الأصوليون في كتبهم ، لم  
 يتعرض لها ، خشية الإطالة ، وقد اكتفيت بما رأيت أنه الأهم ، ولا سيما وأن بعضها  
 كالمتداخل .

وفي هذا يقول الامام الغزالي بعد ذكره للمعاني التي ترد لها صيغة الأمر  
 ( وهذه الأوجه : عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمتداخل ) (٣) .

تنبيه : أكتفيت هنا بذكر المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي " لا تفعل " ولم أتعرض  
 هنا للمعنى الذي تستعمل فيه الصيغة حقيقة لأن هذا الموضوع سيأتي الكلام عنه  
 مفصلاً في فصل مستقل فليراجع هناك (٤) .

## (١) الطور : ١٦

- (٢) أنظر الكلام عن هذه المعاني في البرهان ٣١٦/١ - ٣١٧ ، والمستقصى  
 ٤١٨/١ ، والمحصل ٥٧/٢ - ٦١ ، والأحكام للأمدى ٢٧٥/٢ ، ونهاية  
 الشول ٥٣/٢ ، وشرح جمع الجوامع ٢٩٢/١ ، والعدة في أصول الفقه ٢٢٧/٢  
 وشرح الكوكب المنير ٧٧/٣ - ٨٣ ، والأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٥٩ -  
 ١٦٩ ، والأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٢ - ٢٠٤ ، والنهي  
 ودلالته على الأحكام لموسى بن محمد بن يحيى القرنى ، رسالة ماجستير ،  
 قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز ،  
 مكة المكرمة ، ص ٨٠ - ٨٤ .  
 (٣) المستقصى ٤١٩/١ .

(٤) أنظر ص ١٠٤ - ١٦٩ من هذا البحث .

## المبحث الثاني

### الصيغ الدالة على النهي مجازا

تقدم أن الصيغة الموضوعة للنهي هي : صيغة لا تفعل ، وأنها تدل على النهي ، ما لم يقترب بها ما يصرفها الى غيره من المعاني .

الا أن هناك صيغا أخرى تدل على النهي لا بوضعها ، وإنما لاقتربها بمسا يدل على أنها مقصود بها النهي .

وهذه الصيغ : تضمنتها نصوص كثيرة ، من القرآن ، والسنة ، وليس المقام هنا مقام استقراء ، أو أحصاء لهذه النصوص ، وإنما المقصود : ذكر بعض الأمثلة التي تضمنت أهم هذه الصيغ .

#### أمثلة لأهم الصيغ الدالة على النهي مجازا :

أولا : صيغة الأمر ، الدالة على طلب الترك : كذر ، ودع ، واترك ، واجتنب .

- \* فقال ذر : قوله تعالى : ( وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ) (١) .
- \* ومثال دع : قوله تعالى ( وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ ) (٢) .
- \* ومثال اترك : قوله تعالى ( وَاتْرِكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُفْرَقُونَ ) (٣) .
- \* ومثال اجتنب : قوله تعالى ( وَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) (٤) .

ثانيا : ما دل على النهي بمادة النهي :

مثل قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَعْلَمْ زِيْلُ الْقُرْآنِ ) (٥) .

(١) الانعام : ١٢٠

(٢) الاحزاب : ٤٨

(٣) الدخان : ٢٤

(٤) الحج : ٣٠

(٥) النحل : ٩٠

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( ألا يان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم )<sup>(١)</sup>

ثالثا : الاستفهام الإنكارى الذى يدل على النهى :

ومثاله قوله تعالى : ( وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ )<sup>(٢)</sup>

رابعا : الخير الذى يراد به النهى :

كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ينجح المحرم ، ولا ينجح )<sup>(٣)</sup>

وهذا يدل على عدم صحة النكاح بدون ولي ، وما دام أنه لا يصح فإنه منهى عنه ، فهو بمثابة قوله للمرأة : لا تباشرى زواج غيرك ولا تزوجى نفسك .

خامسا : التحريم :

وذلك بأن يذكر الشارع ان هذا الأمر حرام ، فانه بهذا يكون منهيا عنه لأن كل حرام منهى عن ارتكابه ، مثال ذلك قوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير )<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخارى فى الأدب ٥١٦/١٠ ، باب من لم يراكهار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، حديث رقم ١٦٠٨ ، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى فى صحيحه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ( دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٧٢ م ) كتاب الايمان ١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧ ، باب النهى عن الحلف بغير الله ، حديث رقم ١ ، و ٣ .

(٢) التكوير : ٨ و ٩ .

(٣) رواه مسلم فى النكاح ١٠٣٠/٢ ، باب تحريم نكاح المحرم حديث رقم ١٤ .

(٤) العائدة : ٣ .



وقوله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ .. )<sup>(١)</sup> الآية ، فان هذا في معنى قوله : لا تأكلوا الميتة ، ولا تنكحوا أمهاتكم ولا بناتكم ولا أخواتكم .<sup>(٢)</sup>

سادسا : اسم فعل الأمر :

فانه يدل على طلب الترك ومن أمثلته : ما جاء في الحديث (مه عليكم ما تطيقون)<sup>(٣)</sup> فمه اسم فعل أمر بمعنى اكف لكنها تفيد النهي فهي بمنزلة قوله : ( لا تبالغوا في العبادة ولا تحبلوا أنفسكم بالاطاعة لكم به وعليكم من العمل ما تطيقون ... )

سابعا : التحذير :

وذلك بأن يحذر الشارع من فعل شيء ، فالتحذير من الفعل يدل على النهي عنه ، وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ( اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث )<sup>(٤)</sup> فهذا التحذير بمثابة قوله : لا تحسدوا غيركم ولا تظنوا بالناس ظن السوء .

ثامنا : الذم على الفعل أو المدح على الترك :

وذلك بأن يذم الشارع فعلا معينا ، أو يمدح على تركه ، وهذا يدل على أنه منهي<sup>عنه</sup> ، لأنه لو لم يكن منهيًا عنه ، لما حصل الذم على فعله ، والمدح على تركه .  
\* فمثال الذم على الفعل قوله تعالى : ( وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكثيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُ هُمْ لِيُرَوْا هُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ )<sup>(٥)</sup> .

\* ومثال المدح قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا )<sup>(٦)</sup>

(١) النساء : ٢٣

(٢) أنظر تحقيق المراء ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) رواء البخارى في التهجد ٣/٣٦ ، باب ما يكره من التشدد في العبادة ، حديث رقم ١١٥١ ، وفي الايمان ١/١٠١ ، باب أحب الدين الى الله أدومه ، حديث رقم ٤٣ .

(٤) رواء البخارى في الادب ١٠/٤٨١ ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، حديث رقم ٦٠٦٤ ، وسلم في البر والصلة ٤/١٩٨٥ ، باب تعريم الظن والتجسس ، حديث رقم ٢٥٦٣ .

(٥) الانعام : ١٣٧

(٦) الفرقان : ٧٢

تاسعا : النفي :

بأن يأتي النفي لشيء ، كما في قوله تعالى : ( فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) (١) .

فان هذا النص يدل على حرمة الرفث ، والفسوق والجidal ، في الحج ، فهو بمثابة قوله : لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا .

عاشرا : ذكر الفعل مقرونا بالوعيد :

وذلك مثل قوله تعالى : ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ) (٢) .

حادى عشر : أن يرتب الشارع اللعن على الفعل :

كما في قوله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ) (٣) .

فهذا يدل على النهى عن إيذاء الله والرسول ، وهو في حكم قوله : لا تؤذوا الله ورسوله .

وهناك صيغ وأساليب كثيرة غير هذه يمكن مراجعتها في مظانها ، وانما اكتفيت بهذا القدر خشية الإطالة . (٤)

(١) البقرة : ١٩٧

(٢) النساء : ١٤

(٣) الاحزاب : ٥٧

(٤) أنظر نهاية السؤل ٧/٢ و ٥٣ ، ونزهة المشتاق ، ص ١١٩ ، والأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية ، ص ١٩٨ - ١٩٩ ، والأمر والنهي عند الأصوليين ١٥٣ - ١٥٨ ، والنهي ودلالته على الأحكام ص ٦٨ - ٧٨ .

## الباب الثاني

دلالات النهي ومقتضياته

## الباب الثاني

### دلالات النهى ومقتضياته

النهى له دلالات مختلفة ، باعتبارات مختلفة ، فهو باعتبار النظر الى دلالة صيغته الحقيقية ، وعلام تدل ، فيه خلاف بين الأصوليين ، وكذلك باعتبار النظر الى أثره فى النهى عنه ، هل يدل على بطلانه أو فساد ، أولا ؟ وباعتبار النظر الى استغراقه لجميع الأزمنة والأوقات ، وبالنسبة الى الفور والبدار فى الامتثال ، ومن حيث النظر الى ما يثبت من حكم فى الضد ، وما يقتضيه اذا توجه الى شئ متعدد ، أوخير فيه .

فكل هذه المعانى تعتبر من مدلولات النهى ، حسب الاعتبار المتقدمة ، ولما كان الأمر كذلك ، جعلت هذا الباب جامعا لهذه الدلالات وحصرتها فى الفصول الآتية :

- الفصل الأول : فى الدلالة الحقيقية لصيغة النهى .
- الفصل الثانى : فى مباحث لها علاقة بالدلالة الحقيقية لصيغة النهى .
- الفصل الثالث : فى دلالة النهى على البطلان أو الفساد .
- الفصل الرابع : فى اقتضاء النهى الدوام والفور .
- الفصل الخامس : فيما يقتضيه النهى فى ضده .
- الفصل السادس : فيما يقتضيه النهى عن المتعدد وعلى جهة التخيير .

## الفصل الأول

### الدلالة الحقيقية لصيغة النهي

## الفصل الأول

### الدلالة الحقيقية لصيغة النهي

تقدم فيما مضى : أن صيغة لا تفعل تستعمل في عدة معان ، وقد تقدم ذكر هذه المعانى ، ولكن ما ينبغي التنبيه عليه هنا أن هذه الصيغة لا تستعمل استعمالاً حقيقياً في كل هذه المعانى فالتحقق عليه عند جمهور الأصوليين : أنها ليست حقيقة في كل الوجوه المتقدمة ، لأن معنى التحقير والتيسير والتسوية غير مستفاد من مجرد الصيغة ، وإنما يفهم ذلك من القرائن . ( ١ )

أما الذى وقع الخلاف فيه فهو : دلالة هذه الصيغة على التحريم والكراهة والاباحة حقيقة ، سواء أكان على سبيل الاستقلال أو الاشتراك . ولهذا تعددت مذاهب الأصوليين فى هذه المسألة تبعاً لهذا النزاع ، ومن خلال الفصل سأتناول هذه المسألة ، ذاكراً أولاً مذاهب الأصوليين فيها ، ثم أدلة كل مذهب ومناقشتها ، ثم ترجيح ما ظهر لى أنه الأرجح دليلاً ، وذلك على النحو التالى :

- أولاً : مذاهب الأصوليين فى الدلالة الحقيقية لصيغة النهي .
- ثانياً : أدلة القائلين بالتحريم ومناقشتها .
- ثالثاً : أدلة القائلين بالكراهة ومناقشتها .
- رابعاً : أدلة القائلين بالاشتراك المعنوى ومناقشتها .
- خامساً : أدلة القائلين بالاشتراك اللفظى ومناقشتها .
- سادساً : أدلة القائلين بالاباحة ومناقشتها .
- سابعاً : أدلة القائلين بالتوقف ومناقشتها .
- ثامناً : فى المذهب الراجح من هذه المذاهب .

---

( ١ ) أنظر المحصول للرازى ١/٢/٦١ - ٦٢ .

أولاً : مذاهب الأصوليين في الدلالة الحقيقية لصيغة النهي :

اختلف الأصوليون في الدلالة الحقيقية لصيغة النهي على مذاهب متعددة ، يمكن

اجمالها فيما يأتي :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء وجماعة من المعتزلة ، كأبي الحسين البصري ، وأبي علي الجبائي : إلى أن صيغة لا تفعل تستعمل حقيقة في التحريم ، مجازاً فيما عداه ، وهذا المذهب هو الذي نصر عليه الشافعي رحمه الله .<sup>(١)</sup>

المذهب الثاني :

ذهب أبو هاشم الجبائي ، وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء : إلى أن صيغة لا تفعل تستعمل في الكراهة حقيقة ، وفيما عداه مجازاً .<sup>(٢)</sup>

المذهب الثالث :

وذهب بعض العلماء : إلى أن صيغة النهي موضوعة للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، وهو ترجيح الترك على الفعل .

وهذا المذهب منسوب إلى مشايخ سمرقند وعلى رأسهم الشيخ أبي منصور الماتريدي<sup>(٣)</sup>

المذهب الرابع :

وذهب بعض العلماء : إلى أن صيغة النهي وضعت للاشتراك بين التحريم والكراهة ، اشتراكاً لفظياً ، ونسب بعضهم هذا المذهب للشافعي رضي الله عنه .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٢٤ ، وأصول السرخسي ١/ ٧٨ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٥ ، وكشف الاسرار ١/ ١٠٨ ، والمعتمد في أصول الفقه ١/ ٥٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، ونهاية السؤل ٢/ ٥٣ ، والتبصرة ص ٩٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٣ ، وأرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) انظر الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ص ٢١٧ .

(٣) انظر كشف الاسرار ١/ ١٠٨ ، وشرح جمع الجوامع ١/ ٣٧٥ و ٣٩٢ .

(٤) انظر ميزان الأصول ص ٩١ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٤١ .

(٥) انظر كشف الاسرار ١/ ١٠٨ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ .

والحق أن الشافعي لم يذهب إلى هذا بل ذهب صراحة إلى أن النهي يقتضي

التحريم كما مر . انظر الرسالة ، ص ٢١٧ .

المذهب الخامس:

وزهب بعض العلماء : الى أن صيغة لا تفعل تستعمل حقيقة في الإباحة .  
وهذا المذهب لم ينسبه من ذكره من الأصوليين الى قائله . (١)

المذهب السادس :

ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر وطائفة من أتباعهما وجمهور المتكلمين  
الى التوقف في دلالة صيغة النهي الحقيقية .

الا أن العلماء من أتباع أبي الحسن اختلفوا في مقصود هؤلاء بالتوقف ، فذهب  
بعضهم الى أنهم متوقفون في دلالة على التحريم أو الكراهة ، وذهب بعضهم الى  
أنهم لا يدرون ما هو موضوع له أصلا ، فهم متوقفون فيه ، وفسر بعضهم التوقف هنا :  
بالاشتراك بين التحريم والكراهة . (٢)

وهذه المذاهب وان لم يصرح بها بعضهم ، وينص عليها نصا عند الكلام عن  
النهي ودلالته ، الا أنهم صرحوا بها ونصوا عليها عند الكلام عن الأمر .  
ومعلوم أن الخلاف الوارد في دلالة صيغة النهي ، هو مثل الخلاف الوارد في  
دلالة صيغة الأمر ، حيث إنه لا فرق بين الأمر والنهي ، الا أن الأمر طلب فعل ،  
والنهي طلب كف عن فعل .

وهذا ما صرحوا به في كتبهم عند تناولهم لمسائل النهي ، حيث صرحوا ، كما  
تقدم أن كل مسائل النهي على وزن مسائل الأمر . (٣)

(١) أنظر المنحول في تعليقات الأصول لمحمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي  
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو (مطبعة دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى  
١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ص ١٢٦ ، والمحصل للرازي ١/٢٢ و ٢٦٩ ،

وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٢ و ١٦٨ .

(٢) أنظر البرهان ١/٢١٣ ، والمستصفي للغزالي ١/٤٢٣ ، وكشف الأسرار ،  
١/١٠٧ ، والتلويح ١/١٥٢ ، وإرشاد الفحول ، ص ٩٤ .

(٣) أنظر ذلك في المستصفي ٢/٢٤ ، والمحصل ١/٢٦٩ ، ونهاية السؤل  
٢/٥٣ ، والتقدير والتعبير ١/٣٢٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ،  
والمنحول ، ص ١٢٦ .



وسأتناول بمشيئة الله في الباحث القادمة هذه الدلالات بالتفصيل ذاكرا أدلة المذاهب فيها مع مناقشتها ، ثم أرجح ما ظهر لي أنه الأرجح دليلا .

#### تنبيه :

هناك مذاهب في دلالة صيغة النهي الحقيقية لم أتعرض لها ، اما لعدم نسبتها الى قائلها من الأصوليين ، أو لأنها نسبت لبعض الأصوليين قياسا على ما ذهبوا اليه في الأمر .

وقد اكتفيت هنا بالمذاهب التي ذكرها جمهور الأصوليين ، وتركزت المذاهب الشاذة ، التي لم أجد لها توثيقا . (١)

#### ثانيا : أدلة مذهب القائلين بالتحريم ومناقشتها :

يرى جمهور الأصوليين ، كما تقدم أن صيغة النهي تدل حقيقة على التحريم ، وأن دلالة على غير التحريم إنما تكون على سبيل المجاز لا الحقيقة .

وهنا سوف أتناول أدلة هذا المذهب ، ثم أناقشها مناقشة تفصيلية ذاكرا أولا ، أدلتهم من الكتاب والسنة ، والاجماع ، والاستعمال والمعقول ، وثانيا مناقشة هذه الأدلة مناقشة تفصيلية .

#### أدلة القول بالتحريم :

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاستعمال ، والمعقول .

#### (١) أدلتهم من الكتاب :

استدلوا من الكتاب بعدة أدلة منها :

(١) مثل هذه المذاهب : أ - القول بالاشتراك اللفظي بين التحريم والكراهة والاباحة

ب - القول بالاشتراك المعنوي بين هذه الثلاثة أيضا .

ج - القول بالاشتراك اللفظي بينهما ومعهما التهديد .

د - الاشتراك اللفظي بين أمور خمسة التحريم ، الكراهة ، الاباحة ، الارشاد ،

التهديد ، أنظر هذه المذاهب في شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، وشرح جمع

الجوامع للمحلى وحاشية البنانى عليه ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ و ٣٩٢ .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) (١) ووجه الاستدلال من هذه الآية : ان الله سبحانه وتعالى ، أمر بالانتهاء عما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه ، والأمر للوجوب ، فيكون الانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه واجبا ، ومخالفة الواجب توجب الاثم والمعصية ، فيكون فعل المنهى عنه حراما .

ولا معنى لقولنا : النهى يدل على التحريم حقيقة الا هذا (٢) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام مخاطبا لأخيه هارون : ( ...أَفَقَصَّيْتُ أَمْرِي ) (٣) وأمره هو قوله : ( اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ) (٤) وعلى هذا فأمر موسى لهارون المذكور ليس المقصود منه فقط الأمر الاصطلاحي ، بل مقصود به ما هو أعم من الأمر الاصطلاحي ، فهو شامل للأمر الاصطلاحي الذي في قوله : ( اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ ) (٥) .

وشامل للنهى الاصطلاحي ، الذي هو في قوله : ( وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ) (٦) . فيكون المراد بقوله أفقصيت أمتي هنا ، ما كان قد قاله له من قول شامل للأمر والنهى الاصطلاحيين ، وقد رتب العصيان عليهما جميعا ، فيكون مركز النهى عاصيا كما أن مخالف الأمر عاص .

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٢) أنظر المحصول ٤٦٩/٢/١ و ٤٧٠ ، ونهاية السؤل ٥٣/٢ ، والابتهاج

٦٣/٢ ، والمغنى للخبازي ، ص ٦٧ .

(٣) سورة طه : ٩٣ .

(٤) الأعراف : ١٤٢ .

(٥) سورة الاعراف : ١٤٢ .

(٦) سورة الأعراف : ١٤٢ .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : \* أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي <sup>(١)</sup> : (أى فيما كنت قد كنت اليك وهو قوله تعالى \* اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ \*... ) <sup>(٢)</sup> (٣) ففى هذه الآية دليل على أن فاعل النهى عنه عاص ، وكل عاص متوعد ، ففاعل النهى عنه يستحق العقاب ، ولا معنى لقولنا النهى للتحريم الا ذلك ، ان لا توعد الا على فعل محرم ، أو ترك واجب .

ودليل قولنا : فاعل النهى عاص : ما تقدم وهو قوله تعالى : \* أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي <sup>(٤)</sup> ودليل قولنا : إن كل عاص مستحق للعقاب قوله تعالى ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ) <sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ) <sup>(٦)</sup> (٧)

#### الدليل الثالث:

قوله تعالى : ( قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ) <sup>(٨)</sup>

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن معناها كما قال ابن كثير : ( اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ) <sup>(٩)</sup> واتباع الكتاب والسنة انما يكون بامثال أوامرهما ، واجتناب نواهيها .

(١) سورة طه : ٩٣ . (٢) الاعراف : ١٤٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير ( دار احيا التراث

العربي ، بيروت ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م ) ١٦٣ / ٣ .

(٤) طه : ٩٣ .

(٥) النساء : ١٤ .

(٦) الاحزاب : ٣٦ .

(٧) أنظر المحصول ١ / ٢ / ٩١ - ٩٢ ، وأصول السرخسي ١ / ١٨ ، والعدد ١ / ٢٣٢

وشرح العضد ٢ / ٨٠ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٧٥ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٤٣ .

(٨) النور : ٥٤ .

(٩) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٩ .

والأمر في قوله تعالى : " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ " ، للوجوب ، فيدل هذا الأمر على وجوب طاعة الله ورسوله <sup>(١)</sup> ، ومن الطاعة : وجوب الانتباه عما نهى الله ورسوله عنه ، ولا معنى لقولنا النهي للتحريم إلا هذا .

ومما يدل على أن النهي للتحريم : أن الله سبحانه وتعالى أعقب من تولى عن الطاعة بالتهديد ، كما في قوله تعالى ( فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلْتُمْ <sup>تقدم</sup> ) ، وهو دليل التحريم ، لأن التهديد لا يكون إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم ، وذلك لأن التهديد لا يكون على ترك المندوب ، أو فعل المكروه .

#### الدليل الرابع :

قوله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْتَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) <sup>(٢)</sup> الآية .

والقضاء هنا بمعنى : الحكم ، ولا يصح أن يكون المراد به هنا ما هو المراد منه في قوله تعالى : ( فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ) <sup>(٣)</sup> .

لأن عطف الرسول عليه يمنع ذلك ، فتعين أن المراد الحكم ، وليس المراد بالأمر هنا : الأمر الاصطلاحي وحده ، بل الآية كما قال ابن كثير : عامة في جميع الأمور ، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأى ولا قول <sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة من هذه الآية على النهي : أن المراد بأمره هنا جميع الأحكام الصادرة من الله ورسوله سواء كانت هذه الأحكام وردت إلينا بصيغة الأوامر ، أم بصيغة النواهي وعلى هذا فليس لمؤمن ولا مؤمنة الخيار في ترك ما نهى الله ورسوله عنه كما أنه ليس له الخيار في فعل ما أمر بفعله ، وإذا فعل المكلف ما نهى عنه ،

(١) أنظر المستصفى ٤٣١/١ ، والأحكام للامدي ١٣٥/٢ .

(٢) سورة الاحزاب : ٣٦ .

(٣) فصلت : ١٢ .

(٤) ابن كثير ٤٩٠/٣ .

أو ترك ما أمر به فقد عصي ، ولا يكون المأمور عاصيا بترك الامتثال ، الا اذا كان موجب الأمر الالزام على الفعل ، ولا معنى لقولنا الأمر للوجوب الا هذا ، ولا يكون المنهى عاصيا بترك الامتثال الا اذا كان موجب النهي الالزام على الترك .  
( ١ ) ولا معنى للقول : النهي للتحريم الا هذا .

( ٢ ) أدلتهم من السنة : واستدلوا من السنة بما يلي :

#### الدليل الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شئ فدعوه ) .  
( ٢ )

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بالاجتناب عن كل ما نهى عنه ، والأمر للوجوب ، فقول ذلك : على وجوب الانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه حيث انتهت الاستطاعة ، وانما لا ينفك من ذلك الا ما تجزئ عنه الاستطاعة ( ٣ ) وهذا يدل على حرمة فعل الشئ المنهى عنه ، ولا معنى لقولنا النهي للتحريم الا هذا .

وهذا الحديث وان كان في النهي الوارد من الرسول صلى الله عليه وسلم الا أنه من باب أولى يقول على ما نهى الله عنه ، فانه حرام .  
( ٤ )

( ١ ) أنظر أصول السرخسي ١٨/١ ، والمعتد ٧١/١ - ٧٢ ، والعدة ٢٣١/١ والتبصرة ص ٣٨ ، والاحكام للأمدى ٢١٣/٢ ، وارشاد الفحول ص ٩٥ ، والتلويح على التوضيح ١٥٤/١ .

( ٢ ) رواه مسلم في الحج ٩٧٥/٢ ، باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم ٤١٢ والبخارى في الاعتصام بالسنة ٢٥١/١٣ ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٧٢٨٨ .

( ٣ ) أنظر الاحكام في أصول الاحكام لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق : أحمد محمّد شاكر ( منشورات دار الإفاق الحديثه ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ) ١٢/٣ - ٨ ( ٤ ) الأوامر والنواهي في الشريعة

الاسلامية ، ص ٢٠٧ .

قال ابن حزم بعد أن ساق هذا الحديث: (فبين عليه السلام في هذا الحديث بياناً لا إشكال فيه ، أن كل ما أمر به فهو واجب حتى لو لم يقدر ، أى المكلف ، وهذا معنى قوله تعالى : ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ )<sup>(١)</sup> ولكنه تعالى رفع الجرح ، ورحمنا ، فأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كما تسمع أن ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة ، وأنه لا يسقط من ذلك إلا ما عجزت عنه الاستطاعة فقط ، وأن ما نهى عليه السلام عنه فواجب امتثاله )<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟  
قال : من اطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى )<sup>(٣)</sup> ولا معنى للمعصية إلا ترك الأمور ، أو فعل المنهى عنه .

وإذا ترتب على هذه المعصية عدم دخول الجنة ، فإن معنى ذلك أن صاحبها قد ارتكب أثماً عظيماً .

وهذا معنى قولنا : النهى للتحريم ، إذا لو لم يكن النهى للتحريم ، لما ترتب على عصيانه دخول النار .<sup>(٤)</sup>

قال ابن حزم : ( ولا عصيان أعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله : أفعل ، أمراً كذا فيقول المأمور : لا أفعل إلا أن شئت أن أفعل ، وبإباح لي أن أترك ما أمرتاني به . أو أن يقول الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل أمراً ، كذا فيقول : أنا أفعل إن شئت أن أفعله ، وبإباح لي أن أفعل ما نهيتاني عنه .

(١) البقرة : ٢٢٠ .

(٢) أنظر الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١٨/٣ .

(٣) رواه البخارى فى الاعتصام بالسنة ٢٤٩/١٣ ، باب الاقتداء بسنن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٧٢٨ .

(٤) أنظر الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١٥/٣ - ١٦ .

قال على : ما يعرف أحد من العصيان غير هذا (١)

### الدليل الثالث :

ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ( لما توفي عبد الله — ابن أبى ، جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله : أن يغطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فقام عمر رضى الله عنه ، فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله تعالى فقال : **«اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...»** (٢) وسأزيد على السبعين .

قال : انه منافق ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : **«وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا»** (٣) (٤)

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما حمل اللفظ الوارد بأو على التخيير، جاء النهى المجرد الجازم على ترك الصلاة على المنافقين، وهو قوله تعالى : **(وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا)** (٥)

وهذا يتضح، أن لفظ التخيير، غير لفظ النهى، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التى بها خاطبه الله سبحانه ، وفى هذا دليل على أن لفظ النهى يحمل على وجوب الانتهاز عن النهى عنه ، وأنه لا يجوز حمله على التخيير أو الكراهة (٦)

(١) المصدر نفسه ١٥/٢ - ١٦ .

(٢) سورة التوبة : ٨٠ .

(٣) التوبة : ٨٤ .

(٤) رواء البخارى فى التفسير ٣٣٣/٨ ، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، حديث رقم ٤٦٧٠ - ٤٦٧١ و ٣٣٦/٨ باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدا حديث رقم ٤٦٧٢ .

(٥) التوبة : ٨٤ .

(٦) أنظر الاحكام لابن حزم ١٩/٣ .

( ٣ ) استدلالهم بالاجماع :

واستدلوا بالاجماع فقالوا : ان الامة لم تزل في جميع العصور من عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم ، كانت تستدل على تحريم الشيء بصيغة النهي المجردة عن القرائن من غير نكير ، فيكون اجماعا ، والوقائع في ذلك كثيرة لا تكاد تحصى من الكتاب والسنة فمن الكتاب مثلا :

( أ ) قوله تعالى : ( وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ، إِنَّهُ كَانَ قَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) . ( ١ )

فقد فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم : التحريم من هذه الآية ، والتي جاء النهي فيها مجرداً عن القرينة ، وأجمعوا وأجمع الائمة من بعدهم فـسـى جميع الأعصار على حرمة الزنا ، لورود النهي عنه في هذه الآية .

( ب ) ومثله قوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) . ( ٢ )

( ج ) وقوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ) . ( ٣ )

ففي هاتين الايتين ورد النهي مجرداً عن القرينة الدالة على التحريم ، ومع ذلك فهم الصحابة والتابعون وتابعوهم والامة من بعدهم : التحريم من هذا النهي المجرد ، فدل هذا على ما ذهبنا اليه من أن النهي المجرد يستدل على التحريم . ( ٤ )

( ١ ) الاسراء : ٣٢ .

( ٢ ) الاسراء : ٣٣ .

( ٣ ) النساء : ٢٢ .

( ٤ ) أنظر المستصفى ٤٣٤/١ ، والتبصرة ص ٩٩ ، والعدة ٦/٤ ، ٢٢٠/١ - ٢٢١ ،

والمحصول ١١٢/٢/١ - ١١٥ ، وشرح العضد ٨٠/٢ ، وكشف الأسرار

١١٦/١ ، وتيسير التحرير ١٧٣/١ .



ومن السنة :

(أ) ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال : ( كنا لانرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ) .<sup>(٢)</sup>  
وزاد في رواية أخرى قول ابن عمر : ( فتركناها من أجله )<sup>(٣)</sup> أى : من أجل قول رافع المتقدم .

وهذه المسألة وان اختلفت في صورة المخابرة التي جاء النهى عنها في هذا الحديث<sup>(٤)</sup> ، الا أن قول ابن عمر يدل على أنهم فهموا التحريم من مجرد النهى يدل على ذلك قوله رضى الله عنه : ( فتركناها من أجله ) .  
ففي هذا الحديث فهم الصحابة رضوان الله عليهم : النهى المحتم الدال على التحريم دون وجود قرينة تدل عليه ولم يعلم لهم مخالف فكان اجماعا .<sup>(٥)</sup>  
وفي هذا دليل قوى على أن النهى المجرد يدل على تحريم النهى عنه .

(١) الخبر : بكسر الخاء بمعنى المخابرة ، انظر الصحاح للجوهري ٦٤١/٢ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ( المطبعة المصرية ومكتبتها ) ٢٠١/١٠ ، وتعليق الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١١٧٩/٣ .  
(٢) رواه مسلم في البيع ١١٧٩/٣ ، باب كراء الأرض حديث رقم ١٠٦ .  
(٣) رواه مسلم في البيوع ١١٧٩/٣ ، باب كراء الأرض حديث رقم ١٠٧ .  
(٤) والمخابرة المنهى عنها تنتزل على صورتين :

الصورة الأولى : ان تزرع الأرض بما يخرجها جزء منها كالجزء الذى ينبت على الجدول ومسايل المياه ، أو ما تخرجه ناحية معينة منها ، وتحريم المخابرة بهذه الكيفية متفق عليه .

الصورة الثانية : لإجارتها بجزء مشاع بما يخرج منها كالثلث والرابع ونحوه وهذا مختلف فيه بين الفقهاء .

أنظر المغنى لابن قدامة ٣٢٣/٥ - ٣٢٤ و ٣٤٤ - ٣٤٥ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ١٩٧/١٠ - ١٩٨ ، ونيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن محمد الشوكاني ( دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٧٣ م ) ، ١٨ - ٢/١٦ .

(٥) أنظر العدة في أصول الفقه ٤٢٦/٢ - ٤٢٧ ، والتبصرة ص ٩٩ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣٦٣/١ .

(ب) ومثله أيضا : ما روى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثالثة وفى فى بيته منه شئ\* ، فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله : نفعل كما فعلنا العام الماضى ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها. ) (١)

فالا جماع قائم على أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا التحريم من صيغة النهى المجردة عن القرائن ، وهذا دليل على الدعوى . (٢)

والجمهور على أن هذا التحريم قد نسخ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( كلوا وأطعموا وادخروا . . . . الحديث ) .

وما نقل عن بعض الصحابة من بقاء التحريم فلعله لعدم علمهم بالناسخ ، الا أن جمهور الصحابة على جواز الأكل والادخار من لحوم الأضاحى المندوبة واستقر الاجماع من بعدهم على ذلك . (٣)

(ج) ومثله أيضا ما روى عن عبد الله بن ابي أوفى رضى الله عنه انه قال : ( أصابتنا مجاعة يوم خيبر ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها ، فان قدورنا لتغلى ان نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أكفثوا القدر ، ولا تطعموا من لحوم الحرم شيئا ، فقلت : حرمها تحريم ما ذا ؟

قال : تحدثنا بيننا فقلنا حرمها ألبته ، وحرمها من أجل أنها لم تخمس. ) (٤)

(١) رواه البخارى فى الأضاحى ٢٤/١٠ ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ، حديث رقم ٥٥٦٩ ، وسلم فى الأضاحى ١٥٦٣/٣ ، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ، حديث رقم ٣٤ .

(٢) أنظر الأوامر والنواهى فى الشريعة الاسلامية ص ٢٠٨ .

(٣) أنظر نيل الاوطار ٢١٩/٦ .

(٤) رواه مسلم فى الصيد والذبائح ١٥٣٨/٣ ، باب تحريم أكل لحوم الحرم الانسية ، =

وفي رواية : ( قال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لسم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها ألبته ) .<sup>(١)</sup>

\* وسواء كانت الحرمة لأنها لم تخمس أم حرمت ألبته فإن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا التحريم من النهى المحتم ، المجرى عن القرينة ، ولم يعلم منهم مخالف فكان ذلك اجماعا .

يدل على فهمهم هذا : نزاعهم في سبب التحريم وهل حرمت ألبته ، أو حرمت لأنها لم تخمس ، فانهم لم يختلفوا في أصل التحريم ، وانما اختلفوا في تأييده ، وعدم تأييده .

ويدل عليه أيضا : اكفاؤهم للقدر فور سماعهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى جاء في الرواية الأخرى وهو قوله : ( فاكفئت القدر بما فيها وأنها لتفور بما فيها )<sup>(٢)</sup> فلو لم يكن النهى للتحريم ، لما سارعوا بإكفاء القدر وهى تغلى .

\* ففي هذه الأحاديث مجتمعة ، فهم الصحابة المنع المحتم الدال على التحريم ، دون وجود قرينة دالة عليه ، ان الظاهر أن لا قرينة ولا دلالة ، لأن الأصل عدم وجود القرينة فيبقى هذا الأصل الى أن يقوم دليل يثبت وجودها .<sup>(٣)</sup>

( ٤ ) استدلالهم بالاستعمال لصيغة النهى في التحريم :

وسا يدل على أن صيغة النهى المجردة عن القرائن تقتضى التحريم ، استعمال هذه الصيغة للتحريم في الكتاب والسنة واستعمال الغرب .

= حديث رقم ٢٦ ، والبخارى في المغازى ٤٨١ / ٧ ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم ٤٢٢٠ .

( ١ ) رواء مسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٩ / ٣ ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية ، حديث رقم ٢٧ .

( ٢ ) رواء مسلم في الصيد والذبائح ، ١٥٤٠ / ٣ ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية ، حديث رقم ٣٤ .

( ٣ ) أنظر الواضح في أصول الفقه ، لأبى الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلى ، نسخة مصورة بالميكروفيلم بمركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ١٥٨ عن المكتبة الظاهرية بدشق برقم ٧٩ ، ورقة رقم ٣٥ .

( أ ) فمن الكتاب : قوله تعالى : ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . . ) الآية

فهنا نجد أن الله سبحانه وتعالى ، جعل التحريم متعينا من صيغة النهي المجردة عن القرائن ، ما يدل دلالة واضحة على أن المعنى الحقيقي للنهي هو التحريم .

( ب ) ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، وَلَا تَشْفَوْا )<sup>(٢)</sup> بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ، الا مثلا بمثل ولا تَشْفَوْا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائيا بناجز )<sup>(٣)</sup> .  
ففي هذا الحديث استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم : صيغة النهي المجردة عن القرائن للدلالة على التحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة .  
وهذا يدل على أن صيغة النهي المجردة تدل على التحريم ،<sup>(٤)</sup> وما يدل على ذلك ويقويه : أن الاجماع قد انعقد على ما دل عليه الحديث في تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل .<sup>(٥)</sup>

( ج ) ومن استعمال العرب للصيغة في التحريم : وجوه عدة :

( ١ ) سورة الانعام : ١٥١ .

( ٢ ) وَلَا تَشْفَوْا أى : لا تفضلوا بعضها على بعض والشف الزيادة ويطلق أيضا على النقصان وهو من الأضداد ، أنظر الصحاح للجوهري ١٣٨٢/٤ ، وشرح النووي على

صحيح مسلم ١٠/١١ ، وتعليق المحقق على صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ .

( ٣ ) رواه البخارى فى البيوع ٣٧٩/٤ - ٣٨٠ ، باب بيع الفضة بالفضة ، حديث

رقم ٢١٧٧ ، وسلم فى المساقاة ١٢٠٨/٣ ، باب الربا حديث رقم ٧٥ .

( ٤ ) أنظر الاوامر والنواهي فى الشريعة الاسلامية ص ٢١٠ .

( ٥ ) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١ .

\* منها : أن السيد من العرب اذا قال لعبده لا تفعل كذا ففعل ، استحق الذم والتوبيخ والعقوبة من قبل سيده ، ولم يلم السيد على ذلك ، وذلك دليل على أن النهي المطلق عن القرينة يقتضى التحريم ، ان لو لم يكن يدل على التحريم لما حصل الذم والتوبيخ والعقوبة وحصل اللوم والعقاب على معاقبة السيد له .<sup>(١)</sup>

\* ومن ذلك أيضا : أن المعنى المتبادر من استعمال صيغة النهي حال تجردها عند العرب هو : التحريم ، والتبادر أمانة الحقيقة ، فيكون التحريم هو المعنى الحقيقى لهذه الصيغة ولذا فهى لا تحتاج الى قرينة تدل على فهم المراد منها بخلاف غير التحريم من المعانى فانه لا بد فيه من القرينة .

فتكون الصيغة حقيقة فى التحريم ، مجازا فيما عداه .<sup>(٢)</sup>

\* ومن ذلك أيضا : وصف أهل اللغة من خالف المنهى عنه بكونه عاصيا ومنه قولهم :

" نهيتك فعصيتنى " ، والعصيان اسم ذم ، والذم فى غير التحريم ممتنع ، فدل

ذلك على أن النهي اذا اتت صيغته مجردة عن القرائن دل على التحريم .<sup>(٣)</sup>

(٥) استدلالهم بالمعقول : وأستدلوا من المعقول بعدة أوجه منها ما يأتى :

\* الوجه الأول :

التحريم ينبغى أن تكون له صيغة مفردة فى اللغة تدل عليه ، وتلك الصيغة هى

" لا تفعل " ، فيجب أن تكون لا تفعل للتحريم حقيقة .

(١) انظر اللمع مع شرح الشيخ امان ، ص ١٣ ، والتبصرة ، ص ٩٩ ، والعمدة

٤٢٧/٢ ، والتمهيد ٣٦٣/١ ، والمحصل ١٢٠/٢/١ .

(٢) انظر تيسير التحريم ٣٧٥/١ ، وارشاد الفحول ، ص ١١٠ ، والأوامر والنواهي

فى الشريعة الاسلامية ، ص ٢٠٨ ، والأمر والنهى عند الأصوليين ، ص ١٦٩ -

١٢٠ .

(٣) أنظر الأحكام للأمدى ٢١٥/٢ ، ومختصر ابيهم الحاشي مع شرح العضد

٢٩٩/٢ - ٨٠ .

وانما قلنا : ان التحريم له صيغة مفردة في اللغة تدل عليه ، لأن التحريم معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه ، لأنه من المهمات في محاورات ومخاطبات أهل اللغة ، ولا بد من لفظ يدل عليه ، ويختص به ، والناس قادرون على الوضع ، والمانع زائل ظاهرا ، والقادر اذا دعاه الداعي الى الفعل حال عدم المانع وجب حصول الفعل منه ، فثبت أن التحريم له صيغة مفردة في اللغة تدل عليه .  
وانما قلنا هذه الصيغة هي صيغة " لا تفعل " ، لأن تلك الصيغة اما أن تكون صيغة لا تفعل ، أو غيرها ، والثاني باطل بالاجماع ، وذلك لأن الاجماع منعقد على أن صيغة " لا تفعل " هي الصيغة الدالة على النهي .  
والتحريم ان لم يستفد من صيغة لا تفعل الدالة على النهي لم يبق هناك لفظ آخر يدل عليه .

فثبت أن صيغة لا تفعل تستعمل حقيقة في التحريم ، والا لكانت اللغة خالية عن لفظه مفردة دالة على التحريم مع أن الدليل قد دل على وجودها . ( ١ )

#### \* الوجه الثاني :

لفظ لا تفعل اما أن يكون حقيقة في التحريم فقط ، أو في الكراهة فقط ، أو فيهما معا ، أولا في واحد منهما .

والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة ، فيتعين الأول وهو أن يكون للتحريم فقط .  
وانما قلنا انه لا يجوز أن يكون للكراهة فقط ، لأنه لو كان للكراهة لما كان الحرام منهيًا عنه ، لأن الكراهة يجوز فعلها مع النهي عن تركها فيمتنع أن يكون للكراهة فقط .

وانما قلنا انه لا يجوز أن يكون حقيقة فيهما معا ، لأنه لو كان لهما معا للزم الجمع بين الراجح تركه مع جواز فعله ، وبين الراجح تركه مع المنع من فعله ، والجمع بينهما محال .

( ١ ) أنظر المعتمد ٦٦/١ ، والمحصل ١٢٢/٢/١ - ١٣٩ ، والمستقصى ٤٣٠/١ ، والاحكام للامدي ٢١٥/٢ .

وانما قلنا انه لا يجوز أن لا يكون حقيقة في واحد منهما ، لأنه لو لم يكن حقيقة في التحريم ولا في الكراهة لزم أن يكون النهى حقيقة فيما لا ترجيح فيه وهو باطل .  
ومعلوم أن النهى يفيد رجحان عدم الوجود ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعا من الفعل فثبت أن النهى للتحريم . ( ١ )

### \* الوجه الثالث :

ان حمل النهى حقيقة على التحريم يفيد القطع بعدم الاقدام على مخالفة النهى .  
وحمله على الكراهة يقتضى الشك فيه ، فوجب حمله على التحريم وانما قلنا : ان حمله على التحريم يفيد القطع بعدم الاقدام على مخالفة النهى ، لأن النهى عنه اما أن يكون محرما أو مكروها .

فان كان محرما فحمله على الحرام يقتضى القطع بعدم الاقدام على مخالفة النهى عنه .

وان كان مكروها فحمله على التحريم سمي في ترك ذلك المكروه بأبلغ الوجوه ، وذلك يفيد القطع بعدم الاقدام على مخالفة النهى .

فان على كلا التقديرين هو غير مقدم على مخالفة النهى ، أما لو حملناه على الكراهة فيتقدّر أن يكون النهى عنه مكروها حصل القطع بعدم الاقدام على مخالفة النهى ويتقدّر أن يكون حراما ونحن قد جوزنا فعله كان ذلك الفعل مخالفا للنهى فيكون بناء على هذا حمله على التحريم أحوط للمكلف لأنه ان كان للتحريم فقد حصل المقصود وأمن من ضرر فعله ، وان كان للكراهة فحمله على التحريم نافع غير مضر .  
ولو حملناه على الكراهة لم نأمن من الضرر بتقدّير كونه حراما لغوات المقصود الراجع .  
وإذا ثبت هذا وجب حمله على التحريم للنص والمعقول .

\* أما النص فلقوله صلى الله عليه وسلم ( دع ما يريبك الى ما لا يريبك ) . ( ٢ )

( ١ ) أنظر المحصول ١١٢/٢/١ - ١١٨ ، والمعتمد ٦٤/١ - ٦٥ ، والمستصغى ٤٣٠/١ ، وارشاد الفحول ، ص ٩٦ .

( ٢ ) رواه الترمذى في كتاب صفة القيامة ٦٦٨/٤ ، باب رقم ٦٠ ، حديث رقم

٢٥١٨ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

\* واما المعقول : فلأنه اذا تعارض طريقان أحدهما آمن قطعا ، والآخر مخوف

كان ترجيح الآمن على المخوف من موجبات المعقول . (١)

ثم ان المكروه داخل في الحرام من غير عكس فحمل النهى على التحريم أولى لأنه

المكروه وزيادة فيتعين حمله على التحريم ، ولا معنى لقولنا النهى يدل حقيقة

على التحريم الا هذا . (٢)

مناقشة أدلة القائلين بالتحريم :

تقدمت فيما مضى أدلة القائلين بأن صيغة النهى تدل حقيقة على التحريم ، وهنا

سأعرض لما وجه لهذه الأدلة من اعتراضات ، مناقشا لها ، يتميز الدليل القوي من الضعيف .

(١) مناقشة أدلتهم من الكتاب :

الاعتراض على الدليل الأول :

تقدم انهم استدلوا على أن النهى يدل حقيقة على التحريم بقوله تعالى ( وَمَا

تَنهَاكُمُ عَنْهُ قَاتِلُوا ) (٣) وقالوا الأمر للوجوب فيكون الانتها عما ما نهى الله ورسوله

عنه واجبا وهذا معنى قولهم النهى للتحريم .

اعترض على هذا الدليل بما يأتي :

( أ ) ان هذا الدليل أخص من المدعى ، لأن الآية انما تدل على أن مخالفة نهى

الرسول صلى الله عليه وسلم حرام ، ومقتضى هذا أن يكون النهى الصادر من

الرسول صلى الله عليه وسلم فقط هو المفيد للتحريم ، والدعوى : أن كل نهى

للتحريم .

\* اجيب على هذا الاعتراض بأنه لا فرق بين نهى الله ونهى رسوله وعلى هذا فان

التحريم متى ما ثبت في صورة من الصور فانه يثبت في الباقي لأنه لا قائل بالتفرقة . (٤)

(١) أنظر المحصول للرازي ١٤٩/٢ - ١٥٢ ، والاحكام للامدى ٢١٦/٢ .

(٢) أنظر الاحكام للامدى ٢١٦/٢ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

(٤) أنظر أصول الفقه لأبى النور زهير ١٢٩/٢ .



\* هذا بالإضافة الى أنه اذا كان النهى الصادر منه صلى الله عليه وسلم يقتضى التحريم ، فمن باب أولى يكون النهى الصادر من الله سبحانه وتعالى يدل على التحريم كذلك .

( ب ) أن هذا القول مبنى على القول بأن الأمر للوجوب فلا بد إذن من التسليم أولاً بأن الأمر للوجوب .

ثم اذا سلمنا بذلك فإن النهى هنا لا يكون استفاداً من صيغة النهى ، بل انما استفيد من دليل منفصل ، وهو قوله تعالى ( فانتهاوا ) وهذا ليس محل النزاع ، انما محل النزاع فى أن صيغة النهى بمجرد ها هل تدل على التحريم أو لا ؟

فالأمر باجتناب المنهى عنه دليل على أن التحريم غير مكتسب من الصيغة . ( ١ )

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

\* الوجه الأول :

أن الأدلة وردت متضافرة يشد بعضها بعضاً فى الكتاب والسنة تدل على أن الأمر للوجوب .

فعنها قوله تعالى : ( وَإِنَّا قِيلَ لَهُمْ ازْكُرُوا لَآيِرْكَوْنَ ) ( ٢ )

وقوله تعالى لابليس : ( مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ) ( ٣ )

ففى هاتين الآيتين ذم الله سبحانه تارك الأمر فلولم تكن الصيغة تدل على الوجوب لما ذم الله سبحانه لمجرد ترك الأمر . ( ٤ )

( ١ ) انظر الانبهاج شرح المنهاج ٦٧/٢ ، ونهاية السؤل ٥٣/٢ ، وأصول الفقه

لأبى النور زهير ١٧٦/٢ .

( ٢ ) سورة المرسلات : ٤٨ .

( ٣ ) سورة الاعراف : ١٢ .

( ٤ ) انظر العدد ٢٢٩/١ ، وأصول السرخسى ١٨/١ ، والتبصرة ص ٢٧ ،

والمعتد ٧١/١ ، والمحصل ٦٩/٢/١ .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ( قَلِيلٌ مِّنَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) (١) .

ففي هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى ان تارك ما أمر الله به ورسوله مخالف لذلك الأمر ، ومخالف ذلك الأمر مستحق للعقاب ، فتارك ما أمر الله ورسوله به مستحق للعقاب ولا معنى لقولنا الأمر يدل على الوجوب الا هذا .

وهناك نصوص كثيرة من السنة والاجماع والمعقول تدل على أن الأمر للوجوب وانما ثبت أن الأمر للوجوب ثبت أن الانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه واجب وهذا معنى قولنا : النهي للتحريم . (٢)

#### \* الوجه الثاني :

ان قوله تعالى : ( وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ) (٣) دليل على أن كل ما نهى الله ورسوله عنه واجب علينا الانتهاء عنه .

وهذا يجعلنا نحكم بأن كل نهى جاء مجردا عن القرائن ، أفاد وجوب الانتهاء ، وهذا معنى قولنا : النهي للتحريم . (٤)

#### الاعتراض على الدليل الثاني \* في الكتاب :

وهو قوله تعالى : ( أَفَقَصَّيْتُم مِّمَّنْ ) (٥) اعترض القائلون بأن النهي لا يدل على التحريم حقيقة على قول القائلين بالتحريم بأن فاعل المنهى عنه عاص وكل عاص متوعد بما يأتي :  


---

(١) سورة النور : ٦٣ .

(٢) أنظر المستصفى ٤٣٢/١ ، والمعتد ٦٨/١ - ٦٩ ، والمحصول ٧٧/٢/١ - ٧٨ ، وكشف الاسرار ١١٥/١ - ١١٦ ، وميزان الاصول ، ص ٩٩ ، والاحكام

لابن حزم ١٤/٣ .

(٣) الحشر : ٧ .

(٤) أنظر المحصول للرازي ٤٦٩/٢/١ و ٤٧٠ ، ونهاية السؤل ٥٣/٣ ، والابتهاج

٦٣/٢ ، والاوامر والنواهي في الشريعة الاسلامية ، ص ٢٠٧ .

(٥) سورة طه : ٩٣ .

( أ ) لا تسلم المقدمة الاولى وهى قولكم " فاعل المنهى عنه عاص " ، لانه لو كان العصيان عبارة عن فعل المنهى عنه أو ترك المأمور به لكان قوله تعالى : ( لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ <sup>(١)</sup> ) معناه " لا يتركون " أى " يفعلون " فيكون قوله بعد ذلك : " ويفعلون ما يؤمرون " تكرر .

\* والجواب على هذا الاعتراض: أن الأمر المذكور أولا : فى قوله تعالى : لا يعصون الله ما أمرهم ( المقصود به الماضى أو الحال .

والأمر المذكور ثانيا فى قوله تعالى : ( وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ <sup>(١)</sup> ) فى الاستقبال .  
فيكون تقدير الآية لا يعصون الله ما أمرهم فى الماضى أو الحال ويفعلون ما يؤمرون فى الاستقبال . <sup>(٢)</sup>

( ب ) وقالوا أيضا لا تسلم المقدمة الثانية أيضا وهى قوله أن كل عاص متوعد ، لأن المراد بالعصاة هنا فى هذه الآية الكفار لا تارك الأمر لقريظة الخلود الواردة فى قوله تعالى ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِدْ خُذْ وَدَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا <sup>(٣)</sup> ) الآية فهذا فان غير الكفار لا يخلد فى النار ، ولا يكون بالتالى عاصيا . <sup>(٤)</sup>

\* والجواب: أن الخلود لغة هو المكث الطويل ، سواء كان دائما أو غير دائم ، أى يكون حقيقة فى القدر المشترك حذرا من الاشتراك والمجاز ، ويدل على ما قلناه ، قولهم : " خلد الله ملك الأمير " ، ويدل على ما ذهبنا إليه أيضا أن الاجتماع منعقد على أن العاص متوعد . <sup>(٥)</sup>

( ج ) وقالوا ثالثا : ان المسلمين قد أجمعوا على أن النهى قد يكون نهى تحريم ، وقد يكون نهى كراهة وفاعل المكروه غير عاص والا لاستحق النار لما ذهبتم اليه من أن فاعل المنهى عنه يستحق العذاب فعلما أن المعصية ليست عبارة عن فعل المنهى عنه .

( ١ ) سورة التحريم : ٦

( ٢ ) أنظر المحصول ٩٥/٢/١ ، ونهاية السؤل ٢٨/٢ - ٢٩ .

( ٣ ) سورة النساء : ١٤

( ٤ ) أنظر الرحيموت ٣٧٥/١ ، ونهاية السؤل ٢٩/٢ .

( ٥ ) أنظر نهاية السؤل ٢٩/٢ ، والفواتح ٣٧٥/١ ، والمحصل ٩٦/٢/١ .

\* والجواب : انا لا نسلم أن المكروه<sup>منه</sup> عنه حقيقة بل مجازاً ، لأن الكراهة لازمة للتحريم وإطلاق اسم السبب على السبب جائز .

فإن قالوا : إن الحكم يكون هذه الصيغة للتحريم محافظة على عموم قوله تعالى : ( وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ <sup>(١)</sup> ) ليس بأولى من القول بأن المكروه منهي عنه محافظة على صيغ النواهي الواردة في المكروهات ، قلنا : بل ما ذكرناه أولى للاحتياط ، ولأننا لو جعلناه على التحريم ، لكان أصل الترجيح داخل فيه فيكون لازماً للمسعى فيجوز جعله مجازاً في أصل الترجيح ، أما لو جعلناه لأصل الترجيح ، لم يكسب التحريم لازماً له ، فلا يمكن جعله مجازاً عن التحريم فكان الأول أولى <sup>(٢)</sup> .

#### الاعتراض على الدليل الثالث من الكتاب :

وهو قوله تعالى : ( قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ <sup>(٣)</sup> ) . . . الآية .

اعترض على هذا الدليل : بأن هذا الدليل لا حجة فيه على المدعى لأن الخلاف في قوله : ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) قائم في الندب والكراهة ، لأنه لا خلاف أن فعل المندوب طاعة لله والرسول وترك المكروه طاعة كذلك .

أما قوله تعالى : ( فإن تولوا فإنما علينا ما حمل وعليكم ما حملتم ) فمعناه كل واحد عليه ما حمل من التبليغ والقبول ، وهذا إما أن يكون للتهديد أو للاخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>عليه</sup> ما حمل من التبليغ وعليكم ما حملتم من القبول .

فإن كان معناه التهديد ، فهو دليل على التحريم فيما هدد على فعله من النواهي وليس فيه ما يدل على أن كل نهى مهدد بمخالفته ، بدليل النهي في المكروه ، فإن المكروه منهي عنه ، وليس مهدد على مخالفته كما تقدم .

( ١ ) سورة النساء : ١٤ .

( ٢ ) أنظر المحصول ٩٥/٢/١ - ٩٦ .

( ٣ ) سورة النور : ٥٤ .

وإذا انقسم النهى الى مهدد عليه وغير مهدد عليه وجب اعتقاد التحريم فيما هدد فيه دون غيره ، وبه يتخرج الجواب عن كل صيغة نهى هدد على مخالفتها وحذر منها .  
 \* أما ان كان معنى قوله تعالى : ( فان تولوا فانما عليه ما حمل ) الإخبار بأن الرسول عليه ما حمل من التبليغ وعليكم ما حملتم من القبول فانه ليس فيه دليل على المدعى ، لاننا نحمله على الطاعة في أصل الايمان ، والطاعة في أصل الايمان لا خلاف في أنها واجبة في كل نهى أو أمر .

\* ثم ان هذا اللفظ ورد عاما ، فنخصه بالنواهي التي تدل على التحريم ، فيحمل على النهى فيما علم ان تركه حرام أو ما كان حراما بترك الطاعة في أصل الايمان .  
 \* أما ان اقترن به وعيد فيكون قرينة دالة على وجوب الانتباه عنه ، <sup>(١)</sup> وهذا لا يصح الاستدلال بهذه الآية على المدعى .

\* ويمكن الجواب على هذا الاعتراض: بما اجيب به على الاعتراض السابق ، وذلك اننا نقول ان المكروه منهى عنه على سبيل المجاز ، لا على سبيل الحقيقة .  
 وان حمل النهى على التحريم يدخل فيه الكراهة أيضا ، لان الكراهة لازمة للتحريم . <sup>(٢)</sup>

كما ان حمله على التحريم أحوط ، بناء على أن التحريم هو الكراهة وزيادة كما تقدم . <sup>(٣)</sup>

\* الاعتراض على الدليل الرابع من الكتاب :

وهو قوله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَوَدَّةٍ ، إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) . <sup>(٤)</sup>

(١) أنظر المستصفى ٤٣١/١ - ٤٣٢ ، والاحكام للأمدى ٢١٧/٢ ، والمعتمد

٧٢/١ - ٧٣ .

(٢) أنظر المحصول ٩٢/٢/١ - ٩٦ - ١٤٩٩ - ١٥٢ .

(٣) أنظر الاحكام للأمدى ٢١٦/٢ .

(٤) الاحزاب : ٣٦ .

\* اعترض على هذا الدليل : بأن المراد من قوله : أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، أى : فى اعتقاد حرمة المنهى عنه أو كراهته ، وتركه على ما هو عليه ، ان كان حراما فحرام ، وان كان مكروها فمكروه . ( ١ )

والجواب : على هذا الاعتراض : ان هذا بعيد ، فالظاهر المتبادر الى الفهم : أنه اذا قيل خالف نهيه فمعناه أنه فعل ، المنهى عنه فلا يصرف عن هذا المعنى لغيره الا بدليل . ( ٢ )

\* واعترض على هذا الدليل أيضا ، بأن المقصود من الالتزام هنا عدم الاختيار فى الأوامر والنواهي الواردة من الله ورسوله وكلامنا هنا فى مقتضى لفظ النهى هل يدل على التحريم أولا ؟

\* والجواب : أن التحريم اذا ثبت فى نواهي الله ونواهي رسوله حصل القصود ، ان المقصود أن النهى يدل على التحريم فى النواهي الواردة من الله ورسوله . ( ٣ )

\* واعترض على هذا الدليل أيضا بأن المقصود فى هذه الآية القضاء لا النهى بدليل قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ ) ( ٤ ) . . . الآية

وما قضاء الله ورسوله واجب بلا خلاف وخلافنا فيما نهى الله ورسوله عنه .

\* والجواب : أن ما قضاء الله سبحانه وتعالى لا صيغة له تدل على أنه واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه ، وهو دون مرتبة النهى ومع هذا لم يجعل الله للمكلف الخيرة فيه فأولى أن لا يجعل له الخيرة فى الأوامر والنواهي . ( ٥ )

\* فان قيل : القضاء هو الالتزام والأمر قد يرد بمعنى الشيء فقله ( اذا قضى الله ورسوله أمرا ) أى : اذا ألزم الله ورسوله شيئا .

( ١ ) أنظر الاحكام للأمدى ٢١٨ / ٢ .

( ٢ ) أنظر شرح العضد ٨٠ / ٢ .

( ٣ ) أنظر التبصرة ، ص ٢٨ .

( ٤ ) الاحزاب : ٣٦ .

( ٥ ) أنظر التبصرة ، ص ٢٣١ .

ونحن نعترف بأن الله سبحانه وتعالى إذا ألزما بشيء فإنه يكون واجبا علينا فعله ، ولكن لم قلتم إنه بمجرد ما أمرنا أو نهانا عن شيء فقد ألزما فان ذلك عين المتنازع فيه .

والجواب : أن لفظ الأمر حقيقة إذا أطلق فإنه يكون للقول المخصوص وليس حقيقة في الشيء دفعا للاشتراك ولا ضرورة ههنا في صرفه عن ظاهره فيكون المقصود به القول المخصوص .

الا أن المقصود بالأمر هنا كما مر : ما هو أعم من الأمر الاصطلاحي فهو شامل الأمر بالفعل أو الأمر بالترك .

فإذا ثبت هذا فإن قوله تعالى ( إذا قضى الله ورسوله أمرا ) معناه إذا ألزم الله ورسوله أمرا ، والالزام توجيه للمكلف شاء أم أبى .  
والزام الأمر غير الزام المأمور به ، فإن القاضى إذا قضى بإباحة شيء فقد ثبت الزام الحكم ولو لم يثبت المحكوم به ، فكذا ههنا الزام الأمر عبارة عن توجيهه على المكلف والقطع بوقوع ذلك .

ثم إن النهى لو لم يقتض التحريم لم يكن إلزام النهى إلزاما للنهى عنه .  
ولما كان إلزام النهى إلزاما للنهى عنه كان النهى مقتضيا للتحريم وهذا ما ندعيه . ( ١ )

( ٢ ) مناقشة أدلتهم من السنة :

\* مناقشة الدليل الأول :

بالنسبة لاستدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : ( وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه )  
الحديث ، فقد قالوا فيه :

( أ ) أنه خارج عن محل النزاع ، فمحل النزاع : هل النهى يدل حقيقة على التحريم؟ لا يأمر خارج ، وهنا يدل النهى على التحريم بأمر خارج وهو الأمر بالانتها . كما  
في قوله صلى الله عليه وسلم " فدعوه " . ( ٣ )

( ١ ) أنظر المحصول ٢٤/٢/١ - ٧٦ .

( ٢ ) تقدم تخريجه ، أنظر ص ١١١ من هذا البحث .

( ٣ ) أنظر الإبهاج لابن السبكي ٦٧/٢ .

\* والجواب على هذا الاعتراض : ان الأمر بالانتها عن المنهى عنه دليل على أن كل ما نهى الله ورسوله عنه واجب علينا الانتها عنه .  
وهذا يجعلنا نحكم بأن كل نهى جاء مجردا عن القرائن أفاد وجوب الانتها عن المنهى عنه .

وهذا معنى القول : بأن النهى يدل حقيقة على التحريم .  
(ب) واعتراض على هذا الدليل أيضا : بان قوله صلى الله عليه وسلم " فدعوه . . . " ، لا يدل على وجوب الانتها لأنه صيغة أمر وهي محتمة للندب .  
والجواب على هذا الاعتراض أننا قد منا بالأدلة التي يشد بعضها بعضا ، بأن الأمر يدل حقيقة على الوجوب فيكون الانتها عن المنهى عنه دالا على الوجوب<sup>(١)</sup> .  
مناقشة الدليل الثاني :

أما استدلالهم بحديث : ( من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى )<sup>(٢)</sup> .  
فانه مبنى على أن معنى المعصية هو ترك المأمورية أو فعل المنهى عنه ، وبناء على هذا فان فاعل المنهى عنه عاص ، وكل عاص متوعد ، فيكون تارك المنهى عنه متوعدا بعدم دخول الجنة ، ولا يكون هذا الا اذا كان النهى للتحريم .  
فالاعتراض على هذا الدليل مثل الاعتراض على الآية المتقدمة في هذا المعنى وهي قوله تعالى : ( أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي )<sup>(٣)</sup> .  
\* ان أن الخصم لا يسلم المقدمة الأولى وهي أن تارك المأمورية عاص وفاعل المنهى عنه عاص كذلك .

لانه لو كان كذلك لكان معنى قوله تعالى : ( لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ )<sup>(٤)</sup> ، معناه : لا يتركون أى : " يفعلون " فيكون قوله تعالى : ( وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ )<sup>(٥)</sup> تكرار .

(١) أنظر الابهاج لابن السبكي ٦٧/٢ ، والاوامر والنواهي في الشريعة الاسلامية

ص ٢٠٧ .

(٢) تقدم تخريجه ، أنظر ص ١١٢ من هذا البحث .

(٣) سورة طه : ٩٣ .

(٤) الخبرم : ٦ .



\* والجواب : أن الأمر المذكور أولاً المقصود به الماضي والحال ، والأمر المذكور ثانياً مقصود به الاستقبال . (١)

\* كما أن الخصم لا يسلم المقدمة الثانية أيضاً وهي قوله " وكل عاص متوعد " .

لان المراد بالعصاة هنا الكفار ، لا فاعل المنهى عنه لقريظة الخلود الواردة مع العصيان في قوله تعالى ( وَتَمِنَ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا ) (٢) وبهذا فان هذا الحديث خاص بالكفار لان غير الكفار لا يخلد في النار وبالتالي فلا يكون عاصياً . (٣)

\* والجواب : ان الخلود المقصود به هنا كما تقدم المكث الطويل ، سواء كان دائماً أو غير دائم ، وهو بهذا المعنى حقيقة في القدر المشترك ، فصرفه للكافر فقط غير مسلم ، يدل على هذا ان الاجماع قد انعقد على ان العاص متوعد بالعذاب . (٤)

( ٣ ) مناقشة دليل الاجماع :

اعترض القائلون بأن النهي لا يدل حقيقة على التحريم على دليل الاجماع فقالوا : ان القول بأن الأمة من عهد الصحابة فمن بعدهم كانت تستدل بالنهي على التحريم تقول على الأمة ، ونسبة لها الى الخطأ ويجب تنزيه السلف عن هذا .

فانا لا نسلم انهم أجمعوا على ذلك ، نعم يجوز أن يصدر ذلك عن طائفة منهم ظنوا أن طاهر النهي التحريم .

اما استدلالهم بتحريم بعض ما نهى الله ورسوله عنه فانما كان ذلك لوجود قرائن تدل على التحريم بدليل أنهم قطعوا بتحريم الزنا وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله ، مع أن النهي محتمل للكراهة وان لم يكن موضوعاً لها ، فكيف قطعوا مع الاحتمال لولا وجود أدلة قاطعة على التحريم .

( ١ ) أنظر المحصول للرازي ٩٥/٢/١ ، ونهاية السؤل ٢٨/٢ - ٢٩ ، والابهاج ٢٧/٢

( ٢ ) النساء : ١٤ .

( ٣ ) أنظر فواتح الرحموت ٣٧٥/١ ، ونهاية السؤل ٢٩/٢ .

( ٤ ) أنظر نهاية السؤل ٢٩/٢ ، وفواتح الرحموت ٣٧٥/١ ، والمحصل للرازي ،

وما القول بدعوى الاجماع هنا الا كقول من يقول النهى للكرهه بالاجماع لانهم حكموا باللكراهه فى كثير من النواهى .

فان كان ذلك للقرائن الصارفة للنهى عن التحريم الى الكراهه فيمكن أن يقال فى التحريم مثل ذلك ، بأن يقال النهى حقيقة للكرهه ، وانما صرف للتحريم للقرائن الصارفة له عن حقيقته فمثلا فى حرمة شرب الخمر جاء الأمر باجتنابها فى قوله تعالى : ( فَاجْتَنِبُوهُ ) ( ١ ) .

فقوله تعالى : ( فَاجْتَنِبُوهُ ) دليل على التحريم ، وقد فهم التحريم فيه لا من الصيغة المجردة .

وقتل النفس التى حرم الله جاء الدليل على حرمة فى قوله تعالى ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) ( ٢ ) .

فقوله تعالى : ( الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ) دليل خارجى وقينة تدل على حرمة قتل النفس ، وهكذا فى كل النواهى التى حملت على التحريم فانهم حكموا بالتحريم بناء على هذه القرائن لا بمجرد النهى الذى منتهى أن يكون ظاهرا فيتطرق اليه الاحتمال ، وكل سلك تطرق اليه الاحتمال لم يفض الى القطع . ( ٣ )

والجواب على هذا الاعتراض :

أن نسبة القول بالاجماع الى السلف ليس تقولا عليهم بل وانما ذهبنا اليه بمسند أن تبين لنا أن استدلالهم بالنهى على التحريم تكرر حتى شاع وذاع ولم ينقل لنا أن أحدا منهم أنكر عليهم هذا دليل ما ذكرناه من استدلالهم على التحريم بالنواهى المتقدمة وغيرها من الحوادث التى لا تحصى ، وانهم لم يخالفهم فى ذلك أحد .

✽ أما قولكم بأنه يجوز أن يصدر الاستدلال بالنهى على التحريم من طائفة ظنوا أن ظاهر النهى التحريم فانه يبطله ان ذلك صدر من جمهور غفير من الائمة ولهم يخالفهم فى ذلك الا ننزر يسير فهموا من القرائن الصادقة للنهى عن حقيقة

( ١ ) المائدة : ٩٠ .

( ٢ ) الاسراء : ٣٣ .

( ٣ ) أنظر المستصفى ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ، والبرهان ١ / ٢٢١ .

أن النهى يدل على الكراهة فسحبوه على كل نهى ، وليس القول بالتحريم ، كالقول بالكراهة ، إذ أن القول بالتحريم تقدم له أدلة قوية ومينا كثرة قائله من السلف فمن بعدهم ، وشاع الاستدلال به بخلاف الكراهة .

أما القول بأن الاستدلال بالنهى على التحريم إنما كان لوجود قرائن محتفزة بالنهى تدل على أنه مقصود به التحريم .

واستدل لهم بأن النهى حقيقة فى الكراهة لوجود كثير من الصيغ التى تدل على الكراهة ، فانه غير مسلم لهم ان أن الاستدلال بكثير من الصيغ على الكراهة إنما كان لقرائن صارفة للنهى عن حقيقته وقد علم ذلك بعد استقراء الواقع منهم فى الصيغ المنسوب اليها التحريم ، والصيغ المنسوب اليها الكراهة فى الكتاب والسنة ، وعلينا بالتبع أن فهم التحريم لا يحتاج الى قرينة لتبادره الى الذهن بخلاف فهم الكراهة فانه لا يتبادر الى الذهن فهمه فى الصيغة فلا بد فيه من القرينة التى تدل عليه . ( ١ )

\* اعترض على هذا الجواب أيضا : بأنه ظن فى الأصول ، لأن ما ذهبتم اليه من قبيل قيل الاجماع السكونى وهو مفيد للظن لا القطع والظن فى الأصول غير معتبر .

وأيضا فالاجماع هنا آحادى لا يفيد القطع . ( ٢ )

\* والجواب على هذا الاعتراض : اننا لا نسلم أن هذا الاجماع سكونى ظنى بل عادى لأنهم اتفقوا على أن المتبادر من الصيغة وهو التحريم حاصل بالتكرار من ملاحظاتنا لاستدلال لا تهتم بالنواهي وهذا علم ضرورى لا يحوم حوله ارتياب أصلا كالتجريبات والمشاهدات .

وليس نقله آحاداً بل متواترة المعنى ، فان كل طبقة منهم نقلت استدلالهم بحيث يفيد القطع يكون التبادر دليل الحقيقة .

( ١ ) أنظر ارشاد الفحول ص ٩٤ ، والسعد على العضد ٨٠ / ٢ ، وفواتح الرحموت ٣٧٣ / ١ .

( ٢ ) أنظر شرح العضد ٨٠ / ٢ ، وفواتح الرحموت ٣٧٣ / ١ ، وارشاد الفحول ، ٩٤ - ٩٥ ، والمستصفي للغزالي ٤٣٥ / ١ ، والبرهان ٢٢١ / ١ .

ولو سلم أنه ظني فيكون ظنا في اللغة ويكفي فيها الظن ، فان أكثر ما حثت

اللغة مبنية على الظن .

ولو سلمنا بأن هذا ظن في الأصول فلا نسلم لكم بأن الأصول لا تكفي فيها عليه  
الظن بل يكفي ذلك لتعذر الحمل بأكثر الظواهر لأنها لا تفيد الا الظن ، والقطع  
لا سبيل اليه كما لا يخفى على من تتبع مسائل الأصول . ( ١ )

( ٤ ) مناقشة أدلة الاستعمال :

( أ ) اما استدلالهم بالآية وهي قوله تعالى : ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ )

فانه يمكن أن يعترض عليه فيقال ان هناك قرينة مصاحبة للصيغة دللت على التحريم  
وهي قوله تعالى ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ) . الآية .  
فالتحريم مستفاد من قوله تعالى ( حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ) لا من الصيغة ، فلا دلالة  
في الآية على المدعى .

\* والجواب على هذا الاعتراض يمكن ان يقال: إن القرآن الكريم استعمل هــ

الصيغة للدلالة على التحريم فدل على أنها حقيقة فيه وقد مر هذا في عدة

آيات ، لم ترد فيها قرائن مصاحبة للنهي فدل على أنه حقيقة في التحريم .

فيكون استعمالها فيه حقيقة على التحريم الا اذا ورد ما يصرفه الى غير التحريم  
من القرائن والأدلة ، بل أن وصف الفعل المنهى عنه بأنه حرام يجعلنا نحكم  
بأن كل ما نهى عنه فانه حرام الا أن يثبت العكس .

( ب ) أما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تبيعوا الذهب بالذهب ) ( ٣ ) فإنه

يمكن الاعتراض عليه بمثل ما اعترض على الاستدلال بالآية السابقة ، والرد  
عليه بمثل الرد عليها .

( ١ ) أنظر فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، وشرح العضد ٨٠/٢ ، وارشاد الفهوبول

ص ٩٤ - ٩٥ .

( ٢ ) الانعام : ١٥١ .

( ٣ ) تقدم تخريجه انظر ص ١١٨ من هذا البحث .

(ج) اما استعمال العرب لهذه الصيغة في التحريم :  
بالنسبة للدليل الأول وهو : أن السيد من العرب اذا قال لعبده لا تفعل  
ففعل استحق الذم والعقاب ، وهذا دليل على ان النهي يدل على التحريم .

\* اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات :

منها : اننا لانسلم انهم انما ذموا لمجرد الفعل بل لأجل أمور آخرتها :

— انهم علموا من سيده أنه كره ذلك .

— أن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيد .

— أن السيد لا ينهى عبده الا بما فيه دفع مفسدة عنه وتحصيل منفعة له .

والعبد أيضا يلزمه ايصال المنافع الى السيد ودفع المضار عنه . (١)

والجواب : أن السيد اذا عاتب عبده <sup>على</sup> عدم الامتثال فالعقلاء يقولون : انما عاتبه لأنه

لم يمثل النهي ولولا أن علة حسن العتاب نفس مخالفة النهي لما صح هذا

الكلام .

وهذا يظهر أن كراهية السيد للفعل المنهى عنه لا مدخل لها في هذا الباب .

أما قولكم الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيد فمردود لأن الشريعة انما

أوجبت على العبد طاعة السيد فيما أوجبه السيد على العبد .

ألا ترى أن سيده لو قال له : الأولى أن لا تفعل كذا ولك أن تفعله لما ألزمته

الشريعة بفعله ولا بتركه .

وأما قولكم : السيد لا ينهى عبده الا بما فيه تحصيل نفع أو دفع مضرة وذلك واجب

فمردود لأن مجرد هذا القدر لا يفيد الا اذا ألزمه السيد بالنهي ولم يرخص

له من فعله .

ألا ترى انه لو قال له الأولى ان لا تفعل كذا ويجوز أن تفعله جاز له أن يفعل . (٢)

(١) أنظر المحصول ١٢١/٢/١ ، والمعتد ٦٢/١ - ٦٣ .

(٢) أنظر المحصول للرازي ١٢٣/٢/١ - ١٢٤ ، والمعتد ٦٢/١ - ٦٣ .

\* اعترض على هذا الدليل أيضا : فقليل فيه سلمنا انهم ذموا لمجرد الفعل لكن

لا نسلم أن فعلهم هذا صواب ويدل عليه أمران :

أحدهما : أنه لو كان المنهى عنه فيه طائفة لله ثم فعله العبد

لما استحق الذم على فعله فدل على أن مجرد الفعل ليس بعلة للذم .

وثانيهما : أن كثيرا من النواهي وردت عامة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله

صلى الله عليه وسلم بمعنى الكراهة ، فلو كان إتيان الفعل المنهى عنه علة للذم

لكان المكروه حراما وهو محال .

فثبت بهذين الأمرين أن مجرد فعل المنهى عنه لا يمكن جعله علة للذم ، وإذا

ثبت ذلك علمنا فساد ما ذكرتموه من أن العقلاء يعطلون حسن ذم السيد لعبد لمجرد

فعله للمنهى عنه ، أو تركه للمأمور به . (١)

والجواب : على هذا الاعتراض : أننا نسلم لكم أن المنهى عنه إذا كان طاعة لم يستحق

العبد الذم بفعله ، إلا أننا لا نسلم أن هذا القول يقدر في دليلنا المذكور لأننا

نقول : إن العبد يستحق الذم على فعل المنهى عنه ، إذا لم يكن ذلك الفعل طاعة .

وعلى هذا يجب فيما وراء هذا الشرط ، إجراء اللفظ على ظاهره فيكون فعل المنهى

عنه معصية ويصح استدلالنا بأن فعل المنهى عنه علة للذم ، وهذا معنى قولنا :

" النهي يدل على التحريم " . (٢)

\* أما قولهم : لو كان إتيان الفعل المنهى عنه علة للذم ، لكان المكروه حراما فإنه

لا يمكن أن يرد على دليلنا إلا إذا كنا نقول : إن المكروه منهي عنه نهيا حقيقيا .

ولكننا نقول إن المكروه منهي عنه نهيا مجازيا إذ النهي عندنا حقيقة في التحريم

مجاز في الكراهة ونحوها . (٣)

وبهذا يصح ما ذهبنا إليه من أن فعل المنهى عنه علة للتحريم .

(١) أنظر المحصول ١٢١/٢/١ - ١٢٢ .

(٢) أنظر المصدر نفسه ١٢٤/٢/١ - ١٢٥ .

(٣) أنظر المصدر نفسه ١٢٥/٢/١ .

( ٥ ) مناقشة استدلالهم بالمعقول :-

\* مناقشة الوجه الاول : اعترض على دليل القائلين بأن النهي يقتضى التحريم وهو قولهم : ان التحريم من المهمات فينبغى أن يكون له صيغة مفردة دالة عليه .  
 أ - اعترض عليه : بأنه يقابله ان الكراهة أمر مهم فليكن " لا تفعل " دلالة على  
 عليها ... ( ١ )

\* والجواب على هذا الاعتراض : اننا لانسلم أن الحاجة الى الكراهة شديدة كما هو الحال بالنسبة للتحريم ، فالتحريم أولى لانه لا يجوز الا خلال به والكراهة يجوز الا خلال بها .

والا خلال ببيان مايجوز الا خلال به أولى ببيان ما لا يجوز الا خلال به . ( ٢ )  
 ب - واعترض على هذا الدليل ثانيا بأنه اذا سلمنا ان التحريم أمر مهم ، فانه ليس من الضرورة وجود لفظ مفرد دال عليه ، فلم لا تكفى فيه قرينة الحال . ( ٣ )  
 \* والجواب : ان الذى يعرف ما فى الضمائر من المعانى هى العبارات دون غيرها ، لأن الاتيان بالعبارات أسهل من الاتيان بغيرها .

وهذا المعنى قائم فى سألنا فكان لا بد من وجود لفظ يدل عليه . ( ٤ )  
 ج - اعترض ثالثا على هذا الدليل بما يلى : سلمنا شدة الحاجة الى لفظ يدل على النهي لكنه قد وجد وهو قوله : حرمت ومنعت ونحو ذلك . ( ٥ )  
 \* والجواب ان هذا اخبار يدخله الصدق والكذب ، والايجاب ينبغى ان يعبر عنه بلفظ انشائي لا يدخله الصدق والكذب ، هذا بالاضافة الى ان اللفظ المفرد

( ١ ) انظر المستصفى ١ / ٤٣٠ ، والاحكام للامدى ٢ / ٢٢٢ .

( ٢ ) انظر المحصول ١ / ٢ / ١٤٨ .

( ٣ ) انظر المحصول ١ / ٢ / ١٣٩ .

( ٤ ) انظر المصدر نفسه ١ / ٢ / ١٤٥ .

( ٥ ) انظر المستصفى ١ / ٤٣٠ ، والاحكام للامدى ٢ / ٢٢٢ .

أحق على اللسان من المركب فيغلب على الظن ان الواضع وضع لفظا مفردا لهذا المعنى قياسا على سائر الالفاظ المفردة التي وضعت للدلالة على معانيها .

مناقشة الوجه الثاني : وهو قولهم ان لفظ لا تفعل اما ان يكون حقيقة في التحريم فقط او في الكراهة فقط او فيهما معا اولا في واحد منها . . . الخ .

اعترض على هذا الدليل بما يلي : اننا لانمنع من ان يكون " لا تفعل " حقيقة فسي غير ماذكر ، وهو ان يكون حقيقة في الاستدعاء فقط دون التعرض للاخلال به بحظر او اباحة . ( ١ )

والجواب : ان هذا النهى يفيد استدعاء الترك مع المنع من الفعل كما تقدم وبهذا يكون معنى النهى ترجيح جانب الترك على جانب الفعل مع الالتزام على الترك فلا يكون لا اعتراضهم وجه .

لانه لا يمكن ان يكون للكراهة التي هي معناها لا تفعل ان شئت . وهذا الشرط غير مذكور في النهى المجرد الدال على التحريم .

فان قيل : ان هذا ينقلب عليكم ايضا فيمكن ان يقال ان حمل الطلب على الترك كان ينبغي ان يكون معناه : لا تفعل وأنت ممنوع من الفعل وهو غير مذكور في الطلب فلا يكون حمله على التحريم أولى من الكراهة . ( ٢ )

فيمكن ان يقال ردا عليه : اننا قد أقمنا الأدلة على ان صيغة " لا تفعل " اذا تجردت عن القرائن دلت على ترجيح جانب الترك على جانب الفعل جزما ولا تصرف لغير ذلك الا لقرينة .

\* مناقشة الوجه الثالث : وهو قولهم : ان حمل النهى على التحريم يفيد القطع بعدم الاقدام على مخالفة النهى وهذا أحوط للمكلف . . الخ . اعترض عليه بما يلي :

( ١ ) انظر المحصول ١٤٥/٢/١ ، والتمهيد للكلوزاني ١٦٣/١ .

( ٢ ) انظر الاحكام للامدى ٢٢٢/٢ ، والمعتمد ٦٥/٢ .



أ - لا نسلم لكم أن حمله على الكراهة يقتضى الشك فى الاقدام على مخالفة النهى وذلك لأننا اذا علمنا بدلالة لغوية ان النهى ماوضع للتحريم ، وعلمنا ان الحكيم لا يجوز ان يجرد عن القرينة الا والنهى عنه غير حرام فاذا حملناه على الكراهة أمننا الضرر وقطعنا الشك . ( ١ )

والجواب : انه إذا سلمنا أن لفظ " لا تفعل " لا يجوز استعماله إلا فى أحد معنيين إما للتحريم أو الكراهة فقبل أن نعلم مايدل على كونه للتحريم فقط أو الكراهة فقط أو لهما معا فإننا إذا حملناه على التحريم قطعنا بأننا ما خالفنا النهى وإذا حملناه على الكراهة لم نقطع بذلك فان قبل مايعلم مايدل على كونه للتحريم فقط أو للكراهة فقط يقتضى العقل حمله على التحريم ليحصل القطع بعدم المخالفة . ( ٢ )

اما قولكم باحتمال وجود دلالة لغوية تدل على ان النهى ماوضع للتحريم فانه مردود لانا اقمنا من الادلة ما فيه الكفاية على ان النهى يدل حقيقة على التحريم . فاحتمال وجود دلالة لغوية تدل على غير التحريم احتمال مردود لا يسنده دليل .

ب - لو سلمنا لكم بما ذكرتموه من أن العقل يقتضى حمل النهى على التحريم لا نسلم لكم أن فى هذا أمنا من الضرر بل حمله على التحريم فيه احتمال الضرر ايضا وذلك لأنه بتقدير ان لا يكون الحق هو التحريم كان اعتقاد كونه حراما جهلا وتكون نية التحريم قبيحة . ( ٣ )

والجواب : ما ذكرتموه فيه اشارة الى احتمال الخطأ فى الاعتقاد وهو قائم فسى الطرفين ، أما ما ذكرناه فهو احتمال الخطأ فى العمل وهو حاصل على تقدير الكراهة دون تقدير التحريم .

( ١ ) انظر المحصول للرازى ١/٢/١٥٢ - ١٥٣ ، والمعتمد ٢/٢٧٠ .

( ٢ ) انظر المحصول للرازى ١/٢/١٥٣ - ١٥٤ .

( ٣ ) انظر المحصول للرازى ١/٢/١٥٣ - ١٥٤ ، والتمهيد للكودانى ١/١٦٥ ،

والمعتمد ٢/٢٧٠ .

وإذا اشترك الطرفان في أحد نوعي الخطأ واختص أحدهما بمزيد خطأ كان الجانب الخالي من الخطأ أولى بالاعتبار. <sup>(١)</sup>

كما أن التحريم إذا أشكل وجب الاحتياط ، وذلك كما في الواجب إذا أشكل فأننا نحمله على الاحتياط كما لو نسي شخص صلاة لا يعرف عينها فإنه يصلي خمس صلوات. ومعلوم أنه يعتقد في كل واحدة منها الوجوب وليس جميعها واجبة ، ولكنه انما فعل ذلك للاحتياط.

ولهذا المعنى إذا حمل النهي على التحريم فنيته تشتمل الكراهة وإذا حمل على الكراهة لم تشتمل نيته على التحريم فوجب حمله على أتم فوائده قياساً على العموم والظاهر. <sup>(٢)</sup>

ج - واعترض على هذا الدليل أيضاً فقيل في قولهم أن حمل النهي على التحريم أحوط للمكلف . الخ .

أنه معارض بما يلزم من حمله على التحريم من الأضرار اللازم من الفعل الشاق بتقدير تركه ، والعقاب بتقدير فعله . ولما فيه من مخالفة النهي الأصلي بما اختص به التحريم من زيادة الذم على الفعل ، والوصف بالعصيان بخلاف المكروه . كيف وأن المكلف إذا نظر وظهر له أن النهي للكراهة فقد أمن من الضرر وحصل المقصود. <sup>(٣)</sup>

\* والجواب على هذا الاعتراض : أنه كما قلنا أن المكروه داخل في الحرام فحمله على التحريم شامل للمكروه لا العكس.

كما أننا لا نسلم أن حمله على الكراهة يكون معه الأمن من الضرر بل أن حمله على الكراهة يجعل المكلف في ريبة وشك .

فحمله على التحريم قطع لهذه الريبة والشكوك والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :  
« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » <sup>(٤)</sup> . (٥)

(١) انظر المحصول للرازي ١/٢/١٥٥ .

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني ١/١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) انظر الأحكام للامدني ٢/٢٢٣ .

(٤) تقدم تخريجه انظر ص ١٢٨ من هذا البحث .

(٥) انظر التمهيد ١/١٦٦ ، والمعتمد ١/٦٨ ، والمحصول ١/٢/١٥١ - ١٥٢ .

« ثالثاً : أدلة مذهب القائلين بالكراهة ومناقشتها :

### أدلة القول بالكراهة :

استدل القائلون بأن النهي يدل حقيقة على الكراهة بعدة أدلة منها ما يأتي :-

#### الدليل الاول :-

ان المكروه متركه خير من فعله . وهو داخل في الحرام ، لأن الكراهة أقل ما يقتضيه النهي ، لان كل حرام مكروه وليس كل مكروه حراماً . فالحرام ما يلام على تركه والمكروه ليس كذلك فوجب جعل النهي حقيقة فيه لكونه متيقناً (١) .

#### الدليل الثاني :

ان التحريم طلب الترك مع المنع من الفعل ، والكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل .

وصيغة النهي استعملت في التحريم ، وفي الكراهة ، فان قلنا انها موضوعة لكل واحد منهما لزم الاشتراك . وان قلنا انها موضوعة لاحدهما فقط لزم المجاز وهما خلاف الاصل ، فتكون حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الترك ، دون التقيد بجواز او الزام . والدال على المعنى الاعم غير دال على المعنى الاخص فيكون لفظ النهي غير دال التحريم ولا على الكراهة ، بل على طلب الترك دون التقيد بجواز او الزام او ترتيب عقاب عليه .

ومعلوم ان جواز الفعل معلوم بالبراءة الاصلية ، فالاصل عدم المنع من الفعل لان الاشياء مباحة باعتبار الاصل .

اما الالزام على الترك او ترتيب العقاب على الفعل فمعنى زائد غير معلوم فيتوقف فيه حتى يقوم الدليل على وجوده .

(١) انظر الاحكام للامدني ٢٢٤/١ ، والتمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١ ، والعدة

وعلى هذا فيكون معنى النهى : الدلالة على طلب الترك مع جواز الفعل ولا معنى للكرهه الا هذا .

وبناءً على هذا يكون استعمال الصيغة في الكراهة استعمالاً لها في الاصل .  
فيكون هذا المعنى هو الذى وضعت له الصيغة حقيقة .

فاذا استعملت فيه كان حقيقة وانما استعملت في غيره كان مجازاً لان المجاز خلاف الأصل . (١)

#### الدليل الثالث :

انه لا فرق بين النهى والسؤال الا في الرتبة ، بمعنى ان رتبة الناهى اعلى من رتبة السائل والسؤال انما يدل على طلب الترك مع جواز الفعل . فذلك النهى يجيب ان يدل على ذلك .

لانه لو دل على غير ذلك ، لكان بين النهى والسؤال فارق آخر غير الرتبة وهو خلاف مانص عليه اهل اللغة . حيث قالوا لا فرق بين السؤال والنهى الا بالرتبة .  
وانما ثبت انه لا فارق بينهما سوى الرتبة ، ثبت ان النهى يدل على طلب الترك مع جواز الفعل كما في السؤال . ولا معنى للكرهه الا هذا . (٢)

#### الدليل الرابع :

ان النهى الصادر من الحكيم يقتضى قبح المنهى عنه ، وقبح المنهى عنه لا يقتضى كونه حراماً ان لا يلزم من قبحه انه حرام ، فالحرمة شئ زائد على القبح .  
وانما كانت الحرمة شيئاً زائداً على القبح ، وجب حمل النهى على اقل ما يقتضيه

- (١) انظر المحصول ١٥٦/٢/١ - ١٥٧ ، والمستصفي للغزالي ٤٢٧/١ ، وأصول السرخسي ١٧/١ ، والعدة ٢٤٦/١ ، والتمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١ ، ونهاية السؤل ٣٢/٢ ، وابوالنور زهير ٤٢/٢ و ١٨٠ والتلويح ١٥٣/١ .
- (٢) انظر المحصول ١٥٦/٢/١ ونهاية السؤل ٣١/٢ ، وابوالنور زهير ١٤١/٢ ، والابهاج ٣٩/٢ ، والمعتمد ٧٦/١ - ٧٧ ، وفواتح الرحموت ٣٧٦/١ .

وهو قبح المنهى عنه دون اعتبار شئ آخر زائد عليه . ولا معنى للكراهة الا هذا . ( ١ )  
الدليل الخامس : " ان صيغة " لا تفعل " ترد والمراد بها التحريم بقرينة ، فاذا  
 تجردت عن القرينة لم تدل على التحريم .  
 واذا لم تدل على التحريم دلت على أقل ما تقتضيه هذه الصيغة وهو الكراهة كما  
 تقدم . ( ٢ )

#### الدليل السادس :

ان صيغة النهي لو دلت على التحريم لكان حملها على الكراهة نسخا لها واذا  
 أفضى ان يكون حملها على الكراهة نسخا بطل ان يكون مطلق الصيغة يدل على  
 التحريم .

واذا بطل كون الصيغة تدل بمطلقها على التحريم ثبت انها تدل بمطلقها على  
 الكراهة لانها اقل ما تقتضيه . ( ٣ )

#### الدليل السابع :

ان صيغة النهي ليس فيها لفظ التحريم فلا تقتضيه بل تقتضى ما يدل على الترك  
 فقط فتحمل على أقل ما يقتضيه وهو الكراهة . ( ٤ )

#### الدليل الثامن :

انه لو كانت صيغة لا تفعل تفيد التحريم لما حسن ان تصدر من العبد لسيده  
 والولد لوالده . يدل على هذا انه لا يحسن ان يصدر مثل لفظ ألزمت وحتمت منهما .  
 فلو كان لفظ لا تفعل يفيد التحريم الذي معناه الالتزام على الترك لكان حكمها

- 
- ( ١ ) انظر العدد ٢٤٥ / ١ - ٢٤٦ ، والتمهيد للكلوداني ١ / ١٧٠ ، وروضة الناظر  
 ص ١٠٠ ، والتبصرة للشيرازي ص ٣٣ .  
 ( ٢ ) انظر العدد ٢٤٧ / ١ ، والتمهيد للكلوداني ١ / ١٧٣ .  
 ( ٣ ) انظر العدد ٢٤٧ / ١ ، والتمهيد للكلوداني ١ / ١٧٣ .  
 ( ٤ ) التمهيد ١ / ١٧١ .

حكم الالفاظ الدالة على الالتزام ولكن لا يحسن صدورها من العبد لسيدّه ، والولد لوالده ونحوهما .

وانا اثبت انه يحسن صدورها من هؤلاء \* وأمثالهم لمن هم اعلى منهم درجة ثبتت انها لا تقتضى التحريم وانما لم تقتضى التحريم اقتضت ما يفيد الترك دون التقيد بالزام او منع ولا معنى للكراهة الا هذا (١) .

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

مناقشة الدليل الاول :

اعترض على دليل القائلين بأن النهى يدل حقيقة على الكراهة وهو قولهم : ان المكروه داخل في الحرام لأنه اقل ما يقتضيه النهى : اعترض عليه بما يلي :  
أ - سلطنا ان المكروه داخل في الحرام ، ولكن لانسلم ان تنزيل النهى على المتيقن واجب ، ان لو كان واجبا لكان حمله على رفع الحرج عن الترك أولى من حمله على الكراهة لكونه متيقنا ، بخلاف المكروه فانه متميز بكون الترك مترجحا على الفعل وهو غير متيقن .

ب - وما يدل على بطلان وجوب حمل النهى على الاقل ايضا لفظ العموم ، فانه لا يجب حمله على الخصوص مع أن الخصوص اقل ما يقتضيه اللفظ .  
هذا بالإضافة الى ما تقدم من أن حمل النهى على التحريم احوط للمكلف وابتعد من الوقوع في الخطر .

كما ان حمله على التحريم يتضمن الكراهة لا العكس (٢) .

مناقشة الدليل الثانى :

اعترض على دليل القائلين بالكراهة الثانى وهو قولهم : ان صيغة النهى تدل على القدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك ، والبراءة الاصلية تدل على

(١) انظر التمهيد ١/ ١٧٠ ، التبصرة ص ٣٤ .

(٢) انظر الاحكام للامدى ٢/ ٢٢٤ ، والعدة فى اصول الفقه ١/ ٢٤٦ .

جواز الفعل فدل على أن النهي يدل حقيقة على الكراهة اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أ - ان صيغة النهي عن اطلاقها يتبادر منها طلب الترك مع المنع من الفعل ، وقد سبق ما يثبت ذلك في الادلة المتقدمة الدالة على ان النهي يدل حقيقة على التحريم<sup>(١)</sup> فالقول بأنها تغيد طلب الترك فقط والبراءة الاصلية افادت جواز الفعل فيدل هذا على دلالة النهي على الكراهة - غير مقبول - فلا يلتفت اليه .

وبهذا أيضا يبطل قولهم : ان دلالة الصيغة على التحريم من باب المجاز .  
ب - ان مقتضى هذا الدليل ان تكون الصيغة مجازا في الكراهة لا حقيقة فيها كما زعمت وذلك لان الكراهة ترجيح لجانب الترك على جانب الفعل .

وهذا خلاف الاصل ، ان " الاصل في الاشياء الاباحة " اى استواء الترك والفعل دون ترجيح جانب على آخر فكان ينبغي ان يدل النهي على الاباحة لا على الكراهة لانها المتيقن وهو خلاف ما زعمتم<sup>(٢)</sup> .

#### مناقشة الدليل الثالث :

وهو قولهم : انه لا فرق بين السؤال والنهي الا في الرتبة . فكما ان السؤال يدل على طلب الترك دون الالتزام فكذلك النهي .  
اعترض على هذا الدليل بالآتي :

لانسلم بوجود الفارق بين صدور الصيغة من السائل وصدورها من الناهي .  
فان الصيغة في الحالين تسمى نهيا وقد سبق ان النهي لا يشترط فيه علو ولا استعلاء<sup>١</sup> والفارق بين السؤال والنهي هو من قبيل الفرق بين العام والخاص .  
بمعنى : ان النهي اعم من السؤال لأن السؤال يكون مصحوبا بالتدلل والخضوع

(١) انظر ص ١١٩ من هذا البحث .

(٢) انظر المحصول ١/٢/١٥٨ ، ونهاية السؤل ٢/٣٢ ، واصول الفقه لابي النور

والنهي يشمل ذلك ويشمل غيره كما تقدم .

وعلى تسليم ان هناك فرقا بين السؤال والنهي وهو الرتبة فلا نسلم ان الصيغة في السؤال لا تدل على وجوب الترك وانها تدل على طلب الترك مع جواز الفعل ، بل تدل على وجوب الترك كما في النهي لان اهل اللغة وضعوها للدلالة على القبول الطالب للترك مع المنع من الفعل ، والسائل قد استعملها في هذا فتكون الصيغة في النهي مفيدة لوجوب الترك لأنها لو افادت غير الوجوب لوجد فارق بين النهي والسؤال غير الرتبة وهو خلاف مانص عليه اهل اللغة من أنه لا فرق بين السؤال والنهي الا بالرتبة .

فان قيل بعد تسليم : ان الصيغة في كل من السؤال والنهي تفيد وجوب الترك الا فانه لا يزال هناك فارق بين السؤال والنهي غير الرتبة وذلك الفارق هو ان طلب الترك في السؤال لا يترتب عليه الوجوب والالزام على الترك . بخلاف النهي فانه يترتب عليه ذلك .

ومن هنا قالوا : ان المسئول لا يلزم بالقبول من السائل ، والنهي ملزم بالقبول من الناهي فالجواب : ان وجوب الترك قد يتخلف عن الايجاب في كل من السؤال والنهي لوجود المانع والتخلف لمانع لا يقضى بأن اللفظ غير صالح للدلالة على وجوب الترك .

بل يقال ان اللفظ صالح للدلالة عليه لولا حصول المانع . فالسيد اذا نهى عبده بما لا قدره له على تركه حسا او شرعا لا يكون العبد ملزما بالقبول كما ان المسئول لا يلزم بالقبول من السائل وحيث فلا يوجد فارق بين السؤال والنهي الا بالرتبة فيكون كل منهما دالا على ايجاب الترك .

وبهذا تنتفي دلالة النهي على الكراهة التي مقتضاها طلب الترك مع جواز الفعل . ( ١ )

( ١ ) انظر المحصول للرازي ١٥٨ / ٢ / ١ - ، والابهاج ٤١ / ٢ - ٤٢ ،

ونهاية السؤل ٣١ / ٢ - ٣٢ ، واصل الفقه لابي النور زهير ١٤١ / ٢ .



مناقشة الدليل الرابع :

اعترض على دليل القائلين بأن النهى يدل حقيقة على الكراهية وهو قولهم : أن النهى الصادر من الحكيم يقتضى قبح المنهى عنه ، وقبحه لا يقتضى كونه حراماً . فالحرمة معنى زائد . . . الخ ، اعترض عليه بما يأتى :

اننا لم ندع أن قبح المنهى عنه يدل على التحريم ، لكن النهى يدل على التحريم والقبح تبع له ، لأن كل حرام قبيح فلو كان شئ قبيح ليس بحرام لم ينقض ما قلناه . وما هذا الا بمنزلة من ادعى ان قوله حرمت ، أنه يقتضى قبح المنهى عنه ولا يقتضى التحريم ثم ان النهى ان كان يقتضى قبح المنهى عنه فانه يقتضى حسن ضده . ولا يمكنه فعل ضده الا بترك المنهى عنه ، فافتضى ان يكون تركه واجبا . ( ١ )

وجواب آخر وهو : انا لا نسلم ان النهى يدل على قبح المنهى عنه وانما يـدل على طلب الكف واستدعائه كما تقدم . وذلك يقتضى التحريم . ( ٢ )

ثم ان قولهم : ان النهى يدل على قبح المنهى عنه لا غير ، قصر للنهى على بعض مدلوله ، فانه يدل على قبح المنهى عنه ووجوب تركه واستحقاق العقاب على فعله ، والمكروه ليس كذلك .

وأما قولهم : ان التحريم زائد على القبح درجة لا يدل عليه مطلق النهى ولا يلزم منه فانه مغالطة صريحة وواضحة وقد سبق الرد عليها . ( ٣ )

مناقشة الدليل الخامس :

اعترض على الدليل الخامس للقائلين بالكراهة وهو قولهم : ان صيغة النهى لا تدل على التحريم الا بقريئة فاذا تجردت عن القريئة دلت على أقل ما يقتضيه النهى وهو الكراهة - اعترض عليه بما يأتى :-

( ١ ) انظر التمهيد ١٦٩/١ - ١٧٠ ، والتبصرة ص ٣٤ .

( ٢ ) انظر العدة ٢٤٦/١ .

( ٣ ) انظر ص ١٤٢ - ١٤٣ من هذا البحث .

ان دلالة النهى على التحريم لا تتوقف على القرينة ولكن اذا كان معها قرينة تدل على التحريم كان ذلك تأكيداً للتحريم.

كما لو وردت هذه الصيغة ومعها ما يدل على كونها للتحريم كقولنا : " حرمت " ونحوها . ( ١ )

واذا كانت دلالة النهى على التحريم لا تتوقف على القرينة بل القرينة تكون مؤكدة للتحريم ، كان النهى حقيقة فيه ولا يصرف الى غير التحريم الا لقرينة . ولا معنى لقولنا النهى حقيقة يدل على التحريم الا هذا .

#### مناقشة الدليل السادس :

اعترض على الدليل السادس للقائلين بالكراهة وهو قولهم : ان حمل النهى على الكراهة ان قلنا انه يدل على التحريم يكون نسخاً له اعترض عليه بما يلي :

ان النسخ معناه الرفع والازالة وحمل النهى على الكراهة حمل للفظ على بعض ما تناوله ، لا رفع للفظ بالكلية ، فلا يكون نسخاً له وذلك لأن المكروه داخل فسى الحرام ، فاذا ارتفع الحرام بقى بعضه وهو المكروه ولا يكون ذلك نسخاً كالعموم اذا خص بعضه .

فان العموم اذا دخله التخصيص لا يوجب ذلك نسخه لانه رفع لبعض موجباته فكذلك هنا . ( ٢ )

#### مناقشة الدليل السابع :

اعترض على دليل القائلين بالكراهة السابع وهو قولهم : ان صيغة النهى ليس فيها لفظ التحريم فلا تقتضيه . . . الخ .

اعترض عليه بما يأتى :

( ١ ) انظر العدة ٢٤٧/١ ، والتمهيد ١٧٣/١ .

( ٢ ) انظر العدة ٢٤٧/١ ، والتمهيد ١٧٣/١ .

ان قولكم هذا يلزم منه ان يكون كل لفظ ليس فيه الدلالة على معنى بعينه ، فانه لا يقتضيه والحق خلاف ذلك كما في التأديب والوعيد والتهديد . فان هذه المعانى ليست في لفظ لا تفعل وهى من مدلولاته بقريئة تدل عليها .

كما انه يمكن ان ينقلب هذا الدليل عليكم فيقال فيه : ان صيغة " لا تفعل " ليس فيها لفظ يدل على الكراهة . فكان ينبغى ان لا تقتضى هذه الصيغة الكراهة كما قلتكم فى التحريم . ثم انه لا يمتنع ان لا يكون فى التحريم صريح لفظة " حرمت " ويكون هناك لفظ آخر يدل على التحريم كقولنا : " منعت " .

وعلى هذا فلا يلزم أن يكون كل نهى يدل على التحريم لابد فيه من التصريح بلفظ " حرمت " بل الثابت كما بينا بالأدلة الصحيحة ان صيغة " لا تفعل " تقتضى التـحريم لا محالة بدون توقفها على لفظ آخر . وهذا معنى قولنا النهى يدل على التحريم .<sup>(١)</sup>

#### مناقشة الدليل الثامن :

اعترض على دليل القائلين بالكراهة الثامن وهو قولهم : لو كانت صيغة لا تفعل تفيد التحريم لما حسن ان تصدر من العبد لسيد والولد لوالده ، اعترض عليه بما يلى : ان هذا الدليل لا يلزمنا وانما يلزمنا لو كنا نقول ان لفظة لا تفعل لا تستعمل الا فى التحريم .

ولكننا نقول انها تستعمل فى التحريم وفى غيره اذا وجدت قرينة تصرفها لغير التحريم فمتى وجدت هذه اللفظة من العبد للسيد والولد لوالده صرفتها العرب عن التحريم الى غيره بهذه القرينة وهذا غير مستنع كما فى سائر المعانى المجازية وهذا بالاضافة الى ان استعمال اللفظ فى بعض المواضع التى لم يوضع لها حقيقة لا يخرج اللفظ عن حقيقته . الا ترى انهم يقولون للسخرى يا جواد وللبليد يا حمار ثم لا يدل هذا على ان هذه الالفاظ غير موضوعة لمعانيها الحقيقية فكذلك ههنا .<sup>(٢)</sup>

(١) التمهيد ١/ ١٧١ .

(٢) التمهيد ١/ ١٧٠ - ١٧١ ، والتبصرة ص ٣٤ .

رابعاً : دليل القائلين بالاشتراك المعنوى ومناقشته :

✽ دليل القول بالاشتراك المعنوى :

استدل القائلون بالاشتراك المعنوى : بأن صيغة النهى قد استعطت فى التحريم كقوله تعالى : ( وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ) <sup>(١)</sup> كما استعطت فى الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم : ( إِنْ أَرَادَ بَالُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ) <sup>(٢)</sup> ، وفى رواية ( فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ) <sup>(٣)</sup> فلا يمكن أن تكون الصيغة حقيقة فى واحد منهما مجازاً فى الآخر لأنه لا دليل على تعيين أحد المعنيين دون الآخر ، ولا يجوز كذلك أن تكون الصيغة وضعت لكل منهما استقلالاً لأن ذلك يوجب الاشتراك اللفظى وهو خلاف الأصل كما أن المجاز خلاف الأصل .

وحيث انتفى المجاز والاشتراك تعين أن يكون اللفظ حقيقة فى طلب الترك وكل من التحريم والكراهة . فرد من أفراد هذا المعنى وعلى هذا تكون دلالة النهى حقيقة فى القدر المشترك ولا معنى للاشتراك المعنوى إلا هذا . <sup>(٤)</sup>

✽ مناقشة دليل القائلين بالاشتراك المعنوى

اعترض على دليل القائلين بالاشتراك المعنوى المتقدم بما يأتى :

١ - لا نسلم أن جعل صيغة النهى حقيقة فى أحد المعنيين - التحريم أو الكراهة - تعيين لأحد المعنيين بلا دليل كما ذكرتم بل أن هناك أدلة قوية تقدم ذكرها دللت على أن صيغة النهى تدل حقيقة على التحريم وإنما تستعمل فى غيره على سبيل المجاز

( ١ ) الاسراء ٣٢ .

( ٢ ) رواه البخارى فى الوضوء ٢٥٤ / ١ باب لا يمس ذكره بيمينه حديث رقم ١١٥٤ .

( ٣ ) رواه البخارى فى الاشربة ٩٢ / ١٠ باب النهى عن التنفس فى الانا حديث رقم

٥٦٣٠ .

( ٤ ) انظر شرح العضد ٨١ / ٢ ، واصل الفقه لابوالنور زهير ١٨٠ / ٢ ، وفواتح

الرحموت ٣٧٧ / ١ .

لا الحقيقة .

ومع ان المجاز خلاف الاصل الا أنه يجب المصير اليه عند قيام الدليل الدال عليه .

أما الصيغة المطلقة عن القرائن فانه قد قام الدليل على انها تغيد التحريم كما

( ١ )  
تقدم .

ب - أما قولكم : ان رجحان جانب الترك على جانب الفعل دليل على ان لفظ

النهي موضوع لمطلق الطلب الشامل للتحريم والكراهة ففيه اثبات للغة بلوازم الماهيات

وهذا لا يجوز ، ان لا يلزم من استعمال الصيغة مرة للتحريم ومرة للكراهة أن تكون

حقيقة في القدر المشترك بين التحريم والكراهة ، وذلك لأنكم جعلتم الرجحان لازما

للتحريم والكراهة معا وبالتالي اعتبرتم صيغة النهي لهما معا مع انه ليس هناك ما يمنع

ان تكون الصيغة حقيقة فيهما معا وفي المقيد بأحدهما أيضا .

اي بمعنى : ان تكون الصيغة ترد لواحد من هذين المعنيين وللمعنى المشترك

بينهما ، ان ليس هناك ما يمنع ذلك .

وكل ما في الامر انكم اثبتتم هذا المعنى للصيغة بلوازم ماهية اللفظ واثبات اللفظة

بلوازم الماهيات طريق باطل ، لأن طريق معرفة الوضع انما هو النقل بطريق التنصيص

او بتتبع موارد الاستعمال . ( ٢ )

ونحن قد اثبتنا دلالة النهي على التحريم بأدلة قوية لا مطعن فيها ومن ههنا

الأدلة تتبع موارد استعمال صيغة النهي في نصوص الكتاب والسنة وقد تقدم كل ذلك

في موضعه .

( ١ ) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٨١ / ٢ ، وفواتح الرحموت ٣٧٧ / ١

واصول الفقه لابي النور زهير ١٨٠ / ٢ . ٣٧٧ / ١

( ٢ ) انظر شرح العضد ٨١ / ٢ ، وفواتح الرحموت / واصول الفقه لابي النور زهير

خامسا : دليل القائلين بالاشتراك اللفظي ومناقشته :

✽ دليل القائلين بالاشتراك اللفظي :

استدل القائلون بأن صيغة النهي تفيد الاشتراك اللفظي بين التحريم والكراهة بما يأتي :

ان الصيغة قد استعملت في كل من التحريم والكراهة والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون اللفظ حقيقة في كل منهما . ولا معنى للاشتراك اللفظي الا هذا (١).

مناقشة دليل القائلين بالاشتراك اللفظي

اعترض على دليل القائلين بالاشتراك اللفظي المتقدم بما يأتي :

أ - ان الاشتراك خلاف الاصل ، ان الاصل في العبارات العربية ان تأتي لمعنى خاص باعتبار أصل الوضع ولا يثبت الاشتراك فيه الا بعراض ، وصيغة النهي احد تصاريف الكلام فلا بد أن تكون لمعنى خاص في أصل الوضع ، ولا يثبت الاشتراك فيه الا بعراض ثبت له بمنزلة دليل الخصوص في العام (٢).

ب - ان الاشتراك اللفظي لا يتأتى الا اذا كان لفظ النهي مترددا بين التحريم والكراهة ولا يتبادر عند الاطلاق واحد منهما بخصوصه وذلك غير حاصل في سالتنا

هذه ، ان اللفظ يتبادر منه عند اطلاقه التحريم دون الكراهة ، وقد قدما الأدلة المثبتة لذلك .

فيكون حينئذ لفظ النهي حقيقة فيه فقط لأن التبادر اشارة الحقيقة (٣).

(١) انظر شرح العضد ٨١/٢ ، وارشاد الفحول ص ٩٧ ، وأصول الفقه لأبي النجاشي

زهير ١٨٠/٢ والتقرير والتحرير ٣٠٦/١ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١٦/١ ، وشرح العضد ٨٠/٢ - ٨١ ، وفواتح

الرحموت ٣٧٥/١ ، وكشف الاسرار ١١٦/١ - ١١٧ .

(٣) انظر مواهب الفتاح شرح تلخيص الفتاح ٣١٢/٢ ، وتيسير التحرير ٣٧٥/١ ،

وارشاد الفحول ص ١١٠ ، وأصول الفقه لمحمد ابوالنور زهير ١٨١/٢ .

ج - ان لفظ النهى كما قلنا استعمل حقيقة في التحريم فاذا استعمل في غيره فالأولى ان يكون ذلك من قبيل المجاز لا الاشتراك فكان ينبغي ان تحمل دلالة النهى على غير التحريم على المجاز لا على الاشتراك لأن المجاز أولى من الاشتراك (١) .

\* أجيب على هذا الاعتراض : بأنه لو ثبت أن النهى يدل على واحد من المعنيين لثبت بدليل وليس هناك دليل على تعيين أحد المعنيين لأن الدليل اما عقلى او نقلى . اما العقلى فلا مدخل له هنا ، واما النقلى فانه لا يخلو من ان يكون متواترا أو احادا .

والاحاد لا تفيد العلم فلا مدخل لها في اثبات حقائق الالفاظ .

اما المتواتر فلو كان موجودا لما حصل الاختلاف في حقيقة النهى فيتعين حينئذ الاشتراك ان لا مرجح لأحد المعنيين على الآخر .

\* وللدرد على هذا الاعتراض يمكن أن يقال : ان هناك أدلة أخرى تثبت ما قلناه وترجح احد المعنيين على الآخر .

وهي ان التحريم ثابت بالأدلة الاستقرائية وهى : تتبع مظان استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق (٢) .

وهذا وان لم يكن تواترا لفظيا فانه فى قوة التواتر اللفظى ان هو تواتر معنوى على دلالة النهى على التحريم .

وقد قدمنا الكلام عن هذا الجانب باستفاضة عند مناقشة أدلة القائلين بالتحريم فلا داعى لاعادته هنا .

( ١ ) انظر شرح العنود على مختصر ابن الحاجب ٨١ / ٢ .

( ٢ ) انظر شرح العنود ٨١ / ٢ .

سادسا : دليل القائلين بالاباحة ومناقشته :

\* دليل القول بالاباحة :

يمكن ان يستدل لأصحاب هذا المذهب بما يأتي :

ان صيغة الامر تدل حقيقة على جواز الاقدام على الفعل بمعنى ان الاتيان بالفعل لا حرج فيه فوجب قصر الصيغة على رفع الحرج عن الفعل لأنه هو الأصل والطلب خلاف الأصل فلا يصار اليه الا بدليل .

وان كانت الصيغة في الأمر تدل حقيقة على رفع الحرج عن الفعل ، وان الطلب أمر زائد على المعنى الأصلي للصيغة فكذلك النهي يجب أن يكون كذلك فيكون حقيقة في رفع الحرج عن الترك وما عدا ذلك أمر زائد عن المعنى الأصلي فلا يصار اليه .

\* مناقشة دليل الاباحة :

اعترض على دليل القائلين بالاباحة المتقدم : بأن صيغة النهي عند تجردها عن القرائن الصارفة لها عن حقيقتها يتبادر منها التحريم كما قد منا وأثبتنا ذلك .  
والتبادر اشارة الحقيقة .

فتكون الصيغة حقيقة في التحريم فاذا استعملت في غيره كان ذلك من قبيل المجاز .<sup>(١)</sup>

وبهذا يكون استعمالها في الاباحة من قبيل المجاز لا الحقيقة اذا صح انها تستعمل في الاباحة .

---

(١) انظر تيسير التحرير ١/ ٣٧٥ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ ، والاوامر والنواهي

في الشريعة الاسلامية ص ٢١٣ .



سابعاً : في أدلة القائلين بالتوقف ومناقشتها

أدلة القول بالتوقف :

استدل القائلون بالتوقف بعدة أدلة منها ما يأتي :

\* الدليل الأول :

استدلوا بتعارض الأدلة فقد قالوا ان الأدلة في دلالة النهي الحقيقية متعارضة فبعضها يثبت التحريم وبعضها يثبت الكراهة ولا مرجح لأحد المعنيين على الآخر وليس حملها على أحد هما بأولى من حملها على الآخر فوجب التوقف فيهما (١) .

\* الدليل الثاني :

اننا لانعلم لأى معنى وضع النهي حقيقة ، ولا يوجد دليل قاطع يدل على أنه وضع لمعنى معين فان الدليل الذى يدل على الوضع اما أن يعرف عن عقل أو نقل .  
أما العقل فلا يدخل<sup>له</sup> في معرفة الوضع وأما النقل فإما متواتر أو أحاد ولا حجة فى الأحاد لعدم افادتها العلم .

وأما التواتر فلا يعدو أربعة أقسام كلها غير متحققة فى مسألتنا هذه .

فالقسم الأول : من هذه الأقسام : هو أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنها وضعناها لكذا ، أو أقرؤا به بعد الوضع .

والقسم الثاني : أن ينقل عن الشارع الاخبار عن أهل اللغة بذلك أو تصديق من ادعى ذلك .

القسم الثالث : النقل عن أهل الاجماع بأن أهل اللغة وضعوها لكذا .

القسم الرابع : أن يذكر وضعها للمعنى المعين بين يدي جمع يستحيل عليهم السكوت عن الباطل .

\* فهذه الوجوه الأربعة هى وجوه تصحيح النقل ودعوى شئ من ذلك فى قوله

" لا تفعل " أو فى قوله " نهيتكم عن كذا " أو فى قول الصحابى " نهينا عن

كذا " لا يمكن .

(١) أنظر التبصرة ، ص ٩٩٤ ، والعدد ٢٤١/١ - ٢٤٢ ، والتمهيد ١٦٧/١

وأبو النور زهير ١٨١/٢ .

وهذا تبطل دعوى النقل عن طريق الآحاد أو التواتر وإذا بطل التواتر أو الآحاد بطل العلم بالنقل أيضا فوجب التوقف وعدم الجزم بدلالة النهي على واحد من المعاني التي يحتملها اللفظ إلا بدليل .<sup>(١)</sup>

#### \* الدليل الثالث :

إن استعمال لفظ " لا تفعل " في الكراهة أكثر من استعماله في التحريم فلا يجوز أن يكون موضوعا للتحريم ويستعمل في غيره أكثر ، إذ لا يجوز أن يكون الأقل حقيقة والأكثر مجازا ، وحيث أنه استعمل في الأقل والأكثر معا وجب التوقف حتى يرد الدليل على تعيين أحد المعنيين على الآخر .<sup>(٢)</sup>

#### \* مناقشة أدلة القائلين بالتوقف :

##### مناقشة الدليل الأول :

أعترض على الدليل الأول للقائلين بالتوقف وهو قولهم بتعارض الأدلة لعدم وجود دليل مرجح لواحد من المعاني التي يفيدها النهي ، أعترض على هذا الدليل بما يلي :

\* أن الأدلة ليست متعارضة بل متعاضدة يشد بعضها بعضا على أن النهي يدل حقيقة على التحريم ، وقد قد منا من الأدلة على ذلك بما فيه الكفاية وأبطلنا أدلة القائلين بغير التحريم .

القول بالتوقف  
فلا يصح لهذا لأن التوقف لا يكون إلا إذا كانت الأدلة متعارضة ، والتعارض لا يكون إلا إذا كانت الأدلة متساوية في القوة ولا مرجح لأحد الطائفتين على الأخرى .

أما وأنه قد وجدت المرجحات الكثيرة التي ذكرناها في الاستدلال على مذهب القائلين بالتحريم فلا تكون الأدلة متساوية وبالتالي ينتفى التعارض فلا يجوز القول بالتوقف .

(١) أنظر المستصفي ١/٤٢٣ - ٤٢٤ ، وفواتح الرحموت ١/٣٧٧ ، والبرهان ، ٢١٧/١ - ٢١٨ ، والمحصول ١/١٥٥ - ١٥٦ ، والأحكام للأشعري ٢/٢١٠ .

(٢) أنظر العدد ١/٢٤٣ ، والتمهيد ١/٦٨١ ، والتبصرة ص ٣٣ .

أما المعانى الأخرى التى يدل عليها النهى من غير التحريم فان دلالة النهى عليها من قبيل المجاز لا الحقيقة ، وذلك كما فى أسماء الحقائق كالأسد والحمار فانهما يستعملان حقيقة فى البهيمه ويراد بهما الرجل لقريئة صارفة لهما عن معناهما الحقيقى ، ومع هذا لم يمنع اطلاق الحقيقة فى البهيمه . (١)

#### مناقشة الدليل الثانى :

أعترض على الدليل الثانى للقائلين بالتوقف وهو قولهم انه لا يوجد دليل قاطع من النقل أو العقل يدل على أن النهى وضع للتحريم أو الكراهة أعترض عليه بما يلى :  
أولا : ان القائل بهذا الدليل لا يخلوا من أمرين : اما أن يزعم أن اللفظ مشترك لفظيا أو يزعم أنه لا يرى علام وضع .

\* فان زعم الاشتراك اللفظى رد عليه بما استدل به من افتقار ذلك الى دليل فى العقل أو النقل على الاشتراك وبما قدمه من تقاسيم وأنها كلها غير متوفرة فيما ذهب اليه . (٢)  
\* وان زعم أنه لا يرى شيئا من ذلك لم يترك على هذه الحال بل يرد عليه بأن التوقف فى معنى النهى على هذا النحو مستحيل وذلك لأن لفظ النهى لفظ متداول بين الناس وجار على ألسنتهم منذ أقدم العصور وتعاقب الدهور فلا يعقل أن يظل التوقف فى معناه باقيا فلا يبحث عن معناه باحث ، ولا يعرف لأى معنى وضع . (٣)

ثانيا : لانسلم لكم قولكم : ان العقل لا مدخل له فى معرفة معانى الألفاظ ، فالعقل قد يكون له مدخل فى ذلك الا أنه لا يستقل بمعرفة المعانى بل يدل على المعنى بدليل مركب من النقل والعقل .

كأن يقال : فاعل المنهى عنه عاص وكل عاص يستحق العقاب فيلزم العقل ، من تركيب هاتين المقدمتين الثقليتين ، أن النهى يدل على التحريم . (٤)

- 
- (١) أنظر العدة ٢٤٢/١ ، والتمهيد ١٦٦/١ - ١٦٧ ، والتبصرة ص ٩٩ ، والأمر والنهى عند الأصوليين ص ٩٦ ، والأوامر والنواهى فى الشريعة الاسلامية ص ٢١  
(٢) أنظر البرهان ٢١٨/١ - ٢١٩ ، والمحصل ١٥٦/٢/١ .  
(٣) أنظر البرهان ٢١٩/١ .  
(٤) أنظر المحصول ١٥٧/٢/١ - ١٥٨ ، وفواتح الرحموت ٣٧٧/١ .

\* أجيب على هذا الاعتراض بما يلي : أنه حتى ولو كان الدليل مركبا من عقلى ونقلى فإنه لا يفيد إلا الظن وذلك لأن الجزء النقلى من هذا الدليل المركب مثلثه مثل الدليل النقلى المستقل فإنه إما أن يكون متواترا أو أحادا .  
 أما التواتر فلا سبيل إليه كما تقدم ، وأما الأحاد فإنها لا تفيد إلا الظن فيكون الدليل المركب منه ومن الدليل العقلى ظنيا سواء كان الدليل العقلى ظنيا أو قطعيا . ( ١ )

\* والرد على هذا الجواب لو سلمنا أنه أحاد فإنه يفيد الظن والظن يكفى ففى إثبات المعانى إذا أتى عن استقراء وتتبع .  
 فإننا على طريق الاستقراء ثبت لنا أن النهى يدل حقيقة على التحريم فغلب على ظننا ذلك .

والظن يكفى فى اللغات وفى إثبات الفرائض بانضمام القرائن الأخرى إليه . - ( ٢ )

#### مناقشة الدليل الثالث :

أعترض على الدليل الثالث للقائلين بالتوقف وهو قولهم : أن استعمال لفظ النهى فى الكراهة أكثر منه فى التحريم فلا يجوز أن يستعمل فى التحريم وهو الأقل ، دون الكراهة وهى الأكثر وحيث أنه يستعمل فيهما معا وجب التوقف أعترض عليهم بما يلي :  
 ( أ ) لا نسلم أن لفظ النهى يستعمل فى الكراهة أكثر من التحريم بل نحن نقول بأنه يستعمل فى التحريم أكثر .

( ب ) وعلى فرض أنه يستعمل فى الكراهة أكثر فكان يلزمكم أن تقولوا أنه حقيقة ففى الكراهة لا أن تقولوا بالتوقف .

( ج ) اننا لا نمنع أن يكون اللفظ حقيقة فى شئ ويستعمل فى غيره أكثر كما فى لفظ " الراوية " فإنه حقيقة فى الجمل الذى يحمل الزادة واستعماله فى المزاوة أكثر ومع هذا فإنه ليس حقيقة فى الزادة .

( ١ ) أنظر الأحكام للآمدى ٢١٢/٢ .

( ٢ ) أنظر فواتح الرحموت ٣٧٧/١ .

وكما في لفظ الغائط فإنه حقيقة في الموضع الواسع المنبسط من الأرض ويستعمل  
في العذرة أكثر ومع ذلك فإنه ليس حقيقة في العذرة . (١)

---

(١) أنظر العدة ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ، والتمهيد ١٦٨/١ .

ثامنا : الترجيح بين ما تقدم من مذاهب

بعد أن تقدمت مذاهب الأصوليين في دلالة صيغة النهي وأدلة هذه المذاهب ومناقشتها يمكن القول بترجيح مذهب القائلين بالتحريم لقوة أدلتهم التي تقدمت ولسلامتها من المعارض الذي يقدم في حملتها ولضعف أدلة القائلين بالمذاهب الأخرى والتي تمت مناقشتها وثبت ضعفها في الجملة .

ولكن مع أنني أرجح مذهب القائلين بالتحريم إلا أنه إذا نظر المرء إلى طريقة الاستدلال بالنهي على التحريم في الكتاب والسنة فإنه غالباً ما يجد أن الشارع لا يذكر النهي مجرداً عن القرائن الدالة على التحريم .

فلا يخلو نهى ورد في الكتاب والسنة إلا وتجد أن هناك قرائن تحتف به تدل على المعنى المراد منه ، كترتب العقاب ، والذم على الفعل ، أو المدح والثواب على الترك . وذلك لأن الشارع الحكيم لا يترك لنا أمر النواهي لما لها من مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي لا يتركها لنا نختلف حولها وعلى أي معنى تدل ، بل يبينها لنا دائماً بهذه القرائن التي تقدم ذكرها .

يقول امام الحرمين رحمه الله في هذا المعنى : ( ان الصيغة التي تسمى مطلقة لا تكون الا مقترنة بأحوال تدل على أن مطلقها ليس يفي باطلاقها حكاية وليست هادياً بها ، فاذا لا تلهي صيغة على حق الاطلاق ) ( ١ ) .

ولكن على فرض أن النهي قد يأتي غير محتف بما يدل على معناه من قرائن ونحوها فإنه يمكن القول بترجيح مذهب من يقول بأدلة التحريم على سبيل الحقيقة وأنه هو المذهب الأول بالصواب .

## الفصل الثاني

في مباحث لها علاقة  
بالدلالة الحقيقية لصيغة النفي

## الفصل الثانى

فى مباحث لها علاقة بالدلالة الحقيقية لصيغة النهى

إذا كانت صيغة النهى تدل حقيقة على التحريم كما تم ترجيحه فإنه لا بد من توضيح هذه الدلالة هل هى دلالة شرعية أو لغوية أو عقلية . كما أن من العلماء الذين رجحوا دلالة النهى على التحريم من يقسم النهى الى مراتب تبعاً لصفة القبح فى المنهى عنه فكان لا بد من التعرض لهذه المراتب ، كما أن من العلماء من يرى ان لتقدم صيغة الامر على النهى اثراً على هذه الصيغة فيصرفها من التحريم الى غيره . . . ولتوضيح كل هذه المسائل عقدت لها هذا الفصل ، وقد جعلته فى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى دلالة النهى على التحريم هل هى شرعية أو لغوية أو عقلية .

المبحث الثانى : فى أقسام الحرام والمكروه .

المبحث الثالث : فى حكم تقدم صيغة الامر على الحظر



المبحث الاول

دلالة النهى على التحريم هل هي شرعية أو لغوية أو عقلية

أولا : مذاهب الاصوليين فى هذه المسألة :

القائلون بأن صيغة النهى تدل على التحريم حقيقة - وهم الجمهور - اختلفوا فيما بينهم فى حقيقة هذه الدلالة هل هي شرعية أو لغوية أو عقلية على مذاهب :

المذهب الاول :

ان دلالة النهى على التحريم دلالة شرعية لا لغوية والمعنى : ان التحريم ثبت باقتضاء وضع الشرع لا اللغة وهذا مذهب جمهور من العلماء من ارباب المذاهب الاربعة (١) واختاره ابوالمعالى الجوينى (٢) وابن حمدان (٣) من الحنابلة (٤)

المذهب الثانى :

ان دلالة النهى على التحريم دلالة لغوية .  
والمعنى : ان التحريم مستفاد من وضع اللغة لا الشرع .

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٢٩/٣ ، وتيسير التحرير ٣٦٠/١ ، وفواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، واللمع لابي اسحق ص ١٣ ، والبرهان ٢١٦/١ و ٢٢٣ ، ونهاية السؤل ١٩/٢ ، وشرح جمع الجوامع ٣٧٥/١ .

(٢) انظر البرهان ٢٢٣/١ .

(٣) هو : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرانى الحنبلى ، نجم الدين ابو عبد الله الفقيه الاصولى ، له : " نهاية المبتدئين " فى اصول الدين ، و " المقنع " فى أصول الفقه و " الرعاية الكبرى " و " الرعاية الصغرى " فى الفقه ، و " صفة المفتى والمستفتى " توفى عام ٦٩٥ هـ ، انظر ترجمته فى ذيل طبقات الحنابلة - لعبد الرحمن بن حمد بن رجب الحنبلى ، تصحيح محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ٣٣١/٢ ، وشذرات الذهب ٤٢٨/٥ ، والمدخل لمذهب احمد بن حنبل ص ٢٠٥ ، و ٢٢٩ ، ٢٤١ .

(٤) انظر شرح الكوكب ٣٩/٣ .

وهذا المذهب قال به جماعة من العلماء<sup>(١)</sup> وهو منسوب الى الامام الشافعي<sup>(٢)</sup>

وهو اختيار ابي اسحاق الشيرازي<sup>(٣)</sup> والكمال بن الهمام<sup>(٤)</sup> وابن عبد الشكور<sup>(٥)</sup>  
والجلال المحلي<sup>(٦)</sup>.

### المذهب الثالث :

ان دلالة النهي على التحريم مستفادة من العقل فهي دلالة عقلية وليست بشرعية  
اولغوية . واختاره بعض العلماء<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر اللمع لابي اسحاق ص ١٣ ، نهاية السؤل ١٩/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١  
وتيسير التحرير ٣٦٠/١ ، وفواتح الرحموت ٣٧٧/١ .
- (٢) انظر البرهان ٢١٦/١ و ٢٢٣ .
- (٣) انظر شرح جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، وتيسير التحرير ٣٦٠/١ ، وفواتح  
الرحموت ٣٧٧/١ .
- (٤) انظر التحرير ( مطبوع مع تيسير التحرير ) ٣٦٠/١ .
- (٥) انظر سلم الثبوت ( مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت ) ٣٧٧/١ .
- (٦) انظر شرح جمع الجوامع ٣٧٥/١ .
- (٧) انظر نهاية السؤل ١٩/٢ ، وشرح جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، وشرح الكوكب  
المنير ٤٠/٣ ، ولم ينسبوه الى أحد .

ثانيا : دليل القائلين بالدلالة الشرعية ومناقشته

دليل القائلين بالدلالة الشرعية

استدل القائلون : بأن النهى يدل على التحريم شرعا لا لغة بما يأتي

قالوا : ان النهى يدل لغة : على طلب الترك ، ولا دلالة فيه على التحريم او غيره ، اما الجزم المحقق للتحريم بان يترتب العقاب على الفعل فانما يستفاد من الشرع في نهيه ، او نهى من اوجب طاعته ، ولا مجال للغة في هذا ، ان ليس لها دخل في اثبات الثواب والعقاب كما هو معلوم ، وانما ذلك موكول الى الشرع .<sup>(١)</sup>

مناقشة هذا الدليل :

اعترض على هذا الدليل بما يأتي :

ان النهى لغة يدل على الالتزام وهذا متحقق في النهى الشرعي وذلك لان التحريم شرعا انما هو الالتزام بالترك واثباته على المخاطبين من قبل الله سبحانه وتعالى يطلب جازم .

اما استحقاق العقاب على الفعل والثواب على الترك فانه ليس يلزم للتحريم دائما .

ولو سلمنا يلزومه فانه يلزم لغة لا شرعا كما مرفى مثال : عدم طاعة العبد لسيد فانه اهل اللغة يستحسنون عقاب السيد لعبده بسبب هذا العصيان فدل على ان يترتب العقاب على الفعل انما يلزم عن طريق اللغة لا الشرع .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر البرهان ٢٢٢/١ - ٢٢٣ ، وتيسير التحرير ٣٦٠/١ ، وفواتح

الرحموت ٣٧٧/١ ، وشرح جمع الجوامع ٣٧٥/١ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣٦٠/١ ، وفواتح الرحموت ٣٧٧/١ ، وشرح جمع

الجوامع ١٧٤/١ .

\* والجواب على هذا الاعتراض :

ان الثواب والعقاب أمران شرعيان لا مدخل للغة فيهما كما مر .  
اما حكم أهل اللغة باستحقاق العقاب على العبد لمخالفته أمر سيده فانما  
يرجع الى الشرع أيضا ولا مدخل للغة فيه ؛ وذلك لان طاعة العبد لسيده انما  
وجبت بحكم الشرع .

فالعبد ملزم بطاعة سيده شرعا . ( ١ )

ثالثا : أدلة القائلين بالدلالة اللغوية ومناقشتها

### أدلة القائلين بالدلالة اللغوية :

استدل القائلون بأن النهي يدل لغة على التحريم بما يلي :

١ - أن أهل اللغة يحكمون على العبد بأنه مستحق للعقاب إذا خالف نواهى سيده بأن فعل مانهى عنه .

فلولم يكن النهي يفيد التحريم لغة لما حصل هذا الحكم منهم فدل هذا على أن النهي يدل لغة على التحريم .<sup>(١)</sup>

٢ - أن التحريم لغة هو : الإلزام على طلب الترك ، وهو لا يتوقف على الشرع .  
أما استحقاق الثواب والعقاب فانهما ليسا بلازمين لطلب الترك الحتم مطلقا وإنما يلزمان فقط لنهى من له ولاية الإلزام عقلا وهو الله تعالى المالك للأمور ، أو من له ولاية الإلزام عادة كالسلطان وغيره .<sup>(٢)</sup>

### مناقشة أدلة القائلين بالدلالة اللغوية :

١ - بالنسبة للدليل الاول وهو : أن أهل اللغة يحكمون على العبد باستحقاقه الثواب لمخالفته نهى سيده ، فانه كما تقدم : مردود وذلك لان طاعة العبد للسيد انما وجبت شرعا لا لغة فيكون ترتب العقاب على المخالفة أمرا شرعيا ولا مدخل للعقل واللغة فيه وبهذا يكون التحريم مستفادا من الشرع لا من اللغة .<sup>(٣)</sup>

٢ - بالنسبة للدليل الثانى وهو قولهم : أن التحريم لغة هو الإلزام ، والثواب

(١) انظر شرح جمع الجوامع وتقرير الشريينى عليه ٣٢٥ / ١ ، ونزهة المشتاق ص ٦٢

(٢) انظر فواتح الرحموت ٣٧٧ / ١ ، وتيسير التحرير ٣٦٠ / ١ .

(٣) انظر شرح جمع الجوامع وتقرير الشريينى عليه ٣٢٥ / ١ .

والعقاب ليسا بلازمين على وجه الاطلاق : فانه مردود وذلك لان كل طلب  
 للكف متوعد عليه شرعا وهو أمر لازم للترك .  
 وهذا القدر غير متحقق في النهي اللغوي لان قولك " لا تفعل " طلب للترك  
 محض لا مساغ فيه لتقدير الفعل وهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن .  
 فاذا الصيغة لتحريض طلب الترك اما التحريم فانه مستفاد من الوعيد .  
 والحاصل : ان الثابت في وضع الشرع : ان التحريض في طلب الترك متوعد  
 على فعله وكل ما كان لذلك لا يكون الا حراما . ( ١ )

رابعاً : دليل القائلين بالدلالة العقلية ومناقشته

✽ دليل القائلين بالدلالة العقلية :

استدل القائلون بان النهى يدل عقلاً على التحريم بما يأتي :  
ان ما تفيد صيغة النهى لغة من طلب الترك يتعين حمله على التحريم لأن حمله  
على الكراهة يصير معنى " لا تفعل " : لا تفعل ان شئت وهذا القيد ليس مذكوراً  
في اللفظ .

فدل ذلك على ان النهى يدل على التحريم عقلاً . ( ١ )

✽ مناقشة دليل القائلين بالدلالة العقلية :

اعترض على هذا الدليل : بأنه معارض بمثله وذلك لأنه يجوز للذى يقول بدلالة  
النهى على الكراهة أن يقول : ان ما تفيد صيغة " لا تفعل " يتعين حمله على  
الكراهة لان حمله على التحريم يُصَيِّرُ معنى " لا تفعل " : لا تفعل من غير تجويز  
فعل وهذا القيد غير مذكور في اللفظ .

وليس أحد هذين التقديرين بأولى من الآخر فدل ذلك على عدم اعتبار هذا

الدليل . ( ٢ )

( ١ ) انظر شرح جمع الجوامع وحاشية البهاني وتقرير الشرييني عليه ١ / ٣٧٥ .

( ٢ ) انظر المصدر نفسه ١ / ٣٧٥ .

### القول الراجح في هذه المسألة

بعد ان تقدمت مذاهب الاصوليين في هذه المسألة وتقدمت كذلك ادلتهم ومناقشتها . فانه يمكن ترجيح مذهب من يقول بدلالة النهي على التحريم شرعاً وذلك لما تقدم من أدلة قوية لهذا المذهب ، وما ثبت من ضعف أدلة المذهبين الآخرين .

ولهذا كان مذهب القائلين بالدلالة الشرعية هو الاولى بالصواب .



## البحث الثانى

### فى اقسام الحرام والمكروه

تقدم فى البحوث الماضية : ان صيغة النهى تدل حقيقة على التحريم وانها لا تصرف الى غيره من كراهة او اباحة الا لوجود القرينة الدالة على ذلك وأن هذا هو المذهب الراجح دليلا ، الا أن هناك تقسيما للحنفية للحرام من حيث النظر الى صفة القبح فى المنهى عنه .

كما أن لهم ايضا تقسيما للتحريم من حيث النظر الى الدليل المثبت له باعتبار القطعية والظنية .

ولما كان الامر كذلك كان لابد من توضيح هذا الجانب بعد الفراغ من البحث فى صيغة النهى الحقيقية .

وفى هذا البحث سأتناول بمشيئة الله تعالى : هاتين المسألتين من خلال مطلبين :

أولهما : فى اقسام الحرام ، وثانيهما : فى اقسام المكروه .

### المطلب الاول : فى اقسام الحرام :

يقسم الحنفية الحرام بحسب صفة القبح فى المنهى عنه الى حرام لعينه وحرام لغيره .

أولا : بالنسبة للحرام لعينه : فانه بالاضافة الى أنه يعاقب على فعله فان منشأ الحرمة فيه عين ذلك الشئ المنهى عنه . ومثاله : شرب الخمر وأكل الميتة ونحوهما . فالحرام لعينه خرج المحل فيه عن قبول الفعل فيكون عدم الفعل فيه لعدم المحل فاذا انعدم المحل انعدم الفعل لان الفعل تبع للمحل فنسبت الحرمة الى المحل لتدل على عدم صلاحية الفعل .

ثانيا : أما الحرام لغيره : فانه ايضا يعاقب على فعله الا أن منشأ الحرمة فيه غير المحل المحرم وانما الحرمة ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له ، فالحرمة

فيه لا لانعدام المحل بل اطلاق المحل وأريد به الحال .  
 فالحرمة في هذا النوع ليست ذاتية وانما تنفي الى محرم ذاتي كالنظر الى عورة  
 المرأة الاجنبية ، فالنظر حرام لانه يفضي الى الزنا الذي هو حرام لذاته .  
 وكذلك أكل مال الغير بدون اذنه فالحرمة فيه ليست لنفس المال وانما  
 لكونه مملوكا للغير .

فالأكل ممنوع محرم ولكن المال قابل للأكل في الجملة كان يأكله مالكه أو يأذن  
 المالك لغيره ويبيحه له .

❖ والخلاصة : ان النهي ان كان لقبح في المنهي عنه دل على انه حرام لعينه ،  
 وان كان لقبح في غير المنهي عنه وانما لوصف لازم له دل على انه حرام لغيره .<sup>(١)</sup>

#### المطلب الثاني : في أقسام المكروه :

يقسم الحنفية الطلب المقتضى للترك الى قسمين باعتبار الدليل المثبت له مسن  
 حيث القطعية والظنية . وذلك تمشيا مع سلكهم في التفرقة بين الغرض والواجب ،  
 فان كان الدليل الدال على الترك قطعيا اعتبروا الفعل محرما وذلك بأن يكون  
 ثابتا بما دلالة قطعية من القرآن أو من السنة المتواترة أو الاجماع .  
 أما ان كان الدليل ظنيا كأن كان من أخبار الاحاد أو القياس كان الفعل  
 مكروها كراهة تحريم هذا اذا لم تصاحب النهي قرينة تصرفه الى الكراهة التنزيهية  
 فان وجدت القرينة حمل على الكراهة التنزيهية وقد تقدم في المطلب الاول الكلام عن  
 اقسام الحرام فلا داعي لاعادته هنا ، وانما الكلام هنا في أقسام المكروه من حيث  
 التحريم والتنزيه .

(١) انظر في كل ما تقدم : التوضيح ومعه التلويح ٢١٥/١ و ١٢٥/٢

وميزان الاصول ص ٢٢٩ - ٢٣٣ ، واصل الشاشي

أولا : بالنسبة للمكروه تحريما : فانه كما مر مقابل للواجب فيثبت بما يثبت به الواجب فيكون طريق ثبوته الدليل الظني الثبوت او الدلالة .

فالمكروه تحريما عند ابي حنيفة وأبي يوسف : الى الحرام أقرب . أما عند محمد والجمهور : فانه قسم من اقسام الحرام ثبتت حرمة بدليل ظني . ( ١ )

ومن هذا يتضح ان الخلاف بين الجمهور والحنفية انما هو : فيما طلب الشارع تركه على وجه الحتم بدليل ظني هل هو من الحرام أو من المكروه تحريماً .

فالجمهور يجعلونه من قبيل الحرام وذلك لأنهم لم ينظروا الى الدليل من جهة قطعته وظنيته ، وانما نظروا الى طبيعة طلب الكف عن الفعل ، فان كان على وجه الحتم والالزام فهو الحرام عندهم سواء كان دليله قطعيا أم ظنيا .

أما ان كان طلب الكف ليس على وجه الحتم والالزام فهو المكروه عندهم .

أما الحنفية فانهم اثبتوا قسما وسطا بين الحرام والمكروه عند الجمهور وهو المكروه تحريما نظرا منهم للدليل المثبت لطلب الكف فان كان قطعيا فهو الحرام وان كان ظنيا فهو المكروه تحريما .

وعلى هذا فان طلب الترك المحتم اذا ثبت بدليل قطعي فهو حرام اتفاقا ، وان كان طلب الترك ليس على سبيل الحتم والالزام فمكروه اتفاقا .

وما ينهى التنبيه اليه هنا ان هناك طريقا آخر للدلالة على أن النهي مراد به كراهة التحريم وهو : ان يتوجه النهي الى وصف مجاور للمنهى عنه .

والمعنى : ان النهي اذا توجه الى عين المنهى عنه أو الى وصفه اللازم أفاد التحريم اما اذا توجه الى وصف مجاور منفك عن المنهى عنه فانه يدل على كراهة التحريم . ( ٢ )

( ١ ) انظر المنار وشرحه فتح الغفار ١/ ٦٢ ، والتوضيح ومعه التلويح ٢/ ١٢٥ -

١٢٦ ، وتيسير التحرير ٢/ ١٣٥ ، والتقريب والتحبير ٢/ ٨٠ - ٨١ .

( ٢ ) انظر ميزان الاصول ص ٢٢٦ ، وأصول السرخسى ١/ ٨٠ - ٨١ ، والمغنى

فى اصول الفقه ص ٧٢ - ٧٣ ، وكشف الاسرار ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ ، والمنار مع

شرحه فتح الغفار ١/ ٧٨ ، والتقريب والتحبير ١/ ٣٣٥ .

وهذا الموضوع سيأتى بيانه مفصلاً أثناء الكلام عن دلالة النهى على الفساد .<sup>(١)</sup>

ثانياً : المكروه تنزيهاً : وهو مقابل للمندوب فيثبت به المنسندوب،

ومرجعه الى ما تركه اولى من فعله فهو الى الحل اقرب .

والمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه .<sup>(٢)</sup>

وهذا النوع لا خلاف فيه بين الحنفية والجمهور . حيث انهم متفقون على

ان النهى اذا صاحبه قرينة تصرفه عن معناه الحقيقى الى الكراهة أو غيرها فانه

يجب العمل بمقتضى هذه القرينة .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر ص ٣٤ - ٣٥ من هذا البحث

(٢) انظر التوضيح ومعه التلويح ١٢٥ / ٢ - ١٢٦ ، وتيسير التحرير ١٣٥ / ٢ ،

والتقرير والتحبير ٨٠ / ٢ - ٨١ ، وفتح المغفار ٦٢ / ١ .

(٣) انظر البرهان فى اصول الفقه ٣١٠ / ١ - ٣١٣ ، والمحصول للرازى

١١٣ / ١ - ١١٤ و ١٣١ ، والاحكام للامدى ١٧٤ / ١ ، وشرح تنقيح

الفصول ص ٧١ ، وشرح الكوكب المنير ٤١٣ / ١ .

### المبحث الثالث : تقدم الأمر على صيغة النهي

تمهيد :

قبل مناقشة مذاهب الأصوليين في تقدم الأمر على الخطر هناك مقدمات لهذه المسألة لابد من ذكرها ، والتنبيه عليها وهي :

أولا : ان العلماء من الأصوليين والفقهاء اختلفوا في دلالة صيغة الأمر بعد الخطر.

فمنهم من ذهب الى انها تفيد الوجوب كما لو لم يتقدمها حظر وهذا مذهب جمهور العلماء ، خاصة القائلين بأن الأمر يدل حقيقة على الوجوب ابتداءً .

ومنهم من ذهب الى انها تفيد الاباحة ومنهم من ذهب الى التوقف ، ومنهم من قال بأنها ترفع الحظر الذي كان سابقا ويعود الأمر على ما كان عليه قبل الحظر<sup>(١)</sup>.

ثانيا : هذه المسألة - اعني مسألة ورود صيغة النهي بعد الأمر - هي المسألة المناظرة لمسألة تقدم الحظر على الأمر .

ولما كان الأمر كذلك اختلف العلماء فيها كما اختلفوا في المسألة العاقلة لها . فالذين قالوا : ان ورود صيغة الأمر بعد الحظر يدل على الوجوب هناك . قالوا هنا ان صيغة النهي بعد الأمر والوجوب تدل على الحظر ولم يروا لتقدم الوجوب والأمر تأثيرا على الصيغة .

أما الذين قالوا : ان ورود صيغة الأمر بعد الحظر يدل على الاباحة هناك فقد اختلفوا هنا في دلالة صيغة النهي بعد الأمر .

فمنهم من طرد القياس فقال بالاباحة ، ومنهم من قال بالتحريم مفرقا بين النهي والأمر كما سيأتي وهناك مذاهب اخرى في المسألة سيأتي بيانهم ان شاء الله .

(١) انظر البرهان ٨٢/١ ، والمحصل ١٥٩/٢/١ ، والمعتمد ٨٢/١ ،  
الاحكام للامدى ٢٦٠/٢ ، وكشف الاسرار ١٢٠/١ ، ونهاية السؤل ٣٥/٢

ثالثا : لما كانت هذه المسألة هي المسألة المقابلة لمسألة تقدم النهى على الأمر لم يتعرض لها كثير من الأصوليين فى مباحث النهى مكتفين بما ذكروه فى مباحث الأمر عند تعرضهم للمسألة المذكورة .

أما الذين تعرضوا لها فانهم تعرضوا لها بصورة موجزة ذكر معظمهم فيها :  
أوجه الخلاف بينها وبين مسألة تقدم النهى على الخطر .  
ولهذا كان منهجى فى البحث فى هذه المسألة أن اذكر أولا أقوال ومذاهب وأدلة الذين تعرضوا لهذه المسألة فى مباحث النهى ثم أضم اليها ما يقابلها فى مباحث الأمر بالنسبة للذين لم يتعرضوا لها فى مباحث النهى مكتفين بما ذكروه هناك .  
محاوفا فى كل ذلك أن أتجنب المسائل المستثناة عند نقل الأقوال من الأمر الى النهى ، ذاكرا أقوال المذاهب ثم أدلة كل مذهب ومناقشتها ، ثم ترجيح ماظهر لى انه الأرجح دليلا على النحو التالى :

- أولا : مذاهب الأصوليين فى صيغة النهى بعد الأمر  
ثانيا : أدلة المذهب الاول ومناقشتها .  
ثالثا : أدلة المذهب الثانى ومناقشتها .  
رابعا : أدلة المذهب الثالث ومناقشتها .  
خامسا : أدلة المذهب الرابع ومناقشتها .  
سادسا : أدلة المذهب الخامس ومناقشتها .  
سابعا : الترجيح بين هذه المذاهب .

أولا : مذاهب الأصوليين فى صيغة النهى بعد الأمر :

اختلف الأصوليون فى تقدم صيغة الأمر على النهى وهل لها أثر فى صرف النهى عن حقيقته بحيث أنها تصرفه عن معناه الحقيقى أولا ، وذهبوا فى هذه المسألة مذاهب نجملها فى الآتى :

\* المذهب الاول : ذهب جمهور الأصوليين منهم أبو اسحق السفرايينى والفخر الرازى وتبعه البيضاوى وابن السبكى الى أن تقدم الأمر على الخطر لا يؤثّر

على صيغة النهي فهي كما لو لم يتقدمها أمر فتدل على التحريم كما لو دلت على—  
ابتداء<sup>(١)</sup>.

واختار هذا المذهب القرافي ورجحه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الغزالي الى انه مجمع عليه من قبل القائلين بالتحريم ابتداء<sup>(٣)</sup> وقال كثير  
من الاصوليين انه مجمع عليه من قبل القائلين ان الامر بعد الحظر يدل على الوجوب  
وبهذا قال بعض الذين قالوا ان تقدم الحظر على الامر يفيد الاباحة<sup>(٤)</sup>.

\* المذهب الثاني : ان صيغة النهي بعد الأمر والوجوب تدل على الاباحة  
وأن ورود الامر السابق لهذه الصيغة قرينة تصرفها عن حقيقتها من التحريم الى  
الاباحة.

وهذا المذهب منسوب الى الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وهو مذهب بعض الذين يقولون ان تقدم صيغة النهي على الامر يفيد الاباحة<sup>(٦)</sup>.

\* المذهب الثالث : ان ورود النهي بعد الامر يدل على الكراهة وهـذا  
المذهب لبعض الذين يقولون ان الامر بعد الحظر يفيد الاباحة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر البرهان لامام الحرمين ٢٦٥/١، والمعتمد ٨٢/١، والمحصول  
١٦٢/٢/١، والتهصرة ٣٨/١، والتقرير والتحبير ٣٢٩/١، وتيسير التحرير  
٣٧٥/١ وأصول الفقه<sup>لأبي</sup> للنور زهير ١٥٠/٢، ومنهاج البيضاوي وشرحه  
للاسنوي ٣٥/٢، والابهاج ٤٦/٢، وكشف الاسرار ١٢١/١ - ١٢٢.

(٢) انظر شرح التنقيح ص ١٤١.

(٣) انظر المنحول ص ١٣٠.

(٤) انظر الاسنوي ٣٥/٢، والابهاج ٤٦/٢، وجمع الجوامع وشرحه ٣٧٩/١.

(٥) انظر نهاية السؤل ٣٥/٢، والتمهيد ١٧٩/١.

(٦) انظر المحصول للرازي ١٦٢/٢/١، ونهاية السؤل ٣٥/٢، ومفتاح

الوصول ص ٣٧، وأصول الفقه لأبي النور زهير ١٥١/٢، وجمع الجوامع

وشرحه للمحلى ٣٧٩/١.

(٧) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٣٧٩/١، والتمهيد للكلوثاني ١٨٣/١.

\* المذهب الرابع : ان ورود النهى بعد الامر والوجوب لا سقط الوجوب المتقدم ، وانما سقط الوجوب يعود الحال الى ما كان عليه قبل الامر من تحريم او اباحة .

وهذا ما ذهب اليه الكمال بن الهمام <sup>(١)</sup> ومحِب الله بن عبد الشكور <sup>(٢)</sup> .

\* المذهب الخامس : التوقف في دلالة صيغة النهى الواردة بعد الامر وعدم الجزم فيها بحكم حتى يأتي بيان المراد منها فهي مشككة وهذا مذهب امام الحرمين <sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) انظر التحرير ( مطبوع مع شرحه تيسير التحرير ) ١ / ٣٤٥ - ٣٤٧ .

( ٢ ) انظر سلم الثبوت ( مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت ) ١ / ٣٧٩ .

( ٣ ) انظر البرهان ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، وجمع الجوامع وشرحه ١ / ٣٧٩ ، وتيسير

التحرير ١ / ٣٦٧ .



## ثانيا : أدلة المذهب الاول ومناقشتها

### أدلة المذهب الاول :

استدل القائلون بأن صيغة النهي بعد الامر تفيد التحريم بالاجماع ، والمعقول والاستعمال .

\* الدليل الاول : الاجماع : ان الامة قد اجمعت على ان صيغة النهي الواردة بعد الامر تدل على الحظر ، والوجوب السابق لا ينهض قرينة تصرف النهي من التحريم الى غيره . (١)

\* الدليل الثاني : المعقول : واستدلوا من المعقول بوجهين :

أحدهما : أن المقتضى للتحريم قائم وهو : الصيغة الدالة على التحريم ، وقد تجردت هذه الصيغة عن القرائن الصارفة لها عن حقيقتها . أما حكم الامر المتقدم فانه ليس مقتربا بها فلزم اجراء الصيغة على حكم الوضع فلا تصرف لغيره ما وضعت له .

وذلك لأن التحريم هو الاصل فيها والعارض الموجود لا يصلح معارضا لذلك الاصل . (٢)

الثاني : ان كل واحد من اللفظين - اى لفظي النهي والامر - قائم بنفسه فلا يتعين مقتضى الثاني بالأول ولا الأول بالثاني كما لو قال حرمت عليك كذا وكذا ثم قال أوجبت ذلك عليك . (٣)

الدليل الثالث : الاستعمال : قالوا : ان صيغة النهي بعد الامر والوجوب

(١) انظر البرهان ٢٦٥/١ ، والتقريب ٣٢٩/١ ، وتيسير التحرير ٣٧٦/١ ،

وفواتح الرحموت ٣٩٦/١ ، ومفتاح الوصول ص ٣٧ .

(٢) انظر التمهيد للكلوزاني ١٨٢/١ ، البرهان ٣٦٤/١ والمعتد ٨٢/١ ،

والعدة ٢٦١/١ ، والتبصرة ص ٣٨ ، وكشف الاسرار ١٢١/١ ، والمعصول

١٥٩/٢/١

(٣) انظر التمهيد ١٨٦/١ ، والتبصرة ص ٣٩ .

استعملت في التحريم فدل ذلك على أنها تكون للتحريم كما لو وردت ابتداءً بدون تقدم أمر أو وجوب عليها . ولذلك عدة أمثلة .

- ١ - فمثال ذلك من القرآن الكريم : قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا ، إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا )<sup>(١)</sup> . وذلك بعد قوله تعالى : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ )<sup>(٢)</sup> الآية .
- ومثاله أيضا قوله تعالى : ( فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا )<sup>(٣)</sup> وذلك بعد قوله تعالى ( فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُمْ )<sup>(٤)</sup> (٥)

#### مناقشة ادلة المذهب الاول :

\* مناقشة الدليل الاول : وهو القول بالاجماع على دلالة صيغة النهي بعد

الأمر على التحريم .

لم يسلم امام الحرمين بالاجماع الذي نقل عن ابي اسحق حيث قال - اى امام الحرمين - " ولست ارى ذلك مسلما " <sup>(٦)</sup> وذلك (لأنه يقول بتعارض الأدلة . وهذا الاعتراض من امام الحرمين لم يسلم به القائلون بالاجماع حيث قالوا : ان هذا الاعتراض لا يقدح في الاجماع لأنه لم يذكر دليلا واحدا على عدم صحة الاجماع المتقدم فمجرد ، توقفه لا يطعن في الاجماع فلا بد له من نقل الخلاف الوارد في هذه المسألة . فهو كما قال ابن امير الحاج لم يقل رأيه هذا الا تخميناً .<sup>(٧)</sup>

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) النساء : ٣٤ .

(٤) النساء : ٣٤ .

(٥) انظر مفتاح الوصول ص ٣٧ .

(٦) انظر البرهان ١/ ٢٦٥ .

(٧) انظر التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٩٦ .

ولكن يمكن ان يعترض على كلام ابن أمير الحاج هذا : بأن الاجماع منقوض بالخلاف المتقدم في هذه المسألة ، حيث ان من العلماء من يقول بالكراهة ، ومنهم من يقول بالاباحة ، ومنهم من قال بالوقف ، فلا اجماع . وبهذا لا يصح نقض الاجماع . ويكون كلام الامام صحيحا هذا اذا قصد بالاجماع هنا : اجماع الائمة على هذه المسألة . أما اذا قصد به : ان هذه المسألة مجمع عليها من قبل اللذين يقولون بدلالة النهي على التحريم ابتداء<sup>(١)</sup> كما تقدم ذلك عن الغزالي<sup>(٢)</sup> أو بأنها مجمع عليها من قبل اللذين قالوا : ان الامر بعد الحظر على الوجوب كما تقدم ذلك عن الاسنوى وغيره .<sup>(٣)</sup> فيكون كلام ابى اسحاق ومن معه صحيحا .

وهناك احتمال آخر وهو : ان تكون هذه المسألة مجمعا عليها ولم ينقل رأى مخالف فيها الى عهد ابى اسحق الاسفرايينى وحينئذ يكون مانراه من الخلاف في هذه المسألة فانما هو خلاف ورد بعد انعقاد الاجماع فلا يؤثر في الاجماع المتقدم . الا أن كل ما تقدم ما هو الا احتمالات فقط فدعوى الاجماع في هذه المسألة تحتاج لدليل قوى يثبت الاجماع ويؤكد . ولكن عدم انعقاد الاجماع عليها لا يؤثر على صحة القول بها لأن هناك أدلة أخرى غير هذه تقدم ذكرها دلت على صحة هذه المسألة .

✽ مناقشة الدليل الثانى : وهو دليل العقل وهو قولهم : ان مقتضى للتحريم قائم وهى صيغة النهى المجردة .

قالوا : لا نسلم لكم أن صيغة النهى هنا وردت متجردة عن القرائن الصارفة لها عن معناها الحقيقى فنحن نقول : ان تقدم الامر والوجوب عليها قرينة تصرف النهى عن ظاهره وهذه القرينة تدل على أن المتكلم استعمل هذه الصيغة فى الاباحة .

( ١ ) انظر المنحول ص ١٣٠ .

( ٢ ) نهاية السؤل ٢ / ٣٥ .

والجواب : ان القرينة هي : ما يبين معنى اللفظ ويفسره وهذا لا يكون الا بما يوافق اللفظ ويمثله فأما ما يخالف اللفظ ويضاده فلا يجوز ان يكون بيانا له ونحسن نعلم ان الأمر ضد الحظر فلا يمكن ان يكون احدهما بيانا للآخر .<sup>(١)</sup>  
رد على هذا الجواب بأنه لا يلزم من القرينة ان تكون ماثلة للمعنى وذلك كما في الاستثناء .

فان الاستثناء مضاف للاثبات ثم هو مبين له وكذلك التخصيص في العموم فانه يضاد العموم لانه اخراج بعض ما استفرقه اللفظ ومع ذلك فانه بيان للعموم .  
ثم اننا لم نقل ان مجرد الامر هو القرينة ولكن نقول ان انضمامه مع صيغة النهي هو القرينة . وذلك غير مضاف للأمر ولا مخالف له .<sup>(٢)</sup>

وللجواب على هذا يمكن أن يقال : ان قياس ورود النهي بعد الأمر على ورود الاستثناء مع الاثبات ، والتخصيص مع العموم : قياس مع الفارق ان المستثنى يكون داخلا في المستثنى منه ، وكذلك التخصيص . فان العام كان مستفرقا للمعنى الذي خص منه قبل التخصيص بخلاف سألنا هذه فان صيغة الامر الواردة ابتداء لم تكن مستفرقة لمعنى النهي الوارد لاحقا حتى تخصه من العام المتقدم فلا وجه للمقارنة .

وذلك لأن كل واحد من اللفظين كما تقدم مستقل بنفسه فلا يتعين الثاني بالاول ولا الاول بالثاني .

كما لو قال : اوجبت عليك كذا وكذا ثم قال حرمت ذلك عليك .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر التبصرة ص ٣٩ ، والتمهيد للكلوداني ١/١٨٢ .

(٢) انظر التمهيد ١/١٨٢ .

(٣) انظر التبصرة ص ٣٨ ، والتمهيد للكلوداني ١/١٨٥ - ١٨٦ ، وابوالنور زهير

### ثالثا : أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

#### \* أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن النهي الوارد بعد الأمر والوجوب يدل على الإباحة بما يأتي :

الدليل الأول : أن الأمر السابق لصيغة النهي كان مفيدا للوجوب لأن الأمر حقيقة فيه فلما جاء النهي بعده فانه رفع طلب هذا الوجوب .  
ومعنى رفع الوجوب : رفع الالتزام عن فعل الشيء المأمور به ورفع الالتزام معناه أن الشخص غير ملزم بهذا الأمر من ناحيتي الفعل والترك فأصبح مخيرا في فعله وتركه . ولا معنى للإباحة إلا هذا .<sup>(١)</sup>

الدليل الثاني : أن صيغة النهي بعد الأمر موضوعة للإباحة في أصل اللفظة والعرف فتكون حقيقة فيها عند ورودها بهذا الوجه . أو أنها موضوعة للتحريم ففى الأحوال كلها غير أن تقدم الأمر عليها دلالة على أنها مقصود بها الإباحة .<sup>(٢)</sup>  
الدليل الثالث : أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة فكذلك النهي بعد الأمر ينبغى أن يدل على الإباحة أيضا قياسا على الأمر بعد الحظر .

إن لا خلاف بين الأمر والنهي سوى أن الأمر طلب فعل والنهي طلب كف .  
فإذا كان الحظر السابق للأمر قرينة تصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب للإباحة فكذلك ينبغى للأمر السابق للنهي أن يصرفه عن حقيقته من التحريم للإباحة .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) انظر المعتمد ٨٣/١ ، وجمع الجوامع ٣٧٩/١ ، والأمر والنهي عن——  
الأصوليين ص ١٨٣ .  
(٢) انظر المعتمد ٨٣/١ .  
(٣) انظر المحصول ١٦٢/٢/١ ، ونهاية السؤل ٣٥/٢ ، وأبوالنور زهير——  
١٥١/٢ والعدة ٢٦٢/١ ، والتمهيد ١٨٣/١ ، ومفتاح الوصول ص ٣٧ .

### \* مناقشة أدلة المذهب الثاني :

\* مناقشة الدليل الاول : اعترض على دليل القائلين بالاباحة وهو قولهم :

ان النهى الوارد بعد الوجوب لرفع الوجوب . . الخ .

اعترض عليه بما يلي :

أولا : اتنا لو قلنا : ان لفظ النهى يرفع الوجوب السابق فانه ينهى كذلك

ان يرفع كل أثر للأمر السابق من ندب او اباحة ونحو ذلك وتخصيصه برفع الوجوب فقط دون غيره تحكم .<sup>(١)</sup>

ثانيا : اتنا لانسلم ان النهى الوارد لاحقا ينسخ ما تقدمه من وجوب ولو سلمنا

ذلك فانتا لانسلم ان هذا الوجوب ينسخ بالاباحة فقد ينسخ بحرمة ، وقد ينسخ

بكرهية وليس حمله على أحد هذه الوجوه بأولى من حمله على الأخرى فتعارض الاحتمالات ويبقى النهى على مقتضاه في التحريم كما لو ورد ابتداء .<sup>(٢)</sup>

\* مناقشة الدليل الثاني : اعترض على دليل القائلين بالاباحة الثاني وهو

قولهم : " ان صيغة النهى بعد الأمر موضوعة للاباحة . . الخ " بما يلي :

اتنا لانسلم ان هذه الصيغة موضوعة للاباحة في أصل اللغة والعرف وذلك

لأن المعقول من لفظ " لا تفعل " ، البعث على الترك واستدعائه دون التخيير بين الفعل وتركه .

والاباحة هي : تخيير بين الفعل وتركه فلم تكن مستفادة من صيغة النهى .

ولأن هذا القول لا يشهد به أهل اللغة فهو جار مجرى ان يقال : ان النهى

يقتضى التحريم في مكان دون مكان .

فان قيل : لو لم يفد تقدم الامر على النهى الاباحة ، لم يكن لها لفظ أبدأ .

(١) انظر الامر والنهى عند الاصوليين ص ١٨٣ .

(٢) انظر التبصرة ص ٣٩ ، والتمهيد ١٨٥ / ١ - ١٨٦ ، واهوالنور زهير

قيل: بل لها الفاظ وهو قوله : أبحت ، وأطلقت ، وافعل ان شئت ، وأنت مخير بين الفعل وتركه ونحو ذلك .

أما قولهم : ان تقدم الأمر دلالة على ان المتكلم استعمل صيغة النهي في الاباحة فالذى يبطله هو : ان ذلك انما يكون دلالة على الاباحة لو لم يجز الانتقال من الشئ من كونه واجبا الى كونه محظورا .

فاما وذلك جائز فلا دلالة فيه على العدول عن ظاهر النهي الى الاباحة او غيرها من المعاني . (١)

وايضا فان في هذا الدليل مصادرة على المطلوب وأن الدليل بهذه الصورة هو عين الدعوى .

مناقشة الدليل الثالث : نوقش الدليل الثالث للقائلين بالاباحة وهو قياسهم النهي على الأمر بما يلي :

لانسلم لكم ان الأمر بعد الحظر يدل على الاباحة كما اننا لانعتبر ان تقدم الحظر على الأمر قرينة صارفة للأمر عن حقيقته .

بل نقول : انه لا تأثير لتقدم الحظر على الأمر فان الأمر عندنا يدل على الوجوب كما لو ورد ابتداء .

وكذلك نقول في صيغة النهي بعد الأمر والوجوب فانها تدل على التحريم كما لو وردت ابتداء .

ولو سلمنا بأن الأمر بعد الحظر يدل على الاباحة لانسلم ان النهي كذلك يدل على الاباحة اذا ورد بعد الأمر .

فان هذا قياس مع الفارق فهناك عدة فروق بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر نجعلها فيما يلي :

أولا : ان حمل النهي الوارد بعد الأمر على التحريم يقتضى الترك وهو على وفق الأصل ، لأن الأصل عدم الفعل .

فكما هو معلوم : فان الأصل فى الاشياء عدم .

اما حمل الامر الوارد بعد الحظر على الوجوب فانه يقتضى الفعل وهو خلاف الأصل .

ولاشك ان ما كان موافقا للأصل يقوم على ما هو مخالف له ولهذا قلنا بدلالة النهى بعد الأمر على التحريم .

ثانيا : ان النهى انما يكون لدفع المفسدة المتعلقة بالشئ المنهى عنه .

والأمر عكسه فهو لجلب المصلحة المتعلقة بالمأمر به .

ولاشك ان دفع المفسد مقدم على جلب المصالح .

وبالتالى فالقول بأن النهى يفيد التحريم اذا ورد بعد الأمر ، فيه ترجيح لما رجحه الشارع . بخلاف القول بدلالة الأمر على الوجوب بعد الحظر .

ثالثا : دلالة النهى على التحريم اشد وأقوى من دلالة الأمر على الوجوب ولا يلزم العمل بما هو أقوى العمل بما هو اضعف . (١)

---

(١) انظر نهاية السؤل ٣٥/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ - ١٤١ ، وأصول

الفقه لابی النور زهير ١٥١/٢ ، والعدة ٢٦٢/١ ، والتمهيد



### رابعاً : دليل المذهب الثالث ومناقشته

#### \* دليل المذهب الثالث :

استدل القائلون بالكراهة بالقياس حيث قاسوا النهي بعد الأمر على الأمر بعد الحظر .

فانهم لما قالوا ان الأمر بعد النهي والتحريم يدل على الاباحة هناك قالوا هنا : ان النهي بعد الأمر والوجوب يدل على الكراهة .

وذلك لأنه كما أن الاباحة أدنى ما تفيد صيغة الأمر فان الكراهة أيضاً أدنى ما تفيد صيغة النهي فيكون حكم النهي بعد الأمر هو الكراهة قياساً على الاباحة في الأمر بعد الحظر بجامع حمل الطلب على أدنى مراتبه قال الجلال المحلى تعليقا على قول ابن السبكي ( وقيل للكراهة )<sup>(١)</sup> قال : ( على قياس الأمر على الاباحة )<sup>(٢)</sup> قال صاحب التقرير ( قوله : على قياس الأمر للاباحة أى بجامع حمل الطلب على أدنى مراتبه فى كل فكما ان أدنى مراتب طلب الفعل الاباحة كذلك أدنى مراتب طلب الكف الكراهة )<sup>(٣)</sup> .

#### \* مناقشة دليل المذهب الثالث :

نوقش دليل المذهب الثالث وهو القول بالكراهة قياساً على الأمر بعد الحظر بجامع حمل الطلب على أدنى مراتبه بما يلى :

ان القياس لا يصلح هنا لأن هناك فرقا بين الأمر والنهي .

فالأمر لجلب المصلحة والنهي لدفع المفسدة وللاحتياط فى دفع المفسدة نقول :

( ١ ) جمع الجوامع ١/ ٣٧٩ .

( ٢ ) شرح الجلال المحلى ١/ ٣٧٩ .

( ٣ ) تقرير الشريينى على جمع الجوامع وشرحه ١/ ٣٧٩ . وصاحب التقرير هو :

عبد الرحمن الشريينى وستأتى ترجمته ص ٣٥٧ من هذا البحث .

إذا ورد النهي بعد الأمر يظل نهيا كاملا مفيدا للتحريم ولا يتأثر بالأمر المتقدم .  
 كما ان هناك فرقا آخر وهو : ان الاباحة هي ادنى ما يدل عليه الأمر بـ  
 النهي فيكون حمل الأمر عليها أنسب ، أما الكراهة فلا تكون أدنى مراتب النهي  
 الا في النهي المستقل الذي لم يسبقه أمر ، أما في النهي المسبوق بالأمر فان الكراهة  
 ليست أدنى مراتبه .

وفرق آخر بين الأمر والنهي وهو ان الأمر ورد كثيرا يفيد الاباحة ، والنهي  
 ليس كذلك .

فكل هذا وأشابه دليل على أن النهي بعد الأمر لا يفيد الكراهة .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) انظر الامر والنهي عند الاصوليين ص ١٨٣ .

خاصاً : دليل المذهب الرابع ومناقشته

✽ دليل المذهب الرابع :

استدل اصحاب المذهب الرابع وهم القائلون بأن الفعل يعود الى ما كان عليه قبل ورود الأمر السابق للنهي استدلو بما يأتي :

قالوا : ان الفعل لا يخلو من أن يكون مضرّة او منفعة فان كان مضرّة فالشارع نهى عن الضرر فتكون المضرّة محرمة وبالتالي يكون النهي بعد الأمر عوداً بالفعل الى الحرمة السابقة .

وان كان الفعل منفعة فيكون النهي الوارد بعد الأمر للاباحة لان المنفعة مآذون فيها لقوله تعالى : ( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعاً )<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ )<sup>(٢)</sup> . فيكون النهي بعد الأمر على هذا الوجه عوداً بالفعل الى أصله وهو الاباحة .<sup>(٣)</sup>

✽ مناقشة دليل المذهب الرابع :

اعترض على هذا الدليل بما يلي :

انه يؤدي الى تعطيل الشريعة الاسلامية فاذا كان النهي اللاحق قد اسقط الوجوب المتقدم فانه كان ينبغي ان يحل محله لا ان يلغيه اما ان يترك العمل بذلك النهي بالمرّة ونعود الى الحال التي كان عليها الفعل قبل الأمر فذلك اهدار لهذا النهي الذي قصد الشارع به رفع ضرر المنهي عنه والغاء لحكم شرعي اراد الله تعالى للمكلفين ان يعملوا به .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) البقرة : ٢٩ .

( ٢ ) المائدة : ٥ .

( ٣ ) انظر شرح جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٢٩ .

( ٤ ) انظر الأمر والنهي عند الاصوليين ص ١٨٤ .

### سادسا : دليل المذهب الخامس ومناقشته

#### \* دليل المذهب الخامس :

استدل اصحاب المذهب الخامس وهم القائلون بالوقف بما يلي :  
ان الصيغة وان كانت حال الاطلاق موضوعة للاقتضاء فانها عند تقدم الأمر  
والوجوب عليها تكون مشكلة حيث يتعارض النهى اللاحق مع الأمر المتقدم ولا مرجح  
لأحدهما على الآخر فيتعين الوقف الى ورود الدليل المرجح والجبين (١)  
وهذا الدليل ذكره امام الحرمين في مسألة الأمر بعد الحظر ولم يصرح به في  
مسألة النهى بعد الأمر.

ولكنه عندما تعرض لسألتنا هذه قال انه يسحب ذيل الوقف عليها .  
قال في مسألة الأمر بعد الحظر : ( والرأى الحق عندى الوقف في هذه الصيغة  
فلا يمكن القضاء على مطلقها - وقد تقدم الحظر - لا بايجاب ولا باباحة .  
فلئن كانت الصيغة في الاطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر مشكلة فيتعين  
الوقوف الى البيان ) (٢)

ثم قال بعد ان ذكر مذهب الاستاذ ابي اسحق في النهى الوارد بعد الأمر  
وهو القول بالتحريم اجماعا قال :

( ولست ارى ذلك مسلما به اما انا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة  
الأمر بعد الحظر ) (٣)

#### \* مناقشة دليل المذهب الخامس :

اعترض على دليل امام الحرمين القائل بتعارض الأدلة ومن ثم التوقف فيها الى

(١) انظر البرهان ٢٦٤/١ - ٢٦٥ .

(٢) المصدر نفسه ٢٦٤/١ - ٢٦٥ .

(٣) المصدر نفسه ٢٦٥/١ .

ورود البيان - اعترض عليه بما يلي :

لا نسلم لكم القول بتعارض الادلة بل هناك ما يرجح ان النهى الوارد بعدم الامر يدل على التحريم وقد أقمنا الادلة على ذلك فيجب القول بالتحريم ولا معنى للوقف. (١)

أما عدم تسليم امام الحرمين بالاجماع المنقول عن ابي اسحق فانه لا يطعن فى الاتفاق الذى نقله ان لا بد للمعارض من نقل الخلاف الوارد فى هذا الموضوع المجمع عليه .

وظاهر كلام امام الحرمين : انه لم يقل بعدم انعقاد الاجماع الا تخميناً ولا يقدح القول بالتخمين فى صحة الاجماع المتقدم. (٢) الا ان هذا الاجماع لا يصح كما تقدم الا اذا كان المقصود به الاجماع من قبل القائلين بدلالة النهى على التحريم ابتداءً . او القائلين بدلالة الامر الوارد بعد الحظر على الوجوب وذلك للخلاف فى هذه المسألة والذى تقدم فى الجاحث المتقدمة .  
او المقصود به أن الأمر كان مجعلاً عليه قبل ورود الخلاف فيه فيكون الخلاف الوارد الآن بعد انعقاد الاجماع وبالتالي لا يكون له تأثير .

(١) انظر ابوالنور زهير ١٥٠/٢ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ٣٢٩/١ .

سابعاً : الترجيح بين المذاهب المتقدمة :

بعد ذكر مذاهب الأصوليين في دلالة النهي الوارد بعد الأمر وذكر أدلتهم ومناقشتها يمكن القول بأن صيغة النهي بعد الأمر تكون للتحريم حقيقة وإن هذا هو المذهب الراجح وذلك لعدة أمور :-

✽ الأمر الأول : أن الأدلة التي تقدمت على دلالة صيغة النهي على التحريم تتناول النهي الوارد ابتداءً والنهي الذي تقدمه أمران لا فرق بينهما .

وذلك لأن تقدم الأمر لا يعتبر قرينة تصرف النهي عن حقيقته وقد تقدمت الأدلة على عدم اعتبار هذه القرينة وإنها لا تأثير لها على دلالة النهي على التحريم كما أنه قد تم إبطال أدلة من يعتبر تقدم الأمر على النهي قرينة تصرف النهي عن حقيقته ثم اثبات ضعفها بالأدلة والبرهان .

✽ الأمر الثاني : أنه على فرض أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة فإنه لا يلزم منه أن يكون النهي بعد الأمر يدل على الإباحة قياساً عليه ولا على الكراهة قياساً عليه بوجه آخر وذلك للفرق بين ورود الأمر بعد الحظر وورود النهي بعد الأمر وقد بينا كل ذلك فلا داعي لتكراره .

✽ الأمر الثالث : أن القول بدلالة النهي بعد الأمر على التحريم قول جمهور الأصوليين حتى ادعى الأقدمون فيه الإجماع ولم يذكر من الأقدمين من يخالف فسي ذلك سوى إمام الحرمين .

وعلى وجهه اعتراض إمام الحرمين على انعقاد الإجماع فإن ما تقدم من الأدلة غير الإجماع كاف على صحة ما ترجح خاصة وإنها سالمة عن المعارض ولهذا كله كان مذهب القائلين بالتحريم هو الأرجح .

## الفصل الثالث

دلالة النهي على الفساد  
والبطالة

### الفصل الثالث

#### دلالة النهي على البطلان والفساد

تقدم ان صيغة النهي تدل حقيقة على التحريم ، وأن هذا هو المذهب الراجح ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا بد من التعرض لحكم المنهى عنه اذا وقع على هذه الصفة هل يقع باطلا لا يترتب عليه اثره او يقع فاسدا .

ولما كان البحث في هذه المسألة لا يتم الا بعد البحث في أقسام المنهى عنه من حيث توجه النهي الى ذات المنهى عنه او الى وصفه اللازم ، او الى وصفه المجاور جعلت هذا الفصل مشتملا على هذه الاقسام وجعلت كل قسم في بحث مستقل وذلك بعد أن بينت معنى كل من الصحة والبطلان والفساد ، وسالك الاصوليين في تقسيمهم للمنهى عنه ، ثم ختمت هذا الفصل بمسألتين هاتين لهما تعلق بهذا الموضوع وهما : حقيقة القول بالفساد / هو لغوى او شرعى ، وفي دلالة نهى التنزيه وكل ذلك في سبعة مباحث :

- \* البحث الاول : في معنى كل من الصحة والبطلان والفساد .
- \* البحث الثانى : في مسالك الاصوليين في تقسيمهم للمنهى عنه
- \* البحث الثالث : في المنهى عنه لذاته
- \* البحث الرابع : في المنهى عنه لوصفه اللازم
- \* البحث الخامس : في المنهى عنه لوصفه المجاور
- \* البحث السادس : في حقيقة القول بالفساد / هو شرعى ، أو لغوى أو عقلى .
- \* البحث السابع : في دلالة نهى التنزيه .



## المبحث الاول

### معنى الصحة والبطلان والفساد

#### المطلب الاول : فى معنى الصحة :

\* الصحة فى اللغة : ضد السقم . وهى : البراءة من كل عيب<sup>(١)</sup>

قال ابن فارس : ( الصاد والحاء اصل يدل على البراءة من العرض والعيوب ، وعلى الاستواء .

ومن ذلك الصحة : زهاب السقم والبراءة من كل عيب<sup>(٢)</sup>

\* الصحة فى الاصطلاح : الصحة أما ان تكون فى فقه العبادات او فى فقه المعاملات .

أ - فبالنسبة لفقه العبادات : اختلف المتكلمون والفقهاء فى تعريفها

فعرّفها المتكلمون بأنها : ( عبارة - عما وافق الشرع وجب القضاء أم لم يجب )<sup>(٣)</sup>

والمقصود بقولهم : موافقة امر الشارع :/فى ظن الفاعل لا فى نفس الأمر موافقته

ولهذا زاد العلامة العلائى هذا القيد فى التعريف فقال : ( ان المصنى

بالصحة فى العبادة كونها موافقة لامر الشارع فى ظن الفاعل لا فى نفس الامر )<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : لسان العرب ٥٠٧/٢ .

الثالثة

والقاموس المحيط للفيروزى ( المطبعة المصرية الطبعة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م )

٢٣٣/١ ، ومعجم مقاييس اللغة لابی الحسين احمد بن فارس ٢٨١/٣

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٨١/٣ .

(٣) انظر المستصفى ٩٤/١ ، والمحصل ١٤٢/١/١ ، والاجكام للامدى ١٨٦/١

وكشف الاسرار ٢٥٨/١ ، وشرح الكوكب ٤٦٥/١ ، وشرح التنقيح ص ٧٦ ،

وشرح العضد ٧/٢ ، وتحقيق المراد ص ٢٧٨ .

(٤) تحقيق المراد ص ٢٧٨ .

أما الفقهاء : فقد عرفوا الصحة بأنها : ( عبارة عما أجزا وأسقط القضاء )<sup>(١)</sup>.

\* أشلة مترتبة على هذا الخلاف :

١ - صلاة من ظن انه متطهر : فعند المتكلمين انها صحيحة لانها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه وعند الفقهاء باطلة لانها لم تسقط القضاء<sup>(٢)</sup>.

٢ - من قطع صلاته بانقاذ غريق فصلاته صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

٣ - من صلى خلف الخنثى المشكل ، ثم تبين له انه رجل فصلاته باطلة عند المتكلمين ، لانها لم توافق أمر الشارع وعند الفقهاء صحيحة لاسقاطها القضاء<sup>(٤)</sup>.

\* الجمع بين مذهبي المتكلمين والفقهاء :

ذهب الغزالي والقرافي والعلائي الى أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي لأنه اختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح مادام ان المعنى متفق عليه بين الطرفين<sup>(٥)</sup>.

وبيان ذلك : ان الفريقين متفقان على جميع الاحكام وانما الخلاف في التسمية فقط .

فمثلا في مسألة الصلاة يظن الطهارة المتقدمة فان الفريقين متفقان على انه

(١) انظر كشف الاسرار ٢٥٨/١ ، والمستصفى للغزالي ٩٤/١ ، والمحصول

١٤٢/١/١ ، والاحكام ١٨٦/١ ، وتحقيق المراد ص ٢٢٨ .

(٢) انظر المستصفى ٩٤/١ - ٩٥ ، المحصول ١٤٢/١/١ ، وكشف الاسرار

٢٥٨/١ ، وتحقيق المراد ص ٢٢٩ .

(٣) انظر المستصفى ٩٥/١ .

(٤) انظر تحقيق المراد ص ٢٢٩ .

(٥) انظر المستصفى ٩٥/١ ، وشرح التنقيح ص ٧٦ - ٧٧ ، وتحقيق المراد

إذا لم يطلع على الحدث فإنه لا قضا عليه وأنه موافق لأمر الله وأنه شاب على فعله  
وكذلك هما متفقان على وجوب الاعادة إذا تبين له الحدث .

وانما اختلفوا فقط في لفظ الصحة هل يضمنه لما وافق الامر سواء وجب القضا  
أم لم يجب ، او لما لا يمكن ان يتعقبه قضا . ( ١ )

ولكن اذا نظر الباحث الى هذه المسألة من حيث المعنى اللغوي لكلمة الصحة  
فانه يجد ما ذهب اليه الفقهاء هو الاقرب للصواب وهذا ما رجحه القراني بقوله :  
( ومذهب الفقهاء أنسب للغة . فان الآتية اذا كانت صحيحة من جميع الجهات  
الا من جهة واحدة فان العرب لاتسميها صحيحة ، وانما تسمى صحيحا مالا كسر  
فيه البتة بطريق من الطرق . وهذه الصلاة هي مختلة على تقدير الذكر فهي كالآتية  
المذكورة من وجه ) . ( ٢ )

#### ب - بالنسبة لفقه المعاملات :

الصحة في المعاملات : ( عبارة عن ترتب ثمره ذلك العقد المطلوبة منه ) . ( ٣ )  
والمراد بالثمره هنا : أثر كل عقد بحسبه ، فأثر البيع التمكن في الأكل والوطء والهبه  
والوقف ونحوها

وثمره الاجارة : التمكن من المنافع ، وفي القراض : عدم الضمان واستحقاق الربح  
وفي النكاح : التمكن من الوطء والطلاق الى غير ذلك من انواع العقود . ( ٤ )

#### ج - ما يجمع العبادة والمعاملة في حد الصحة :

عرف الفتوحى الصحة مطلقا سواء كانت في عبادة ام معاملة بانها : ( ترتب أثر  
مطلوب من فعل عليه ) . ( ٥ )

وعلى هذا يكون ترتب الاثر المطلوب من صحة العبادة هو اما اسقاط القضا كما

- المصول
- ( ١ ) انظر شرح تنقيح ص ٧٦ - ٧٧ ، وتحقيق المراء ص ٢٧٩ .
  - ( ٢ ) شرح تنقيح المصول ص ٧٧ .
  - ( ٣ ) انظر المستصفي ٩٥ / ١ ، وتحقيق المراء ص ٢٨٠ ، وكشف الاسرار ٢٥٨ / ١ ،  
والمحصول ١٤٢ / ١ / ١ .
  - ( ٤ ) انظر تحقيق المراء ص ٢٨١ .
  - ( ٥ ) الكوكب المنير ( مطبوع مع شرحه شرح الكوكب المنير ) ٤٦٨ / ١ .

عند الفقهاء ، أو الموافقة للشرع كما عند المتكلمين .

( ١ ) ويكون كذلك ترتب الاثر في المعاملة التمكن من التصرف كما في البيع ونحوه .

والى مثل هذا ذهب البعض في شرحه على مختصر ابن الحاجب واستحسنه . ( ٢ )

وعرف السمرقندى الصحيح بأنه : ( ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم ) . ( ٣ )

وهذا التعريف أقرب للمعنى اللغوى للفظ الصحة فهو : نقل للاسم من المحسوس الى المشروع لمشابهة بينهما في اعتدال الاجزاء والاركان واعتبار ذلك فيما وضع له وأريد به .

فيقال : صلاة صحيحة ، وصوم صحيح وبيع صحيح اذا وجدت اركانه وشروطه . ( ٤ )

الا أن التعريف المذكور لا يشمل العبادات الا اذا اضيف له في العبادات مع القدرة عليها . فيكون تعريف الصحة في العبادة ( ما استجمع اركانه وشروطه مع القدرة عليه .

وذلك كما يقول العلائى : ( حتى لا ترد صلاة المريض قاعدا عند مشقة القيام وامثاله وكذلك من صلى الى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ اذا قلنا انه لا يلزمه الاعادة ) . ( ٥ )

( ١ ) انظر شرح الكوكب المنير ٤٦٨ / ١ .

( ٢ ) انظر شرح المختصر وبها مشة حاشية السعد ٨ / ٢ .

( ٣ ) ميزان الاصول ص ٣٧ وانظر كشف الاسرار ٢٥٩ / ١ ، والفواتح ١٢٢ / ١ .

( ٤ ) انظر ميزان الاصول ص ٣٧-٣٨ ، وانظر كشف الاسرار ٢٥٩ / ١ ، وفواتح

الرحموت ١٢٢ / ١ .

( ٥ ) تحقيق المراد ص ٢٨٢ .

المطلب الثانى : معنى البطلان :

معنى البطلان فى اللغة : البطلان فى اللغة مصدر بطل ومعناه : ذهاب الشئ

وقلة مكثه وليته (١)

قال ابن فارس : ( بطل : الباء والطاء واللام أصل واحد وهو ذهاب الشئ وقلة

مكثه وليته ) (٢)

والبطلان فى الاصطلاح : عكس الصحة ، والاختلاف بين المتكلمين والفقهاء فى

تعريفها : كما تقدم فى بحث الصحة فكل ما قيل فى الصحة يقابله على النقيض البطلان

فالباطل فى العبادة على مذهب المتكلمين : ما خالف أمر الشارع .

وعلى مذهب الفقهاء : عدم سقوط القضاء .

وبالنسبة للمعاملة : فالباطل فيها هو : الذى لم تترتب الثمرة منه .

وهنا أيضا يصلح هذا التصريف للبطلان فى العبادات والمعاملات كما تقدم

فى معنى الصحة .

وكذلك يصلح أن يعرف الباطل فيهما معا : بأنه : ما لم يستجمع أركانه وشروطه

فى العبادة أو المعاملة .

وكل ذلك تقدم فى معنى الصحة .

وبالجملة فالبطلان مناقض للصحة من كل الوجوه . (٢)

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (١/٢٥٨) ، ولسان العرب ٣/٣٣٥ .

(٢) انظر فى ذلك : المستصفى (١/٩٤ - ٩٥) ، والمحصول (١/٤٢) ، والاحكام

للأندى (١/١٨٦) ، وكشف الاسرار (١/٢٥٨ - ٢٥٩) ، وشرح الكوكب

(١/٤٦٥ - ٤٦٨) ، وشرح التنقيح ص ٨٦ ، وشرح العضد ٢/٢ - ٨ ، وتحقيق

المراد ٢٧٨ - ٢٧٩ .

المطلب الثالث : معنى الفساد :معنى الفساد لغة : الفساد فى اللغة نقيض الصلاح

قال صاحب القاموس : ( فسد - كنصر وعقد - فسادا وفسودا - ضد - صلح - فهسو فاسد ) (١)

معنى الفساد فى الاصطلاح : اختلف العلماء فى تفسير الفساد وهل هو مرادف للبطلان أم قسم ثالث متفصل على مذهبين :

المذهب الاول : مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وهؤلاء يرون ان البطلان والفساد بمعنى واحد فهما مترادفان وبالتالي كل ما تقدم فى الباطل فانه يصلح ان يكون للفاسد ، فكل من الباطل والفاسد يطلق فى مقابلة الصحيح . (٢)

المذهب الثانى : مذهب الحنفية حيث انهم يرون التفريق بين الباطل والفاسد فالباطل عندهم : ما كان فائت المعنى من كل وجه او بمعنى آخر ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه .

وذلك اما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم او لانعدام اهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذى لا يعقل .

وأما الفاسد فهو : ما كان مشروعا فى نفسه فائت المعنى من وجه لملازمه مالىس بمشروع اياه بحكم الحال مع تصور الانفصال فى الجملة . (٣)

مناقشة المذهب الاول :

كما تقدم فان اصحاب المذاهب الثلاثة : المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بالترادف .

(١) القاموس المحيط ٣٢٣/١ ، وانظر الصحاح للجوهري ٥١٩/٢ .

(٢) انظر المستصفى ٩٥/١ ، والمحصل ١٤٢/١ - ١٤٣ ، والاحكام ١٨٢/١ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ٧/١ - ٨ ، وتحقيق المراد ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) انظر ميزان الاصول ص ٣٩ ، وكشف الاسرار ٢٥٩/١ ، وتحقيق المراد ص ٢٨٢ =

الا أن الاسنوى يرى أن القول بالترادف مطلقا غير صحيح وذلك لأن هناك بعض العبادات والمعاملات حكم بفسادها دون بطلانها .

ومثل للعبادات بالحج والمعاملات بالعارية والكتابة والخلع .

قال رحمه الله : ( وأعلم أن دعوى الترادف مطلقا منوطة فان ذلك خاص ببعض ابواب الفقه كالصلاة والبيع . وأما الحج فقد فرقنا فيه بين الفاسد والباطل ، وكذلك العارية والكتابة والخلع وغيرها ) ( ١ )

وهذا هو الذى ذكره الاسنوى منسوبا الى الشافعية قال به أبو بشله الحنابلة كذلك .

فابن بدران بعد أن ذكر المذهبين قال : ( على أن أصحاب أحمد وأصحاب الشافعى فرقوا بين الفاسد والباطل فى مسائل كثيرة .

وقال فى شرح التحرير لعلاء الدين المرداوى : غالب المسائل التى حكموا عليها بالفساد هى ما إذا كان مختلفا فيها بين العلماء ، والتى حكموا عليها بالبطلان هى ما إذا كان مجمعا على بطلانها أو الخلاف فيها شاذ .

ثم قال وجدت بعض أصحابنا قال : الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعا على بطلانه هذا كلامه ) ( ٢ )

كما أن المالكية فى الحج ذهبوا الى ما ذهب اليه الشافعية . أما فى مسائل العقود فلم يأت فى آخر فى البيع الفاسد سياى ذكره . ( ٣ )

#### مناقشة المذهب الثانى :

كما تقدم فإن الحنفية هم الذين يفرقون بين الباطل والفاسد وقد تقدم مذهبهم

= والمستصطفى ( ١ / ٩٥ ، وفواتح الرحموت ( ١ / ٢٢٢ ، والمحصول ( ١ / ١٤٢ - ١٤٣

والاحكام للاهدى ( ١ / ١٨٧ .

( ١ ) - نهاية السؤل ( ١ / ٥٩ .

( ٢ ) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن احمد بن

بدران ، ( دار الفكر العربى ) ص ٦٩ - ٢٠ .

( ٣ ) انظر ص ٥٠ وهاشمه ص ٢٦٦ - ٢٦٧ . هذا البحث

وسبب التفريق عند هم فيما مضى .

ولكن هذا التفريق بهذه الطريقة عليه اعتراض من الجمهور لأنه لا يوجد مستند شرعى يؤيده بل هناك دلائل تشير الى عدم صحته ذكرها خصوصهم .

قال الغزالي بعد ان ذكر مذهب الحنفية فى هذا الموضوع قال : ( فلو صح له - اى أبوه حنيفة - هذا القسم لم يناقش فى التعبير عنه بالفاسد ، ولكنه ينازع فيه ، ان كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله ) (١) .

والى مثل هذا ذهب العلائى فصرح بأن هذا التفريق تفريق اصطلاحى ليس عليه دليل شرعى يؤيده .

قال رحمه الله : ( . . . ) والذى يخص هذا الموضع : بيان فساد هذا الاصطلاح وذلك من جهة النقل فان مقتضى هذه التفرقة ان يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل ، والباطل هو الذى لا تثبت حقيقته بوجه .

وقد قال الله تعالى : ( لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ) (٢) فسمى السموات والارض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده ، ودليل التمانع يقتضى : أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع لا أنه يكون موجودا على نوع من الخلل .

فقد سعى الله تعالى الذى لا تثبت حقيقته بوجه : فاسدا وهو خلاف ما قالوه فى الفرق بين الباطل والفاسد ، وان مأخذهم فى التفريق مجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعى يقتضى اختلاف الحكم المرتب عليهما ) (٣) .

وليس المجال هنا مجال مناقشة تفصيلية وترجيح لذهب على الآخر فهذا محل مناقشة المذاهب وكل ذلك سوف نتناوله فى موضعه باذن الله .

( ١ ) المستصفى ١ / ٩٥ .

( ٢ ) الانبياء : ٢٢ .

( ٣ ) تحقيق المراد ص ٢٨٣ .



فائدة التفريق بين الباطل والفاسد :

وفائدة التفريق بين العقد الفاسد والباطل عند الحنفية ان البيع الفاسد يجوز امتلاك المبيع فيه بالقبض. وعند الشافعية والحنابلة لا يملك اصلا .

تنبيه : ذكر القرافي رأيا وسطا للمالكية وهو : انهم يقولون بأن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك وذلك اذا تعقبه الفوات فينقل حينئذ الملك الى المشتري الذى فات فى يده . ويجب عليه ضمانه ان كان مثليا فيمثله . وان كان قيميا فبقيته .

وعلى هذا فالملك عندهم لا ينتقل لمجرد العقد الفاسد واسباب الفوات عندهم اربعة هي :

١ - حوالة الاسواق . ٢ - وتلف العين ٣ - ونقصانها ٤ - وتعلق حق الغير بها .

ومعنى حوالة الاسواق : تفسير الاسواق .

ومعنى هذا ان المالكية لم يفرقوا بين الباطل والفاسد فى التسمية وانما حكموا بالفاسد المرادف للبطلان ولكنهم راعوا الخلاف - على قاعدتهم فى مراعاة الخلاف - بين الجمهور والحنفية فقالوا بأن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك بقيودهم المذكورة<sup>(١)</sup> . قال القرافي بعد ان ذكر مذهب الجمهور والحنفية وتخريجهم المسائل على اصولهم قال مبينا مذهب المالكية :

( ونحن خالفنا اصلنا وراعينا الخلاف فى المسألة وقلنا ان البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك .

فاذا لحقه أحد اربعة اشياء تقرر الملك بالقيمة وهى : حوالة الاسواق ، وتلف العين ، ونقصانها ، وتعلق حق الغير بها على تفصيل فى ذلك فى كتب الفروع )<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ - ٧٧ وتحقيق المراد ص ٣٨٤ ، و ٣٠٦ - ٣٠٨

( ٢ ) شرح تنقيح الفصول ص ٧٧ .

## البحث الثاني

### مسالك الأصوليين في تقسيمهم للمنهي عنه

لم يسلك الأصوليون عند تناولهم لسألة دلالة النهي على الفساد مسلكا واحدا في تقسيمهم للمنهي عنه، فمنهم الذين أطلقوا الخلاف فيها ولم يقيدوه بصورة دون أخرى، ومنهم الذين قيدوه بصورة معينة، أو بصور معينة على اختلاف بينهم في هذه الصور، ولهذا سوف اتعرض لمسلك كل فريق على حدة بادئا أولا : بمسالك الحنفية حسب ماورد في كتبهم، ثم أتناول بعد ذلك مسالك المتكلمين في هذه المسألة، ثم اختتم هذه البحث بتقسيم مشترك يجمع بين هذه المسالك كلها، ليسهل فيما بعد المقارنة والموازنة بينهما، حتى اتوصل في النهاية الى الرأي الذي أراه راجحا وذلك من خلال المطالب التالية :

- \* **المطلب الاول :** في مسالك الحنفية في تقسيم المنهي عنه .
- \* **المطلب الثاني :** في مسالك المتكلمين في تقسيم المنهي عنه .
- \* **المطلب الثالث :** في الجمع بين مسالك الحنفية والمتكلمين .

المطلب الاول : مسالك الحنفية في تقسيم المنهى عنه :

لم يتفق الاصوليون من الحنفية في تقسيمهم للمنهى عنه بل سلكوا في تقسيمهم له عدة مسالك :

المسلك الاول : يقسم أصحابه النهى المطلق حسب صفة القبح في المنهى عنه الى قسمين :

القسم الاول : نهى عن الافعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر.

القسم الثانى : نهى عن التصرفات الشرعية مثل الصوم ، والصلاة ، والبيع <sup>بما اختار هذه التصرفات بعض الأوصاف القبيحة المنهى عنها</sup> ، والاباحة <sup>بما اختار هذه التصرفات بعض الأوصاف القبيحة المنهى عنها</sup> . وهذا ما ذهب اليه البزدوى فى أصوله . <sup>(١)</sup> وبيع الشاشى . <sup>(٢)</sup>

\* ومعنى النهى المطلق أى : المطلق عن القرينة الدالة على أن المنهى عنه قبيح لعينه أو لغيره ، أو هو : المطلق عن القرينة الدالة على أنه على حقيقته أو مصروف الى مجازة . <sup>(٣)</sup>

\* ومعنى الافعال الحسية : هى التى تعرف حسا ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع .

\* والتصرفات الشرعية : هى التى يتوقف حصولها وتحققها على الشرع . بالاضافة الى وجودها الحسى .

مثال ذلك : الزنا والقتل وشرب الخمر وأمثالها فانها لا يتوقف تحققها ومعرفةها على الشرع لانها معلومة قبل الشرع عند أهل الملل أجمع . <sup>(٤)</sup>

أما الصلاة فانها لم يكن اعتبارها قرينة وعادة على هذه الهيئة معلوما قبل الشرع وكذا الصوم والبيع وأشباههما .

( ١ ) انظر اصول البزدوى مطبوع بها شرحه كشف الاسرار ٢٥٧/١ .

( ٢ ) انظر اصول الشاشى ص ١٦٥ .

( ٣ ) انظر كشف الاسرار ٢٥٧/١ .

( ٤ ) انظر المصدر نفسه ٢٥٧/١ ، والتوضيح شرح التنقيح ٢١٥/١ .

\* ويمكن أن يرد على هذا التقسيم : أنه غير دقيق لان كثيرا من هذه التصرفات كانت معروفة قبل الشرع فان أهل الملل كلهم كانوا يتعاطونها من غير شرع .<sup>(١)</sup>

\* وللرد على هذا قال البخارى : ( قلنا : انهم كانوا يتعاطون مبادلة المال بالمال أو بالمنفعة فأما ان يكون بيع واشترى عقد عندهم بحيث يترتب عليه أحكام لا تكاد تضبط فلا ، بل انما هي تثبت بالشرع .<sup>(٢)</sup>

\* وعلى هذا فالنهي عن الافعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في أنفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف الا اذا قام الدليل على خلافه وهذا النوع حكمه البطلان .

\* وعكسها النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضى قبحا لمعنى في غير المنهى عنه لكن متصلا به .

وعلى هذا يكون المنهى عنه مشروعا مع اطلاق النهي فيكون قبيحا لغيره مشروعا بأصله وهذا هو الفاسد عندهم .<sup>(٣)</sup>

\* وهذا التقسيم كله في النهي المطلق حسيا كان أو شرعيا . أما النهي المقيّد الذى صاحبه قرينة تدل على أنه قبيح في نفسه أو قبيح لغيره فهذا يفهم على ضيق القرينة المصاحبه له .

فان أفادت القرينة أنه قبيح في ذاته كان كذلك ، وان أفادت أنه قبيح لوصفه كان كذلك .<sup>(٤)</sup>

يقول أبو على الشاشي موضحا كل ما تقدم : (النهي نوعان :

نهي عن الافعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم .

ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاة في الأوقات

(١) انظر كشف الاسرار ٢٥٧/١ .

(٢) المصدر نفسه ٢٥٧/١ .

(٣) انظر اصول البزدوى ٢٥٧/١ - ٢٥٨ ، وكشف الاسرار ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .

(٤) انظر كشف الاسرار ٢٥٧/١ - ٢٥٨ ، والأوامر والنواهي ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

المكروهة ، وبيع الدرهم بالدرهمين .

\* وحكم النوع الاول : أن يكون المنهى عنه هو عين ماورد عليه النهى، فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا أصلا .

\* وحكم النوع الثانى : ان يكون المنهى عنه غير ما أضيف اليه النهى فيكون هو حسنا بنفسه قبيحا لغيره ويكون الجاشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه .

وعلى هذا قال أصحابنا النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها ويراد بذلك : ان التصرف بعد النهى يبقى مشروعا كما كان ، لأنه لو لم يبق مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وحينئذ كان ذلك نهيا للعاجز وذلك من الشارع محال (١) .

المسلك الثانى : يقسم صاحبه النهى أولا : الى نهى عن الحسيات ونهى عن الشرعيات كما تقدم .

الا أنه بالنسبة للنهى عن الحسيات فانه يرى أن النهى يقتضى القبح فى عينها — الا اذا قام الدليل على أن النهى عنها لقبح فى غيرها . وحكم هذا النوع البطلان كما تقدم .

ثم ذهب الى أن هذا الغير اما ان يكون وصفا أو مجاورا فان كان وصفا فهو ملحق بالقبح لعينه وحكمه حكمه . وان كان مجاورا فلا يلحق به ولم يبين حكمه .

وبالنسبة للنهى عن الشرعيات فانهم ذهبوا الى أن النهى عنها يقتضى القبح لغيرها الا أنه لم يقسم هذا الغير الى وصف ومجاور كما ذهب أصحاب المذهب الاول ، وحكم هذا النوع : الفساد عند هم كما تقدم فى المذهب الاول . وهذا مسلك صدر الشريعة ابن مسعود رحمه الله . (٢)

يقول رحمه الله : ( النهى أما عن الحسيات كالزنا ، وشرب الخمر فيقتضى القبح لعينه اتفاقا الا بدليل أن النهى لقبح غيره فهو : ان كان وصفا فكلاول ، لا ان كان

(١) اصول الشاشى ص ١٦٥ .

(٢) انظر التوضيح على التنقيح ١/ ٢١٥ .

مجاورا كقوله تعالى : ( وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ) (١)

(وأما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشافعى رحمه الله تعالى كالأول ، وعندنا يقتضى القبح لغيره فيصح ويشعر بأصله الا بدليل ان النهى للمقبح لعينه) (٢)

المسلك الثالث : مسلك جمهور الحنفية : وهؤلاء يقسمون المنهى عنه الى : قبيح لعينه وقبيح لغيره .

ثم يقسمون القبيح لعينه الى نوعين :

١ - ما قبح لعينه وضعها كالكفر والكذب والظلم .

وسمى هذا النوع قبيحا وضعها : لأن واضع اللغة وضعه لفعل قبيح فى ذاته عقلا من غير توقف على ورود شرع . (٣)

ب - ما قبح لعينه شرعا : كبيع الحر والمضامين (٤) والملاقيح (٥) وحكم هذا البطلان بنوعيه .

كما انهم قسموا القبيح لغيره الى نوعين ايضا

١ - ما قبح لوصفه الملازم له كالربا وصوم يوم النحر ، والبيع الفاسد . وهذا هو الفاسد عندهم .

ب - ما قبح لغيره لوصف مجاور له : كالبيع وقت النداء والصلاة فى الارض المغصوبة وهذا حكمه الكراهة فقط .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) التنقيح مطبوع مع شرحه التوضيح ١/ ٢١٥ ، وانظر التوضيح ايضا : الجزء نفسه والصفحة نفسها .

(٣) انظر فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٧٨ .

(٤) المضامين : بيع ما فى اصلاب الفحول ، انظر المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٣٠ .

(٥) الملاقيح : بيع ما فى بطون الانعام من الأجنة انظر المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٣٠ .

وهذا ما ذهب اليه القاضى ابوزيد الدبوسى <sup>(١)</sup> وشمس الائمة السرخسى <sup>(٢)</sup> وابوبكر  
السمرقندى <sup>(٣)</sup> وجلال الدين البخارى <sup>(٤)</sup> وعلاء الدين البخارى <sup>(٥)</sup> وحافظ الدين  
الفسفى <sup>(٦)</sup> والكمال بن الهمام <sup>(٧)</sup>.

\* ملاحظة : أصحاب هذا المسلك وان اتفقوا على هذه التقسيمات فى الجملة  
الا انهم اختلفوا فى بعض التعابير كتعبير بعضهم عما قبح لعينه وضعا : بما قبح  
لعينه حسا <sup>(٨)</sup> وبعضهم يسميه : ما قبح لعينه عقلا ، ويسمى ما قبح لوصفه : ما عرف  
قبحه شرعا <sup>(٩)</sup>.

كما ان بعضهم لم يبين حكم المنهى عنه لغيره فى الافعال الحسية هل يلحق  
بالمنهى عنه لعينه فيكون باطلا أم يلحق بالمنهى عنه لغيره فى التصرفات الشرعية  
فيكون فاسدا ان كان وصفا لا زما ومكروها ان كان مجاورا <sup>(١٠)</sup>  
ولكن الظاهر : انه ملحق بالمنهى عنه لعينه ان كان وصفا لا زما ، فيكون باطلا ،  
اما ان كان وصفا مجاورا فالظاهر : انه حكمه حكم المنهى عنه لوصفه المجاور فى  
التصرفات الشرعية فلا يكون فاسدا بل مكروها كما بينه هؤلاء <sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر ميزان الاصول ص ٢٢٦ .  
(٢) انظر اصول السرخسى ٨٠ / ١ - ٨١ .  
(٣) انظر ميزان الاصول ص ٢٢٦ .  
(٤) انظر المغنى فى أصول الفقه ص ٧٢ - ٧٣ .  
(٥) انظر كشف الاسرار ٢٥٧ / ١ - ٢٥٨ .  
(٦) انظر المنار مطبوع مع شرحه فتح الفقار ٧٨ / ١ .  
(٧) انظر التحرير مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير ٣٣٥ / ١ .  
(٨) انظر المصدر نفسه ومعه التقرير ٣٣٥ / ١ .  
(٩) انظر ميزان الاصول ص ٢٢٩ .  
(١٠) انظر كشف الاسرار ٢٥٧ / ١ ، والتوضيح ٢١٥ / ١ .  
(١١) انظر المغنى فى أصول الفقه ص ٧٣ ، والتقرير والتحبير ٣٣٨ / ١ .

### ✽ خلاصة مذهب الحنفية في هذه المسألة

إذا دقق الباحث النظر في مسالك الحنفية المتقدمة في هذه المسألة يجد أنها متوافقة وليس بينها شئ من التناقض .  
أما الخلاف الظاهري بينها فانه يرجع الى الأجمال عند البعض والتفصيل عند الآخرين .

وذلك لأنهم كلهم نظروا الى المنهى عنه من حيث صفة القبح فيه الى نهى عن الافعال الحسية أو نهى عن التصرفات الشرعية .

ثم هم يعد ذلك جميعا يرون ان الافعال الحسية تكون قبيحة في ذاتها فيتعلق النهى بذاتها فتكون باطلة بأصلها الا اذا قام الدليل على أنها قبيحة لغيرها فيكون النهى عنها لقبح في غيرها .

وهم كذلك جميعا يرون ان التصرفات الشرعية تكون قبيحة لوصفها وبالتالي يتعلق النهى بالوصف فتكون فاسدة بوصفها لا بأصلها ويبقى أصلها مشروعا ، الا اذا قام الدليل على أنها منهى عنها لعينها فتلحق بالأول فتكون باطلة .

ثم هم يعد ذلك نظروا للوصف المتعلق بالمنهى عنه لغيره فان كان وصفا لازما كما في الربا المصاحب لعقد البيع كان ذلك فاسدا بوصفه مشروعا بأصله كما تقدم . وان كان وصفا مجاورا منفكا كما في الصلاة في الدار المغصوبة والبيع بعد النداء لم يحكموا لا بفساد الوصف ولا ببطلان الأصل بل قالوا بالكراهة التحريمية .

يدل على كل ما تقدم عبارة البزدوى بالنسبة لأصحاب المذهب الأول حيث قال بعد أن ذكر النهى المطلق عن الأفعال الحسية والتصرفات الشرعية قال : ( فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في أنفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف الا اذا قام الدليل على خلافه .

وأما النهى المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قبحا لمعنى في غير المنهى عنه لكن متصلا به ، حتى يبقى المنهى عنه مشروعا مع اطلاق النهى وحقيقته ) .<sup>(١)</sup>



والى مثل هذا ذهب الشاشى فى أصوله حيث قال بعد ان ذكر المنهى عن الافعال الحسية وعن التصرفات الشرعية قال : ( وحكم النوع الاول : يكون المنهى عنه هو عيىن ما ورد عليه المنهى فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا أصلا

وحكم النوع الثانى : أن يكون المنهى عنه غير ما أضيف اليه المنهى فيكون حسنا بنفسه قبيحا لغيره ، ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه )<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فان أصحاب المسلك الاول : بالاضافة الى انهم يتفقون مع غيرهم فى تقسيم المنهى عنه الى أفعال حسية وتصرفات شرعية فانهم كذلك يقسمون المنهى عنه الى منهى عنه لذاته ولغيره كما تقدم .

الا أن بعضهم لم يذكر المنهى عنه لوصف مجاور له فى التصرفات الشرعية ، ولكن ظاهر مذهبهم يدل على أنهم يقولون بهذا القسم ، يدل على ذلك عبارة علاء الدين البخارى . اثناء شرحه لكلام البزدوى المتقدم حيث قال : ( والمنهى عنه فى صفة القبح انقسم الى اربعة أقسام : ما قبح لعينه وضعا كالعبث والسفه والكذب والظلم ، وما التحق به شرعا كبيع الحر والمضامين والملاقاتح ، وما قبح لغيره وصفا كالبيع الفاسد وما قبح مجاورا اياه جمعا كالبيع وقت النداء )<sup>(٢)</sup>.

وبهذا ينتفى الفرق بين أصحاب المسلك الاول والثالث .

أما اصحاب المسلك الثانى : فانهم أقرب لجمهور الحنفية من أصحاب المذهب الاول وذلك لأنهم قسموا المنهى عنه الى حسى وشرعى ثم قسموا الحسى الى منهى عنه لقبح فى ذاته الا اذا قام الدليل على أنه منهى عنه لقبح فى غيره . ثم انهم بعد ذلك قسموا هذا الغير الى وصف وأحقوه بالأول . والى مجاور وان كانوا لم يبينوا حكم هذه المجاور الا أنه يمكن أن يفهم من عباراتهم أنه يدل على الكراهة ؛ لأنه لم يؤثر فى

( ١ ) أصول الشاشى ص ١٦٥ .

( ٢ ) كشف الاسرار ١ / ٢٥٧ .

المشروع لا أصلا ولا وصفا كما ذهب الى هذا السرخسى في أصوله .<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة للنهى عن الشرعيات فانهم كما تقدم يعتبرونه نهيا لقبح في غير المنهى عنه ولذلك ذهبوا الى القول بفساد الوصف دون الأصل .

وهم وان كانوا لم يقسموا المنهى عنه لغيره الى وصف ومجاور الا أنه يفهم من تقسيمهم للمنهى عنه لغيره في الحسنى الى وصف ومجاور يفهم من هذا التقسيم : أن الشرعى من باب أولى ان يكون : اما وصفا لازما او مجاورا ، فهذا القسم محل اتفاق بين الاصوليين من الحنفية والمتكلمين كما سيأتى .

وبهذا يمكن القول بأن هذا المذهب لا يتناقض مع المذهب الثالث بل يتفق معه ويكاد يطابقه تماما .

وعلى هذا يمكن القول : بأن مذاهب الحنفية كلها متحدة وانها كلها تتفق فى التقسيمات الأساسية أما التقسيمات الفرعية الجزئية فان بعضهم ذكرها اجمالا أو أشار اليها اشارة وهم أصحاب السلك الأول والثانى وبعضهم ذكرها تفصيلا وهم أصحاب المذهب الثالث .

وعلى هذا يمكننا أن نخلص الى أن النهى عن الافعال الحسية والتصرفات الشرعية معا ينقسم الى ثلاثة أقسام وهى :

- ١ - المنهى عنه لذاته : حسيا كان أم شرعيا .
- ٢ - المنهى عنه لوصفه : شرعيا كان أم حسيا .
- ٣ - المنهى عنه لمجاوره : شرعيا كان أم حسيا .

وذلك لأن الحسنى عندهم وأن كان منهيًا عنه لذاته الا انهم قالوا : اذا قام الدليل على أنه منهي عنه لغيره فيلحق حينئذ بالمنهى عنه لغيره .

ثم قسموا هذا الغير الى وصف ومجاور .

أما الشرعى فعندهم أن النهى عنه لقبح في غير المنهى، ولذلك كان عندهم انه

(١) انظر اصول السرخسى ٨٠/١ - ٨١ .

منهى عنه لغيره الا اذا قام الدليل على خلافه فيلحق بالاول وايضا هذا الغير  
اما وصفا او مجاورا فيتحصل عندهم من جملة ما ذكر المذاهب الثلاثة المتقدمة وينتفى  
بهذا الاختلاف بين مسالك الحنفية المتقدمة .

ويلاحظ على سلك الحنفية اجمالا : انهم كما قالوا ان النهى اذا توجه الى عين  
المنهى عنه دل على بطلانه لأنه قبيح في نفسه فانهم كذلك قالوا في هذا النوع : انه  
حرام لعينه لتوجه النهى الى عينه .

وكما انهم قالوا : ان النهى اذا توجه الى وصف ملازم للمنهى عنه دل على فساد ،  
لأنه قبيح لمعنى في غيره ، قالوا في هذا النوع : انه حرام لغيره ، لان النهى لم  
يتوجه الى ذات المنهى عنه وانما توجه الى وصفه الملازم له .

والتقسيم للحرام على هذا النحو لا يترتب عليه أى أثر بالنسبة للمؤاخذه والاثم  
ان الكل حرام ومعاقب عليه وانما يترتب عليه فقط : التفريق بين الباطل والفاسد .<sup>(١)</sup>  
ولكل من الباطل والفاسد أحكام تخصه كما مر .

وما يجدر ذكره في هذا المقام ان الحنفية كما انهم يحكمون على المنهى عنه بكراهة  
التحريم اذا توجه النهى الى الوصف المجاور للمنهى عنه فانهم كذلك يحكمون على  
المنهى عنه بكراهة التحريم ان كان الدليل الدال على النهى ظنيا لا قطعيا .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ميزان الاصول للسمرقندى ص ٢٢٩ - ٢٣٣ ، والتوضيح ١/ ٢١٥ و ٢٥/ ١٢٥

وأصول الشاشى ص ١٦٥

(٢) انظر المنار ومعه فتح الغفار ١/ ٦٢ ، والتوضيح ومعه التلويح ٢/ ١٢٥ - ١٢٦

وتيسير التحرير ٢/ ١٣٥ ، والتقريب والتحبير ٢/ ٨٠ - ٨١

المطلب الثاني : مسالك المتكلمين في تقسيم المنهى عنه

لم يتفق الاصوليون من المتكلمين على تقسيم المنهى عنه ، بل اختلفوا في ذلك فمنهم من نظر الى المنهى عنه من حيث الاطلاق دون التقييد بصورة معينة ومنهم من قيده ببعض الصور على اختلاف بينهم في هذه الصور .

ولكن يمكن أجمال هذه التقسيمات في ثلاثة مسالك .

المسلك الاول : مسلك من أطلق الخلاف ولم يقيد بصورة معينة بل ذهب الى  
أن النهي يدل على الفساد، أو يقتضي الفساد مطلقا ، والفساد عندهم مرادف للبطلان كما مر .

وهذا مسلك امام الحرمين (١) والشيرازي (٢) والقرافي (٣) والقاضي ابويعلی (٤) .

ونقله العلائي عن الامام الماوردي وابن الصباغ وابن برهان ونسبه الى جميعهم —  
ور المالكية نقلا عن القاضي عبد الوهاب (٥) وهو مذهب ابي الوليد الباجي (٦)  
وقال ابن السمعاني انه الظاهر من مذهب الشافعي (٧)

(١) انظر البرهان ١/ ٢٩٣ .

(٢) انظر الملصع مطبوع مع شرحه نزهة المشتاق ص ١٢٣ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣ .

(٤) انظر العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٥) انظر تحقيق المراد ص ٢٨٥ - ٢٩٣ .

(٦) انظر احكام الفصول في احكام الاصول لسليمان بن خلف ابي الوليد الباجي

تحقيق : عبد المجيد تركي ( دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الاولى

١٤٠٧ - ١٩٨٦ م ) ص ٢٢٨ .

(٧) انظر نزهة المشتاق ص ١٢٢ .

### المسلك الثاني : تقسيم المنهى عنه الى عبادات ومعاملات :

وهؤلاء قسموا المنهى عنه الى عبادات ومعاملات ثم ذهبوا الى أن النهى يقتضى الفساد فى العبادات.

وهذا ما ذهب اليه أبو الحسين البصرى<sup>(١)</sup> والفخر الرازى<sup>(٢)</sup> والامدى<sup>(٣)</sup> ، والبيضاوى<sup>(٤)</sup>

أما فى جانب المعاملات فإنهم يختلفون فى دلالة النهى على الفساد فيها فمنهم من أطلق القول بعدم افادته الفساد ولكن الفساد مستفاد من معنى آخر ومنهم من نظر اليها حسب توجه النهى الى عينها أو غيرها ، وسيأتى تفصيل ذلك .

### المسلك الثالث : انقسام المنهى عنه الى منهى عنه لعينه أو لغيره

وهؤلاء يرون أن المنهى عنه إما أن يكون منهيًا عنه لذاته أو لوصفه الملازم له أو لوصفه المجاور المنفك عنه .

فيرون انه يقتضى الفساد اذا توجه الى ذات المنهى عنه أو الى وصف لازم له . وهذا سلك ابن الحاجب الا انه لم يذكر المنهى عنه لوصف مجاور له .<sup>(٥)</sup> وسلك هذا المسلك ايضا الفتوحى الحنبلى<sup>(٦)</sup> والشوكانى فى ارشاد الفحول<sup>(٧)</sup> . الا انهما يريان ان المنهى عنه لوصف مجاور يفيد الفساد كذلك .<sup>(٨)</sup> هذا على مذهب من نظر الى المنهى عنه مطلقا دون تقيده بكونه عبادة او معاملة .

(١) انظر المعتمد ١/ ١٨٤ .

(٢) انظر المحصول ١/ ٢/ ٤٨٦ .

(٣) انظر الاحكام للامدى ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) انظر منهاج الوصول مع شرح الاسنوى ٢/ ٥٠ - ٥١ .

(٥) انظر منتهى السؤل ص ١٠٠ - ١٠١ ، والمختصر ٢/ ٩٥ - ٩٨ .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤ - ٩٣ .

(٧) انظر ارشاد الفحول ص ١١٠ - ١١٢ .

(٨) انظر شرح الكوكب ٣/ ٩١ - ٩٢ ، وارشاد الفحول ص ١١٢ .

وهناك مذهب آخر تعرضنا له بايجاز عند ذكرنا للمسلك الثانى وهذا يرى أصحابه ان هذا التقسيم فى المعاملات فقط أما العبادات فالنهي عنها يدل على فسادها . وهذا ما ذهب اليه الامدى <sup>(١)</sup> والبيضاوى .

الا أن البيضاوى جعل القسمة رابعة حيث اضاف قسما رابعا وهو ان يتوجه النهى الى امر داخل فى المنهى عنه . <sup>(٢)</sup>

والمقصود بهذا ان يتوجه النهى الى جزء المنهى عنه وهذا حكمه حكم المنهى عنه لذاته .

والى مثل هذا ذهب ابن السبكي فى جمع الجوامع . <sup>(٣)</sup>

خلاصة مذهب المتكلمين فى هذه المسألة :

تدل مسالك المتكلمين المتقدمة فى الظاهر على أنهم مختلفون فى هذه المسألة من حيث النظر الى المنهى عنه .

ولكن الصحيح ان جمهورهم متفق على تقسيم المنهى عنه الى ما نهى عنه لعيبه او لغيره سواء كان هذا الغير وصفا لازما أم مجاورا .

وهذا وان لم يصرح به بعضهم الا انه يمكن حمل أقوالهم عليه بعد النظر والتأمل .  
 ١ - فبالنسبة للذين اطلقوا الخلاف ولم يقيده بصورة معينة فان منهم من قيد هذا الاطلاق فى مواضع أخرى كما فعل امام الحرمين حيث ذكر فى أول الكلام فى هذه المسألة : مسألة الصلاة فى الدار المفصولة وبعد تقريرها عاد وذكر ان النهى يقتضى الفساد فكان ذلك مشعرا بالتفرقة بين الأمرين . <sup>(٤)</sup>

كما أنه لا يمكن ان يكون مقصود هؤلاء المطلقين ان المنهى عنه لأمر مجاور منفك

( ١ ) انظر الاحكام ٢٧٦/٢ .

( ٢ ) منهاج الوصول ٥١/٢ - ٥٢ .

( ٣ ) انظر جمع الجوامع وشرح الجلال عليه ٣٩٤/١ .

( ٤ ) انظر البرهان ٢٨٣/١ و ٢٩٣ .

عنه يدل على الفساد .

فهذا الاطلاق على هذا الوجه : انما قال به الحنابلة والظاهرية وجمهور المالكية  
كما سيأتى .

ومعلوم ان جمهور العلماء على أن المنهى عنه لمجاور لا يدل النهى فيه على فساد .<sup>(١)</sup>  
وعلى هذا فانهم سواء قسموا المنهى عنه لهذه الاقسام الثلاثة أم لم يقسموه فان  
المنهى عنه لذاته، أو لوصفه اللازم له يدل على الفساد عند هم بناءً على اطلاقهم القول  
بالفساد .

ومعنى هذا انه لا يستثنى من هذا الاطلاق الا ما قالوا فيه : ان النهى لا يدل  
على فساد كالوصف المجاور المنفك عند من يرى عدم فساد وهذا ينتفى التناقض  
بين السلك الاول والثالث .

ب - وبالنسبة للذين فرقوا بين العبادات والمعاملات : وقول بعضهم ان  
النهى لا يدل على الفساد فى المعاملات مع اتفاقهم على دلالة على الفساد فى  
العبادات

هذا القول بهذا الاطلاق لا يستقيم ان عدم تقسيمهم للمعاملة الى مانهى عنها  
لذاتها أو لغيرها مشكل اذا حمل على اطلاقه .

وكان يمكن حمل قول هؤلاء على مانهى عنه لغيره لولا ان الغزالي صرح بأن النهى  
لا يدل على الفساد فى المعاملات مطلقا سواء كان منهيها عنها لغيرها أو لذاتها .<sup>(٢)</sup>

وهذا دليل على أن الغزالي لا يفرق بين مانهى عنه لعينه وما نهى عنه لغيره .

الا أنه قال بعد ذلك كلاما يحيل هذا الخلاف الى خلاف لفظى حيث رد الفساد  
فى المعاملات والعبادات الى فوات اركانها أو شرائطها لا بسبب النهى الموجه اليها  
ثم بين أن فوات الركن أو الشرط لا يعرف بمجرد النهى .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تحقيق المراد ص ٣٠٣ .

(٢) انظر المستصفى ٢ / ٢٥٠ .

(٣) انظر المستصفى ٢ / ٣٠٠ .

وعلى هذا فان الخلاف يكون أقرب الى الخلاف اللفظي ، حيث انه يرى سبب الفساد فوات ركن أو شرط بينما يرى غيره ان الفساد لتوجه النهي الى المنهى عنه ، وهذا لا ينافي ما ذهب اليه .

وسا يدل على عدم صحة القول باطلاق عدم الفساد في العبادات والمعاملات : ما ذهب اليه الغزالي نفسه في كتبه الفقهية حيث ذهب في كتابه الوجيز الى ما يفيد : ان النهي يدل على فساد المنهى عنه ، حيث قسم الفساد الذي يرد على البيع الى قسمين :  
الاول : الفساد من جهة الربا .

والثاني : الفساد من جهة النهي .

ثم قسم المناهي الواردة على العقود الى قسمين :

الاول : ما يدل على فساد العقد

الثاني : المنهى عنه لوصفه المجاور .

أما القسم الاول : وهو ما يدل على فساد العقد : وذكر تحت مسائل كثيرة وهي كلها اما من قبيل المنهى عنه لذاته أو من قبيل المنهى عنه لوصفه اللازم .

ومن أمثلة ما ذكره من مسائل هي من قبيل المنهى عنه لذاته : بيع اللحم بالحيوان وبيع مالم يقبض ، وبيع حبل الحيلة ، والملاقيح والمضامين . . . الخ .

ومن أمثلة ما ذكره من مسائل هي من قبيل المنهى عنه لوصفه اللازم : النهي عن بيع وشرط. وذكر تحت هذا شروطاً كثيرة قال انها اذا اقترنت بعقد البيع جعلته فاسداً .

أما القسم الثاني من المناهي : وهو المنهى عنه لوصفه المجاور له :

فقد ذكر تحت عدة أمثلة منها : الاحتكار والتسمير ، وبيع الحاضر للباد ، وتلقى

الركبان ، والبيع على البيع والسوم على السوم والنجش . . . ونحو ذلك .

وقال : ان مثل هذا النوع من المناهي لا يبطل عقد البيع (١) .

(١) انظر الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي (دار المعرفة للطباعة والنشر ،



وهذا القول من الغزالي يوضح بجلاء أنه يرى بأن النهى يدل على فساد المنهى عنه وأنه يتفق مع الجمهور في تقسيمهم للمنهى عنه الى مانهى عنه لذاته ومانهى عنه لغيره وان النهى يدل على فساد المنهى عنه الا اذا توجه الى الوصف المجاور .

وبهذا يكون الخلاف الوارد بينه وبين الجمهور في كتبه الاصولية خلاف لفظي .

وخلاصة القول : ان القول بعدم افادة النهى الفساد في المعاملات يمكن ان يفهم على اطلاقه الا اذا حمل على طريقة الغزالي الذي يرجع الفساد الى الاخلال بالاركان والشروط ، وذلك لأن الجميع متفقون على ان بعض المعاملات فاسدة ومنهى عنها وبهذا يكون المنهى عنه لذاته أو لوصفه فاسداً على المذهبين ، ويكون المنهى عنه لمجاور مستثنى من القول بالفساد عند من لا يرى فساد .

وعلى هذا يمكن القول : بأن هذا المسلك لا يتناقض مع مسلك من ينظر الى النهى باعتبار الاقسام الثلاثة ، خاصة وان بعض اصحاب هذا المسلك ذهبوا صراحة الى تقسيم المنهى عنه الى الاقسام الثلاثة في المعاملات كما تقدم ذلك عن الامدى والبيضاوى واتباعهما .

وعلى هذا يمكن ارجاع مذاهب المتكلمين كلها الى المسلك الثالث فيحمل قول من أطلق الفساد مطلقاً - دون تقييده - على انه قصد به المنهى عنه لعينه أو لوصفه اللزم .

اما الوصف المجاور فعند من يرى فساد فانه داخل في هذا الاطلاق وعند من لا يرى ذلك فانه مستثنى من هذا الإطلاق .

اما من أطلق القول بعدم الفساد في المعاملات فانه ذهب الى هذا لأنه يرى الفساد فيها بسبب الاخلال بالاركان والشروط كما مر .

وقد تقدم فيما سبق أنهم قالوا بدلالة النهى على فساد المنهى عنه لذاته ، أو لوصفه في المعاملات في كتبهم الفقهية كما تقدم ذلك عن الغزالي .

### المطلب الثالث : الجمع بين مسالك الحنفية والمتكلمين :

قدمت فيما مضى مسالك الحنفية في تقسيمهم المنهى عنه وتوصلت فيها الى أنها كلها متفقة غير متناقضة . وأنها كلها تنظر الى المنهى عنه بحسب توجه النهى الى عينه أو وصفه الملازم أو وصفه المجاور .

وان تقسيمهم المنهى عنه الى حسى وشرعى لا يناقض هذا التقسيم . وتعرضت فيما بعد لمسالك المتكلمين في تقسيمهم للمنهى عنه وتوصلت فيها الى انه ايضا يمكن رد هذه التقسيمات الى التقسيم الثلاثى المتقدم .

واذا اصبحت هذا التقسيم مشتركا بين الحنفية والمتكلمين فانه يمكن بعد ذلك مقارنة مذاهبهم مع مذاهب غيرهم وذكر أدلة هذه المذاهب ومناقشتها حتى يمكن ترجيح المذهب الراجح منها .

وعلى هذا فسوف اتعرض بمشيئة الله تعالى لما يأتى

أولا : للمنهى عنه لعينه وان ذكر مذاهب الاصوليين فيه وأدلتهم ومناقشتها وترجيح الراجح منها .

ثانيا : المنهى عنه لوصفه اللازم له ومذاهب الاصوليين فيه ومناقشتها وترجيح الراجح منها .

ثالثا : المنهى عنه لوصفه المجاور له ومذاهب الاصوليين فيه ومناقشتها وترجيح الراجح منها .

### البحث الثالث : المنهى عنه لذاته ( لعينه )

تقدم فيما سبق ان جمهور العلماء من الحنفية وغيرهم على أن النهى اذا توجه الى عين المنهى عنه فانه يدل على بطلانه .

ومع ان هذا النوع موضع اتفاق بين الحنفية وغيرهم من القائلين بدلالة النهى على الفساد الا ان هناك اختلافا بينهم فى هذا الموضوع من حيث التفصيل حيث انهم يختلفون فى بعض الجزئيات هل توجه النهى الى عينها أو الى وصفها اللازم ولما كان الامر كذلك فقد حصرت الكلام فى هذا الموضوع فى القسم الذى اتفق الجميع على أن النهى توجه الى عينه دون وصفه .

ولما كانت هناك مذاهب أخرى بجانب مذهب الجمهور المتقدم كان لابد من ذكر مذاهب الاصوليين فى هذا القسم مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها حتى أصل فى نهاية المضاف الى المذهب الراجح دليلا ولهذا جاء البحث فيه على النحو التالى :

أولا : مذاهب الاصوليين فى المنهى عنه لذاته .

ثانيا : أدلة مذهب القائلين بالبطلان مطلقا ومناقشتها .

ثالثا : أدلة مذهب القائلين بعدم البطلان مطلقا ومناقشتها

رابعا : أدلة القائلين بالفساد فى العبادات دون المعاملات ومناقشتها

خامسا : المذهب الراجح من هذه المذاهب .

أولا : مذاهب الاصوليين في المنهى عنه لذاته :

المذهب الاول : أن النهى عن الشيء لذاته يدل على بطلانه سواء أكان فى العبادات أم فى المعاملات.

وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (١)  
وهو مذهب جمهور الاصوليين والفقهاء. (٢)

المذهب الثانى : أن النهى عن الشيء لا يقتضى بطلانه سواء أكان فى العبادات أم فى المعاملات.

وهذا المذهب منسوب الى القفال الشافعى (٣) وه قال جماعة من المعتزلة منهم ابوعبد الله البصرى (٤)

(١) انظر اصول السرخسى ٨٠/١ ، واصول البزدوى مع كشف الاسرار ٢٥٧/١ ، وميزان الاصول ص ٢٢٦ ، والتوضيح ٢١٥/١ ، والبرهان ٢٩٣/١ ، والتبصرة ص ١٠٠ ، واللمع مع نزهة المشتاق ص ١٢٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، والعدة ٤٣١/٢ - ٤٣٢ ، وتحقيق المراد ص ٢٨٥ - ٢٩٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح المعتمد ٩٥/٢ ، ومنهاج الوصول ومعه الايهاج ٦٨/٢ - ٦٩ ، والتمهيد للكلودانى ٣٦٩/١ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ .

(٢) عزو هذا المذهب الى جمهور الاصوليين : بناء على اطلاقهم القول بالبطلان وعدم النظر الى النهى بكونه متوجها الى ذات المنهى عنه أو الى غيره ، وهذا الاطلاق أولى بأن يحمل على عين المنهى عنه لاسيما وانهم سحبوا الفساد حتى على المنهى عنه لوصفه اللازم .

(٣) انظر الاحكام للآمدى ٢٢٦/٢ ، والتمهيد للكلودانى ٣٧٠/١ .

(٤) هو : الحسين بن على ابوعبد الله البصرى الحنفى ، احد شيوخ المعتزلة ، أخذ علم الكلام والاعتزال عن ابي على بن خلاد وابى هاشم الجبائى كما لازم مجلس ابي الحسن الكرخى زمنا طويلا وهو شيخ القاضى عبد الجبار ، له : شرح مختصر الكرخى ، وكتاب الاشربة ، وتحليل نبذ التمر ، وجواز الصلاة بالفارسية ، توفى عام ٣٦٩ انظر ترجمته فى الفوائد البهية ص ٦٧ ، والجواهر المضية ٢١٦/١ ، وطبقات الفقهاء لابراهيم بن على ابي اسحاق الشيرازى تحقيق الدكتور احسان =

والقاضي عبد الجبار وكثير من مشايخهم. (١)

وه قال أبو الحسن الكرخي من الحنفية. (٢) ونسبه صاحب العدة إلى  
الاشعرية. (٣)

وقال أبو الحسين البصري : انه مذهب الشيخ أبي الحسن (٤) وهو الذي ذهب  
اليه الغزالي في المستصفى ورجحه. (٥)

المذهب الثالث : أن النهي يقتضي بطلان النهي عنه لذاته في العبادات دون  
المعاملات.

وهذا ما ذهب اليه أبو الحسين البصري (٦) والفخر الرازي (٧) واتباعه منهم صاحب  
الحاصل. (٨)

= عباس ( نشر الرائد العربي بيروت ، ١٩٧٠م ) ص ١٤٣ ، وشذرات الذهب

٦٨/٣ ، وتاريخ بغداد ٧٣/٨ .

( ١ ) انظر المعتمد ١٨٤/١ ، والاحكام للآمدى ٢٨٦/٢ .

( ٢ ) انظر تحقيق المراد ص ٢٨٧ .

( ٣ ) انظر العدة ٤٣٤/٢ ، وتحقيق المراد ص ٢٨٧ .

( ٤ ) انظر المعتمد ١٨٤/١ .

( ٥ ) انظر المستصفى ٢٤/٢ - ٣١ .

( ٦ ) انظر المعتمد ١٨٤/١ .

( ٧ ) انظر المحصول ٤٨٦/٢/١ .

( ٨ ) انظر نهاية السؤل للاسنوي ٥٤/٢ . وصاحب الحاصل ستأتي ترجمته ص ٣٣٢  
من هذا البحث .

ثانيا : أدلة القول بالبطلان مطلقا ومناقشتها :

أدلة هذا القول :

استدل اصحاب المذهب الاول على قولهم بدلالة النهي على بطلان المنهى عنه لذاته مطلقا بأدلة من السنة والاجماع والمعقول .

١ - أدلتهم من السنة : استدلوا من السنة بوجهين

الوجه الاول : الأحاديث التي جاءت شاملة للمنهيات عنها كلها على وجه العموم منها :

١ - ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى : ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )<sup>(٢)</sup>.

ب - وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شأن العسيف الذي زنى : ( المائة شاة والخادم رد )<sup>(٣)</sup>.

ومعنى : رد : أي مردود عليك . والرد : صرف الشيء ورجعه اما بذاته أو بحالة من حالاته .

والمراد بالأمر المذكور في الحديث شرعه وسنته وطريقته .

(١) رواه البخاري في الصلح ٣٠١/٥ باب اذا اطلقوا على صلح جور قال صلح مردود حديث رقم ٢٦٩٧ ، وسلم في الاقضية ١٣٤٣/٣ باب نقض الاحكام الباطلة . . . حديث رقم ١٧٧ .

(٢) رواه البخاري في الاقضية ١٣٤٣/٣ - ١٣٤٤ باب نقض الاحكام الباطلة حديث رقم ١٨ والبخاري في البيوع ٣٥٥/٤ باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع في الترجمة ، وفي الاعتصام بالسنة ٣١٧/١٣ باب اذا اجتهد العامل والحاكم فأخطأ في الترجمة .

(٣) رواه البخاري في الحدود ١٣٦/١٢ - ١٣٧ باب الاعتراف بالزنا حديث رقم ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ، وسلم في الحدود ١٣٢٤/٣ باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم ٢٥ .

والمعنى أن المنهى عنه ليس من الدين فكان مردوداً ( ١ )

قال العلائي : ( والمردود هو المفسوخ الذي لا يعمل به ولا يلتفت اليه وهو —  
نقيض المقبول والصحيح .

يقال رد عبارته اذا لم يقبلها ، وكذلك رد دعائه ورد كلام الخصم اذا ابطله ( ٢ )  
أن  
ولا شك/المقصود بهذا المعنى البطلان وعدم ترتب الاحكام عليه .

قال الامدى تعليقا على هذا الحديث : ( ولا يخفى ان المنهى ليس بأمور ولا هو  
من الدين فكان مردوداً ) ( ٣ )

الوجه الثاني : ما جاء من الاحاديث خاصا ببعض الصور ومن ذلك :

أ - حكمه على المسمى لصلاته بالعدم في قوله : ( ارجع فصل فانك لم تصل ) ( ٤ )

ولا معنى للعدم الا البطلان وعدم الاعتداد بها لان الصلاة في الظاهر —  
حصلت ووقعت الا انها غير معتد بها شرعا .

ولا يقال لو كانت باطلة لم يقره عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكملها غير مرة  
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظن به ان صلاته سوف تتحسن لمجرد الانكار  
عليه وتربص به حتى يفرغ لمصلحة التعليم ( ٥ )

ب - ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقبل صلاة بغير طهور ) ( ٦ )

( ١ ) انظر المستصفى ٢/٢٧ ، والاحكام للامدى ٢/٢٧٩ ، والمحصول ١/٢/٤٩٥ -

٤٩٦ ، والعدة ٢/٤٣٤ - ٤٣٥ ، وتحقيق المراءى ص ٣١٨ - ٣١٩ ، وارشاد

الفحول ص ١١١ ، وروضة الناظر ص ١١٤ .

( ٢ ) تحقيق المراءى ص ٣١٩ .

( ٣ ) الاحكام للامدى ٢/٢٧٩ .

( ٤ ) رواء البخارى في الايمان والندور ٥٤٩/١١ باب اذا حثت ناسيا حديث رقم

٦٦٦٦ وسلم في الصلاة ٢٩٨/١ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث

رقم ٤٥٠ .

( ٥ ) انظر تحقيق المراءى ص ٣٢٣ .

( ٦ ) رواء مسلم في الطهارة ٢٠٤/١ باب وجوب الطهارة حديث رقم ٢٢٤ والترمذى =

ومعنى لا تقبل : أنها باطلة غير معتد بها .

ج - ومن ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى جامع أهله فى نهار رمضان : ( صم يوما واستغفر الله ) <sup>(١)</sup> .

وفى رواية : ( وصم يوما مكانه ) <sup>(٢)</sup> وذلك بعد ان أمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة .

فأمره صلى الله عليه وسلم للرجل بصوم يوم مكان اليوم الذى جامع فيه دليل على ان صومه الأول كان باطلا . بسبب ارتكابه للمنعى عنه وهو الجماع فى نهار رمضان <sup>(٣)</sup> .

٢ - أدلتهم من الاجماع : واستدلوا على بطلان المنعى عنه من الاجماع فقالوا :

لقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم الحكم بالفساد على كثير من العبادات والعقود لمجرد النهى عنها دون الاستناد الى أدلة أخرى وهذه الوقائع تقتضى فى مجموعها القطع بأن النهى يقتضى فساد المنعى عنه ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك او انكاره ، فكان ذلك اجماعا منهم على ان النهى يقتضى بطلان وفساد المنعى عنه <sup>(٤)</sup> .

= فى الطهارة ٦٠٥/١ باب لا تقبل صلاة بغير طهور حديث رقم ١ .

(١) رواء ابوداود فى الصوم ٣١٤/٢ باب كفارة من أتى أهله فى رمضان حديث

رقم ٢٣٩٣ . قال الزيلعى وعلة الحديث : ضعف هشام بن سعد انظر

نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف ، جمال الدين الزيلعى

( الناشر : المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ) ٥٣/٢

(٢) رواء مالك فى الموطأ فى الصيام ٢٩٧/١ باب كفارة من أفطر فى رمضان حديث

رقم ٢٩ وابن ماجه فى الصيام ٥٣٤/١ باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوما ممن

رمضان حديث رقم ١٦٧١ ، وهو حديث مرسل انظر نصب الراية ٥٣/٢ .

(٣) انظر تحقيق المراد ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٤) انظر المصدر نفسه ص ٣٢٦ ، والاحكام للامدى ٢٧٩/٢ .

والمستصفى ٧٢/٢ ، وتيسير التحرير ٢٨١/١ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ -

١١١ ، والمختصر وشرحه للمعتمد ٩٥/٢ - ٩٦ ، والروضة لابن قدامسة

ص ١١٤ .



ثم بعد ذلك مازال العلماء يستدلون بالنهي على بطلان النهي عنه في العبادات والعقود وغيرها كما في البيوع والائحة وغيرها . (١)

ويدل على ما تقدم عدة حوادث منها :

١ - قول حذيفة رضي الله عنه للرجل الذي رآه يصلي ولا يحسن الركوع والسجود : ( ماصليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ) . (٢)

ب - ومن ذلك ايضا قول عمر رضي الله عنه : ( والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجسته بالحجارة ) . (٣)

وفي هذا دليل قوي على ان النكاح باطل لا يترتب عليه اثره ، بل اعتبره عمر رضي الله عنه زنا .

ج - ومن ذلك ايضا : احتجاج ابن عمر على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ) (٤) ولم يخالفه أحد (٥)

د - ومثله كذلك قوله : رضي الله عنه : ( كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها ) . (٦)

فكل هذه النقول تدل على أنهم رضوان الله عليهم كانوا يرون أن النهي يقتضي

(١) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/٩٥ - ٩٦ ، وشرح جمع الجوامع ١/٣٩٥ ، وكشف الاسرار ١/٢٥٩ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ٢/٢٧٤ - ٢٧٥ ، باب ان لم يتم الركوع حديث رقم ٧٩١ .

(٣) رواه ابن ماجة في النكاح ١/٦٣١ باب النهي عن نكاح المتعة حديث رقم ١٦٣١ .

صحح هذا الحديث . أحمد رضي الله عنه وابن حبان وابن معين .

والعجلي وغيرهم . انظر تعليق المحقق على المصدر نفسه ١/١٦٣ .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

(٥) انظر الاحكام للامدني ٢/٢٧٩ ، وحاشية الفتاواني على شرح العضد ٢/٩٦ ،

والعدة ٢/٤٣٦ - ٤٣٧ ، وتحقيق المراد ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ، والمستقصى

٢/٢٧ ، وكشف الاسرار ١/٢٥٩ ، وروضة الناظر ص ١١٤ .

(٦) تقدم تخريجه انظر ص ١١٥ من هذا البحث .

بطلان المنهى عنه ، ولولا هذا لما حكموا ببطلان الصور المذكورة . ( ١ )

٣ - استدلالهم بالمعقول : استدلووا من المعقول بعدة أوجه منها :

الوجه الاول : ان النهى اقتضاء كف عن فعل ، وهذا الاقتضاء اما ان يكون لمقصود دعا الشارع اليه او لا يكون ، ولا يجوز ان يكون طلب الكف من قبل الشارع بغير مقصود ، وذلك لأن احكام الله سبحانه وتعالى كلها لا تخلو عن الحكمة اتفاقا . اما على أصول المعتزلة فان ذلك على وجه الوجوب وأما على أصول أهل السنة فانه على سبيل التفضل والاحسان وعلى هذا فان طلب الكف عن الفعل يكون لمقصد والا كان طلب الكف عبثا والشارع منزّه عن العبث .

وعلى هذا فان الاتفاق قائم على ان الاحكام الشرعية لا تخلو عن الحكمة سواء ظهرت لنا أم لم تظهر ، وعلى تسليم خلو بعض الاحكام عن الحكمة فان ذلك نادر والغالب عدم خلوها عن الحكمة .

واذا بطل أن تكون احكام الله سبحانه وتعالى غير معثلة تعين ان يكون طلب الكف عن الفعل من قبل الشارع لمقصود من الحكمة معتبر .

وعلى هذا فان النهى يكون لاجل المفسدة الخالصة ، او الراجعة على المصلحة او تساوية لها او مرجوحة .

أما المرجوح فانه لا يمكن ان يكون مطلوبا مقصودا في نظر العقلاء ، وما لا يكون مطلوبا مقصودا لا يرد طلب الكف لأجله ، والا كان الطلب خليا عن الحكمة وهو متنع كما تقدم . وأما المفسدة المساوية : فانها كذلك لا يمكن أن يرد طلب الكف لأجلها لان طلب الكف لا يرد لما هو ساوٍ لان المفسدة المساوية للمصلحة لا يمكن كذلك ان تكون مطلوبة مقصودة في نظر العقلاء لانهما اذا تساويتا تعارضتا وتساقتا .

كما انه يلزم من ترجيح المفسدة المساوية للمصلحة الترجيح بدون مرجح .

وهذا عبث والشارع منزّه عن العبث .

(١) فلم يبق الا أن يكون مقصود المفسدة راجحا على مقصود المصلحة وهو المطلوب.  
 قرر الفخر الرازي هذا الدليل بوجه آخر توصل فيه : <sup>أن</sup> الى المفسدة المساوية  
 للمصلحة تفيد فساد المنهى عنه . وذلك لان الفعل على تقدير تساوى المفسدة مع  
 المصلحة يكون عبثا ، والاشتغال بالعبث محذور عند العقلاء ، والقول بالفساد  
 يفضى الى دفع ذلك المحذور فوجب القول به .

(٢) وبهذا تكون المفسدة المساوية أيضا تدل على فساد المنهى عنه عنده .  
الوجه الثاني : وهو قريب من الأول ولكنه مختلف عنه وهو قولهم : الدليل على  
 ان النهى يدل على الفساد في العبادات أن نقول : انه اتى بالمنهى عنه ، والمنهى عنه  
 غير المأمور به فلم يأت بالمأمور به ، ومن لم يأت بالمأمور به بقى في عهدة التكليف .  
 وانما قلنا انه يبقى في عهدة التكليف لأنه تارك للمأمور وتارك المأمور به عاصي  
 والعاصي : يستحق العقاب .

(٣) وهو المعنى بقولنا : النهى يقتضى الفساد في العبادات .  
 وأما المعاملات : فلأن النهى يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجعة فى  
 المنهى عنه ويلزم من ذلك امتناع الصحة وامتناع انعقاد التصرف فلو ثبت الملك والاذن فى  
 التصرف لكان ذلك تفسيراً لتلك المفسدة . والمفسدة لا ينبغي لها ان تقرر والا لما  
 ورد النهى عنها . والمقدر ورود النهى عنها هذا خلف .

---

(١) انظر الاحكام للآمدى ٢/٢٧٧ - ٢٧٨ ، والمحصول للرازي ١/٢/٤٩٤ - ٤٩٥  
 ونهاية السؤل للاسنوى ٢/٥٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد  
 عليه ٢/٩٦ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ ، وتقرير بعضهم يختلف يسيرا عما تقدم  
 وانظر تحقيق المراد ص ٣٣٦ - ٣٣٩ . وذكر فى الصفحة نفسها تقريراً آخر  
 لهذا الدليل عن بعض المتأخرين .

(٢) انظر المحصول للرازي ١/٢/٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٣) انظر المحصول ١/٢/٤٨٦ - ٤٨٧ ، وشرح التنقيح ص ١٧٤ ، والتبصرة

وعلى هذا فان القول بالفساد سعى في اعدام تلك المفسدة فوجب ان يكون مشروعاً  
قياساً على جميع المناهي الفاسدة . ( ١ )

الوجه الثالث : ان فعل المنهى عنه معصية اذ الكلام في النهي الذي هو للتحريم ،  
وحصول الثواب على العبادة والاعتداد بها قرينة الى الله تعالى وحصول الطلح ففى  
المعقود وصحة التصرف كلها نعم .

والمعصية تناسب المنع من النعمة ، وقد اقترن الحكم بالفساد بصور كثيرة  
جدا من المناهى ، والمناسبة مع الاقتران دليل باتفاق القائسين .

ففى تعميم القول بأن النهي يقتضى الفساد فى كل منهى عنه اعمال للدلالة المناسبة  
مع الاقتران ، وفى ترك القول بذلك ابطال لهما فكان القول بذلك واجباً . ( ٢ )

الوجه الرابع : أن المنهى عنه قبيح ومعصية فكيف يكون مشروعاً ( ٣ ) لا يكون صحيحاً  
لان كل صحيح مشروع . فالمنهى عنه لا يكون صحيحاً فإذاً النهي يقتضى الفساد  
اذ لا معنى للفساد الا هذا . ( ٤ )

الوجه الخامس : وهو خاص بالعبادات : ان العبادة انما تكون صحيحة اذا كانت  
موافقة للأمر أو مستقطة للقضاء على ما مر فى تعريف الصحة ، وكل منهما انما يكون بامثال  
الامر المستدعى لاستحقاق الثواب وفعل المنهى عنه معصيته فلا يكون سبباً لاستحقاق  
الثواب بل العذاب مترتب عليه فلو كان فعل المنهى عنه سبباً لسقوط التعبد او القضاء  
لزم أن يكون الفعل الواحد طاعة ومعصية معا وهو محال . ( ٥ )

( ١ ) انظر المحصول للرازى ١/٢/٤٩٦ - ٤٩٧ ، وشرح التنقيح ص ١٧٤ وانظر  
المعتمد لابی الحسين البصرى ١/١٨٥ - ١٨٦ ، ولكنه قرره على وجه أكثر  
تفصيلاً من هذا .

( ٢ ) انظر تحقيق المراد ص ٣٤٥ ، والمحصل ١/٢/٤٩٣ - ٤٩٤ .

( ٣ ) انظر المستصفى ٢/٢٦٠ .

( ٤ ) انظر تحقيق المراد ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

( ٥ ) المصدر نفسه ٣٤٦ - ٣٤٧ .

الوجه السادس : وهو خاص بالعقود : فالنهي عن العقود مع ربط الحكم بها يفضى الى التناقض في الحكمة وذلك لسببين :

الاول : ان نصبها سببا لترتب آثارها عليها تمكن من التوصل بها ، والنهي عنها منع من ذلك التوصل فيؤدي هذا الى التناقض .

الثاني : ولأن حكمها مقصود الآدى ومتعلق غرضه فتكينه منه حث على تعاطيه والنهي منع من التعاطي فيؤدي الى التناقض ، ولا يليق ذلك بحكمة الشرع .<sup>(١)</sup>

يقول العلائى : ( ان النهي عنها - أى العقود - لم يرد الا لما اشتملت عليه من المفسدة الخالصة أو الراجحة فلو افادت المقصود عند الاقدام عليها لكان ذلك باعشا للنفس على تعاطيها ، والنهي عنها لما فيها من المفسدة الخالصة أو الراجحة يمنع من الاقدام عليها فيتناقض من قبل الشرع الباعث والصارف وذلك محال وما ادى الى المحال محال فيجب القول بالفساد نفيا لذلك المحال )<sup>(٢)</sup> .

الوجه السابع : ان النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلزمه لان الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح انما ينهى عن المفساد ، وفي القضاء بالفساد اعدام لها بأبلغ الوجوه بخلاف ما لو قيل بالصحة أو يترتب آثاره عليه فان ذلك تيقينة لآثار المفسدة مكان الاول أولى .<sup>(٣)</sup>

الوجه الثامن : أن النهي ضد الامر ونقيضه ، والا مريدل على اجزاء الأمور بصفة وصحة فيجب أن يدل النهي على نفي اجزائه وفساده والا لم يكن ضده ونقيضه .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر روضة الناظر ص ١١٤ ، وتحقيق المراد ص ٣٤٨ .

(٢) تحقيق المراد ص ٣٤٨ .

(٣) انظر المحصول ٤٩٦/٢/١ ، وروضة الناظر ص ١١٤ ، وتحقيق المراد ص ٣٤٨ .

- ٣٤٩ .

(٤) انظر المعتمد ١٨٧/١ ، والمحصول ٤٩٦/٢/١ ، والتمهيد ٣٧٣/١ ، والعدة

٤٣٨/٢ .

مناقشة أدلة القول بالفساد مطلقا١ - مناقشة أدلتهم من السنة

مناقشة الوجه الاول : وهي الأحاديث التي جاءت شاملة للمنهييات كلها دون

تخصيص والتي دلت على رد المنهى عنه .

اعترض على هذه بعدة اعتراضات :

أ - ان هذه الاحاديث من أخبار الآحاد فلا تفيد الا الظن وهذه المسألة —

امهات المسائل في أصول الفقه . (١)

ومعلوم انه لا يحتج في مسائل الأصول الا بما هو قطعي .

والرد على هذا الاعتراض : ان هذه الاحاديث وأمثالها وان كانت من احاديث

الاحاد الا ان الامة تلقتها بالقبول فهي كالتواتر ولا سيما انه من احاديث

الصحيحين .

فعلى هذا فإنما تفيد العلم النظري كما يفيد الخبر المختف بالقرائن .

ولو سلمنا ان هذه الأحاديث لا تفيد الا الظن فلا نسلم ان هذه المسألة —

المسائل الاصولية القطعية بل هي مسألة ظنية فيكتفى فيها بالظن الراجح . (٢)

ب - قوله : ( فهو رد ) في حديث : ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ) المتقدم

الضمير فيه يعود للفاعل لا الفعل .

والمعنى : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فالفاعل رد اي مردود .

ومعنى كونه مردودا : غير مثاب ونحن نقول بذلك . (٣)

وللرد عليه : يقول العلائي : (إن عود الضمير الى الفعل أولى لوجهين .

الاول : انه أقرب مذكور ولا خلاف في أن الاولى : عود الضمير الى اقرب مذكور .

الثاني : أن عود الضمير الى الفاعل يستلزم ان يكون المردود هنا اريد به —

المجاز لان حمله على الفاعل بمعنى انه غير مثاب يكون مجازا بخلاف ما اذا حمل

(١) انظر التبصرة ص ١٠١ ، والتمهيد ٣٧١/١ ، وتحقيق المراد ص ٣١٩ .

(٢) انظر التبصرة ص ١٠١ ، والتمهيد ٣٧١/١ .

(٣) انظر الاحكام للامام ٢/٢٨٠ - ٢٨١ ، وتحقيق المراد ص ٣١٩ .

على نفس الفعل لان رده يكون حقيقة، خصوصا اذا حمل على نفي الصحة والا اعتداد به وعدم ترتب أثره عليه. (١)

ج - انه وان عاد على الفعل، فالمعنى به انه غير مقبول طاعة، وقربة، ولا شك ان المحرم لا يقع طاعة ولا قربة. (٢)

وما لا يكون مقبولا، هو الذى لا يثاب عليه، ولا يلزم من كونه لا يثاب عليه، ان لا يكون سببا لترتب أحكامه الخاصة به عليه وهو عين محل النزاع. (٣)

ويترجح الحمل على هذا المعنى؛ لما فيه من التعميم لشمول جميع الصور المنهى عنها، بخلاف ما اذا حمل على نفي الصحة، فانه يخرج عنه كل فعل منهى عنه حكم بصحته : كالطلاق فى الحيض والذبح بسكين مغموص ، والبيع وقت النداء ، والصلاة فى الارض المغصوبة ، والاماكن المكروهة الى ما لا يتعد كثرة فكان الحمل على نفي القبول أرجح. (٤)

والجواب : أن الرد يستعمل ويراد به : عدم القبول، كما يستعمل فى معنى الإبطال والافساد، فلا يناقض هذا ما قلناه .  
الا ترى انه يقال : رد فلان كلام فلان، اذا أفسده، ويقال فى نقض كتب المخالفين : الرد على فلان .

وانا كان اللفظ مستعملا فى الأمرين، وجب ان يحمل على الجميع. (٥)

وأجاب العللاوى على هذا الاعتراض بوجه آخر فقال : ( ان نفي الصحة يلزم منه

(١) تحقيق المراد ص ٣٢١ .

(٢) المستصفى ٢/٢٧٠ .

(٣) الأحكام للامدى ٢/٢٨١ ، وانظر المعتمد ١/١٨٨ ، والتبصرة ص ١٠١ ،  
والتمهيد ١/٣٧١ .

(٤) انظر المستصفى ٢/٢٧٠ ، وتحقيق المراد ص ٣٢٠ .

(٥) انظر التبصرة ص ١٠١ - ١٠٢ ، والتمهيد ٣٠٨ - ٣٧٢ .

نفي القبول دون العكس ، والحمل على الأكثر فائدة أولى ، أو هو التعمين .  
 وأما الذبح بالسكين المفصوب ، وطلاق الحائض وما ذكر معها فهو غير معتبر ،  
 ولا نقض بها علينا ، لأن النهي فيها كلها لأمر خارجي لا لعينها فالأثر بذلك  
 الفعل المقترن بهذا الخارجي لم يأت به مرتكبا لمنهى عنه بالنسبة إليه بل  
 بالنسبة إلى غيره ( ١ ) .

د - ما ذكره الفخر الرازي بقوله : ( الطلاق في زمان الحيض يوصف بأمرين :

أحدهما : أنه غير مطابق لأمر الله

والثاني : أنه سبب للبينونة

أما الأول : فالقول به ادخال في الدين ما ليس منه فلا جرم كان ردا .

وأما الثاني : فلم قلت أنه ليس من الدين حتى يلزم منه أن يكون ردا ؟

فان هذا عين المتنازع فيه ( ٢ ) .

والجواب : يقول العلاني : ( ان الطلاق في الحيض غير وارد لما اشرنا اليه  
 آنفا ( ٣ ) .

ولا يردء الامام فخر الدين بعينه لكنه جاء به على وجه المثال ومراده التعميم في  
 كل الصور . بأن يقال مثلا : بيع الربوي متفاضلا من هذه الحيثية غير مطابق  
 لأمر الله .

وأما ترتب أثره عليه فذاك أمر آخر وهو محل النزاع فيقال في جوابه : الحديث

مصدر بلفظ : " من " . التي هي من صيغ العموم ، فيعم ذلك كل عمل ليس على طريق

( ١ ) انظر تحقيق المراد ص ٢٢٢ - ٢٢٣

( ٢ ) المحصول ٤٩٨ / ٢ / ١ ، وانظر تحقيق المراد ص ٣٢٠ ، والمستصفي للفرغلي

٠٢٢ / ٢

( ٣ ) يقصد أنها لأمر خارج وقد أشار لذلك في اثناء الرد على الاعتراض «ج» المتقدم



الشرع بالحكم عليه انه مردود، ورد الواقع متعذر فتعين صرفه الى آثاره ويعم جميع الآثار المترتبة عليه .

والنقض بالمنهى عنه لغيره غير وارد لما بيناه والله أعلم<sup>(١)</sup> .

مناقشة الوجه الثاني : وهى الأحاديث التى جاءت تنهى عن صور خاصة، من المنهى عنه فى العبادات والمعاملات والتى قد سناها .

وهذه اعترض عليها فى جملتها بما يأتى .

ان هذه الاحاديث ليس فيها دلالة على الفساد، وذلك لان الصحابة رضوان الله عليهم فى هذه الأحاديث تعاطوا هذه المنهيات، فلو كان النهى يفيد الفساد لمسا تعاطوها .

والجواب : انا نقول يحتمل ان يكون من فعلها منهم لم يبلغه النهى، وهذا هو الظاهر المتعين .

لانه لا يظن بهم الاقدام على المنهى عنه ، وموضع الدلالة من هذه الأحاديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم ابطل هذه المعاملات والعقود . والظاهر ان ذلك لا يرتكب المنهى عنه فيها .<sup>(٢)</sup>

(١) تحقيق المراد ص ٣٢٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ص ٣٢٦ .

## ٢ - مناقشة استدلالهم بالاجماع :

اعترض على دليل الاجماع المتقدم وهو قولهم : ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلون بالنهي على فساد المنهى عنه بعدة اعتراضات منها :

الاعتراض الاول : لانسلم : ان السلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعوا على دلالة النهي على فساد المنهى عنه لذاته .

والمنقول عنهم انما كان اتفاق البعض لا الكل ولا حجة في قول البعض وليس هذا باجماع . (١)

والجواب : اننا نقلنا عن الصحابة رضوان الله عليهم الحكم على بعض العبادات والعقود بالفساد لمجرد النهي ولم يعلم من خالفهم في هذا ونحن انما اسندنا الاجماع الى الكل بطريق الفعل من بعض الرضا والاقرار من الباقيين، كما استدلل بمثل ذلك في اثبات القياس والتعميد بخبر الواحد وأمثالها . (٢)

الاعتراض الثاني : ان الحكم من قبل الصحابة على فساد الصور المذكورة انما كان خاصا بهذه الصور لأدلة منفصلة وقرائن احتفت بها دلت على أنها فاسدة وليس ذلك بسبب دلالة النهي . (٣)

والجواب : أجيب على هذا الاعتراض بجوابين :

الاول : ليس هناك أدلة خاصة اقترنت بهذه الصور دلت على فسادها بأعيانها اذ لو ثبتت لعلمناها بالأصل عدمها فليس هناك الا المناهى الواردة في الكتاب والسنة والتي قد منا صوراً منها .

فالظاهر أن مستند الصحابة رضوان الله عليهم في فساد هذه القضايا كلها هو النهي الوارد فيها . (٤)

(١) انظر المستصفى ٢/٢٧٠ .

(٢) انظر تحقيق المراد ص ٣٣٤ .

(٣) انظر العدة في اصول الفقه ٢/٤٣٧ ، والتمهيد ١/٣٧٣ .

(٤) انظر تحقيق المراد ص ٣٣٤ .

وهذه الطريقة التي سلكتها في اثبات اجماعهم على دلالة النهي على الفساد، هي بعينها الطريقة التي اتبعت في اثبات انعقاد اجماعهم على ان الامر يقتضي الوجوب والنهي يدل على التحريم، ان كل ذلك انما كان بعد استقراء استدلالهم في بعض المواضع به .

يقول العلائي بعد ان ذكر الرد على الاعتراض المتقدم : ( والجملته كما يعلم اجماعهم على أن الأمر المطلق للوجوب باستقراء استدلالهم في بعض المواضع به، وسارعتهم الامثال، واعتقاد الوجوب في سائرهما، كذا يعلم اجماعهم على أن النهي يقتضي الفساد باستقراء أحوالهم . فمن عول على هذه الطريقة في أن الأمر للوجوب يلزمه ذلك هنا ان لا فرق بين الموضعين .

ومن لم يعول على ذلك فيهما يحتج عليه : بأن ذلك اجماع منهم لأن هذه القضايا شاعت بينهم وزاعت من غير تكثير مع ما علم من عاداتهم ، وانهم لا يقرون على (١)  
(باطل)

الثاني : أنه لو كانت هناك قرائن أو أدلة صاحبت هذه الصور لذكرت ولا احتج بها بعضهم على بعض عند التنازع . ولكانت تنقل عن ذلك العصر للعصر الثاني والثالث وهكذا حتى لا يضيع الشرع .

ولما لم يحصل هذا النزاع دل ذلك على أنهم قنعوا بمجرد اللفظ وظاهره وأنه يدل على الفساد (٢) .

الاعتراض الثالث : لا نسلم ان تمسك بعض الصحابة بالنهي عن هذه الصور يدل على الفساد، بل استدلوا بهذه النواهي على التحريم والمنع، ونحن نقول بذلك أما الفساد فليس في هذا دلالة عليه . (٣)

(١) انظر المصدر نفسه ص ٣٣٤ .

(٢) انظر العدة ٤٣٧/٢ ، والتمهيد ٣٧٣/١ .

(٣) انظر المستصفى للغزالي ٢٧/٢ ، وكشف الاسرار ٢٥٩/١ .

الجواب : ان استدلالهم بهذه الصور على الفساد تقدم ذكر طرف منه في الصور المتقدمة .

والدليل على أنهم حكموا بفسادها حكمهم على بطلان العبادات ومطالبتهم بالاعادة لها .

وحكمهم على العقود ببطلانها وعدم ترتب الآثار عليها، وكل ذلك قد مر في موضعه الاعتراض الرابع : لانسلم ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حكموا على فساد تلك الصور وأمثالها بمجرد النهي بدليل انهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة . ويلزم من هذا ان يكون أحد الحكمين لأجل القرينة والاخر هو الاصل .

وليس هناك دليل يرجح ما ذهبتم اليه

ونحن نرجح أن الاصل عدم دلالة النهي على الفساد وأن الصور المذكورة كانت لأجل القرينة .

وذلك لأنه لو قلنا : ان النهي يدل على فساد المنهى عنه، للزم أن يكون تخلف الحكم عن هذه الصور التي قيل قبلها بالصحة تركا للظاهر .

أما لو قلنا : ان النهي لا يدل على الفساد، فان اثبات الفساد في بعض الصور لم يكن تركا للظاهر لأن ذلك يكون لدليل منفصل فكان ما قلناه أولى (١) .

والجواب : ان الصور التي حكموا فيها بالصحة، مع ورود النهي ليس النهي عن شيء منها لعينه ولا لوصفه اللازم فلا يتوجه بها نقض بل جميع تلك الصور كان النهي عنها لا مر خارجي مجاور أو لدليل دل على عدم الفساد .

والمدعى : ان الصحابة رض الله عنهم حكموا بالفساد في كل منهى عنه لعينه أو لوصفه اللازم كما سيأتى .

وهذا غير منتقض بصورة من الصور التي حكم فيها بالصحة ، بل نقول : ان من النهي عنه لغيره ما أفتى فيه بعض العلماء بالفساد أيضا وهو وان لم يتفق عليه فان له أدلة قوية ومعتمدة .

(١) انظر المحصول للرازي ١/٢/٤٩٩ ، وتحقيق المراد ص ٣٣٥ .

أما الدعوى : بأن هناك صورة من الصور المحتج بها، حكم فيها الصحابة بالصحة، فإنه لا يستقيم، فلا يوجد صاحب واحد حكم على واحدة من هذه الصور بالصحة ومن ادعاء فعلية البيان. (١)

وبالجملة فإن كل ما اعترضوا به على دليل الإجماع المتقدم منقوض بما ذكره من الإجماع المتقدم.

وعلى هذا فيكون الاستدلال على دلالة النهي على الفساد بالإجماع استدلالاً صحيحاً لا مطعن فيه.

### ٣ - مناقشة استدلالهم بالمعقول :

اعترض على دليلهم العقلي الأول، وهو قولهم أن النهي عن الشيء يكون لاجل المفسدة الخالصة أو الراجعة في المنهي عنه فدل ذلك على فساد ما اعترض عليه بما يلي :

غاية هذا الدليل : أن النهي يناسب نفي الصحة إلا أنه لا يلزم من ذلك نفي الصحة إلا أن يتبين له شاهد بالاعتبار، وإذا تبين له شاهد بالاعتبار يكون الفساد لازماً من جهة القياس لا من لفظ النهي ولا من معناه. (٢)

والجواب : أنا لا نقض بالفساد لوجود ما يناسب الفساد حتى يفتر إلى شاهد بالاعتبار ، وإنما قضينا بالفساد لعدم المناسب المعتبر بما بيناه من استلزام النهي لذلك. (٣)

يقول العلائي تعليقا على هذا الجواب ( ولا يخفى أن هذا الجواب غير متين والحق : أن مجرد النهي إذا كان على ظاهره للتحريم مناسب للفساد ، لما يشتمل المنهي عنه من المفسدة الخالصة أو الراجعة .

(١) انظر تحقيق المراد ص ٣٣٥ .

(٢) انظر الأحكام للامدني ٢ / ٢٨٠ ، وتحقيق المراد ص ٣٤٠ .

(٣) انظر الأحكام للامدني ٢ / ٢٨٢ ، وتحقيق المراد ص ٣٤١ .

والشاهد لذلك بالاعتبار : المواضع المنهى عنها التي اتفق على القول بالبطولان فيها كبيع الملاقح ، والمضامين ، ونكاح ذوات المحارم وما لا يحصى كثرة .  
وقولهم : ان الفساد لازم من القياس لا من معنى النهى ، جوابه : ان القياس المناسب انما اعتمد في كون النهى عن الشيء لعينه يدل على فساد النهى عنه لا أن نفس المناسب هو مقتضى الفساد .  
والفرق بين المقامين واضح .

وهذا السؤال بعينه أورده بعضهم على الاحتجاج لاقتضاء النهى الفساد بالحديث المتقدم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )<sup>(١)</sup> .  
فقال المقتضى للفساد هو هذا الحديث نفسه لا مجرد النهى وجوابه ما ذكرناه آنفاً .<sup>(٢)</sup>

مناقشة الوجه الثاني : اعترض على دليلهم الثاني بعدة اعتراضات منها ما يلي :  
أولاً : بالنسبة للمعانيات قولهم : ان الاتيان بالمنهى عنه معناه ترك للمأمور به فيبقى في عهده التكليف اعترض عليه بالآتي :

لم لا يجوز أن يكون الاتيان بالفعل المنهى عنه سبباً للخروج عن عهدة الأمر .  
فانه لا تناقض في أن يقول الشارع نهيتك عن الصلاة في الثوب المصنوب ولكن ان فعلت اسقطت عنك الغرض بسببه ، ونهيتك عن ذبح شاه الغير بسكين الغير من غير اذن لكن ان فعلت حلت الذبيحة .<sup>(٣)</sup>

والجواب : اننا نقول أن الاتي بالمنهى عنه يبقى المأمور به في عهده لانفسه اذا لم يأت بالمأمور به بقى الطلب كما كان فوجب الاتيان به ، والا لزم العقاب بالدليل المذكور .

(١) تقدم تخريجه . انظر ص << من هذا البحث .

(٢) تحقيق المراد ص ٣٤١ - ١٤٢ .

(٣) انظر المحصول ١/٢/٤٨٧ ، والمستصفي ٢/٢٥ .

وهو ان تارك المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب . . الخ .

أما قولكم : ان الصلاة في الثوب المفصوب وأمثالها منهي عنها، ثم ان الاتيان بها يفرض الى الخروج من العهدة . فانه لا ينقض هذا الدليل، وذلك لان هذه الصور خارجة عن محل النزاع اذ انها من قبيل المنهي عنه لا مر خارج . او انها لم يحكم بفسادها لوجود دليل على عدم فسادها، وذلك لان ماسة بدن الانسان للثوب ليست جزءا من الصلاة ، ولا مقدمة لشيء من اجزائها ، واذا كان الامر كذلك كان الاتي بالصلاة على هذه الصفة آتيا بعين الصلاة المأمور بها من غير خلل في ماهيتها اصلا فلم تنقض في عهده . وقل مثل ذلك في الصور المماثلة . اقصى ما يقال في هذه الصور : انه قد أتى مع المأمور به بفعل آخر محرم لكن لا يقدر في الخروج عن العهدة . (١)

ثانيا : أما بالنسبة للمعاملات فقولهم : ان القول بفساد المعاملة سعى فسى اعدامها فوجب أن يكون مشروعا قياسا على جميع المناهي وعلى العبادات . فقد اعترض عليه بما يأتي :

أ - ان القياس على المناهي التي حكم فيها انما يتم اذا كان القائل بذلك لم يعتمد في القول بالفساد الا مجرد النهي، فأما اذا كان قائل ذلك لدليل خارجي من نص او اجماع فلا يرد شيء من ذلك لأنه لم يحكم بالفساد حينئذ لمجرد النهي بل لهذا الدليل الخارجي .

ب - ان هناك فرقا بين المقيس والمقيس عليه في قياس المعاملات على العبادات وذلك لان المراد في الفساد من العبادات : انها غير مجزئة . والمراد به فسى المعاملات : أنه لا يفيد سائر الاحكام ، واذا اختلف المعنى لم يتوجه أحدهما نقضا على الآخر . (٢)

وتقرير ذلك : ان الدليل الدال على فساد العبادة المنهي عنها لم يوجد بتامه

(١) انظر المحصول ٤٩٠/٢/١ - ٤٩١ .

(٢) انظر المحصول ٤٩٢/٢/١ ، وتحقيق المراد ص ٣٤٠ .

في المعاملات فلا يرد نقضا ولا يصح قياس العقود على العبادات.

ووجه الفرق بينهما : أننا نعني بفساد العبادة المنهى عنها عدم اجزائها عن المأمور ودليلنا على ذلك : أنا نقول : الآتي بالعبادة المأمور بها على خلاف الوجه المأمور به تارك للمأمور به فوجب أن يبقى في عبدة الواجب . وهذا الدليل غير موجود في المعاملات ضرورة أنه لم يؤمر بالبيع على وجه مخصوص

حتى أن من أتى بالبيع على خلاف ذلك الوجه كان تاركا للمأمور به لأن تعلق الأمر والنهي بعين واحدة محال .

ومن المعلوم : أن هذا الدليل لم يوجد في المعاملات . ومع ظهور هذا الفرق لا يصح قياسها على العبادات . ( ١ )

والجواب : وللجواب على هذا الاعتراض بشقيه يمكن القول :

أ - أن الحكم بالفساد لدليل خارجي قد منا الجواب عنه عند الجواب على

الاعتراضات الموجهة لدليل الإجماع

وخلاصته : أنه لو كان هناك أدلة خارجية لازمة لعلمت ولما خفيت ، ولنقلت

الينا من عصر إلى عصر .

ب - أما قولهم بالفرق بين العبادات والمعاملات فيمكن الرد عليه بالآتي : إن الفساد

في العبادات والمعاملات هو : عدم ترتب الآثار على المنهى عنه .

فأثر النهي في العبادات : عدم براءة الذمة ، وأثره في المعاملات : عدم

إفادة الملك ، وتنوع الأثر لا يقتضي اختلاف الجنس ، فإن النهي عن المعاملات

عندهم على حد واحد وآثاره مختلفة فيها كما أن آثار صحتها مختلفة أيضا .

فأثر البيع الصحيح : الملك في العين ، وفي الإجارة : الملك في المنفعة ، وفي

النكاح : التمكن من الوطء ، وفي القراض : الأمانة على المال واستحقاق

النصيب .

ففي كل موطن أثر يخالف الآخر ولم يمنعهم ذلك الاختلاف من جعل الجميع



شيئا واحدا فكذاك العبادات مع العقود .

وتفسير الفساد في الجميع : بعدم ترتب آثارها عليها وان كانت الآثار مختلفة  
فيجمعها سمي الاثر . كما يجمع الحيوانات كلها سمي الحيوانية وهي  
مختلفة في أنفسها .<sup>(١)</sup>

#### مناقشة الوجه الثالث :

أما قولهم : ان فعل المنهى عنه معصية والملك نعمة ، والمعصية تناسب المنع  
من النعمة ، فقد اعترض عليه بأن هذا اذا سلم لكم في العبادات لانسلم حصوله فسي  
المعاملات والعقود ، لأن هناك كثيرا من المعاملات جاء النهي عنها ولم يدل هذا  
النهي على فسادها .

والجواب : أن النهي من حيث هو نهى يدل على الفساد في العبادات والمعاملات  
جميعا ، وحيث تخلف فأنما يتخلف لدليل منفصل ، حيث لا يكون المراد باللفظ الحقيقة  
ولا يكون المنهى عنه هو الممنوع عنه بالحقيقة بل ما يجاوره كالبيع وقت النداء وأماليه  
ما تقدم ذكره وعلى هذا فقولكم لا ينقض ما استدللنا به على دلالة النهي على الفساد .<sup>(٢)</sup>  
مناقشة الوجه الرابع :

أما قولهم ان المنهى عنه قبيح ومحرّم فلا يكون مشروعا وما لا يكون مشروعا لا يكون  
صحيحا فيفيد الفساد .

اعترض عليه الغزالي بالآتي : ان أردتم بالمشروع كونه مأمورا به أو مباحا أو مندوبا  
فذلك محال ولسنا نقول به ، وان عيتم به كونه منصوبا علامة للترك أو الحل أو حكم من  
الاحكام ففيه وقع النزاع فلم ادعيت استحالة ولم يستحل ان يحرم استيلاء جارية الابن  
وينصب سببا لملك الجارية . ويحرم الطلاق وينصب سببا للفراق ، بل لا يستحيل

(١) انظر تحقيق المراد ص ٣٤٤ - ٣٤٣ .

(٢) انظر المحصول ١/٢/٤٩٧ (الحاشية) .

ان ينهى عن الصلاة في الدار المفصومة وتنصب سببا لبراءة الذمة وسقوط الغرض . (١)

والجواب : أن المراد بالمشروع هنا : المشروع الأعم من ذلك وهو كل ما ترتب  
الشارع عليه آثاره ، لأن الصحة والفساد من تصرفات الشارع ، وكذلك ترتيب الاثمار  
على الفعل . والمنهى عنه ليس بمشروع فلا يترتب عليه أثره

والنقض بالصور المذكورة ومعها الصلاة في الدار المفصومة تقدم الجواب عنها وانها  
كلها خارجة عن محل النزاع لانها من قبيل المنهى عنه لمجاور وليس لعينه او لوصفه  
اللازم فلا تنقض ما قلناه ، اولاً هناك ادلة دلت على عدم الحكم عليها بالفساد . (٢)

هذا على رأي من يرى صحة الصلاة في الدار المفصومة أما من لم يصرحتها فانه  
طرد الحكم بالفساد فيها ايضاً .

(١) انظر المستصفى ٢٦/٢ - ٢٧ .

(٢) انظر تحقيق المراد ص ٣٤٦ .

ثالثا : أدلة القول بعدم الفساد مطلقا ومناقشتها :

### أدلة هذا القول :

استدل اصحاب المذهب الثاني . وهم القائلون بأن النهي لا يدل على الفساد مطلقا بعدة أدلة منها مايلي :

الدليل الاول : ان النهي لو كان يدل على الفساد لناقض التصريح بصحة المنهى عنه لغة او شرعا . واللازم باطل .

أما الملازمة : فظاهرة ، وأما بطلان الملازمة : فلأن الشارع لو صرح وقال : نهيتك عن استيلاء جارية الابن لعينه ولكن ان فعلت ملكت الجارية ، ونهيتك عن الطلاق في الحيض لعينه لكن ان فعلت بانت زوجتك ، ونهيتك عن ازالة النجاسة عن الثوب بالماء المفصوب لكن ان فعلت طهر الثوب ، ونهيتك عن ذبح شاة الغير يسكن الغير من غير ان ، لكن ان فعلت حلت الذبيحة ، ونهيتك عن الربا لعينه لكن لو فعلته لكان البيع موجبا للملك فشيء من ذلك ليس بممتنع ولا متناقض بخلاف ما لو قال حرمت عليك الطلاق في الحيض وأمرتك به وحرمت عليك استيلاء جارية الابن وأباحت لك وأمثالها فان هذا كله متناقض وممتنع . (١)

فلما كانت مصاحبة هذه الاشياء المنهى عنها للعقد أو التصرف لم تمنع ، من ترتب آثاره عليه ، دل ذلك على أن النهي لا يدل على الفساد ان لو كان كذلك لتخلفت آثاره وثماره المترتبة عليه . ان لا معنى لكونه فاسدا الا هذا . (٢)

الدليل الثاني : وهو قريب من الاول : ان النهي لو كان يدل على الفساد لكان

(١) انظر المستصفى للفرزالي ٢/٢٥ - ٢٦ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه ٢/٩٦ - ٩٧ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ ، ونزهة المشتاق ص ١٢٣ ، وتحقيق المراد ص ٣٥٤ .

(٢) انظر المستصفى للفرزالي ٢/٢٥ - ٢٦ ، ونزهة المشتاق ص ٢٣ ، وارشاد الفحول

مالا يفسد من الأعمال القبيحة كوطء المحلل في حال الحيض ، والوضوء بالماء المفصوب ونحوها من الامثلة المتقدمة غير منهي عنه حقيقة بل منهي عنه مجازا لانه لا يتعلّق به مدلوله وهو الفساد .

والحاصل ان هذه الامثلة لم يكن النهي فيها على سبيل المجاز بل على سبيل الحقيقة ومع ذلك تخلف الفساد عن النهي فلو كان يفيد الفساد لما تخلف عنه لأن الدليل لا يمكن ان ينفك عن مدلوله .<sup>(١)</sup>

الدليل الثالث : أن قوله لا تبع ولا تطلق ولا تنكح لو دل على الفساد فلا يخلو اما أن يدل عليه من حيث اللغة أو من حيث الشرع .

ومحال أن يدل عليه من حيث اللغة ، لأن العرب قد تنهى عن الطاعات وعن الاسباب المشروعة وتعتقد ذلك نهيا حقيقيا دالا على أن المنهى عنه ينبغي ان لا يوجد أما الاحكام فانها شرعية لا يناسبها اللفظ من حيث وضع اللسان ان يعقل ان يقول العربى هذا العقد الذى يفيد الملك والاحكام اياك ان تفعله وتقدم عليه ولو صرح به الشارع أيضا لكان منتظما مفهوما .

أما من حيث الشرع فلو قام دليل على ان النهي للفساد ونقل ذلك عن النبى عليه السلام صريحا لكان ذلك من جهة الشرع تصرفا فى اللغة بالتغيير أو كانت صيغة النهي من جهته منصوبة علامة على الفساد ، ويجب قبول ذلك الا ان كل ذلك لم يحدث فدل على أن النهي لا يدل على الفساد . لانه لا يوجد عليه دليل لا لغة ولا شرعا .<sup>(٢)</sup>

الدليل الرابع : ان فساد العبادة هو وجوب قضائها . والنهي انما يدل على قبحها وكراهة الناهى لها ، وقبحها لا يقتضى وجوب قضائها .

وذلك لان هناك افعالا كثيرة موصوفة بالقبح - كالطلاق في حال الحيض والوضوء

(١) انظر المعتمد ١/١٨٩ ، والعدة ٢/٤٤١ ، والتمهيد ١/٣٧٨ ، والتبصرة

ص ١٠٣ .

(٢) انظر المستصفى ٢/٢٦٠ .

بالماء المغمصوب . . . وغيرها - ومع ذلك لا يلزم قضاؤها .<sup>(١)</sup>

فإذا كان الامر كذلك لم يكن النهي دالاً على الفساد .

الدليل الخامس : ان لفظ النهي لغوى وفساد العبادة شرعى، فلا يجوز ان يكون موضوعا له كيف ذلك وهو موجود قبله .<sup>(٢)</sup>

الدليل السادس : ان دلالة النهي على الفساد صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهي فلم يجز اثباتها به .<sup>(٣)</sup>

الدليل السابع : ان النهي لا يدل على الفساد لا فى العبادات ولا فى المعاملات .

أما العبادات : فقد قدما أمثلة منها ما اقترن النهي بها ولم تفسد . كما فى الوضوء بالماء المغمصوب والصلاة فى الدار المغموبة . . الخ .

وأما المعاملات : فلأن الاسباب الشرعية ليس من شرط افادتها للملك ان تكون مشروعة فى نفسها، فالسرقة محرمة وهى سبب القطع والغرم وسقوط العدالة وغير ذلك، وكذلك الزنا والحراة والقذف محرمات وهى أسباب لأحكام اجماعا . ومثله الطلاق فى زمن الحيض حرام ويترتب عليه أثره الذى هو ازالة العصمة فقد يكون السبب حراما وقد يكون واجبا كالزواج فى حق من وجب عليه ، ويكون ذلك سببا لوجوب النفقة وغيرها والاعتاق الواجب سبب الولاء وغيره . وقد يكون مندوبا كالزواج المندوب والعتق المندوب وقد يكون مباحا كالزواج المباح ، وقد يكون مكروها كالزواج المكروه فقواعد الشريعة تشهد انه ليس من شرط السبب ان يكون مشروعا ولا ساويا للمسبب فى الحكم بل يكون السبب حراما والمسترب عليه واجبا .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر المعتمد ١/ ١٨٨ - ١٨٩ ، والتمهيد ٤٧٦ ، والتهصرة ١٠٣ .

(٢) انظر المعتمد ١/ ١٨٩ ، والتمهيد ٣٧٧ .

(٣) انظر التهصرة ص ١٠٣ ، والعدة ٢/ ٤٤٠ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ - ١٧٥ .

الدليل الثامن : لو دل <sup>النهي</sup> على الفساد لكان ذلك الدليل يقتضيه والدليل اما عقلى او نقلى ، والنقلى اما اجماع او نص . والنص اما متواتر او آحاد .

ولم يثبت شئ من ذلك جميعه ولا دلالة له من جهة العقل ايضا وقد قدمنا طرفا من الادلة العقلية التى تدل على ذلك (١).

الدليل التاسع : ان النهى اما ان يدل على الفساد دلالة لفظية او معنوية وهما باطلتان .

فالقول بأنه يقتضى الفساد باطل .

أما بطلان الدلالة اللفظية فلأنها اما ان تكون بحسب اللغة او مستفادة من جهة الشرع .

والاول : باطل لما قدمنا من عدم وجود دليل قوى يدل على فساد المنهى عنه ولأن البدوى العارف باللغة غير العارف بالاحكام الشرعية اذا سمع لفظ النهى لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ولا يخطر بباله الفساد قط ولو كان موضوعا له لغة لم يكن كذلك .

والثانى : وهو استفادة الدلالة اللفظية من الشرع ايضا باطله ؛ وذلك لأن الاصل كما قدمنا عدم وجود النقل ، كما انه لو كان موضوعا للفساد من جهة الشرع للزم ترك مقتضى اللفظ فى الصور التى استعمله فيها ولم يترتب على ذلك النهى فساد . كالصلاة فى الدار المغصوبة ، والذبح بسكين الغير وغيرها من الامثلة المشابهة والتى قد منسا ذكرها .

وهذا بخلاف ما اذا لم نقل بأنه يدل على الفساد فانه فى الصور التى قيل فيها بسفساد المنهى عنه يكون ذلك لأمر زائد على ما دل عليه اللفظ ولم يتعرض له اللفظ بنفى او اثبات ولا شك أن هذا أولى .

أما بطلان الدلالة المعنوية على فساد المنهى عنه فلأنه لو كان النهى يفيد

الفساد للزم من كل عبادة ، أو معاملة محرمة فسادها .

وهذا ليس بلازم كما قد منا في مسائل الطلاق في زمن الحيض والذبح يسكنين الغير وأمثالها .

وبهذا تنتفي الدلالة المعنوية لان شرطها اللزوم، ومفهوم الفساد بناءً على هذا غير لازم لمفهوم التحريم الذي هو مدلول اللفظ ، ان لو كانت الدلالة الالتزامية موجودة لما صح اثباته مع نفي الفساد، لان اثبات اللزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح .<sup>(١)</sup>

#### مناقشة أدلة القول بعدم الفساد مطلقا

مناقشة الدليل الاول : اعترض على الدليل الاول للقاتلين بعدم دلالة النهي على الفساد وهو قولهم : ان النهي لو كان يدل على الفساد لناقض التصريح بصحة المنهى عنه . . الخ . اعترض عليه بالاتي :

اننا ننعى الملازمة ، فليس التصريح بصحة بعض الصور في المنهى عنه دليلا على عدم دلالة النهي على الفساد .

وذلك لان ترك مقتضى اللفظ الظاهر الدلالة لقرينة ، أو صراحة من المتكلم لا يكون مناقضا لكلامه ، كما في التلطف باللفظ العام وأسماء العدد مع التخصيص لها ، والاستثناء منها ، فان ذلك كله لا يعد تناقضا لما ذكر فكذلك ههنا لا يعد التصريح بصحة بعض الصور في المنهى عنه دلالة على عدم دلالة النهي على فسادها .

وعلى هذا فان الامثلة المذكورة، كصحة الصلاة في الثوب المفصوب، والوضوء بالماء المفصوب ، والذبح يسكنين الغير بدون اذنه، ونفوذ الطلاق في الحيض مع وجود النهي عن هذه الاشياء فان كل هذه الصور وأمثالها خارجة عن محل النزاع فمحل النزاع في النهي : هل يدل ظاهرا على الفساد .

كما ان هذه الصور وأمثالها كلها من قبيل المنهى عنه لوصف مجاور وليست من قبيل المنهى عنه لعينه أو وصفه اللازم حتى يحكم عليها بالفساد وكلامنا انما في المنهى عنه لعينه

(١) انظر تحقيق المراد/ ٣٥٣ - ٣٥٤ ص

أما صحة البيع مع الربا فلا نسلم بها بل عندنا ان البيع فاسد أيضا (١)  
ومثله أيضا ترتب الاثر على العباداة او العقد مع مصاحبة النهي له فانه ايضا خارج  
عن محل النزاع لان الامثلة المذكورة كما قد منا كلها من قبيل النهي عنه لخارج (٢)  
مناقشة الدليل الثاني : أما قولهم : ان النهي لو كان يدل على الفساد لكان  
النهي في بعض الصور المنهى عنها ليس على سبيل الحقيقة بل يكون مجازا .

اعترض عليه : بأن الصور التي مثلتم بها لا تنقض ما قلناه ؛ لأنها اما انها خارجة عن  
محل النزاع كما قد منا أو انها لم تكن فاسدة لقيام الدليل على عدم فسادها بأعيانها .  
فإذا دل الدليل على أن هذه ليست بفاسدة بقي الفساد في الباقي حقيقة ، كالعصم  
إذا خص بعضه وعلى هذا فالقول بالمجاز لا يصح لان المجاز ما نقل عن جميع موجهه  
وهنا لم ينقل عن جميع موجهه بل حمل على بعض موجهه .

وبهذا يكون النهي حقيقة يقتضى فساد المنهى عنه . (٣)

مناقشة الدليل الثالث : أما قولهم ان دلالة النهي على الفساد لم يدل عليه دليل  
لان اللغة ولا من الشرع .  
اعترض عليه بالآتي :

أنا وان سلمنا أن النهي لا يدل على الفساد بحسب وضع اللغة، فاننا لا نسلم أنه  
لا يدل عليه عن طريق الشرع .

أما قولكم بأن الدلالة الشرعية لو وجدت لثقلت علينا، فهذا مردود لانه انما يلزم  
النقل اذا كانت دلالة بحسب المطابقة، فأما بطريق التضمن او الالتزام فلا . ودلالة  
النهي على الفساد انما تثبت عن طريق دلالة الالتزام .

(١) انظر شرح العضد وحاشية السعد ٩٧/٢ ، وارشاد الفحول ص ١١١ ، وتحقيق  
المراد ص ٣٥٦ - ٣٥٨ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١١١ .

(٣) انظر التمهيد ص ٢٠٣ ، والعدة ٤٤٧/١ .



ولو سلمنا ان دلالة عن طريق المطابقة لكن قد يصار الى النقل عند قيام الدليل على ذلك .

والأدلة المتقدمة قد تقررت على انه للفساد فيجب المصير الى القول بالنقل لئلا يلزم ترك الدليل (١) .

مناقشة الدليل الرابع : هو قولهم : ان فساد العبادة معناه : وجوب قضائها والنهي انما يدل على قبحها والقبح لا يقتضى القضاء الذى هو معنى الفساد .  
اعترض عليه بالآتى :

أولا : أن النهى يقتضى معنى يدل على القبح وهو ان ما يفعله غير ماورد به الشرع وذلك يوجب بطلانه . وأما الطلاق فى حال الحيض والوضوء بالماء المفصوب وأمثالها فانما حكمنا بصحتها لقيام الدلالة عليها كما تقدم غير مرة .

وليس ترك ظاهر اللفظ فى بعض المواضع لقيام الدليل ، دليل على بطلان مقتضاه ويجب ان يترك فى كل موضع ، الا ترى أن النهى قد يرد فى بعض المواضع ولا يراد به التحريم ثم لا يدل ذلك على أن اطلاقه لا يقتضى التحريم (٢) .

ثانيا : لو سلمنا أن القبح لا يدل على الفساد فان هناك من غير القبح ما يدل على فساد النهى عنه لان النهى يدل على وجوب الامتناع عن الفعل والا خلال به وهذا هو الفساد بعينه .

وانما دل النهى على وجوب الامتناع عن الفعل والا خلال به علمنا انه لم يتناول التعميد ، وانما لم يتناوله التعبد لم يقع مجزيا على ما قدمنا ، ان من فعل غير ما أمر به لم يجزه عما أمر به وانما لم يجز وجب إعادة العبادة ، ويدلنا ذلك على بطلانه وفساده .  
والمعنى فى جميع ما ذكره انه يدل على الفساد على التدرج المذكور (٣) .

(١) انظر تحقيق المراد ص ٣٥٥ .

(٢) انظر التمهيد ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) انظر المعتمد ١/ ١٨٩ ، والتمهيد ١/ ٣٧٦ .

مناقشة الدليل الخامس : وهو قولهم : ان لفظ النهى لغوى وفساد العبادة شرعى فلا يكون موضوعا له .

اعترض عليه بما يلى : اتنا لانقول ان لفظ النهى وضع للفساد كما وضع لفظ العموم للاستغراق وما اشبهه . وانما النهى يدل على الفساد بالتدرج فلا يلزمنا ما ذكره كما انه لو قلنا : انه وضع للفساد لم يلزمنا ما ذكره ايضا لان الفساد فى الفعل هو : انتفاء الاغراض المقصودة منه ووجوب اعادته . وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنع ان يوضع له لفظ النهى كما وضعوا له : أن هذا الفعل تجب اعادته ، لأنه لا يتعلق به مقصوده . وان كان لفظا لغويا (١) .

مناقشة الدليل السادس : اما قولهم ان دلالة النهى على الفساد صفة زائدة على النهى فلا تثبت به فانه منقوض بالتحريم ، فانه صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهى ومع ذلك اثبتها اللفظ .

ثم لانسلم ان هذه الصفة لا يقتضيها اللفظ ، لان النهى متعلق بصفة وعد معها شرط فى الفعل (٢) .

فالوصف بالفساد معناه : انه لا يعتمد به ، ولا يحتاج فى ذلك الى دليل اكثر مما تناوله ، وهو : انه لم يفعل الأمور به فيجب أن يكون الأمور به باقيا فى الذمة (٣) . ولا يتحقق هذا الا اذا كان الفعل المنهى عنه فاسدا .

مناقشة الدليل السابع : وهو قولهم : ان النهى لا يدل على الفساد لا فى العبادات ولا فى المعاملات وذلك لوجود بعض العبادات التى اقترن النهى بها ومع ذلك بقيت صحيحة ولوجود بعض المعاملات التى تنعقد بأسباب غير مشروعة اعترض على هذا الدليل بما يلى :

(١) انظر المعتمد ١/١٨٩ ، والتمهيد ١/٣٧٧ .

(٢) انظر العدة ٢/٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) انظر التمهيد ص ١٠٣ .

أولا : بالنسبة للعبادات وأن بعضها يقع صحيحا مع تعلق المنهى به فقد قد منا  
ان ذلك اما لدليل خاص اقترن بهذه العبادات دل على صحتها مع اقتران المنهى  
ببعض أوصافها .

أولانها خارجة عن محل النزاع لانها من قبل المنهى عنه لخارج .

ثانيا : بالنسبة للمعاملات وانها قد تتعقد ويترتب عليها اثارها مع وجود السبب  
المحرم .

فجوابه : ان هذا الحكم المترتب على الفعل المحرم قد يكون حكما رتب في أصل  
الشرع على التحريم كالقطع في السرقة وأمثاله . ولا نزاع في هذا أصلا فلا يصح ناقضا .  
أما الحكم المترتب على الفعل المأذون فيه شرعا فاذا وقع ذلك الفعل على وجه محرم  
- وهو محل النزاع - كالبيع الفاسد والنكاح الفاسد وأشباههما . هل يترتب عليه ما كان  
يترتب عليه حالة وقوعه على الوجه المأذون فيه شرعا أولا ؟ فهذا واشباهه هو الذى  
يرد به النقص الا أن مثل هذا ايضا لا يقع مجمعا عليه فى المنهى عنه لعينه أو لوصفه  
اللازم حالة القدرة على الاحتراز منه <sup>(١)</sup> وانما يقع فى المنهى عنه لخارج ومثل هذا لا يصلح  
ان يكون ناقضا ان أنه كما تقدم خارج عن محل النزاع .

هذا اذا كان القصد من ايراد هذا الدليل النقص بهذه الصور .

وهناك احتمال آخر وهو أن يكون القصد من ايراده : انه لا يشترط فى الفعل  
المأذون فيه تعريه من المفسدة من كل وجه ، وان يكون مصلحة خالصة ، بل قد يشتمل  
على مفسدة ما ويترتب عليه افادة الحكم كغالب التكاليف المشتملة على اتعاب البسطن  
وانفاق المال ونحو ذلك .

وجواب هذا : أن هذه المفاسد منغمة فى جنب المصالح الحاصلة من تلك الافعال  
الراجعة على تلك المفاسد، ونحن لا نشترط فى الفعل خلوه من المفسدة من كل وجه بل

( ١ ) احتراز بقوله حالة القدرة على الاحتراز عن الصلاة بغير ماء ولا تراب على قول

من لا يوجب اعادتها كمالك والمزنى ومن وافقهما . انظر تحقيق المراء ص ٣٤٤ .

المفسدة الخالصة أو الراجعة فأما المرجوحة فلا اعتبار لها .  
وعلى هذا فلا يصلح ان يكون هذا ناقضا لما قلناه ايضا <sup>(١)</sup> .

مناقشة الدليل الثامن : وهو قولهم : لو كان النهى يدل على الفساد لكان

ذلك لدليل يقتضيه من النقل أو العقل وكلاهما غير موجود اعترض عليه بما يلي :

ان قولكم بعدم وجود دليل لا من النقل ولا من العقل على دلالة النهى على الفساد  
زعم باطل فقد بينا فيما تقدم دلالة النص والاجماع والعقل على أن النهى يقتضى الفساد .  
اما الصور التي اعترض بها على هذا الدليل فانها كلها كما قدمنا خارجة عن محل النزاع  
لانها من قبيل المنهى عنه لأمر خارج أو لأدلة خاصة بها دلت على صحتها وانها مستثناة  
من الاصل ويبقى ما عداها على حكم الاصل <sup>(٢)</sup> .

\* مناقشة الدليل التاسع : أما قولهم بعدم دلالة النهى على الفساد، لأنه لا دلالة

لفظية ولا معنوية عليه فقد اعترض عليه العلائي بما يأتي :-

اننا ان سلمنا ان النهى لا يدل على الفساد بوضع اللغة لا نسلم لكم عدم دلالة  
على الفساد من لفظ الشرع .

اما قولكم : ان هذا يلزم منه النقل والاصل خلافه : فقد تقدم ان قلنا : انما يلزم  
النقل اذا كانت دلالة بحسب المطابقة فأما بطريق التضمن أو الالتزام فلا ، ودلالة  
النهى على الفساد بحسب اللزوم .

ولو سلمنا ان ذلك لا يتم الا عن طريق دلالة المطابقة . الا أنه قد يصار الى ذلك  
عند قيام الدليل عليه . والادلة المتقدمة قد تقررت على ان النهى للفساد . فيجب  
المصير الى القول بالنقل لئلا يلزم ترك الدليل الذى مخالفته اشد من مخالفة الاصل .

أما قولهم : يستلزم جعله حقيقة فى الفساد ترك مقتضى الدليل فى الصور التى نهى  
عنها، ولم يقل بفسادها وذلك محذور . قلنا نعم ولكنه يلتزم عند قيام الدلالة عليه فقط

( ١ ) انظر تحقيق المراد ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

( ٢ ) انظر تحقيق المراد ص ٣٥٥ .

ولا يتعداه الى غير ، تماما كما في دلالة النهي على الكراهة في بعض الصور .  
فالنهي بلا خلاف بيننا وبينكم انه يدل على التحريم ولكن مع ذلك ثبت استعماله  
في الكراهة عند قيام الدليل على ذلك فكذا هنا ينبغي ان يكون عدم دلالة النهي على  
الفساد في بعض الصور لقيام الدليل .

أما قولهم : اثبات الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح .  
فهذا أيضا غير مسلم : لأن دلالة الالتزام هنا دلالة ظنية وإذا كانت دلالة ظنية  
فان الدلالة الصريحة تقدم عليها اذا عارضتها .  
وعلى هذا فان النهي يدل على فساد المنهى عنه عن طريق الدلالة الالتزامية أما  
التصريح بصحة بعض الصور فانه ليس بمناقض له كما قد منا لأنه يمكن حمل الصحة على هذه  
الصور فقط وتقدم حينئذ الدلالة الصريحة على دلالة الالتزام الدالة على الفساد ولا تناقض  
في هذا ( ١ )

---

( ١ ) انظر تحقيق المراد ص ٣٥٥ - ٣٥٧ .

رابعاً : أدلة القول بالفساد في العبادات دون المعاملات ومناقشتها :

### أدلة هذا القول :

استدل اصحاب هذا المذهب بروه القائلون بأن النهي يدل على الفساد ففى العبادات دون المعاملات بعدة أدلة .

وهى : ذات شقين :

الشق الاول : أن النهي يقتضى الفساد في العبادات .

الشق الثانى : أنه لا يقتضى الفساد في المعاملات .

أما الشق الاول : فقد استدلوا له بعدة أدلة معظمها تقدم ذكره عند التعرض

لأدلة القائلين بدلالة النهي على فساد المنهى عنه مطلقا . وأهم هذه الأدلة .

المنهى عنه لم يتناوله التعبد وما لم يتناوله التعبد لا يسقط التعبد ، لان فاعله لم يفعل ما تعبد به فجرى مجرى أن يقول الله سبحانه لنا : صلوا بطهارة : فعلى هذا لو صلينا بغير طهارة لم يسقط التعبد عنا ويلزمنا ان نصلى مابقى من الوقت وكذلك يجرى مجرى أن يأمرنا الله سبحانه بالصلاة فتصدق بالتعبد على هذا يكون باقيا لاننا فعلنا لما لم يتناوله التعبد .<sup>(١)</sup>

قال العراقي : ( ان البرائة تعتمد الاتيان بالمأمور به ولم يأت فيبقى في العهدة . وإذا كان المندوب لا يجزى عن العبادة الواجبة فأولى المحرم فلو صلى مائة ركعة ما نابت له عن صلاة الصبح ) .<sup>(٢)</sup>

والخلاصة : ان كل ما قيل في فساد العبادات من أدلة من النص والاجماع والمعقول يصلح الاستدلال به هنا وقد تقدم ذكر هذه الأدلة ومناقشتها فلا داعى لتكرار ذلك مرة أخرى .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر المعتمد ١/ ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٥ .

(٣) انظر هذه الادلة من ص ٢٢٢ الى ص ٢٢٩ ومناقشتها من ص ٢٣٠ الى

أما الشق الثانى : وهو قولهم : لا يقتضى الفساد فى المعاملات ، فقد استدلسوا عليه بعدة أدلة معظمها كذلك ذكرت فى أدلة القائلين بعدم الفساد مطلقاً، وهى نذكر منها ما بينوا فيه وجه الفرق بين العبادات والمعاملات وأهم ذلك ما يأتى :

الدليل الاول : ان النهى اذا صدر من حكيم دل على قبح فعل المنهى عنه ووجوب الاخلال به أو على كراهته وليس فيه دلالة على فساد المعاملة لا بنفسه ولا بواسطة .

أما أنه لا يدل عليه بنفسه ، فلأنه كما قد منا لا يدل الا على قبح المنهى عنه وكراهته فقط . ( ١ )

وأما أنه لا يدل عليه بواسطة فهو : أن الوساطة هى : قبح الفعل وكونه مكروهاً والفعل قد يكون مكروهاً وحكمه ثابت نحو : البيع وقت النداء ، والطلاق فى حال الحيض فقبح البيع لا ينافى ثبوت الطلـك به لا محالة ، لأنه قد ينهى الحكيم عن البيع لان الطلـك لا يقع به ، وقد ينهى عنه لأنه مفسدة وان وقع به الطلـك وقد ينهى عنه لأنه يتشاغل به عن واجب نحو البيع مع تعيين وجوب التحريم . ( ٢ )

وانا أمكن كل ذلك لم نأمن أن يكون النهى عن البيع أو عن الطلاق وغيرهما كان لغرض سوى أن أحكامها لا تثبت .

ويفارق ذلك النهى عن العبادات لأننا قد بينا أن فسادها مفارق لفساد هذه الافعال . وانما اختلف معناهما لم يجب أن يكون ما دل على أحدهما يدل على الآخر . فانما ثبت ذلك ونهى الله سبحانه عن أمثال هذه الافعال فلا يخلو اما أن يكون الاصل فى العقل يفيد تعلق حكمه به كالبيع الذى يقتضى انتقال الطلـك به فى العقل ، أو يكون العقل يمنع من تعلق الحكم به .

فالأول : يحكم فيه بما يقتضيه العقل ، لأن النهى عنه لا يمنع من ذلك .

( ١ ) انظر ص ١٤٤-١٤٧ من هذا البحث .

( ٢ ) أى تكبيرة التحريم للصلاة . وهى تكبيرة الاحرام .

وأما الثاني : فمثاله الحد اذا شهد بما يوجب الشاهدان على وجه نهى الشاهدان عنه فانه ينظر فيه فان كان في الشرع دليل يدل في الجملة على تعلق الاحكام بتلك الافعال حكم به والا لم يحكم به ، لان الأصل نفيها ، وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها الا لأجل النهي .<sup>(١)</sup>

الدليل الثاني : ان النهي يضاف كون المنهى عنه قرينة وطاعة ، لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر ، والأمر والنهي يتضادان فلا يكون المنهى عنه قرينة ولا امثالا ، فيدل النهي في العبادات على الفساد بخلاف العقود ، ان لاتضاد بين تحريم العقود وبين جعلها أسبابا للملك والتصرف .

وذلك لأن السبب ليس من شرطه أن يكون مأمورا به .<sup>(٢)</sup> وحاصل ذلك : ان النهي انما يدل على الزجر فقط وذلك من التكليف وأما الصحة والفساد فهما من خطاب الوضع ولا اشعار له بهما .<sup>(٣)</sup>

الدليل الثالث : لو دل النهي على عدم الملك في العقود لدل عليه اما بلفظه أو معناه .

ولا يدل عليه بلفظه ، لأن لفظ النهي لا يدل الا على الزجر . ولا يدل عليه بمعناه ايضا ، لأنه استبعاد في أن يقول الشارع نهيتك عن هذا البيع ولكنه اذا أتيت به حصل الملك كالطلاق في زمن الحيض والبيع وقت النداء .

واذا ثبت أن النهي لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه وجب ان لا يدل عليه اصلا .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر المعتمد ١٨٩/١ - ١٩٠ ، والتمهيد ٣٨١/١ .

(٢) انظر المستصفى للغزالي ٣٠/٢ ، وتحقيق المراد ص ٣٥٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٥ ، شرح مختصر روضة الناظر في أصول الفقه ، لنجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي ، تحقيق ودراسة ، اعداد : بابا بن بابا آده ، رسالة دكتوراه الدراسات العليا كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) انظر تحقيق المراد ص ٣٥٨ .

(٤) انظر المحصول للرازي ١/٢/١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ ، والمستصفى ٢/٢٥ .



الدليل الرابع : لو كان النهى يدل على الفساد لما ورد النهى عن بعض العقود غير الفاسدة مثل النهى عن تلقى الركبان <sup>(١)</sup> وبيع الحاضر للباد <sup>(٢)</sup> والنجش <sup>(٣)</sup> وغير ذلك <sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس : ان فساد المعاملات يضر بالناس وفساد العبادات لا يضر بهم.

بيان الاول : ان فساد المعاملات يقضى الى قطع معاش الناس أو تقليلها فراعى الشرع مصلحتهم بتصحيحها ، وعليهم اثم ارتكاب النهى . والصحة مع الاثم لا يتنافيان .  
بيان الثانى : أن العبادات حق لله عز وجل فتعطيلها بافسادها بالنهى عنها لا يضر بها بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع الله ومن لم يوقعها بسبب صحيح عصى فأمر المطيع والعاصى اليه فى الآخرة ، فله أن يعاقب من شاء فيها ويثيب من شاء بحسب سوابقهم عنده ان ذلك وقت ظهور حكم الله فيهم ، ونحن كلامنا فى ظاهر التكليف <sup>(٥)</sup>.

#### مناقشة ادلة هذا القول :

أدلة الشق الاول : اعترض على أدلة هذه الشق باعتراضات كثيرة الا انها كلها اعتراضات ضعيفة لا تقدر فى القول بدلالة النهى على الفساد فى العبادات وقد قدمت مناقشة هذه الادلة والرد على المعترضين فلا داعى لتكرارها هنا <sup>(٥)</sup>.

( ١ ) النهى عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للباد سياأتى الكلام عنهما وعن الاحاديث الواردة فيهما لاحقا انظر ص ٤٤٤-٤٥٢ من هذا البحث.

( ٢ ) النهى عن النجش سياأتى الكلام عنه وعن الاحاديث الواردة فيه لاحقا . انظر ص ٤٧٩ من هذا البحث.

( ٣ ) انظر التمهيد ١ / ٣٨٠ .

( ٤ ) انظر شرح الطوقى على مختصر الروضة ص ٢٤٤ .

( ٥ ) انظر مناقشتها فى صفحة ٣٣٣-٣٣٩ الى صفحة ٣٣٠-٣٣٦ من الرسالة .

وأما أدلة الشق الثاني : فان معظمها تمت مناقشته والرد عليه فيما مضى فلا داعى

لتكراره .

أما الأدلة التي خصت بالذكر فقد اعترض عليها بما يلى :

مناقشة الدليل الاول : بالنسبة لقولهم : ان النهى اذا صدر من حكيم دل على

قبح المنهى عنه وكراهته، وليس فى هذا دليل على الفساد لا بنفسه ولا بواسطة فـ

اعترض عليه بما يلى :

لا نسلم لكم أن النهى عن المعاملة كالبيع والنكاح ونحوهما أنه يدل على قبح الفعل

والا خلال به فقط بل نقول ان النهى عن العقود يدل على انتفاء أحكامها وعدم ترتب

الثمرات عليها وذلك لأن أحكام العقود تتعلق بالعقود الشرعية . فاذا وقعت هذه

العقود على وجه منهى عنه فقد وقعت مخالفة للشرع .

ولا خلاف فى أن الفعل اذا وقع مخالفا للشرع لم يتعلق به حكم بل يقع باطلا .

وهذا القدر تشترك فيه العبادات والمعاملات .

فكما أن العبادة اذا وقعت مخالفة للشرع لم يتعلق بها الصحة والاجزاء فكذلك

المعاملة فلا فرق حينئذ بين العبادة والمعاملة .

وهذا ينتفى قولهم ان النهى لا يدل على الفساد لا بنفسه ولا بواسطة .

أما الامثلة التي ذكروها : كالبيع وقت النداء ، والطلاق حال الحيض ونحوه ، فان

هذه وأمثالها كما قد منا كلها اما مستثناء من الاصل أو انها من قبيل المنهى عنه لأمر

خارج فلا يحصل بها النقض . ( ١ )

أما قولهم : ان النهى لا ينافى افادة الملك وصحة التصرف فممنوع أيضا للأدلة

الدالة على تنافيها وقد قد منا طرفا منها عند مناقشة أدلة القائلين بعدم الفساد

مطلقا ولو سلمنا بعدم التنافى قطعنا فلا نسلم أنه لا ينافيه ظاهرا والظاهر كاف فى

الدلالة على المطلوب . ( ٢ )

( ١ ) انظر التمهيد ٣٨٢/١ .

( ٢ ) انظر تحقيق المراد ص ٣٥٩ .

مناقشة الدليل الثاني : أما استدلالهم بأنه لاتضاد في المعاملات بين الأمر والنهي، لأن الشارع قد ينهى عن العقود ثم يجعلها سببا للملك بخلاف العبادات فان النهي يضادها فلا يرد عليها الأمر والنهي معا فقد قيل فيه : ان هذا الدليل هو عين الدعوى ومع هذا فان استدلالهم به غير مسلم عندنا لاننا نقول بحصول التضاد والتناقض بين الأمر والنهي في العقود كما في المعاملات ان لا فرق بينهما عندنا كما تقدم .

فالنهي عندنا لا يدل على الزجر فقط بل يدل على الزجر والفساد معا .  
وان كانت دلالة على الفساد ليست عن طريق المطابقة فانها ثابتة عن طريق الاستلزام ودلالة الملازمة كافية في الدلالة على المطلوب .  
أما الصور التي قيل انها تنقض ما ذهبنا اليه فانها كسابقتها ، أما انها مستثناة من الاصل أو من قبيل المنهى عنه لخارج كما تقدم غير مرة .<sup>(١)</sup>

مناقشة الدليل الثالث : أما قولهم لو دل النهي على فساد العقود لدل عليه أما بلفظه أو بمعناه وكل ذلك باطل فلا يدل النهي على الفساد واعتراض عليه بما يلي :  
ان مثل هذا يمكن أن يرد في العبادات أيضا حيث انه يمكن القول : بأن النهي لو دل على عدم اجزاء العبادة فاما أن يدل عليه بلفظه أو بمعناه وكل منهما باطل فلا استبعاد ان يقول الشارع مثلا نهيتك عن الصلاة في الأوقات المكروهة وان فعلتها أجزأتك وصحت ، وعن الصوم يوم النحر وان صمت فيه صح . وكذلك النقض أيضا بالعقود . المنهى عنها وهي صحيحة ورد مثله في العبادات كالوضوء بالماء المفسوب والصلاة في ثوب الحرير وأمثالها فما يكون جوابا عن ذلك يكون جوابا لهذا أيضا .<sup>(٢)</sup>  
ويمكن أن يجيب المخالف على هذا الاعتراض فيقول : ان ما استدللنا به على عدم

(١) انظر شرح المعتمد وحاشية السعد عليه ٩٧/٢ ، وتحقيق المراد ٣٥٦ - ٣٥٧

وارشاد الفحول ص ١١١ .

(٢) انظر تحقيق المراد ص ٣٥٩ ، والمحصل ٤٩٣/٢/١ .

فساد المعاملات لا يرد على العبادات ، لأن المراد من الفساد في باب العبادات عندنا أنها غير مجزئة أما في باب المعاملات فإن معنى الفساد هو : أن لا تفيد سائر الأحكام .  
وإذا اختلف المعنى لم يتجه أحدهما نقضاً للآخر .<sup>(١)</sup>

وهذا أيضا مردود : لأن معنى الفساد في العبادات والمعاملات واحد كما قدمنا من قبل وحكمنا بانتفاء الفارق بينهما فانا قد فسرنا الفساد بمعنى كلي يشطهما .<sup>(٢)</sup>  
ولهذا طردنا القول في البابين صحة وفسادا وفرقنا بين ما يقتضى الفساد منهما وما لا يقتضيه .<sup>(٣)</sup>

مناقشة الدليل الرابع : أما قولهم : لو كان النهي يدل على فساد المنهى عنه لما ورد النهي عن بعض العقود غير الفاسدة كتلقى الركبان وبيع الحاضر للباد والنجش ونحوهما .  
فالجواب عنه : أن هذه الصور التي حكموا بصحتها كلها خارجة عن محل النزاع كما بينا أكثر من مرة فانها وامثالها من قبيل المنهى عنه لأمر خارج وهذا لا يفيد النهي عنه فسادا .

أما الذين يقولون بأن النهي عن الشيء لأمر خارج يفيد فسادا فانهم لم يقولوا بفساد هذه الصور لأدلة دلت على صحتها بأعيانها فلا تقدر في الأصل .  
فهى كما تقدم حكمها كحكم العام المخصوص .<sup>(٤)</sup>

مناقشة الدليل الخامس : أما قولهم : فساد المعاملات يضر بالناس بخلاف فساد العبادات ولهذا فإن النهي لا يدل على فساد المعاملة دفعا للضرر عن الناس ويفيد الفساد في العبادة لعدم ترتب الضرر عليه فيمكن الاعتراض عليه بما يلي :  
أن المفسدة المترتبة على العقد المنهى عنه تجعله مخالفا لمقصود الشارع وهو هذا لا محالة يؤدي الى ضرر الناس فليس تصحيح هذا العقد بأولى من افساده بل افساده

(١) انظر المحصول ١/٢/٤٩٧ .

(٢) انظر ص ٤٠ - ٤١ من هذا البحث .

(٣) انظر تحقيق المراد ص ٣٥٩ .

(٤) انظر التمهيد ١/٣٨٠ - ٣٨١ .

اولى لما فيه من درء المفسدة، ودرة المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولأن في افساده  
 عقوبة لمن خالف مراد الشارع الحكيم، وفي امضائه تشجيع للناس على مخالفة الشارع وعلى  
 التسليم بأن افساد المعاملة ضرر بالناس، فكذلك الحال في افساد العبادة .  
 بل افساد العبادة أبلغ ضررا من افساد المعاملات، لما فيه من تعطيلها وعدم  
 أدائها والابراء منها . (١)

---

(١) انظر رسالة : النہی ودلالته علی الاحکام ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

خامسا : المذهب الراجح من هذه المذاهب :

بعد ان تقدمت مناقشة أدلة المذاهب المتقدمة في المنهى عنه لذاته يمكن ان ترجيح مذهب القائلين بأن النهى يدل على فساد المنهى عنه لذاته في العبادات أو المعاملات وذلك لانتفاء الفارق بين النهى عن العبادات والمعاملات.

أما الصور التي احتج بها اصحاب القول بفساد العبادة دون المعاملة فانها كلها خارجة عن محل النزاع لانها كلها من قبيل المنهى عنه لأمر خارج أو أنها حكم بصحتها لأدلة منفصلة خاصة بها دلت على صحتها وحينئذ لا تصلح الصور المذكورة هذه ناقضا لما تم ترجيحه .

أما أدلة القائلين بعدم دلالة النهى على فساد المنهى عنه لذاته مطلقا فانها ايضا قد تمت مناقشتها ومن خلال المناقشة بأن ضعف أدلتهم ورجحان أدلة القائلين بالفساد عليها .

كما أن الصور التي أوردوها كناقض لهذا المذهب الراجح هي كذلك اما من قبيل المنهى عنه لأمر خارج أو حكم فيها بالصحة بناء على أدلة اقترنت بها دلت على صحتها فلا تصلح للنقض أيضا .

هذا بالإضافة الى أن بعض الذين اطلقوا القول بعدم الفساد لا في العبادات ولا المعاملات أحالوا الخلاف الى ما يشبه الخلاف اللفظي بحيث ردوا الفساد في العبادات والمعاملات الى قوائم الأركان أو الشروط وعلى هذا فان المنهى عنه يكون فاسدا اذا اختل أحد أركانه أو شروطه .

ولا يخفى ان المنهى عنه لعينه كله من هذا القبيل وبهذا يترجح مذهب القائلين بدلالة النهى على فساد المنهى عنه لذاته .

### المبحث الرابع : في المنهى عنه لوصفه اللازم

حقيقة هذا النوع هو : أن يأمر الشارع بشئ \* مطلقاً، ثم ينهى عنه في بعض أحواله ، وذلك عند ما يلزمه وصف غير منك عنه .

وهذا النوع كما تقدم ذكره يجرى في العبادات والمعاملات على حد سواء .

فمثاله في العبادات : الصلاة : فانها مأمور بها لقوله تعالى : ( وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ <sup>(١)</sup> ) ولكنها منهى عن ايقاعها في الاوقات المنهى عنها كما في حديث عقبة بن عامر : ( ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلّى فيهن أو أن نقبر فيهن — موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف <sup>(٢)</sup> للغروب حتى تغرب <sup>(٣)</sup> )

وهناك أوقات غيرها ورد النهى عن الصلاة فيها، كالنهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، كما في حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس <sup>(٤)</sup> )

( ١ ) البقرة : ٤٣

( ٢ ) تضيف : تميل ، انظر شرح جلال الدين السيوطي على سنن النسائي مع حاشية السندی عليه ٢٧٦/١ و ٨٢/٤ .

( ٣ ) رواه الترمذی فی الجنائز ٣/٣٣٩ - ٣٤٠ باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس . . حديث رقم ١٠٣٠ وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي في المواقيت ١/٢٧٥ - ٢٧٦ ، والجنائز ٤/٨٢ ، وأحمد في مسنده ١٥٢/٤ .

( ٤ ) رواه مسلم في صلاة المسافرين ١/٥٦٧ باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٢٨٨ والبخاري في المواقيت ٢/٦١ باب لا يتحرى الصلاة قبل الغروب حديث رقم ٨٥٦ .

ومثاله أيضا : الصوم : فانه مأمور به أمرا مطلقا كما في قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) (١)

ولكن ورد النهى عن ايقاع الصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وذلك فيما يرويه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ( هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم ) (٢)

ومثاله فى المعاملات : البيع : فانه مشروع مطلقا كما في قوله تعالى ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) (٣)

ولكن ورد النهى عن بيع المال الربوى متافضلا بنهيه صلى الله عليه وسلم والسوارى فى أكثر من حديث ومن ذلك : حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه فانه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والطح بالطح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ) (٤)

وهذا النوع وقع النزاع فيه بين العلماء وخاصة بين الحنفية وجمهور علماء المذاهب الثلاثة .

وحقيقة هذا النزاع : ترجع الى أن الشارع اذا أمر بشئ ثم نهى عنه على الوجه المذكور هل يقتضى هذا النهى الحاق شرط بالمأمور به حتى يقال انه لا يصح بدون ذلك الشرط ، ويصير الفعل بدونه كالعدم ؟ (٥)

(١) البقرة : ١٨٣

(٢) رواه البخارى فى الصوم ٢٣٨ / ٤ - ٢٣٩ باب صوم يوم الفطر حديث رقم ١٩٩ ، وسلم فى الصوم ٧٩٩ / ٢ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى حديث رقم ١٣٨ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) رواه مسلم فى المساقاة ١٢١١ / ٣ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم ٨١٠ .

(٥) انظر تحقيق المراد ص ٣٨٨ - ٣٨٩ .



والمعنى : هل المنهى عنه على هذا الوجه يكون حكمه كحكم المنهى عنه لذاته فيكون

باطلا أولا . ٤

وانذا قلنا انه لا يكون باطلا فما حكمه ٤ .

هذا كله ما سأتناوله في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى فأذكر أولا : مذاهب

العلماء فيه، ثم أذكر أدلة كل مذهب ثم أناقشها حتى أصل في النهاية الى المذهب الذي

أراه أولى بالصواب وذلك على النحو الآتي :-

أولا : مذاهب الأصوليين في المنهى عنه لوصفه اللازم .

ثانيا : أدلة القول بفساد الأصل والوصف ومناقشتها .

ثالثا : أدلة القول بفساد الوصف دون الأصل ومناقشتها .

رابعا : الرأي الراجح في هذه المسألة .

أولا : مذاهب الأصوليين في المنهى عنه لوصفه اللازم :

المذهب الأول : المنهى عن الشيء لوصفه اللازم يقتضى الفساد المرادف للبطلان في العبادات والمعاملات .

وهذا مذهب اليه جمهور العلماء من المالكية <sup>(١)</sup> والشافعية والحنابلة .

(١) ذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ - ١٧٥ أن مذهب المالكية فى المنهى : أنه يفيد فساد المنهى عنه على وجه تثبت به شبهة الملك ، فإذا اتصل به أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة .

والأمور الأربعة هي : ١ - تغيير الأسواق ٢ - تغيير العين ٣ - تلف العين ٤ - تعلق حق الغير بها . . واعتبر هذا القول خلافا من المالكية فى أن المنهى يدل على الفساد وقال : ان هذا القول مبنى على قاعدة : مراعاة الخلاف عند المالكية .

ولكن الصحيح : أن مذهب المالكية كمذهب جمهور الأصوليين ، وان المنهى عندهم يدل على فساد المنهى عنه سواء توجه المنهى لعين المنهى عنه أم لوصفه اللازم .

وقد نقل هذا المذهب عن المالكية أبو الوليد الباجي فى أحكام الفصول ص ٢٢٨ ، والمازرى والقاضى عبد الوهاب كما نقله عنهم صاحب تحقيق المراءى ص ٣٠٥ - ٣٠٦ وعلى هذا بيد وظاهرا التناقض بين ما نقل عن هؤلاء الأئمة وما ذكره القرافي ولكن الصواب : أن مذهب المالكية هو القول بالفساد كما تقدم ، أما ما نقله القرافي فانه لا يتعارض مع القول بالفساد وانما هو أثر مترتب على القول بالفساد . والمعنى : انه اذا حكمنا على المعاملة أو العقد بالفساد وحصل الفوات على الوجه المذكور فما الحكم ؟ فهنا يحكمون بشبهة الملك . والحاصل : ان هذا القول محمول على العقد الفاسد كالبيع ونحوه اذا تعقبه الفوات .

وحكمه : ان الملك ينتقل الى المشتري الذى فات فى يده فيجب عليه ضمانه اما بالمثل ان كان مثليا ، أو بالقيمة ان كان قيميا .

وعلى هذا : فلا ينبغى أن يعد على هذا مذهبا مستقلا عن القول بالفساد وانما هو أثر مترتب على القول بالفساد ، ولهذا أوجبوا رد العين اذا كانت غير تالفة وعند التلف لم يقرروا الثمن الذى وقع العقد عليه ، بل أوجبوا المثل =

وهو عند هؤلاء " حكمه حكم المنهى عنه لذاته " إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . ( ١ )

واختار هذا المذهب ابن الحاجب ( ٢ ) والبيضاوى ( ٣ ) وابن السبكي ( ٤ )

المذهب الثاني : النهى عن الشيء لوصفه اللازم لا يفيد الفساد مطلقا لا فى العبادات ولا فى المعاملات .

والقائلون بهذا المذهب هم القائلون بعدم الفساد مطلقا فى المنهى عنه لذاته الذى تقدم ذكره ، وذلك لأنهم لم يفرقوا بين المنهى عنه لذاته والمنهى عنه لوصفه اللازم له ، بل اطلقوا القول بعدم الفساد .

وهذا الاطلاق كما تقدم يحمل على هذين النوعين ولا يخرج من المنهيات الا المنهى عنه لمجاور .

المذهب الثالث : ان النهى عن الشيء لوصفه اللازم يفيد الفساد فى العبادات دون المعاملات .

وهذا أيضا منسوب للقائلين بهذا المذهب فى المنهى عنه لذاته لأنهم أيضا لم يفرقوا بين المنهى عنه لذاته ، أو لوصفه اللازم بل اطلقوا القول بالفساد كالمذهب

= أو القيمة كضمان المقصوب ونحوه . . فلم ينشأ ذلك الا من شبهة العقد واذن البائع للمشتري فى قبض المبيع والتصرف فيه .

ولمزيد من التفصيل فى هذا الموضوع انظر اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ( دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م / ٢٩ / ٢ - ٤٠ وتحقيق المراد ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

( ١ ) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للمعتمد وحاشية السعد عليه ٩٨ / ٢ ، وشرح

جمع الجوامع ٣٩٤ / ١ ، وشرح الكوكب المنير ٩١ / ٣ - ٩٢ ، ونهاية السؤل

٥٤ / ٢ - ٥٥ ، والابهاج ٢٠ / ٢ .

( ٢ ) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للمعتمد ٩٨ / ٢ .

( ٣ ) انظر المنهاج للبيضاوى مطبوع مع نهاية السؤل ٥١ / ٢ .

( ٤ ) انظر جمع الجوامع ٣٩٤ / ١ .

المتقدم ، وهنا ايضا يحمل اطلاقهم على المنهى عنه لذاته ، والمنهى عنه لوصفه اللازم<sup>(١)</sup> .  
المذهب الرابع : ان النهى<sup>عن</sup> الشئ لوصفه اللازم يقتضى فساد وصفه دون أصله ،  
 فيبقى الاصل مشروعا ويفسد الوصف وهذا مذهب جمهور الحنفية .<sup>(٢)</sup>

تنبيهان :

الاول : أطلق جمهور الأصوليين من غير الحنفية القول : بأن جمهور الحنفية يقولون بدلالة النهى على صحة التصرفات والعقود دون تقييد ذلك بكونها خاصة بالأصل أو الوصف .<sup>(٣)</sup>

ولكن الصواب كما تقدم انهم لا يقولون بالصحة المطلقة الشاملة للأصل والوصف بل يقولون : ان النهى عن التصرفات الشرعية لا يتوجه الى أصل التصرف ، بل الى الوصف فقط ، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك .

ولما كان الامر كذلك : فإن النهى عن التصرفات الشرعية عندهم يدل على فساد الوصف وصحة الاصل .

ومعنى صحة الاصل : مشروعيته كما تقدم غير مرة .

وهذا معنى قولهم : النهى يدل على الصحة .<sup>(٤)</sup>

يقول البزدوى رحمه الله : ( وأما النهى المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضى قبحا لمعنى فى غير المنهى عنه لكن متصلا به حتى يبقى المنهى مشروعا مع اطلاق النهى وحقيقته )<sup>(٥)</sup>  
 ويقول علاء الدين البخارى : ( النهى المطلق عن الافعال الشرعية يدل على

(١) انظر مذهبهم ص ٢٦١ من هذا البحث .

(٢) انظر اصول السرخسى ١/ ٨٠ - ٨١ ، وكشف الاسرار ١/ ٢٥٧ - ٢٦٠ ، والمنار

وحواشيه ص ٢٥٩ - ٢٦٦ ، والتوضيح والتلويع ٢/ ٢١٥ .

(٣) انظر المستصفى للغزالي ٢/ ٢٧ - ٢٨ ، والمحصل ١/ ٢٠٠ - ٥٠١ ،

والاحكام للامدى ٢/ ٢٨٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، وتحقيق المسار

ص ٣٨٣ .

(٤) انظر توضيح مذهبهم فى هذه المسألة فى ص ٢٠٧ - ٢١١ من هذا البحث .

(٥) اصول فخر الاسلام ، البزدوى ١/ ٢٥٨ .

بطلانها عند أكثر أصحاب الشافعى . . وعند أصحابنا لا يدل على ذلك . . ثم يقول :  
والقائلون بأنه لا يدل على البطلان مطلقا اختلفوا أيضا فقال أصحابنا : انه يدل على  
الصحة . . . (١)

الثانى : بما أن المذاهب الثلاثة الأولى كلها هي بعينها المذاهب المتقدمة في  
المنهى عنه لذاته ، وان قول أصحابها هنا هو مثل قولهم هناك ، لعدم تفريقهم بين  
المنهى عنه لذاته ، وبين المنهى عنه لوصفه اللازم بما أن الامر كذلك فاني هنا سوف  
لن اتعرض لهذه المذاهب بالبحث والدراسة وذلك اكتفاء بما تقدم .

ولكن لما كان الخلاف في هذا القسم ينحصر بين جمهور الاصوليين القائلين —  
بدلالة النهى على فساد المنهى عنه اذا توجه النهى الى وصفه اللازم، وبين جمهور الحنفية  
القائلين بفساد الوصف ومشروعية الاصل ، لما كان الامر كذلك سأعرض هنا فقط  
لهذين المذهبين بالبحث والمناقشة وذلك لبيان : أى المذهبين أرجح قولاً ، وأقوى  
دليلاً ، متجنباً - قدر المستطاع - التكرار لما تقدم من أدلة ، مركزاً فقط على الأدلة  
التي ذكرها أصحابها ، مستنداً للتفريق بين المنهى عنه لذاته ، والمنهى عنه لوصفه  
اللازم وعلى الأدلة التي ذكرت مستنداً لعدم التفريق .

(١) كشف الاسرار ٢٥٨/١ وانظر المصدر نفسه ٢٥٩/١ وأصول

السرخسى ٨٠/١ - ٨١ ، والمنار وشرحه : فتح الغفار لابن نجيم

٢٩/١ - ٨٠

ثانيا : أدلة القول بفساد الأصل والوصف ومناقشتها :

أدلة هذا القول :

بما أن أصحاب هذا المذهب يذهبون إلى عدم دلالة النهي على صحة الأصل ويقولون

أنه يدل على فساد الوصف فقد انقسمت أدلتهم قسمين :

القسم الأول : في أن النهي لا يدل على صحة الأصل

القسم الثاني : في أنه يدل على فساد الأصل والوصف

\* القسم الأول : أدلتهم في عدم دلالة النهي على الصحة .

واستدلوا على ذلك بدليلين

الدليل الأول : أن النهي لو دل على الصحة لدل عليه أما بلفظه أو معناه . وكل

ذلك باطل .

أما اللفظ فانه إما أن يدل على ذلك من خلال اللغة أو الشرع .

أما من حيث اللغة : فلا دلالة فيها على صحة المنهى عنه لأن لفظ النهي غير موضوع

للصحة وهذا أمر مقطوع به .

أما من حيث الشرع : فلو قال الشارع إذا نهيتكم عن امر أردت به صحته لتلقيناه منه

ولكنه لم يثبت ذلك صريحا لا بالتواتر ولا بالاحاد فدل ذلك على عدم الدلالة اللفظية

لا لغة ولا شرعا .

وأما المعنى : فلأن شرط الدلالة المعنوية اللزوم، أما قطعا أو ظاهرا ، والتحريم

لا يستلزم الصحة لا قطعا ولا ظاهرا، بل هو مستلزم لعدمها لما تقدم من أن النهي

يقتضي الفساد وأن مقصود التحريم : أن لا يوجد الفعل ، والقول بالصحة مضاد لهذا

المقصود لانه يفضي إلى الوجود .<sup>(١)</sup>

(١) انظر المستصفى للفيض إلى ٢/٢٨ ، والأحكام للامدنى ٢/٢٨٣ ، وتحقيق المراد

وهناك وجه آخر ذكره العلائي أيد به القول بعدم وجود الدلالة المعنوية .

قال رحمه الله : ( ان كون التصرف صحيحا يلزم منه كونه مشروعا ، ومن ضرورة كونه مشروعا كونه مرضيا .

قال تعالى : ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ) (١)

وكون الفعل محرما منهيّا عنه ينافي هذا الوصف، وان كان داخلا في المشيئة والقضاء الا زلي اذ لا يلزم من ذلك الرضا ، فان الكفر وسائر المعاصي واقعة بقضاء الله وقدره ولا يرضى بها .

واذا ثبت التنافي بين التحريم والصحة لم يكن النهي دالا على الصحة بطريق اللزوم أصلا بل هو دال على نقيضها ) (٢)

واذا لم يثبت دلالة النهي على الصحة لا من حيث اللفظ ولا المعنى فالمصير اليه تحكم .

الدليل الثاني : ان الاجماع منعقد على وجود النهي، حيث لا صحة كالنهي عن بيع الغلاقيح والمضامين وحبل الحبلية، وكالنهي عن الصلاة في أيام الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم لغاطة بنت أبي حبيش : ( فاذا اقبلت الحيضة فدى الصلاة . . . ) (٣) . (٤)  
والنهي عن نكاح مانكح الالباء بقوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) (٥)  
فلو كان النهي مقتضيا للصحة لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل وهو خلاف الاصل سواء كان لمعارض أو لا لمعارض بل الاصل عدم المعارض .

(١) الشورى : ١٣ .

(٢) تحقيق المراد ص ٣٨٣ .

(٣) رواه البخارى في الحيض ١/ ٤٢٨ - ٤٢٩ باب اذا رأت المستحاضة الطهر حديث رقم ٣٣١ وسلم في الحيض ١/ ٢٦٢ ، باب المستحاضة غسلها وصلاتها حديث رقم ٦٢ .

(٤) انظر المستصفى ٢/ ٢٨ .

(٥) النساء : ٢٢ .

وان أبدى اجماع في هذه الصور فالظاهر أنه يستند الى النهي ان لا اجماع الا عمن  
يستند ولم يزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي عنها كما تقدم، فتكون هذه المناهي  
يستند الاجماع (١).

---

(١) انظر الاحكام للامدى ٢/٢٨٣، والمحصل ١/٢/٥٠١ - ٥٠٢، وتحقيق  
المراد ص ٣٨٤.



### القسم الثاني : أدلتهم على دلالة النهي على فساد الأصل والوصف :

استدلوا على فساد الأصل والوصف معا بأدلة من النص والاجماع والمعقول

١ - النص : ومن ذلك الأحاديث الواردة عن النهي عن بعض العقود والمعاملات التي توجه النهي الي وصفها والتي حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بربدها وإبطالها منها على سبيل المثال :

الدليل الاول : ماورد في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجئت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( لا تباع حتى تفصل )<sup>(١)</sup>

الدليل الثاني : وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب<sup>(٢)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، أنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ببع الجمع<sup>(٣)</sup> بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا<sup>(٤)</sup> .

الدليل الثالث : وعن أبي المنهال قال : ( اشتريت أنا وشريك لي شيئا يسدا بيد ونسيئة فجاء البراء بن عازب فسألناه فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "أما ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه" )<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه مسلم في المساقاة ٣/١٢١٣ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث رقم ٩٠

(٢) التمر الجنيب : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورد يئسه

وقيل هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع . انظر فتح الباري ٤/٤٠٠ .

(٣) الجمع : هو الخلط من التمر .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ٤/٣٩٩ - ٤٠٠ باب اذا بيع تمر بتمر خير منه

حديث رقم ٢٢٠١ - ٢٢٠٢ . ومسلم في المساقاة ٣/١٢١٥ باب بيع الطعام

مثلا بمثل حديث رقم ٩٤ و ٩٥ .

(٥) رواه البخاري في الشركة ٥/١٣٤ باب الاشتراك في الذهب والفضة حديث رقم =

ففي هذه الامثلة المتقدمة توجه النهي الى الوصف ومع ذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العقود وحكم بابطالها، فدل ذلك على ان النهي عن الشيء لوصفه يدل على فساد ويطلانه. (١)

وهذه الاحاديث في مجملها تتضمن الدليل على أن البيع الفاسد لا يتقرر أصلاً بوجه ما اذا لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقاً .

وهذا كاف بل أبلغ في الرد على من يقول : ان العقد الفاسد يقر في بعض الصور أو ان النهي يقتضي الصحة. (٢)

٢ - الاجماع : فقد تواتر عن الصحابة رضوان الله عليهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي عن الوصف على فساد الأصل، وورد في وقائع كثيرة يقتضي مجموعها القطع بذلك لاشتغالها المعنى الكلي المشار اليه ولم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك ولا ذهاب الى صحة فعل توجه النهي الى وصفه فكان ذلك اجماع منهم على أن النهي يفيد الفساد ان توجه الى الوصف الملازم للنهي عنه. (٣)

ومن ذلك :

أ - انكار عبادة بن الصامت على معاوية رضي الله عنهما بيع الذهب بالفضة نسيئة . واستدل بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد الناس تلك البيوع التسي تبيعوها يؤخذ على هذا الوجه المنهي عنه. (٤)

ب - ومنه أيضا : أن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنكر على غلامه بيع الحنطة بالشعير وأمره برده واستدل : ( بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام

= ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، وسلم في المساقاة ٣ / ١٢١٢ ، باب النهي عن بيع الورق

بالذهب حديث رقم ٨٦ ، والنسائي ٧ / ٢٨٠ .

( ١ ) انظر تحقيق المراد ٣٢٤ - ٣٢٥ .

( ٢ ) انظر المصدر نفسه ص ٣٢٦ .

( ٣ ) انظر المصدر نفسه ص ٣٢٦ .

( ٤ ) رواه مسلم في حديث طويل في المساقاة ٣ / ١٢١٠ باب الصرف وبيع الذهب

بالورق نقدا حديث رقم ٨٠ .

بالطعام الا مثلا بمثل (١) . وغير ذلك كثير منهم ولم يعلم لهم مخالف فكان اجماعا  
منهم على أن النهي عن الشيء لوصفه يدل على فساد ويطلانه (٢)

٣ - المعقول : وهنا أيضا كل أدلة المعقول التي ذكرت في دلالة النهي على  
فساد المنهي عنه لعينه تصلح هنا (٣)

ولكن هناك أدلة خاصة بالمنهي عنه لوصفه أهمها :

الوجه الاول : ان القول بصحة الاصل مع فساد الوصف يؤدي الى التناقض والتضاد  
ظاهرا . واحترزوا بقولهم ظاهرا في ايراد النقض بنهي الكراهة فانه أيضا يضاد وجوب  
الاصل ولا يقتضي الفساد .

ولهذا قالوا بالتناقض والتضاد ظاهرا لأن الظاهر قد يندفع بمعارض أقوى وهو  
الاجماع ونحوه، وبهذا يخرج نهي الكراهة كالصلاة في الأماكن المكروهة ولا يصلح  
ناقضا للدليل لأنه يلزم من هذا القول أن يكون الشيء الواحد مأمورا به منهي عنه  
فيقع التضاد بين الأمر والنهي (٤) مثال ذلك : أن السيد اذا قال لعبده اترك بالخياطة  
وأنهك عن ايقاعها وقت الزوال فاذا خاط وقت الزوال فهل جمع بين المطلوب والمنهي  
عنه أو ما أتى بالمطلوب ؟

الذي يظهر أنه ما أتى بالمطلوب ، وذلك لأن المنهي عنه هو الخياطة الواقعة  
وقت الزوال لا الوقوع في وقت الزوال مع بقاء الخياطة مطلوبة ، ان ليس الوقوع في الوقت  
شيئا منفصلا عن الواقع ولو كانت الخياطة مطلوبة في كل وقت للزم من ذلك ان تكون

(١) رواه مسلم في حديث طويل في المساقاة ٣/ ٢١٤ باب بيع الطعام مثلا بمثل  
حديث رقم ٩٣ .

(٢) انظر الاحكام للامدنى ٢/ ٢٧٩ ، وكشف الاسرار ١/ ٢٢٩ ، والعدة ٢/ ٤٣٧ ،  
وروضة الناظر ص ١١٤ ، وتحقيق المراد ص ٣٢٧ - ٣٣٤ .

(٣) انظر هذه الأدلة ص ٢٢٦ - ٢٢٧ من هذا البحث .

(٤) انظر شرح العنود على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه ٢/ ٩٨ ، وتحقيق  
المراد ص ٣٩٠ .

مطلوبة وقت الزوال ومنهيا عنها في ذلك الوقت فيجتمع المحال .

وأيضاً فإن كل عربي يفهم من قول القائل أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر ما يفهم من قوله : أنهاك عن صوم يوم النحر من تحريم صومه مطلقاً ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه بل مناقض لصحته وانعقاده .<sup>(١)</sup>

وهذا يفارق النهي عن الصلاة في الدار المفصوية ولهذا لا يصح نقض ما تقدم بها وليبان وجه الفرق يقول العلائي ( ليس المفهوم من النهي عن الغصب أو من النهي عن اللبث في الدار المفصوية عين ما هو المفهوم من النهي عن الصلاة حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المفصوية )<sup>(٢)</sup> .

وذلك لأنه كما تقدم فإن الصلاة في الدار المفصوية توجه النهي فيها لأمر خارج عن الصلاة منك عنها بخلاف الأمثلة المتقدمة فإن الأوصاف المقترنة بالنهي عنه كلها أوصاف غير منفكة عنه ولذلك كان اتصالها به مع توجه النهي إليها دليل على فساد النهي عنه .

الوجه الثاني : أن القول بصحة الأصل مع فساد الوصف منقوض بفساد الصيام يوم العيد وذلك لأن العلماء استدلوا على فساد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصيام فيه .<sup>(٣)</sup>

وليس ذلك نهياً عنه لأنه صوم بل لأنه في يوم العيد وأنه وصف ومع ذلك قال العلماء بما فيهم الحنفية بفساده ولم يقولوا بصحة الأصل .<sup>(٤)</sup>

أما ما ذكره الحنفية من صحة الصيام يوم العيد فإنه ليس على إطلاقه بل هو مختص عندهم بالصيام المنذور دون غيره من أنواع الصيام .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) انظر تحقيق المراء ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

( ٢ ) تحقيق المراء ص ٣٩١ .

( ٣ ) تقدم الحديث الذي ينهى عن صوم يوم العيد وتخريجه ص ٢٦٤ من هذا البحث .

( ٤ ) انظر شرح العضد ٩٨ / ٢ .

( ٥ ) انظر تحقيق المراء ص ٣٩١ .

تنبيه : قرر بعض أصولي الحنفية مذهب الشافعي في المنهى عنه لوصفه اللازم : بأن الشافعي يقول ان موجب مطلق النهي انتساخ المنهى عنه وخروجه من أن يكون مشروعاً أصلاً إلا بدليل .

وبناءً على هذا ذهبوا الى أن الشافعي يقول : بأن النهي عن التصرفات الشرعية نسخ لوجوبها السابق .<sup>(١)</sup>

وقد فهموا هذا من دليل الجمهور المتقدم والذي بينوا فيه التناقض والتضاد بين الأمر بالشئ ووجوبه ثم النهي عنه لوصفه اللازم فهموا من قولهم هذا : أنهم يقولون بأن النهي المتأخر ينسخ الوجوب المتقدم .

وهذا غير صحيح وانما ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم من جمهور الأصوليين الى ان النهي عن الشئ لوصفه اللازم يدل على فساد الأصل والوصف ويخرجه عن كونه مشروعاً<sup>(٢)</sup> وهذا فسخ وليس بنسخ ، وبين النسخ والفسخ فروق معلومة أهمها : ان النسخ تصرف في المشروع بالرفع بينما الفسخ تصرف في غير المشروع بالرفع . كما أن النسخ لا تعلق له باختيار العبد أما الفسخ فله تعلق باختياره . والنسخ كذلك لا يثاب فيه العبد على الامتناع بخلاف الفسخ .<sup>(٣)</sup>

وقد عبر بالفعل بعض الأصوليين من الشافعية وغيرهم عن الفسخ بالنسخ ولكن ذلك من قبيل المجاز ولم يقصدوا به النسخ الحقيقي<sup>(٤)</sup> بل ما ذهب اليه الشافعي نفسه في بعض المواضع يدل على انه يقول بالفسخ لا النسخ .

ولعل خير مثال لهذا ما جاء في الرسالة بعد أن ذكر صوراً من المنهيات وهي من

(١) انظر اصول السرخسي ٨٢/١ - ٨٣ ، وأصول البزدوي مع كشف الاسرار

٢٥٩/١ - ٢٦١

(٢) انظر الرسالة ص ٣٤٧ ، والام ٧٧/٥ - ٧٨

(٣) انظر اصول السرخسي ٨٥/١ - ٨٦ ، وكشف الاسرار ٢٦٤/١ - ٢٦٥

(٤) انظر المحصول ٥٠٤/٢/١ ، وشرح التنقيح ص ١٧٦ ، وتحقيق المراد ص ٣٨٧

قبيل المنهى عنه لعينه ذكر صورا أخرى من المنهى عنه لوصفه اللازم  
وحكم عليها بالفسخ .

يقول رحمه الله : ( ومثله - أي المنهى عنه لعينه - والله أعلم .

أن النبي نهى عن الشغار وأن النبي نهى عن نكاح المتعة ، وأن النبي نهى المحرم  
أن ينكح أو ينكح .

فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا  
به ما نهى عنه ما ذكر قبله ( ١ )

ثم قال بعد ذلك ( ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع  
الفرر وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا أو غير ذلك مما نهى عنه ) ( ٢ )

وبهذا يتضح أن مذهب الجمهور ليس القول بالنسخ بل إنما ذهبوا إلى الفسخ  
وعدم الصحة وأن التعبير بالنسخ إذا ورد عنهم فإنما المقصود به الفسخ مجازا  
مناقشة أدلة هذا القول :

مناقشة القسم الأول : وهو عدم دلالة النهي على الصحة

مناقشة الدليل الأول : أما قولهم بأن النهي لا يدل على الصحة لا بلفظه ولا بمعناه  
فقد اعترض : بأن هذا منقوض بما يكفى من القول بالصحة في بعض المواضع —  
ورود النهي ولذلك عدة أمثلة :

منها : الصلاة في القبرة والحمام وغيرها من الأماكن المكروهة .

ومنها : طلاق الحائض ووطؤها .

ومنها : ذبح شاة الغير بدون إذنه .

والجواب : أن هذه الأمثلة قد تقدم الرد عليها وأنها لا تصلح للنقض فالصلاة

في الأماكن المكروهة وطلاق الحائض ووطؤها وأمثالها كلها من قبيل المنهى عنه لمجاور  
فيه خارجه عن محل النزاع ، أما ذبح شاة الغير فإنه وإن كان في المنهى عنه لوصفه

( ١ ) الرسالة ص ٣٤٧ ، وانظر كلامه في نكاح الشغار ونكاح المحرم في الام ٧٧/٥ -

ولكنه خرج عن الأصل بدليل ولقد تقدم أن اقتضاؤه النهي لفساد المنهى عنه إنما هو على وجه الظهور لا القطع وإن الظاهر يمكن مخالفته لدليل قطعي .

وعلى هذا فإن ذبح شاة الغير بغير إذنه من الصور التي خالفت الظاهر فلا تصلح مناقضة لذلك . ( ١ )

مناقشة الدليل الثاني : وهو قولهم : إن الإجماع منعقد على وجود النهي حيث لا صحة كما في النهي عن الملاقيح والمضامين . . . الخ .

ويمكن للحنفية أن يعترضوا على هذا الدليل ويقولوا بأن الصور المذكورة خارجة عن محل النزاع فإن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحيلة وأمثالها كلها طحونة بالمنهى عنه لعينه، فهي وإن لم تكن من الأفعال الحسية إلا أنها ألحقت بها في الحكم لدليل .

ولكن بما أن الجمهور لا يسلمون هذا التقسيم والتفريق بين الحسى والشرعى وأنه تفريق اصطلاحى لا دليل له فإن هذا الصور يصح بها النقض لمذهبهم فهو كما يقول العللائي ( فرق اصطلاحى لا يزيد عن كون عين المتنازع فيه ) . ( ٢ )

مناقشة القسم الثاني : وهو أدلتهم على فساد الأصل والوصف .

أولاً وثانياً : مناقشة أدلتهم من النص والإجماع

وهذه الأدلة اعترض عليها بما اعترض به على أدلة القائلين بدلالة النهي على فساد المنهى عنه لعينه فلا داعى لتكرارها هنا . ( ٣ )

ثالثاً : مناقشة أدلتهم من المعقول :

مناقشة الدليل الأول : وهو قولهم بالتناقض والتضاد بين الأمر والنهى فى المنهى

( ١ ) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد وحاشية السعد ٩٨ / ٢ ، وتحقيق المراد ص ٣٩٢ .

( ٢ ) انظر تحقيق المراد ص ٣٩٢ .

( ٣ ) انظر مناقشة هذه الأدلة ص ٢٠-٢٧ من هذا البحث .

عنه لوصفه اعترض عليه بالصور التي ورد النهي عنها ومع ذلك لم يحكموا فيها بفساد الأصل والوصف بل صرفوا الفساد للوصف فقط كما في الصلاة في المقبرة والحمام وغيرها من الأماكن المكروهة، وكذب شاة الغير بغير ادنه فان هذه وأمثالها يتناقض فيها الأمر والنهي . ومع ذلك قالوا بصحتها فدل ذلك على صحة الأصل .

والجواب : على هذا الاعتراض تقدم ذكره وهو : ان هذه الامثلة لا تناقض ما ذكرناه وذلك لأننا قيدنا دلالة النهي على الفساد بأنه على وجه الظهور لا القطع وان الظاهر يمكن مخالفته لدليل أقوى منه وهذه الصور حكم في بعضها بصحة الأصل لأنها ترك فيها الظاهر لمعارض أقوى .

ومنها ما هي من قبيل الوصف المجاور المنفك فلا تناقض ما ذهبنا اليه .<sup>(١)</sup>  
واعترض على هذا الدليل ايضا بأنه يثبت انتساخ النهي عنه حتى يخرج عن كونه مأمورا به .

والفرق واضح بين النهي والنسخ فكيف يكون النهي عن الشئ \* لوصفه ناسخا للحكم .<sup>(٢)</sup>  
والجواب : ما تقدم من أن الجمهور لا يقولون بالنسخ بل يقولون بالفسخ والفسق بينهما واضح أما من قال منهم بالنسخ فانهم عبروا به مجازا عن الفسخ كما تقدم .

(١) انظر شرح المعتمد وحاشية السعد ٩٨/٢ ، وتحقيق المراد ص ٣٩٢ .

(٢) انظر اصول السرخسي ٨٥/١ - ٨٦ ، وكشف الاسرار ١/٢٦٤ - ٢٦٥ .



ثالثا : أدلة القول بفساد الوصف دون الاصل ومناقشتها :

أدلة هذا القول :

استدل الحنفية على مذ هبهم في القول بدلالة النهي على فساد الوصف ومشروعية الاصل استدلوا عليه يقول محمد بن الحسن رضى الله عنه في كتاب الطلاق في باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنة لا يقع فانه رضى الله عنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم النحر . فقال : أنها نأ عما يتكون أو لا يتكون ، والنهي عما لا يتكون لغو لا يقال للأعي لا تبصر ولا للآدمى لا تطمر .

ومعلوم أنه انما نهى عن صوم شرعى فالأصااك الذى يسمى صوما لغة غير منهى عنه ومن أتى به لحمية أو مرض أو قلة اشتها لا يكون مرتكباً للمنهى عنه .  
فهذا دليل على أن الصوم الذى هو عبادة مشروع فى الوقت بعد النهى كما كان قبله .  
وتحقيق هذا الدليل من وجوه .

الوجه الاول : أن موجب النهى هو الانتهاء عن الفعل المنهى عنه . والانتهاء لا يتحقق الا أن يكون متوجها الى شىء ممكن موجود .

والمعذور ليس بشىء فكان من ضرورة صحة النهى موجبا للانتهاء كون المنهى عنه مشروعا فى الوقت فكيف يستقيم ان يجعل المنهى عنه غير مشروع بحكم النهى بعد ما كان مشروعا .

وذلك لأنه لو لم يكن مشروعا لم يبق للمنهى موجب ولكان نهيا عن مستحيل وهو عبث .  
وبهذا الوجه يتضح الفرق بين النهى والنسخ .

فالنسخ تصرف فى المشروع بالرفع ثم ينعدم أداء العبد باعتباره انه لم يبق مشروعا

---

( ١ ) انظر اصول السرخسى ٨٥ / ١ واصول البزدوى ٢٦٥ / ١ ، وكشف الاسرار ٢٦٦ / ١

والتلويح على التوضيح ٢١٦ / ١ ، والمستصفى ٢٨ / ٢ - ٢٩ ، والمحصول للرازى

٥٠٤ / ٢ / ١ ، وشرح العضد ٩٧ / ٢ ، وتحقيق المراد ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

وليس للعبد ولاية الشرع .

بينما النهى تصرف فى منع المخاطب من أداء ما هو مشروع فى الوقت فيكون انعدام الأداة منه انتهاء عما نهى عنه .

ومقتضى النهى حرمة الفعل الذى هو أداة لوجوب الانتهاء بقبيل المشروع مشروعاً كما كان . ويصير الأداة فاسداً حراماً لأن فيه ترك الانتهاء الواجب بالنهى .  
مثال ذلك قوله تعالى : ( وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ )<sup>(١)</sup> فانه كان تحريماً لفعل القران ولم يكن تحريماً لعين الشجرة ، وكما لا يتصور تحريم قربان الشجرة بسدون الشجرة لا يتحقق تحريم أداة الصوم فى وقت ليس فيه صوم مشروع .<sup>(٢)</sup>

قال السرخسى : ( وبهذا الحرف يتبين الفرق بين الافعال الحسية والعقود الحكيمة والعبادات الشرعية ، فانه ليس من ضرورة حرمة الافعال الحسية انعدام التكون فقلنا تأثير التحريم فى اخراجها من أن تكون مشروعة أصلاً والحاقها بما هو قبيل لعينه ، ومن ضرورة تحريم العقود الشرعية بقاء أصلها مشروعاً ان لا تكون لها اذا لم تسبق مشروعة وبدون التكون لا يتحقق الأداة ، وكذلك فى العبادات فكان بقاء المشروع مشروعاً مراعاة حقيقة النهى لا أن يكون تركاً للحقيقة كما قرره الخصم .

يوضحه ان صفة الفساد للعقد لا يكون الا عند وجود العقد فان الصفة لا تسبق الموصوف ، وكذلك فساد المؤدى من الصوم لا يسبق الأداة ، ولا أداة اذا لم يسبق مشروعاً فيه فبين أنه بقى مشروعاً والمشروعات لا تكون قبيحاً لعينه فعرفنا ان القبح لوصف اتصل به فصار به الأداة قبيحاً فاسداً . الا فى موضع يتعذر الجمع بين صفة الحرمة وبقاء الأصل فحينئذ ينعدم ضرورة ، ويكون ذلك نسخاً من طريق المعنى فى صورة النهى لا أن يكون نهياً حقيقة ولا ضرورة ههنا . فالصوم والصلاة يستقيم ان يكون أصله مشروعاً مع كون الأداة حراماً كصوم يوم الشك والصلاة فى وقت مكروه ، وكذلك العقود الشرعية بتصور بقاء أصلها مشروعاً مع حرمة مباشرة التصرف وفساده كالطلاق فى حال

( ١ ) البقرة : ٣٥ .

( ٢ ) انظر اصول السرخسى ٨٥ / ١ .

الحيف وفي الطهر الذي جامع فيه امرأته (١).

الوجه الثاني : أن النهي يوجب اعدام المنهى عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره لأنه ابتلاء كالأمر ، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار حتى إذا انتهى معظما لحرمة الناهي كان مثابا عليه ، وإذا أقدم عليه تاركا تعظيم حرمة الناهي كان معاقبا على إيجاده ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع.

فبهذا يتبين أن موجب النهي إنما يتحقق في العقود الشرعية والعبادات إذا كانت مشروعة بعد النهي متصورة الوجود . (٢)

وهذا بخلاف النسخ الذي معناه أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا كالتوجه إلى بيت المقدس وحل الأخوات لم يبق مشروعا أصلا وصار باطلا شرعا فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره ولهذا لا يثاب على الامتناع.

نظير ذلك : أن من امتنع عن شرب الخمر مع القدرة يثاب عليه لأن عدم بناء على امتناعه وكسبه ولو امتنع عنه لأنه لا يجدها لا يثاب عليه لأن امتناعه عنه بناء على عدمها . (٣)

وعلى هذا كما يقول البزدوى فإن النهي والنسخ في طرفي نقيض فلا يصح الجمع بينهما بحال . (٤)

وعلى هذا فإن القبح في المنهى عنه وصف قائم بالنهي مقتضيا به تحقيقا لحكمه فكان تابعا ولا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما أوجبه واقتضاه فيصير المقتضى دليلا على الفساد بعد أن كان دليلا على الصحة بل يجب العمل بالمقتضى بقدر المكان وهو أن يجعل القبح وصفا للمشروع فيصير مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسدا .

(١) أصول السرخسى ٨٦/١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨٦/١ ، وكشف الاسرار ٢٦٤/١ - ٢٦٥ .

(٣) انظر كشف الاسرار ٢٦٥/١ .

(٤) انظر أصول البزدوى ٢٦٥/١ .

هذا غاية تحقيق هذا الأصل (١).

قال السرخسي : ( فاما صفة القبح فهو ثابت بمقتضى النهى ولكن ثبوت المقتضى لتصحيح المقتضى لا لا بطلاله واذا انعدم المشروع بمقتضى صفة القبح ينعدم موجب النهى ، وبانعدامه يبطل النهى فلا يجوز اثبات المقتضى على وجه يكون مبطلا للمقتضى (٢) )  
وتقرير هذا الدليل على هذا الوجه المتقدم يمكن ايضاحه بالخطوات الاتية :

الله سبحانه وتعالى ابتلى عباده بالأمر والنهى وهذا لا يتم الا اذا كان العبد مختارا فمن أطاعه بالائتمار والانتهاز دخل الجنة بفضل من عصاه بتركها دخل النار بعدله .

هذا الابتلاء لا يتحقق الا اذا كان المنهى عنه متصور الوجود يستطيع المكلف ان يفعله فيعاقب أولا بفعله فيثاب .  
وكما ان النهى يوجب تصور المنهى عنه في الوجود فانه أيضا يقتضى قبح المنهى عنه لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن ، وانما ينهى عن القبيح .  
بناءً على ما تقرر فان تصور المنهى عنه وقبحه يجتمعان في الفعل الواحد فلا يخلو اما الجمع بينهما ان أمكن الجمع أو ترجيح احدهما على الآخر .  
أما الجمع بينهما فانه ممكن في الافعال الحسية لأن الحسى يوجد مع كونه قبيحاً بخلاف الشرعى .  
وأما الترجيح فانه لابد من المصير اليه في التصرفات الشرعية لان التصرف الشرعى لا يتحقق مع القبح .  
وعلى هذا فاما ان نرجح جانب التصور كما هو المذهب عندنا . أو نرجح جانب القبح كما هو مذهب الخصم .

وترجيح جانب التصور أولى لوجوه عدة أهمها :

(١) انظر المصدر نفسه ٢٦٦/١ ، وأصول السرخسي ٨٧/١ .

(٢) اصول السرخسي ٨٧/١ .

١ - ان التصور هو الموجب الاصلى للمنهى لغة وعرفا وشرعا .

أما لغة : فلأن الفعل " نهى " متعد ، لازم : انتهى .

يقال نهيت فانتهى كما يقال أمرته فأمر ، فلائثار والامتناع واحد .

وأما عرفا : فلما ذكرنا انه يستقبح أن يقال للاعى لا تبصر وللانسان لا تنظر .

وأما شرعا : فلما ذكرنا : أن تحقق الابتلاء به ، والقبح ليس كذلك بل هو من مقتضياته الشرعية .

فكان اعتبار الموجب الاصلى الذى لا وجود لحقيقته بدون شرعا وعرفا ولغة أولى من اعتبار ما هو دونه وهو القبح فانه ثابت شرعا فقط فكان ترجيح جانب التصور أولى .

٢ - انه مع اعتبار جانب التصور أمكن اعتبار جانب القبح أيضا بأن يكون القبح راجعا الى الوصف لا الى الأصل المتصور الموجود فكان فى هذا جمع بين الامرين .  
أما مع اعتبار جانب القبح فانه لا يمكن اعتبار جانب التصور بوجه أصلا فكان ما فيه مراعاة الجانبين أولى .

٣ - ان اعتبار جانب القبح فقط وترجيحه على جانب التصور يؤدى الى ابطال حقيقة النهى ، لأنه حينئذ يكون نسخا للأصل ، والنسخ غير النهى حداً وحقيقة وفى ابطال النهى ابطال للقبح لأن القبح مقتضى وفى ابطال المقتضى ابطال للمقتضى . ضرورة .

فكان اعتبار القبح وإثباته فى عين المنهى عنه عائدا على موضوعه بالنقض وذلك باطل .  
وليس فى اعتبار جانب التصور ذلك بل فيه تحقيق النهى مع رعاية مقتضاه . فكان أولى بالاعتبار . (١)

إذا تقرر هذا وجب العمل بالأصل فى موضعه والعمل بالمقتضى بقدر الامكان وهو ان يصرف القبح للوصف لا للأصل فيكون مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهذا هو

(١) انظر كشف الاسرار ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ، والاوامر والنواهي فى الشريعة الاسلامية

للدكتور حسن احمد مرعى ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

الفاسد .

الوجه الثالث : أن الأصل في الفاظ الشارع تنزيلها على عرفه وعرف الشارع فـسـى  
النهي عن الصلاة والصوم والبيع ونحو ذلك إنما هو المعتبر شرعا فلو لم يكن التصرف  
المنهى عنه كذلك لكان المنهى عنه غير الأمر الشرعى وهو منتفع . ( ١ )

وقرر العضد هذا الدليل على الوجه الآتى :

( لو لم يدل - النهى - على الصحة <sup>( ٢ )</sup> لكان المنهى عنه غير الشرعى واللازم منتفع .

أما الملازمة : فلأن المنهى عنه إذا لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا معتبرا ، لأن  
الشرعى المعتبر هو الصحيح .

وأما انتفاء اللازم : فلأننا نعلم أن المنهى عنه صوم يوم النحر ، والصلاة فـسـى  
الأوقات المكروهة إنما هو الصوم والصلاة الشرعيان لا الاساك والدعاء . ( ٣ )

ولبيان هذا الدليل وتقريره يقول صدر الشريعة ابن سعود : ( قلنا حقيقة  
النهى توجب كون المنهى عنه ممكنا فيثاب عليه بالامتناع عنه ويعاقب بفعله والنهى عن  
الاستحليل عبث <sup>( ٤ )</sup> )

ويقول شارحا لهذا القول ( فإمكانه أما بحسب المعنى الشرعى أو اللغوى ، والثانى  
باطل ، لأن المعنى اللغوى لا يوجب الفسدة التى نهى لأجلها حتى ولو وجب أن يكون  
النهى عن الحسيات ولا نزاع فيه فيتعين الأول .

تحقيقه : أنه إذا نهى عن بيع درهم بدرهمين فهنا أمران :

أحدهما : أمر لغوى من غير المعنى الشرعى الذى ذكرناه وهو قولهما بيعت  
واشتريت وهذا أمر حسى .

( ١ ) انظر التوضيح على التنقيح ٢١٦/١ ، والمستصفى للغزالي ٢٨/٢ - ٢٩ والاحكام

للإمدى ٢٨٤/٢ ، وشرح العضد ٩٧/٢ .

( ٢ ) أى : صحة الأصل كما تقدم .

( ٣ ) انظر شرح العضد ٩٧/٢ .

( ٤ ) التنقيح لصدر الشريعة ٢١٦/١ .

فان كان النهى عن الأمر الأول يكون النهى عن الحسيات وحينئذ ان كانت المفسدة التى نهى لأجلها فى نفس هذا القول فلا نزاع فى كونه باطلا .

لكن الواقع ليس هذا القسم ، لأن المفسدة ليست فى نفس هذا القول وهو : بعث هذا الدرهم بدرهمين ، وان كانت المفسدة فى غير هذا القول الحسى لا يكون هذا القول قبيحا لعينه كقوله تعالى : ( وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ) (١) .

وان كان النهى عن الأمر الثانى يجب امكانه بحسب المعنى الشرعى فلا يكون النهى للقيح لذاته أو لجزئه لأن ذلك ينافى امكان وجوده شرعا فيكون لقيح أمر خارجي .

وايضا اذا اجتمع الموضوع له لفظة وشرعا لا بد من حمل اللفظ على الموضوع له الشرعى فيجب الامكان بالمعنى الشرعى . (٢)

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) التوضيح على التنقيح ١/ ٢١٦ .

مناقشة أدلة هذا القول :

تقدم ان عدة ما استدل به الحنفية لصحة مذهبهم في القول بمشروعية الاصل وفساد الوصف هو :

قول : محمد بن الحسن رضى الله عنه وخلاصته أن النهي لا يقع الا على ما يتكون والا لكان لغوا . . . الخ .

ومثلا لذلك بالنهي عن صيام يوم النحر .

ثم هم بعد ذلك ذكروا عدة أوجه لتقرير هذا الدليل ولكي نتوصل الى المذهب الراجح في المنهى عنه لوصفه سنناقش هذا الدليل بوجوهه المذكورة .

مناقشة دليلهم العام : بالنسبة لدليلهم العام وهو قولهم النهي عما لا يتكون عبث فلا يقال للاعلى لا تبصر ولا للانسان لا تنظر فكان لا بد من القول بمشروعية المنهى عنه وصحته .

اعترض عليه بما يلي :

ان قولكم بصحة الأصل لا يستقيم الا اذا كان مقصودا به الصحة العادية وهذا خارج عن محل النزاع .

وبيان هذا : أن الصحة على ثلاثة أقسام :

القسم الاول : الصحة العقلية ، وهي : امكان الشئ وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل كامكان الاجسام والاعراض . . . الخ .

القسم الثاني : صحة عادية : كالحركة الممكنة من القادر عليها مثل المشى يميناً وشمالاً دون الصعود في الهواء ونحوه . . .

القسم الثالث : صحة شرعية وهي الاذن في جواز الاقدام على الفعل . ( ويشتمل الاذن جميع الاحكام الشرعية ماعدا التحريم فلا اذن فيه ) .

واذا تقرر هذا : فالنزاع مع الحنفية انما هو في القسم الثالث وهو الصحة الشرعية وما ذكروه من قولهم : " لا يقال للاعلى لا تبصر ولا للانسان لا تنظر " . . . الخ : يدل على أن العبث والفساد الذي قالوه انما هو دال على اشتراط الصحة العادية والصحة



العادية مجمع على اعتبارها .

فقد اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة ما يورثه ولا منهي عنه ولا مشروع على الإطلاق  
إلا وفيه الصحة العادية .

وكذلك حصل الاتفاق أيضا على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا عدم إلا فيما  
يصح عادة .

وعلى هذا فالدليل الذي ذكره لا يمس صورة النزاع <sup>(١)</sup> حيث إن النزاع في الصحة  
الشرعية لا العادية .

مناقشة الوجه الأول : وهو قولهم : إن النهي لو لم يكن مشروعا لما كان للنهي  
موجب ولكان نهيا عن مستحيل فلا بد من توجه النهي إلى شيء ممكن متصور الوجود ، فقد  
اعترض عليه بما يلي :

أ - لو سلمنا لكم ما ذهبتم إليه من مشروعية الأصل لانسلم لكم أن هذا نهى عن  
مستحيل أو متنع وذلك لأن الامتناع عن المنهي عنه لم يأت لأنه متنع في ذاته حتى يقبح  
النهي عنه وإنما جاء بسبب تعليق النهي به فلم يكن متناعا شرعا إلا بعد النهي .  
والمستقبح إنما هو النهي عن متنع وقوعه قبل النهي بسبب آخر ولولا النهي لتحقيق  
الامكان الشرعي <sup>(٢)</sup> .

قال العضد : ( قالوا . . لو لم يكن صحيحا لكان متناعا عنه فلا يمنع عنه ، لأن  
المنع في المتنع لا يفيد .

والجواب : أنه متنع بهذا المنع ، وإنما المحال منع المتنع بغير هذا المنع .  
كما . . . في تحصيل الحاصل : أنه إذا كان الحاصل بهذا التحصيل لم يمنع <sup>(٣)</sup> .  
والحاصل : أن عدم الامكان الشرعي إنما كان لأجل النهي وهذا هو معنى البطلان

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٧٥ - ١٧٦ ، وتحقيق المراء ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٢) انظر تحقيق المراء ص ٣٨٧ .

(٣) انظر شرح العضد ٩٧/٢ .

ولولا النهي لتحقيق الامكان الشرعى .

ولو سلمنا دالة النهي على مشروعية النهي عنه وصحته لا نسلم عدم حمل النهي على النسخ ، وذلك لأن تلك الصحة متقدمة على النهي لا متأخرة عنه .

وتقرير ذلك : ان الموكل اذا عزل وكيله بقوله لا تبع هذه السلعة التى وكلتك على بيعها يكون هذا النهي عزلا له ونسخا لتلك الصحة السابقة .<sup>(١)</sup>

وكذلك الخلائق وكلاء الله فى أرضه لقوله تعالى : ( وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ قَيْنَظُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ) .<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى : ( وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ )<sup>(٣)</sup>

واذا ورد النهي بعد ذلك عليهم كان ناسخا<sup>(٤)</sup> لتلك الصحة السابقة ، بينما انتم تطلقون انه يدل على صحة لاحقة حتى أثبتتم الملك فى عقود الربا بناء على النهي .<sup>(٥)</sup>

ب - ان قولكم : لا يصح النهي عن الممتنع مثقوز بقوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ) .<sup>(٦)</sup>

وقوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ )<sup>(٧)</sup>

فان ذلك ممتنع شرعا ، وقد منع منه كما أنه لا يدل على الصحة بالاجماع .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للحائض : ( فاذا اقبلت الحيضة فدى الصلاة ) .<sup>(٨)</sup>

(١) انظر المحصول ٥٠٤/٢/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٧٦ ، وتحقيق المراد ص ٣٨٧ .

(٢) الاعراف : ١٢٩ .

(٣) الحديد : ٧ .

(٤) لعل القول بالنسخ هنا كما تقدم المقصود به الفسخ والتعبير بالنسخ مجاز عنه

والا ورد عليه ما تقدم من الفرق بين النهي والنسخ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٧٦ .

(٦) البقرة : ٢٢١ .

(٧) النساء : ٢٢ .

(٨) تقدم تخريجه انظر ص ٧٨ < من هذا البحث .

فان قالوا : نحمل النكاح والصلاة في هذه الصور وامثالها على المعنى اللغوي دون الشرعي فلا يلزم حينئذ الصحة .

قلنا قد خالفتم قولكم : ان الممتنع لا يمنع عنه .

ثم حمل على المعنى اللغوي وان أمكن في نكاح منكوحات الآباء فانه متعذر في صلاة الحائض فان معنى الصلاة اللغوي هو الدعاء وهو غير ممنوع منه اتفاقا .<sup>(١)</sup>

مناقشة الوجه الثاني : وهو قولهم : ان النهي يوجب اعدام المنهى عنه بفعل مضاف الى كسب العبد لأنه ابتلاء ولا يتحقق الابتلاء الا اذا كان للعبد فيه اختيسار . . . . ولا يتحقق ذلك الا فيما هو مشروع

اعترض عليه بما يلي : ان الفعل المشروع وجوده يكون بأمرين :  
اما بفعل العبد له حسا واما باطلاق الشرع .  
اما اطلاق الشرع: فبالنهي انتهى الاطلاق فلم يبق مشروعا .  
واما تصور الفعل من العبد: فعلى حاله فيصح النهي عنه .

يبينه : أن العبد مأذون بالصوم مأموره وليس في وسعه الا النية والاساك فأما اعتباره وصيرورته عبادة فمفوض الى الشرع لا الى العبد فبالنهي خرج الفعل عن الاعتبار وصيرورته صوما لزوال اذن الشرع واطلاقه فلم يكن الفعل صوما نظرا للمعنى زوال اطلاق الشرع ، وكان صوما نظرا الى فعل العبد وانما يبقى تصور الفعل من العبد صح النهي وتحقق ، ولهذا لو ارتكبه كان عاصيا مستحقا للعقاب لا ارتكابه المنهى عنه .  
واتيان به بما في وسعه وطاقته من فعل الصوم ان ليس في وسعه في جميع الاحوال الا هذا القدر الذي وجد منه .

وذلك ، لأن الصحة والفساد معنيان متلقيان من الشرع وليس للعبد ذلك وانما اليه ايقاع الفعل باختياره . فان وقع على وفق أمر الشرع واطلاقه صح والا فلا .  
ولهذا ابطالنا صوم الليل ، وصوم الحائض مع تحقق الاساك حسيا وصورة ، لأنه لما لم يوافق أمر الشرع لم يثبت له الحقيقة الشرعية .

(١) انظر شرح العبد ٩٧/٢ - ٩٨ ، وتحقيق المراءى ص ٣٨٧ .

وحاصل هذا الدليل يؤول الى أن النهى راجع الى الفعل المتصور من العبد  
حسلا شرعا . ( ١ )

وهذا الاعتراض نسيه علاء الدين البخارى لابن السمعاني وتبعه السعد فى  
التلويح . ( ٢ )

### والجواب على هذا الاعتراض :

قال علاء الدين البخارى : ( لانسلم ان فعل العبد بدون اعتبار الشرع اياه  
يسمى بالاسم الشرعى حقيقة .

فان الصوم اسم لفعل معلوم معتبر فى الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما  
حقيقة ألا ترى ان الاساك فى الليل لا يسمى صوما وان وجدت النية لعدم اعتبار الشرع  
اياء ، واذا كان كذلك كان صرف النهى اليه مجازا لا حقيقة والنهى ورد لمطلق الصوم  
فيحمل على حقيقته الا بدليل .

يوضحه : ان الصوم انما صار صوما بصورته ومعناه .

ومعنى الصوم : كونه صوما فى حكم الله ، ومعنى البيع : كونه سببا للملك .

فاذا لم يوجد المعنى لم يبق للصورة عبرة فلا يسمى صوما ويبعا الا مجازا كتسمية  
صورة الأسد أسدا . ( ٣ )

والرد على هذا الجواب : أنه اذا كان الاساك فى الليل لا يسمى صوما لعدم  
اعتبار الشارع له ، فان الصيام يوم التحرك كذلك بمنزلة صوم الليل فلا يكون عبادة يترتب  
عليها الثواب وذلك لأن حقيقة الصوم الشرعية هى : الاساك من الفجر الى المغرب  
مع النية وهذا متصور من العبد وقد نهى الشارع عنه يوم النحر فكان يوم النحر بمنزلة  
صيام الليل . ( ٤ )

( ١ ) انظر كشف الاسرار ٢٦٦/١ ، والتلويح مع التوضيح ٢١٦/١ - ٢١٧ .

( ٢ ) انظر كشف الاسرار ٢٦٦/١ ، والتلويح ٢٦٦/١ .

( ٣ ) كشف الاسرار ٢٦٦/١ - ٢٦٧ .

( ٤ ) انظر التلويح على التوضيح ٢١٧/١ .

فإذا كان صرف النهى الى صوم الليل من قبيل المجاز لعدم اعتبار الشارع له  
فكذلك يمكن القول فى النهى عن صوم يوم العيد انه من قبيل المجاز لا الحقيقة .  
كما ان هناك فرقا بين اطلاق الاسم على الفعل المنهى عنه وبين اعتبار الشارع  
له .

أما اطلاق الاسم على الفعل فهذا متحقق كما فى اطلاق اسم الصوم على صيام يوم  
العيدين واطلاق اسم الصلاة على صلاة الحائض وليس المراد بهذا الاطلاق إلا المعنى  
الشرعى .

أما المعنى اللغوى فغير مراد البتة ان النهى متوجه الى المعنى الشرعى .  
الا ترى أن الشفار يسمى نكاحا ، والربا يسمى بيعا واما عدم اعتبار الشارع  
له فلا تأثير له فى نفس التسمية . ( ١ )

وعلى هذا فان اطلاق الاسم على الفعل المنهى عنه يتوجه الى المعنى الشرعى  
ولا يلزم من هذا صحته أو اعتبار الشارع له كما انه ليس لعدم تأثيره على  
التسمية .

وأما قولهم : ان موجب النهى لا يتحقق فى الشرعيات الا اذا كانت متصورة  
الوجود فقد اعترض عليه :

بأن الفعل عند النهى عنه كان متصورا فيكفى ذلك لصحة النهى فلا حاجة لبقائه  
مشروعا بعد ذلك .

والجواب : وقد اجاب الحنفية على هذا الاعتراض بقولهم : ان النهى لا عسـدام  
المنهى عنه من قبل المنهى فى المستقبل كالأمر فانه لا يجاد المأمور به فى المستقبل  
فلا بد من أن يكون متصورا فى المستقبل ليتحقق الانتها\* بالنهى كما فى الأمر ولا يكون  
ذلك الا ببقائه مشروعا . ( ٢ )

---

( ١ ) انظر شرح المعضد ٩٢/٢ ، والتلويح ٢١٢/١ ، والنهى ودلالته على الاحكام

( ٢ ) انظر كشف الاسرار ٢٦٢/١ .

والرد على هذا الجواب : انه لا يلزم من تصور المنهى عنه كونه مشروعاً الا اذا اريد  
بأنه مشروع قبل النهى اما بعد النهى فلا .

وذلك لأنه بعد ورود النهى تزول المشروعية كما قد منا .

أما التصور فانه لازم لا مكان الانتهاء الا أنه غير مستلزم للمشروعية كما تقدم .

مناقشة الوجه الثالث : وهو قولهم : ان الأصل في الفاظ الشارع تنزيلها على عرف  
الشارع وعرف الشارع في الصلاة والبيع ونحوها انما هو المعتبر شرعاً فكذلك المنهى عنه  
والا كان المنهى عنه غير الشرعى وهو ممتنع . اعترض عليه بما يلي :

أ - لا نسلم وجود عرف الشارع في هذه الأسماء وان سلمنا أن له عرفاً لا نسلم انه  
في طرف النواهي .

وذلك لأن الأصل في الاسم أنه لموضوعه اللغوى الا ما صرفه عنه عرف الاستعمال  
الشرعى .

وقد ألفينا عرف الشرع في الأوامر انه يستعمل الصوم والنكاح والبيع وأمثالها  
لمعانيها الشرعية أما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف المغير للوضع . بدليل قوله  
صلى الله عليه وسلم للحائض : ( . . . فاذا اقبلت الحيضة فدى الصلاة )<sup>(١)</sup> وقوله تعالى  
( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ )<sup>(٢)</sup> .

وأمثال هذه المناهى ما لا ينعقد أصلاً ولم يثبت فيه عرف الشرع فيرجع الى أصل  
الوضع .

وان سلمنا عرف الشارع في هذه الأسماء لكن لا نسلم ان عرفه فيها مذكروه بل ما هو  
بحال يصح ويمكن صحته .

ويجب الحمل على ذلك جمعا بين الأدلة ، ولا يلزم من كون التصرف ممكن الصحة  
وقوع الصحة .

( ١ ) تقدم تخريجه انظر ص ٧٨ من هذا البحث .

( ٢ ) النساء : ٢٢ .

كيف وان ما ذكره منتقض بما ذكرناه من وجود الجاهل مع انتفاء الصحة ———  
منهياتها . (١)

والجواب على هذا الاعتراض : اجيب على هذا الاعتراض : بأن المعنى اللغوي  
لا يوجب المفسدة التي نهى لأجلها حتى لو وجب يكون النهى عن الحسيات ولا نزاع فيه  
فيتعين الأول . (٢)

وهذا الجواب ذكره صدر الشريعة في التنقيح وقرره في التوضيح على الوجه السدي  
قد مناه في أدلة الحنفية . (٣)

ولا شك أن الاعتراض على الدليل بصورته التي أجاب عليها صدر الشريعة اعتراض  
ضعيف .

فالنهي عن التصرفات المذكورة يكون بالمعنى الشرعي لا اللغوي كما ذكره  
المعتضون ولكن يرد اعتراض آخر وهو أقوى وأصح من سابقه وهو  
ب - ان المنهى عنه هو الشرعي لا اللغوي ولكن ليس معنى هذا ان الشرعي هو  
المعتبر شرعا .

بل الشرعي : هو ما يسميه الشارع بهذا الاسم ، وهو الصورة المعينة صحت أم لا .

كما نقول صلاة صحيحة ، وصلاة فاسدة ، وصوم صحيح ، وصوم فاسد .

فالشرعي قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا .

والدليل على أن الشرعي المنهى عنه ليس هو الصحيح المعتبر قوله صلى الله عليه

وسلم للحائض ( . . . فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة ) (٤)

فان الصلاة المنهى عنها هي الصلاة الشرعية ، لأن اللغوية لا ينهى عنها ، وهذه

(١) انظر المستصفى ٢/٢٩ ، والاحكام للامدى ٢/٢٨٤ .

(٢) انظر التنقيح لصدر الشريعة ١/٢١٦ .

(٣) انظر صفحة ٢٨٦ من هذا البحث .

(٤) تقدم تخريجه انظر ص ٧٨ من هذا البحث .

الصلاة المأمور بتركها فاسدة غير معتبرة في نظر الشرع .

وايضا لو كان المراد بالنهي الشرعى الذى يعتبر معناه بحسب عرف الشرع للـلـزم دخول الوضوء وغيره من الشرائط فى معنى الصلاة الشرعية لأن كونها شرعية انما يتحقق عند اجتماع شرائطها . (١)

---

(١) انظر شرح العبد ٩٧/٢ ، وتحقيق المراد ص ٣٨٧ .



### رابعاً : الرأى الراجح فى هذه المسألة :

بعد أن تقدمت مناقشة أدلة المذهبيين بالتفصيل يمكن ترجيح مذهب الجمهور وهو القول بدلالة النهى على فساد المنهى عنه لوصفه .  
والفساد عندهم : مرادف للبطلان كما مر .

وترجيح مذهب الجمهور على مذهب الحنفية يرجع الى قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض المعتر ببيتها كل ما استدل به الحنفية لم يسلم من المناقشة وقد تقدم كل هذا خلال ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها .

ومن أقوى ما يؤيد الترجيح لمذهب الجمهور على مذهب الحنفية أن أصلهم المستقر : أن المنهى عنه قبيح شرعاً كما أن المأمور به حسن شرعاً وان الأصل ان يكون القبح قائماً بالمنهى<sup>عنه</sup> الا أن يدل الدليل على خلاف ذلك فيكون منصرفاً الى غيره كما فى جانب الأمر : الحسن الشرعى قائم بالمأمور به لا بغيره الا أن يدل الدليل على خلاف ذلك .

وعلى هذا فان صرف النهى فى بعض النواهي الى الوصف دون الأصل خروج عن هذا الأصل لا يصح الا بدليل ، وليس فيما قالوا بفساد وصفه دون أصله دليل يدل عليه .

يؤيد هذا : أن الحنفية أنفسهم لم يطردوا أصلهم الذى أصلوه وهو القول بصحة الأصل وفساد الوصف فى كل المواضع بل ذهبوا فى بعضها الى البطلان الشامل لفساد الأصل والوصف ولهذا عدة أمثلة :

منها : بطلان صلاة الرجل اذا حاذته المرأة فى موقعه<sup>(١)</sup> ، وبطلان صلاة من عليه

---

(١) يقول صاحب كنز الدقائق : ( . . . وان حاذته - أى الامام - مشتةة فى صلاة مطلقة ، تحريمه وأداءه فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نسوى امامتها ) . انظر كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفى مطبوع مع شرحه البحر الرائق ( دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان ١/ ٣٧٥ .

قضاء خمس صلوات فما دونها <sup>(١)</sup> ولا جواب لهم على هذين المثالين ، فانه لو ثبت فسى ذلك نهى خاص كان نهيا عن الوصف لا الأصل كما قالوا في صوم يوم النحر ، ومثله : قولهم في بطلان نكاح المتعة <sup>(٢)</sup> . ولا فرق بينه وبين نكاح الشغار حتى يقال ببطلان الأول وفساد الثاني ، وكذلك حكمهم ببطلان بيع الملاقيح ، والمضامين والصوف على ظهر الغنم ، والجذع في السقف ، وضربة الفائص . مع أن بيع الربوى بجنسه متفاضلا يصح عندهم في القدر المساوي مع طرح الزيادة ، ومثله البيع المقترن بالشرط الفاسد يصح مع حذف ذلك الشرط مع أنه لا فرق بين هاتين الصورتين وأمثالهما والصور المتقدمة التي حكموا عليها بالبطلان ، وإن ادعوا الفرق . إلا ما ذكره من الاضافة الى غير محل في بيع الحر ، والمضامين ، والملاقيح ، ونحوها .

أما ما عدا ذلك فإن الفساد فيه يرجع الى الوصف ، وعلى هذا فحكمهم على بعض صور المنهى عنه لوصفه بفساد الأصل والوصف ، وبعضها بفساد الوصف ومشروعية الأصل : تفريق اصطلاحى ليس عليه دليل ، ولا يزيد على كونه عين المتنازع فيه <sup>(٣)</sup> بل جميع هذه الصور وأمثالها لم يرد النهى فيها من قبل الشارع إلا على ذات الأصل كنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد <sup>(٤)</sup> . وعن بيع وشرط <sup>(٥)</sup> وعن نكاح الشغار وأمثالها <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر هذه المسألة في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على

فخر الدين الزيلعى ( مطبوع مع كنز الدقائق ) ( ١٨٦ / ١ - ١٨٨ .

(٢) يرى الحنفية بطلان نكاح المتعة سواء كان بلفظ التزويج أو التأقيت ولزفر

رحمه الله تفصيل في هذه المسألة سيأتى بيانه بمشقة الله أثناء الكلام عن هذه

المسألة في الباب التطبيقى ص ٥٥١-٥٥٢ من هذا البحث .

(٣) انظر تحقيق المراد ص ٣٩١ - ٩٢ إلا أن العلائى حدد الصلوات الفوائت التي

تطل بها الصلاة الحاضرة بأربع صلوات فما دونها .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٤ من هذا البحث

(٥) النهى عن بيع وشرط سيأتى الحديث عنه وعن الاحاديث الواردة فيه انظر ص ٩٩

من هذا البحث .

(٦) انظر هذا الحديث وتخرجه ص ٥٤٥ من هذا البحث .

ولم يرد النهى عن الوصف خاصة الا نادراً، فيكون جعلهم النهى فى هذه كلها راجعاً الى الوصف دون الأصل تحكم ، وليس لهم فى هذا دليل لا من السنة ولا من اجماع الامة بل ثبت فى الأحاديث خلاف ذلك كما تقدم من ابطاله صلى الله عليه وسلم بيع القلادة فى زمن خيبر، ولم يصح العقد فى القدر المساوى ويطله فى القدر الزائد ومثله رده للتمر الذى اشترى فيه الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة (١)

ولم يبين أن العقد يصح فى القدر المساوى دون غيره، بل ابطال البيع بالكلية .

فلو كان الشرع يقتضى تصحيح العقد على الوجه الذى ذكره، لكان فى هذه الصور وأمثالها تأخير للبيان عن وقت الحاجة . ان لم يبين ذلك فى وقت أصلاً ولا يوجد ذلك منقولاً البتة .

فهذا وحده كاف فى بطلان هذه القاعدة وردّها . (٢)

(١) تقدمت هذه الأحاديث وتقدم تخريجها ص ٣٧٤

(٢) انظر تحقيق المراد ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ، وأصول البرزوى مع الكشف ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠

### البحث الخامس : في المنهى عنه لأمر خارجي

سيكون البحث في هذا البحث على الطريقة التي اتبعتها في المنهى عنه لذاته،  
والمنهى عنه لوصفه اللازم.

ولهذا سوف يكون تناولي لهذا الموضوع من خلال الموضوعات التالية :

أولا : تمهيد عن حقيقة هذا النوع والأمارات الدالة عليه .

ثانيا : في مذاهب العلماء في المنهى عنه لجاور

ثالثا : أدلة المذهب الأول ومناقشتها .

رابعا : أدلة المذهب الثاني ومناقشتها .

خامسا : القول الراجح في هذه المسألة .

أولا : تمهيد :

في حقيقة هذا النوع والفرق بينه وبين الذي قبله والامارات الدالة عليه

١ - حقيقة هذا النوع :

حقيقة هذا النوع هو : أن يأمر الشارع بشئ \* مطلقا ثم يأتي النهي عنه لمجاورته لوصف غير ملازم له منفك عنه .

يقول امام الحرمين في بيان هذا النوع : ( أن يجري الأمر مطلقا ويتبين أن الفرض ايقاع الأمور به من غير تخصيص بحال ومكان ، ثم يرد نهى مطلق عن كون في مكان من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول .

فيقع النهي مسترسلا لا تعلق له بمقصود الأمر ، ويبقى الأمر مسترسلا لا تعلق له بمقصود النهي ) . ( ١ )

مثال ذلك : النهي عن البيع وقت النداء ، والصلاة في الدار المغصوبة ، وفي الثوب المغصوب ، والوضوء بماء مغصوب . . . الخ . ( ٢ )

٢ - الفرق بين هذا النوع والذي قبله :

قد يشتبه هذا النوع مع الذي قبله ، وهو المنهى عنه لوصفه اللازم ، لأن كلا القسمين من قبيل النهي عن الشئ \* لغيره إلا أن هناك فروقا ذكرها العلماء تتلخص في الآتي :

المنهى عنه لوصفه اللازم كما تقدم : أن يأمر الشارع بشئ \* مطلقا ثم ينهى عنه فشيء بعض أحواله ، وذلك لملازمته في تلك الأحوال لوصف غير منفك عنه .

ولأن هذا الوصف لا يمكن أنفكاكه عن الأمور به فإنه يؤدي إلى الإخلال به ، حتى يصير حكمه كحكم المنهى عنه لذاته ، فيكون باطلا مثله على الأرجح .

أما المنهى عنه لمجاور : فقد قال بعض العلماء فيه : أن وصفه يكون مجاورا للمنهى عنه منفكا عنه ، ولهذا يرى القائلون بعدم الفساد أن هذا الوصف لا تأثير له على الأمر

( ١ ) انظر البرهان ٢٩١/١ .

( ٢ ) انظر الاحكام للامدني ٢٧٦/٢ ، والعدة ٤٤١/٢ ، وشرح الكوكب ٩٣/٣ .

الأول كما سيأتى فهو كما يقول امام الحرمين : ( يقع النهى مسترسلا لا تعلق له بمقصود الأمر ، ويبقى الأمر مسترسلا لا تعلق له بمقصود النهى ، فاذا انقطع ارتباط أحدهما بالآخر ووقع الفعل على حسب الأمر مخالفا للنهى ، قيل فيه انه وقع مقصودا للأمر المطلق منهيًا عنه بالنهى المؤخر ، فلا يعتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين ، وينزل هذا منزلة تعدد الأمر والناهى وهذا فى غاية الوضوح ) (١) .

ويتضح هذا فى مثال الصلاة فى الدار المغصوبة ، فان الصلاة فى الدار المغصوبة مأمور بها من حيث انها صلاة . ومنهى عنها باعتبار كونها غضبا .  
فهنا قد جاء الأمر بالصلاة مسترسلا لا تعلق له بالنهى ، وجاء النهى عن الغصب مسترسلا لا تعلق له بالأمر .

ولهذا ذهب جمهور العلماء الى تصحيح الصلاة فى الدار المغصوبة وهى رواية مرجوحة عن الامام أحمد رضى الله عنه .

بينما ذهب الى فسادها جمهور الحنابلة وهى الرواية الراجحة عن الامام أحمد ، والظاهرية ، والجبائية ، والمالكية ، فى قول مرجوح لهم .

وهذه المسألة مبنية على الخلاف فى المنهى عنه لخارج ، الذى هو محل بحثنا وقد أطال القول فيها كثير من العلماء ، وذكروا خلاف الائمة فيها وناقشوا أدلتهم . (٢)  
وهذه المسألة بما أنها مبنية على سألتنا موضوع البحث فلا نطيل الكلام حولها  
ان أن صحتها تتوقف على صحة الأصل الذى بنيت عليه .

ولهذا سوف تتجاوزها لنذكر مذاهب العلماء فى أصلها الذى بنيت عليه ، مع ذكر الأدلة ومناقشتها ، حتى نصل الى المذهب الراجح الذى به يترجح القول فى فروعها والله المستعان .

(١) انظر البرهان ٢٩١/١ - ٢٩٢ .

(٢) انظر تفاصيل القول فى هذه المسألة فى البرهان ٢٨٤/١ - ٢٩٠ ، والمستصفي للفرزلى ٧٧/١ - ٧٩ ، والاحكام للامدى ١٦٣/١ - ١٦٨ ، والمحصول للرازى ٤٧٧/٢/١ - ٤٨٥ ، والمعتمد ١٩٥/١ - ٢٠٠ وتحقيق المراد ص ٣٦١ - ٣٧٨ ، والاحكام لابن حزم ٦٠/٣ - ٦١ .

### ٣ - الامارات التي يعرف بها توجه النهي الى الأمر الخارجى :

ذكر العلائى بعض الامارات التي بها يعرف كون النهي عن الشئ \* لأمر خارجى حتى يحكم بعدم فساد ه وهى :

أ - بتنصيب الشارع أو إيمانه بأن هذا الشئ \* منهى عنه لغيره .

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض )<sup>(١)</sup> فان فى هذا اشارة الى أن النهي عن البيع انما هو لما يقترب به من المضرة للغير .

وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه<sup>(٢)</sup> وعن تلقى الركبان<sup>(٣)</sup>

ب - أن يرد النهي ليس مختصا بمورد بل يعم صورا غير المنهى عنه كالبيع وقت النداء للجمعة الوارد فى قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . . . )<sup>(٤)</sup> فان الاتفاق قائم على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة حكمه حكم البيع فدل على أن النهي فى الآية عن البيع ليس لذاته ولا لخلل فى أركانه وشرائطه بل لكونه سببا لترك الجمعة .

ومثله الصلاة فى الدار المفصوية، اذ التحريم ليس مختصا بالصلاة فقط بل يعم سائر الأفعال والحركات والسكنات الكائنة فى الارض المفصوية، فعلم من ذلك ان النهي

(١) رواه مسلم فى البيوع ١١٥٧/٣ باب تحريم بيع الحاضر للباد حديث رقم ١٩ والترمذى فى البيوع ٥٢٦/٣ باب ما جاء لبيع حاضر لباد برقم ١٣٢٢ وابوداود فى سننه ٢٧٠/٣ باب فى النهي ان يبيع حاضر لباد برقم ٣٤٤٢ والنسائى فى سننه ٢٥٦/٧ .

(٢) سيأتى الكلام عن النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه والا حادىث الواردة فيها أثناء الكلام عن هذه المسألة انظر ص ٤٤٦-٤٤٧ من هذه الرسالة .

(٣) سيأتى تخريجه انظر ص ٤٤٨ من هذه الرسالة .

(٤) سورة الجمعة : ٩

ليس لذات الصلاة .

ج - وتارة يعرف ان النهي لأمر خارجي من جهة المعنى، مثال ذلك : النهي عن طلاق الحائض : <sup>(١)</sup> فانه ليس لذاته بل لما يقترب به من تطويل المدة، ومثله كذلك : النهي عن الصلاة في اعطان الابل <sup>(٢)</sup> لما يخشى من نفارها فتشوش على المصلي .  
وأيضا : الصلاة مع مدافعة الاخبثين <sup>(٣)</sup> ، فان ذلك لما فيه من تفويت كمال الخشوع وتشويشه ، ولو ترك الخشوع عمدا صحت صلاته .  
وكذلك : نهى الحاكم عن أن يحكم بين اثنين وهو غضبان <sup>(٤)</sup> ، فانه احتياط فاذا وقع الحكم في هذه الحالة بأركانه وشرائطه صح اتفاقا .

ففي كل ما تقدم دلت هذه المعاني على أن النهي لأمر خارجي غير ذات المنهي عنه . <sup>(٥)</sup>

( ١ ) النهي عن الطلاق في الحيف ورد فيه أكثر من حديث وسيأتي الكلام عنه ص ٥٨٥ - ٥٨٩ من هذا البحث .

( ٢ ) النهي عن الصلاة في اعطان الابل جاء في السنة في أكثر من حديث منها على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم : ( صلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في أعطسان الابل ) رواه الترمذي في الصلاة ٢ / ١٨٠ - ١٨١ باب ما جاء في الصلاة في مرابط الغنم واعطان الابل حديث رقم ٣٤٨ وقال حديث حسن صحيح .

( ٣ ) النهي عن الصلاة على هذه الحال جاء النهي عنه في أكثر من حديث منها على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان ) رواه مسلم في المساجد ١ / ٣٩٣ باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام . . . وكراهية الصلاة مع مدافعة الاخبثين حديث رقم ٦٧ .

( ٤ ) وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ) رواه البخاري في الاحكام ١٣ / ١٣٦ باب هل يقضى القاضي أو يقتضى وهو غضبان حديث رقم ٧١٥٨ ومسلم في الاقضية ٣ / ١٣٤٢ - ١٣٤٣ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان حديث رقم ١٦ .

( ٥ ) انظر تحقيق المراء ص ٣٧٩ - ٣٨١ .



ثانيا : مذاهب العلماء في المنهى عنه لأمر خارجي :

المذهب الاول : يرى أصحابه ان النهي عن الشيء لأمر خارجي عنه : لا يدل على فساد .

وقد ذهب الى هذا المذهب : الحنفية <sup>(١)</sup> والشافعية <sup>(٢)</sup> والمالكية في غير المشهور عنهم <sup>(٣)</sup> والحنابلة في رواية لهم <sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني : يرى أصحابه ان النهي عن الشيء لأمر خارجي عنه : يدل على فساد ، الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك .

ومن ذلك أن يكون النهي لحق آدمي يمكن استدراكه .

وهذا ما ذهب اليه جمهور المالكية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> والظاهرية ، والجبائنية <sup>(٧)</sup> ورجحه الشوكاني <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر أصول السرخسي ٨٠/١ - ٨١ ، وميزان الاصول ص ٢٢٦ ، والتوضيح ومعه

التلويح ٢١٥/١ ، والمغنى في أصول الفقه ص ٣٧ ، والتقرير والتحبير ٣٣٨/١ .

(٢) انظر البرهان ٢٩١/١ - ٢٩٢ ، والاحكام في أصول الاحكام للامدى ٢٧٦/٢ .

(٣) انظر الاحكام للامدى ٢٧٦/٢ .

(٤) انظر العدة في أصول الفقه ٤٤٢/٢ .

(٥) انظر مفتاح الوصول ص ٤٠ ، والمدخل لأصول فقه المالكية لمحمد عبد الغنى

الباجقني ( دار لبنان للطباعة والنشر بيروت ) ص ٣٨ - ٣٩ وأقرب المسالك

الى مذهب الامام مالك ومعه بلفظة السالك ٢٩/٢ .

(٦) انظر العدة ٤٤١/٢ - ٤٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ٩٣/٣ - ٩٤ .

(٧) انظر الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٥٩/٣ - ٦١ ، وشرح الكوكب المنير

٩٤/٣ .

(٨) انظر ارشاد الفحول ص ١١١ - ١١٢ .

ثالثا : أدلة القول بعدم الفساد ومناقشتها :

### أدلة القول بعدم الفساد :

استدل القائلون بعدم الفساد على مذهبهم هذا بدليلين :

الدليل الاول : هناك عدة شواهد من السنة تشهد على صحة المنهى عنه اذا كان

المنهى متوجها لأمر خارجي ، فمن ذلك :

١ - اثباته صلى الله عليه وسلم الخيار لمشتري المصراة اذا تبين التصرية ، وذلك

كما في الحديث الذي يرويه ابوهريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

( لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، فان شاء

أسك وان شاء ردها وصاع تمر ) . ( ١ )

فالحديث صريح في المنهى عن التصرية ، ولكن مع ذلك لم يترتب على هذا المنهى

بطلان البيع ، بل أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للمشتري ، وذلك دال على

انعقاد البيع مع ارتكاب البائع للمنهى عنه .

٢ - ومثله أيضا تلقى الركبان : فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، ومع ذلك

أثبت الخيار لمن تلقى واشترى منه اذا قدم السوق .

كما جاء في حديث ابي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

( لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ) . ( ٢ )

وذلك يقتضى تصحيح العقد كما في المصراة . ( ٣ )

الدليل الثانى : أن المنهى عن الشيء لأمر خارجي عنه لم يجتمع فيه الأمر والمنهى

( ١ ) رواه البخارى فى البيوع ٤ / ٣٦١ باب المنهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر

والغنم . . . حديث رقم ٢٤٨٨ وسلم فى البيوع ٣ / ١١٥٥ باب تحريم بيع

الرجل على بيع أخيه . . وتحريم التصرية حديث رقم ١١٠

( ٢ ) رواه مسلم فى البيوع ٣ / ١١٥٧ ، باب تحريم تلقى الجلب حديث رقم ١٧٠

( ٣ ) انظر تحقيق المراد ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

حتى يقال فيه : ان النهى يصاد الأمر السابق فيبطئه كما هو الحال فى المنهى عنه لذاته أو لوصفه اللازم .

بل جهة النهى منفكة عن جهة الأمر .

فالنهى توجه الى شىء آخر غير الشىء الذى ورد له الأمر فلا اجتماع بين الأمر والنهى ، ولا صلة لاحدى الجهتين بالأخرى كما فى مثال : الصلاة فى الدار المفصولة فان الأمر بالصلاة ورد مسترسلا لا تعلق له بالغصب المنهى عنه ، والنهى عن الغصب ورد مسترسلا لا تعلق له بالصلاة المأمور بها .

فهو كما يقول امام الحرمين : مثل تعدد الأمر والنهى .

فكما أنه تعدد الأمر والنهى لا يقال : ان الشخص أمرناه فكذلك هنا لا يقال عند اختلاف جهتى الأمر والنهى : ان الشىء الواحد مأمور به منهى عنه .<sup>(١)</sup>

#### مناقشة أدلة هذا المذهب :

مناقشة الدليل الاول : بالنسبة لاستدلال أصحاب المذهب الأول على صحة

مذهبهم بالصورة التى أوردوها كبيع المصراة ، وتلقى الركبان ، فقد اعترض عليه بما يأتى : ان هذه الصور وأمثالها لم يكن الحكم بعدم فسادها عندنا بسبب توجه النهى الى أمر خارجى عنها ، وانما حكمنا بعدم الفساد لوجود الدليل الدال على ذلك .

والدليل هنا هو : أن هذه الصور وأمثالها كان النهى فيها لحق آدمى يمكن استدراكه ، ولذلك نجد أن الشارع اثبت الخيار لمشتري المصراة ، وللبيع الذى تلقى منه اذا وصل السوق .

وعلى هذا فان مثل هذه الصور لا ينتقض بها قولنا بدلالة النهى على فساد المنهى عنه لأمر خارجى .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر البرهان لامام الحرمين ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٤٠ ، والتمهيد للكلوذانى ١/ ٢٨٠ ، وشرح الكوكب

النير ٣/ ٩٥ - ٩٦ ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن أكد على عدم وجود صور من المناهي حكم فيها بالصحة : ( . . لكن من البيوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المضرة ، والمعيب ، وتلقى السلع ، والنجس ، ونحو ذلك . ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة ، كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة . والخيرة فيها الى المظلوم ، ان شاء أبطلها وان شاء أجازها .

فان الحق في ذلك له ، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله ، كما نهى عن الفواحش ، بل هذه اذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد . مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ، ويعلم السعر اذا كان قادما بالسلعة ، ويرضى بأن يغبنه المتلقى جاز ذلك ، فكذلك اذا علم بعد العقد ان رضى جاز وان لم يرض كان له الفسخ .

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفا على الاجازة ان شاء أجازها صاحب الحق وان شاء رده .<sup>(١)</sup>

هذا بالنسبة للذين يحكمون على هذه المسائل بالصحة أما من يرى عدم صحتها فقد طرد الحكم بالفساد فيها .<sup>(٢)</sup>

مناقشة الدليل الثاني : بالنسبة للدليل الثاني للقائلين بعدم الفساد وهو قولهم : ان النهي عن الشيء لأمر خارجي لم يجتمع فيه الأمر والنهي ، حتى يقال فيه أن النهي يضاف الأمر الأول . . .

اعترض عليه بما يأتي :

١ - قولكم هذا منقوض بما ذهبتم اليه في كثير من المسائل التي جاء النهي فيها لغير المعنى الذي ورد له الأمر، ومع ذلك قلتم بفساد البيع فيها وبعضادة النهي للأمر السابق .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) انظر التمهيد للكلوزاني ١ / ٣٨٠ .

ومن ذلك : التفريق بين الأمة وولدها في البيع : فان النهي هنا متوجه الى غير المعنى الذى ورد به الأمر فانه كما قلتم لسبب ما يلحق الأم من حزن على فراق ولدها ومع ذلك قلتم بفساده .<sup>(١)</sup>

ومنه أيضا : الجمع بين الأختين : فانه كما هو معلوم نهى عنه لافضائه الى قطيعة الرحم كما فى الحديث : " انكن ان فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن " .<sup>(٢)</sup>  
ولاشك ان القطيعة أمر خارج عن النكاح ، ومع ذلك كان النهي عندكم هنـا دالا على الفساد .

ومثله أيضا : الخمر والميسر والربا : فكل هذه وأمثالها محرمة وفاسدة عنسد الجميع مع أن النهي فيها كان متوجها الى أمر خارج عنها .  
فأله سبحانه وتعالى عند ما حرم الخمر والميسر ذكر ان سبب التحريم : أنهم ما يفيضان الى الصد عن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء .

قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي جَاءْتُكُمْ بِالْخَيْرِ وَالْخَمِيرِ وَبِضْعِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) .<sup>(٣)</sup>

ولاشك أن هذه الأوصاف أمور خارجة عن المنهى عنه، ومع ذلك هو حرام وفاسد .  
وقل مثل ذلك فى الربا فانه حرام وفاسد، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا وصف خارج عن عقد البيع .

(١) انظر العدد ٤٤٣/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٩٤/٣ - ٩٥ .

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين على بن سليمان الفارسى ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ١١٦/٦ حديث رقم ٤١٠٤ .

وفى استناده : ابو حريز ، وقد ضعفه جماعة ولكن علق له البخارى ، وثقه ابن معين وابوزرعة قال الحافظ ابن حجر هو حسن الحديث . انظر تلخيص

الحبير ١٦٧/٣ - ١٦٨ .

(٣) المائدة : ٩١ .

وغير هذا توجد أمثلة كثيرة لا يتسع المجال لذكرها كلها ، كان النهي فيها متوجها الى وصف مجاور، ومع ذلك حكم الشارع بفسادها . (١)

والجواب : ان هذه المسائل التي ذكرتموها لا ينتقض بها ما ذهبنا اليه، وذلك لأن هذه المسائل ليست من قبيل المنهى عنه لأمر خارجي ، بل منها ما هو من قبيل المنهى عنه لذاته ، ومنها ما هو من قبيل المنهى عنه لوصفه اللازم .

فالتفريق بين الوالدة وولدها في البيع : من قبيل المنهى عنه لذاته لأن النهي راجع الى الاخلال بشرط من شروط الصحة وهو : أن تسليم المبيع فيه ممنوع شرعا ، والممنوع شرعا كالممنوع حسا فكان غير مقدور على تسليمه .

ولا يخفى أن القدرة على تسليم المبيع شرط من شروط صحة البيع . (٢)

وقيل مثل هذا في الأمثلة التي هي من هذا القبيل فان النهي فيها جميعا موجه الى ذات المنهى عنه .

أما المسائل التي هي من قبيل النهي عن الوصف اللازم : فانها انما حكم بفساد العقد فيها بناء على أن هذه الأوصاف ملازمة للمنهى عنه غير منفكة عنه، فكان النهي عنها نهيا عما هي لازمة له بالضرورة

والحاصل : أن في هذه المسائل كانت الأوصاف اللازمة لها قيودا للمنهى عنه يستلزم فسادها فساد المنهى عنه .

بخلاف المسألة محل النزاع فان النهي فيها اذا توجه الى الاوصاف لا يستلزم هذا فساد المنهى عنه لانفكاك الجهة (٣) .

والرد على هذا الجواب : بالنسبة لمسألة التفريق المذكورة :

أنا لو سلمنا لكم أن النهي فيها راجع للاخلال بشرط من شروط الصحة، ولذلك قلتم بفسادها

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) انظر تحقيق المراد ص ٣٨١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ص ٣٦٧ - ٣٦٨ .

فلا نسلم لكم أن مسائل المنهى عنه لمجاور ليست كذلك بلل جاء النهى عنها أيضا لأنها تغل بشرط من شروط الصحة، وذلك لأن النهى عن الشئ \* لأمر خارجي إذا وقع يقع متصفا بهذا الوصف ، لأن هذا الوصف قيد للمنهى عنه .

وعلى هذا فالنهي عن إيقاع المنهى عنه مقيدا بذلك القيد : يستلزم فساد المنهى عنه مادام أن هذا الوصف قيدا له . ( ١ )

وعلى هذا يكون أيضا تسليم المبيع على هذه الصفة ممنوع شرعا والممنوع شرعا : كالممنوع حسا .

أما بالنسبة للمسائل الأخرى، التي قلتم أنها من قبيل المنهى عنه لوصفه اللازم هو أن الجهة فيها غير منفكة، فإنها أيضا يمكن أن يرد عليها فيقال : أن ما ذكرتموه ممنوع عدم انفكاك الجهة متحقق في المسائل التي زعمتم أنها ليست بفاسدة ، لأننا نقول : أن الفعل المحرم المنهى عنه جزء من الشئ \* المنهى عنه، لا يمكن انفكاكه عنه، وذلك كما في الصلاة في الدار المفصومة، فإن السجود، والركوع، وحركات الصلاة، وسكناتها، كلها هي عين شغل الفراغ المملوك وإيضاح ذلك : أن المصلي في الدار المفصومة إذا قام إلى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه ، وشغله للفراغ المملوك لغيره بجسمه متعديا : غضب . فهو حرام ، وقل مثل ذلك في الركوع والسجود .

فلا يمكن أن تكون مثل هذه الأعمال قرينة ، لاستحالة أن يكون الشئ \* الواحد واجبا حراما ، قرينة معصية لاجتماع الضدين في شئ \* واحد ، من جهة واحدة . فيلزم من هذا بطلان الصلاة المذكورة . ( ٢ )

وبهذا ينتقض ما ذكرتموه من انفكاك الجهة ، ويصح قولنا : بأن النهى عن الشئ \* لوصفه المجاور له يدل على فساد المنهى عنه ، مثله مثل النهى عنه لذاته ، والنهى عنه لوصفه اللازم له .

( ١ ) انظر ارشاد الفحول ص ١١٢ .

( ٢ ) انظر روضة الناظر ص ٢٤ ، ومذكرة اصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣ - ٢٤ .

٢ - واعترض على هذا الدليل أيضا بما يأتي : ان قولكم بأن النهي لا يفسد الأمر السابق، فانه غير مسلم لكم بل نحن نقول : انه يفسده .

فمثلا : بالنسبة لسألة الصلاة في الدار المفصوة التي استشهدتم بها : فان المحرم هو : ايقاع الصلاة في ذلك المكان ، وعلى هذا فهي منهي عنها على هذه الصفة تماما كما في النهي عن صيام يوم العيد .<sup>(١)</sup>

ومنا على هذا : فان المضادة بين الأمر والنهي أيضا حاصلة هنا، فاذا لم يصح الصيام في يوم العيد : لم تصح الصلاة في الدار المفصوة . هذا على رأى من يرى عدم صحة الصلاة في الدار المفصوة .

أما على رأى من يقول بصحتها : فانه لا يعتبر ان هذه المسألة تنقض ما ذهب اليه من دلالة النهي على فساد المنهي عنه لوصفه المجاور له ، وذلك لأنه يقول ان هذه المسألة لم تحكم بفسادها : لوجود ما يدل على عدم الفساد .

والدليل هنا هو : أن الغصب انما حرم لما فيه من ظلم الانسان لأخيه، وهذا يزول باعطاء المظلوم حقه، فاذا أعطاه ما أخذه منه وبرىء الى الله سبحانه وتعالى من فعله فقد برىء من حق الله وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح .

فاذن النهي انما كان لحق الادمى ، لا لحق الله سبحانه وتعالى .  
ولهذا السبب : لم يكن النهي دالا على الفساد في هذه المسألة وأمثالها .<sup>(٢)</sup>

والجواب : ان نقضكم لقولنا بعدم الفساد في هذا النوع من المناهي - بصيام يوم العيد وأنه أيضا منهي عنه لغيره ومع ذلك قلنا بفساده وأنه لا فرق بينه وبين الصلاة في الدار المفصوة ونحوها - فانه غير صحيح .

فالفرق بين الصلاة في الدار المفصوة وأمثالها من المنهي عنه لمجاور ، وبين صيام يوم العيد واضح ، وذلك : لأن صوم يوم العيد غير متفك عن الصوم بوجه ،

(١) انظر ارشاد الفحول ١١٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٩ .



لأنه خاص. والخاص لا ينفك عن العام، فلا تتحقق فيه جهتان كما في الصلاة في الدار المفصومة وغيرها من أمثلة المنهى عنه لأمر خارج .

فالصلاة في الدار المفصومة الجهة فيها منفكة، لأن الأمر بها لكونها صلاة، والمنهى عنها لكونها غصبا .

ولا يقال : فالأمر بصوم النحر لكونه صوما مطلقا، والمنهى عنه لكونه يوم النحر، وذلك لأننا نقول : اليوم المتعلق بالصوم غير منهي عنه مفردا ، والغصب المتعلق بالصلاة منهي عنه مجردا عنها .<sup>(١)</sup>

قال العلائي : ( ومن أورد ذلك الوجه على طريق الملازمة يجاب عنها بتخصيص المدعى بأن يقال : المدعى تجويز تعلق الأمر والمنهى معا بذى جهتين ينفك المنهى عنه عن المأمور به في الجملة ، أو كل واحد منها عن الأخرى في الجملة .

وحيث لا يلزم ما ذكره من فساد صوم يوم النحر لا متناع انفكاك صوم يوم النحر عن الصوم من حيث هو صوم لاستلزام الأخص الأعم ) .<sup>(٢)</sup>

وللرد على هذا الجواب : يمكن القول : بأن الصلاة في الدار المفصومة الجهة فيها غير منفكة، لما ذكر من أن حركات الصلاة وسكناتها كلها هي عين شغل الفراغ المملوك وهذا كله يعتبر تعديا ، فتكون أفعال الصلاة نفسها غصبا إذ أنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراما طاعة معصية، لاجتماع الضدين في شيء واحد من جهة واحدة فيلزم من ذلك بطلان الصلاة المذكورة .<sup>(٣)</sup>

وهذا ينتفي الفرق بينها وبين صيام يوم النحر .

والخلاصة : أن من يذهب إلى بطلان الصلاة في الدار المفصومة، طرد أصله فيها ورأى أن الجهة فيها غير منفكة .

( ١ ) انظر تحقيق المراد ص ٣٧٣ .

( ٢ ) المصدر نفسه ص ٣٧٣ .

( ٣ ) انظر روضة الناظر ص ٢٤ ، ومذكر اصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣ - ٢٤ .

ومن حكم بصحة هذه الصلاة لم يكن بسبب توجه النهي الى الوصف المجاور، بل لقيام الدليل على صحة هذه الصلاة والقاعدة عنده : أن النهي يدل على الفساد مطلقا الا لدليل وعندهم أن النهي اذا كان لحق آدمي يمكن اسقاطه لم يدل على فساد المنهى عنه وهذا دليل على عدم الفساد .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر مفتاح الوصول ص ٤٠ ، والمدخل لأصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغنى

الباجقنى ص ٣٨ - ٣٩ ، وشرح الكوكب المنير

٢٨٤ - ٢٨٣ / ٢٩ ومجموع الفتاوى ٩٦ - ٩٥ / ٣

رابعاً : أدلة القول بالفساد ومناقشتها :أدلة القول بالفساد :

استدل اصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون بدلالة النهي على فساد المنهى عنه لأمر مجاور على مذهبهم هذا بالأدلة التي تقدمت في فساد المنهى عنه لذاته والمنهى عنه لوصفه اللازم ، وقد تقدمت هذه الأدلة وتقدمت مناقشتها تفصيلاً فلا داعي لأعادتها هنا اكتفاءً بما ذكر وأهم ما استدلوا به في هذا المقام ما يلي :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

( ١ )

رد ) .

ومعنى قوله : ( فهو رد ) : أي مردود ، وهذا هو المعنى بالبطلان والفساد .

وعلى هذا : فإن النهي عن الفعل على هذه الصفة يخرج من أن يكون مشروعاً .

والصحة والجواز من أحكام الشرع ، وهنا : الفعل منهى عنه فوجب أن لا يكون ذلك

( ٢ )

مشروعاً .

الدليل الثاني : أنه لا فرق بين أن يكون النهي لمعنى في المنهى عنه أو في غيره

من حيث توجه البطلان إليه : بدليل بطلان شراء الصيد في حق المحرم ، وبطلان

نكاحه وإن لم يكن النهي متوجهاً لمعنى في المنهى عنه ، وإنما لمعنى آخر هو الإحرام ،

كذلك لا يمتنع أن يكون النهي عن الصلاة في الدار المفصولة لمعنى في غيرها وهو تحريم

( ٣ )

الفصب ، وتكون باطلة ، حيث أنه لا فرق بين الموضعين .

مناقشة أدلة القول بالفساد :

مناقشة الدليل الأول : بالنسبة للدليل الأول للقائلين بدلالة النهي على فساد

المنهى عنه لمجاور وهو استدلالهم بحديث ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . . . )

( ١ ) تقدم تخريجه انظر ص ٢٢٢ من هذا البحث

( ٢ ) انظر العدد ٢ / ٤٤٢ .

( ٣ ) انظر المصدر نفسه ٢ / ٤٤٣ .

اعترض عليه بما يأتي :

لا نسلم لكم أن المنهى عنه لأمر خارجي ليس بمشروع، بل نقول نحن بأنه مشروع،  
وأن المنهى إنما توجه لأمر خارجي .

وتوجه المنهى لأمر خارجي لا تأثير له على المأمورية .

وذلك لأن المنهى يقع مسترسلا لا علاقة له بالأصل المأمورية، الذي قلنا بمشروعيته  
فيكون الفعل مشروعا مادام أن جهة المنهى منفكة عنه .

والحاصل : أن المنهى عنه على هذه الصفة : اجتمعت فيه مشروعية الفعل من جهة  
أنه مأمورية ، فكان فعله طاعة، ووقع العصيان بسبب الوصف الخارج من حيث أنه منهى  
عنه، وهذا عمل غير مشروع ، فيكون المردود هو الأمر الخارجي المنهى عنه لا الفعل  
المأمورية الذي وقع صحيحا على الوجه المأمورية . (١)

والجواب : أن ما قلتم به : من مشروعية الفعل المأمورية وأنه طاعة ، وأن العصيان  
وقع بسبب ارتكاب الوصف المجاور المنهى عنه، هو بعينه ما ذكره الحنفية حيث أنهم  
يحكمون على التصرفات الشرعية بمشروعية أصلها وفساد وصفها . وأن المنهى إنما توجه  
للوصف دون الأصل .

وهم كذلك يقولون أن المنهى يقع مسترسلا لا علاقة له بالأمر الأول ، وقد اعترضتم  
على تقسيمهم هذا وقلتم أنه لا أثر له وحكتم بفساد الأصل والوصف جميعا، فما ذكرتموه .  
من اعتراضات على الحنفية يصلح أن يذكر لكم هنا . وذلك لأنه في الحالين لم يصح  
الشارع بأن المنهى إنما كان لأجل الوصف بخصوصه ، بل جاء المنهى متوجها إلى الشيء  
المنهى عنه مقيدا بالوصف ، فإذا وقع صاحبا لهذا الوصف وقع الفعل فاسدا . (٢)

غاية ما ذكرتموه في هذا المقام : أن الجهة منفكة في مسائل المنهى عنه لوصفه  
المجاور، أما في مسائل المنهى عنه لوصفه اللازم فإن الجهة غير منفكة .

(١) انظر البرهان ٢٩١/١ - ٢٩٢ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١١٢ .

وهذا القول أيضا تقدم الرد عليه حيث أثبتنا أن ما ذكرتموه من انفكاك الجهة غير صحيح كما في مثال : الصلاة في الدار المفصولة (١).

كما أن هناك أمثلة كثيرة قد منا طرفا منها، كان المنهى عنها بسبب اقترانها بوصف مجاور منك عن المنهى عنه، ومع ذلك قلتم بفسادها (٢).

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا التقسيم لا أثر له في المنهى عنه .  
وإذا ثبت هذا صح قولنا : بأن المنهى يدل على فساد المنهى عنه إلا لدليل يدل على خلاف ذلك .

مناقشة الدليل الثاني : بالنسبة للدليل الثاني للقائلين بدلالة المنهى على فساد هذا النوع، وهو نقضهم لمذهب القائلين بعدم الفساد ببعض الصور التي حكموا بفسادها مع أنها من قبيل المنهى عنه لمجاورة، كمنكاح المحرم وغيره ما تقدم ففقد اعترض عليه :

بأن هذه الصور لا تنقض ما ذهبنا إليه لأنها كلها من قبيل المنهى عنه لوصفه اللازم .

أيضا بطلان  
يقول العلاني : ( فان قيل يرد عليهم نكاح المحرم فان المنهى عنه لكونه وسيلة الى الوطء المحرم حالة الاحرام .

قلنا : ليس كذلك بل هو — من المنهى عنه لوصفه اللازم بدليل المنهى —  
أيضا من أن ينكح غيره أو أن يخطب ، فهو كالمنهى عن الصلاة بغير وضوء ، والاحرام بالنسبة للعقد كالحدث بالنسبة للصلاة ) (٣).

والجواب : ان هذا الاعتراض تقدم الرد عليه حيث اثبتنا عدم الفارق بين ما قالوا انه منهى عنه لمجاورة وما قالوا انه منهى عنه لوصفه اللازم (٤).  
وحتى لو سلمنا بالفرق فانه لا تأثير له على الحكم كما مر (٥).

( ١ ) انظر ص ٢١٤-٢١٣ من هذا البحث .

( ٢ ) انظر ص ٢٠٨-٢١١ من هذا البحث .

( ٣ ) تحقيق العراء ص ٣٨٢ .

( ٤ ) انظر ص ٢٠٨-٢١١ من هذا البحث .

( ٥ ) انظر ص ٢٠٨-٢١١ من هذا البحث ومجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

### خاسا : القول الراجح في هذه المسألة :

ما تقدم من ذكر مذاهب الطرفين ، وأدلتهم ، ومناقشتها يتضح لنا ان ما ذهب اليه القائلون بدلالة النهي على فساد المنهى عنه لوصفه المجاور : هو الارجح دليلا وذلك لأن كل ما ذكر من فروق بين المنهى عنه لوصفه اللازم والمنهى عنه لمجاور ليست بصحيحة .

وعلى تسليم صحة بعضها فان هذه الفروق لا أثر لها ، أما ما ذكره من صور حكم الجميع بعدم فسادها : فقد تقدم الرد عليه بأن هذه الصور لم يحكم بفسادها : لا على أنها من قبيل المنهى عنه لمجاور ، وإنما لقيام الدليل على عدم فسادها .

والحاصل : أن النهي يدل على فساد المنهى عنه مطلقا سواء كان النهي لعيـن المنهى عنه أم لوصفه اللازم أم المجاور الا لدليل يدل على عدم الفساد ، الا أنه لما كانت هناك صور كثيرة من صور المنهى عنه حكم الجميع بعدم فسادها وكانت هذه الصور معظمها من هذا القسم : عمت طائفة من العلماء القول بعدم الفساد في هذا القسم ، وحكمت على جميع صوره بعدم الفساد .

بينما تسكت طائفة أخرى بالقول بالفساد ولم تحكم بفساد هذه الصور لوجود الدليل الدال على عدم فسادها .

والحق : ان توجه النهي الى الوصف المجاور لا تأثير له في افادة النهي الفساد ، بل كل ما نهى عنه فانه فاسد ، الا ما استثناء الدليل

وهذه الفروق التي ذكروها لا حقيقة لها ، ولا تأثير لها في الشرع .

يقول شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله معلقا على قول من يفرق بين المنهى عنه لمجاور وغيره من أقسام النهي الأخرى : ( . . . ) وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تأثير له في الشرع ، أو يمنع تأثيره في الأصل . وذلك انه : قد يذكر وصفا يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما ، بل قد يكون منفيا عنهما ، أو عن أحدهما .

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه بأحدى الصورتين، وليس هو مختصاً بها ، بل هو مشترك بينها وبين الأخرى كقولهم : \* النهى لمعنى فى النهى عنه ، وذلك لمعنى فى غيره ، أو ذاك لمعنى فى وصفه دون أصله \* (١) .

ولكن قد يرد سؤال خلاصته : إذا كان توجه النهى الى الوصف المجاور لا تأثير له فلماذا كانت معظم المسائل المستثناة من هذه القاعدة من هذا النوع ؟

والجواب عليه : ان هذه المسائل غالبها كان النهى فيها ليس لحق الله سبحانه وانما كان النهى فيها لحق آدمى يمكن استدراكه، ولهذا لم يكن النهى فيها دالا على الفساد، ولا يخفى ان مثل هذه المسائل كثيرة وبخاصة فى فقه المعاملات، ولذلك كانت أمثال هذه الصور ليست بفاسدة، لا بسبب توجه النهى الى وصفها المجاور ولكن بسبب أن الحق فيها للآدمى، وحينئذ يمكن ان تتوقف صحتها ونفاذها على امضاء من له الحق فان امضاها أصبحت نافذة ، وإذا لم يمضها فسخ العقد .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : ( والتحقيق : أن هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله ، كتكاح المحرمات ، والمطلقة ثلاثا ، وبيع الربا ، بل لحق الانسان ، بحيث لو علم المشتري ان صاحب السلعة ينجش ، ورضى بذلك جاز . وكذلك اذا علم أن غيره ينجش ، وكذلك المخطوبة متى أن الخاطب الأول فيها جاز . ولما كان النهى هنا لحق الآدمى : لم يجعله الشارع صحيحا لازما كالحلال ، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء أمضى ، وان شاء فسخ .

فالمشتري مع النجش ان شاء رد البيع فحصل بهذا مقصوده، وان شاء رضى به اذا علم بالنجش .

فأما كونه فاسدا مردودا وان رضى به : فهذا لا وجه له .

وكذلك الرد بالعيب ، والمدلس ، والمصرأة ، وغير ذلك .

وكذلك المخطوبة ان شاء هذا الخاطب ان يفسخ تكاح هذا المعتدى عليه

ويتزوجها برضاه فله ذلك ، وان شاء أن يمضي نكاحها فله ذلك .

وهو اذا اختار فسخ نكاحها : عاد الأمر الى ما كان . ان شاءت نكحته ، وان شاءت لم تنكحه ، ان مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب . . . ( ١ )

وهذا الحكم ليس خاصا بالعقود ، بل يتعداها الى غيرها من الأعمال التي نهى عنها لحق آدمي كالصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بكالة مغصوبة ونحو ذلك . . .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عاطفا هذا النوع على المسائل التي تقدم ذكرها ( . . . وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بكالة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وتسخين الماء بوقود مغصوب . كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان ، وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه .

فاذا اعطاء ما اخذه من منفعة ماله ، او من أعيان ماله : فأعطاء كرى الدار ، وثن الحطب ، وتاب هو الى الله تعالى من فعل ما نهى عنه : فقد برى من حق الله وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح ، والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين مباحة . . . ( ٢ )

والخلاصة : أن النهي يدل على فساد النهي عنه لوصفه المجاور له الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك وأن من أكثر هذه الأدلة بيانا على عدم الفساد هو : أن يكون النهي لحق آدمي يمكن اسقاطه .

( ١ ) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٨٥ .

( ٢ ) المصدر نفسه ٢٩ / ٢٨٦ .



### المبحث السادس

#### في حقيقة القول بالفساد هل هو لغوي أو شرعي

القائلون بدلالة النهي على فساد المنهى عنه، اختلفوا في الجهة التي يستفاد منها الفساد هل يستفاد من جهة اللغة، أو الشرع، فذهب جمهورهم إلى أن الفساد يستفاد من قبل الشرع، وذهب البعض إلى أن الفساد يستفاد من اللغة. (١)

أدلة من قال بأن الفساد شرعي لا لغوي : استدلووا بالآتي :

أولاً : أن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه، وعدم ترتب ثمراته وآثاره عليه، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة، والدليل على هذا أنه إذا قال قائل لا تبع هذا الشيء فانك إن فعلت عاقبتك ولكن يثبت بذلك حكم البيع وينتقل الملك إلى المشتري. لم يكن ذلك متناقضاً ظاهراً من حيث اللغة وإن تناقض شرعاً فلو كان النهي يقتضي الفساد لغة لتناقض ذلك. (٢)

ثانياً : أن الصحة والفساد من الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية لا تستفاد من اللفظ من حيث وضع اللسان، بل أحكامها متلقاة من قبل الشرع ولم يبق دليل على أن النهي مقصود به الفساد لغة قبل الشرع، وذلك لأن العرب قد تنهى عن الطاعات والأسباب المشروعة وتعتقد ذلك نهياً حقيقياً رالاً على أن المنهى عنه ينبغي أن لا يوجد. (٣)

هذه الأدلة المتقدمة كلها في عدم دلالة النهي على الفساد من قبل اللغة، أما في دلالة على الفساد من قبل الشرع فقد تقدمت أدلتهم فيما مضى .

#### أدلة القائلين بالدلالة اللغوية :

أولاً : استدلووا بما استدل به القائلون بالدلالة الشرعية على الفساد وهو اجماع

(١) انظر الأحكام للامدني ٢/٢٧٦، وكشف الاسرار ١/٢٥٨، وشرح العضد

٢/٩٥ - ٩٦، وتحقيق المراد ص ٢٩٠.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية السعد عليه ٢/٩٦،

والمستصفى للفرزالي ٢/٢٦٦، وكشف الاسرار ١/٢٥٩، والأحكام للامدني

٢/٢٧٦ - ٢٧٧، وتحقيق المراد ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) انظر المستصفى للفرزالي ٢/٢٦٦، وكشف الاسرار ١/٢٥٩.

الصحابة على دلالة النهي على فساد المنهى عنه، فلو لم يكن النهي دالا على الفساد لغة لما صح ذلك عنهم. (١)

وجواب هذا الدليل : ان استدلال الصحابة بالنهي على الفساد انما كان استفادا من قبل الشرع استنادا على الأدلة الدالة على الفساد من السنة والتي قد ضاها فيما مضى. (٢)

ثانيا : قالوا : ان الامر يقتضى الصحة والنهي نقيضه، فينبغى أن يدل على الفساد وكل ذلك استفاد من اللغة.

وجوابه : أن الأمر عندنا يقتضى الصحة شرعا لا لغة والنهي مثله كذلك يقتضى الفساد شرعا لا لغة.

ولو سلمنا ان الأمر يقتضى الصحة لغة فلا نسلم أن النهي يقتضى الفساد، وذلك لأن المتقابلات لا يجب اختلاف أحكامها جميعها لجواز الاشتراك في لازم واحد فضلا عن تناقض أحكامها. (٣)

والأرجح : ما ذهب اليه جمهور القائلين بدلالة النهي على الفساد وهو : ان الفساد متلقى من الشرع لا اللغة.

ولا يلزم من هذا أن يكون الشارع نقل النهي عن موضوعه في اللغة. وذلك لأنه انما يلزم النقل اذا كان الفساد استفادا من لفظ النهي بطريق المطابقة لا عن طريق التضمن والالتزام، وما ان الفساد استفاد من اللفظ لا عن طريق المطابقة فلا يلزم حينئذ النقل. (٤)

(١) انظر ص ٢٤٤-٢٤٦ من هذا البحث.

(٢) انظر شرح العضد وحاشية السعد ٩٦/٢، وكشف الاسرار ٢٥٩/١، وتحقيق المراد ص ٢٥٠

(٣) انظر شرح العضد وحاشية السعد ٩٦/٢، وكشف الاسرار ٢٥٩/١، وانظر تحقيق المراد ص ٣٥١-٣٥٢.

(٤) انظر تحقيق المراد ص ٣٥١.

### المبحث السابع

#### في دلالة نهى التنزيه

كل ما تقدم في دلالة النهى على الفساد كان المقصود بالنهى فيه النهى الدال على التحريم والكراهة التحريمية لا كراهة التنزيه .

والجمهور على أن نهى الكراهة التنزيهية لا يدل على الفساد وهذا ما يشعر به قول الأكثر .

قال العلائي : ( والكلام في أن النهى هل يدل على الفساد أم لا إنما هو مفرع على أنه للتحريم .

وأما نهى الكراهة فالذى يشعر به كلام الأكثرين وصرح به جماعة أنه لا خلاف فيه وذلك ظاهر أنه لا مانع من الاعتداد بالشئ مع كونه مكروهاً (١) .

ونذهب بعض العلماء إلى أن النهى مطلقاً يدل على الفساد سواء كان نهى تحريم أم نهى تنزيه .

وهذا المذهب منسوب إلى أبي عمرو بن الصلاح (٢) .

وهو اختيار ابن السبكي في جمع الجوامع (٣)

حيث قال : ( ومطلق نهى التحريم وكذا التنزيه في الأظهر للفساد ) (٤)

ووجه اقتضائه نهى التنزيه الفساد : أن المكروه مطلوب الترك والأمور مطلوب الفعل شرعاً فيتناقضان (٥) .

قال صاحب التقرير معللاً لهذا القول : ( لأن العبادة مطلوبة والمنهى مطلوب عدمه ،

( ١ ) انظر تحقيق المراد ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

( ٢ ) انظر تحقيق المراد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

( ٣ ) انظر جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ .

( ٤ ) انظر المصدر نفسه ١ / ٣٩٣ .

( ٥ ) انظر حاشية العطار ١ / ٤٩٩ .

وكذا المعاملات أقل مراتبها الإباحة والنهي مطلوب الترك فتناقضا (١) .

واستدل أبو عمرو بن الصلاح على هذا المذهب أيضا بالصلاة في الاوقات المكروهة فقال : ( ان النهي هل يعود الى نفس الصلاة أم الى أمر خارج عنها ؟ .

قال ولا يخرج هذا على أن النهي للتحريم أو للتنزيه، لان نهى التنزيه أيضا يضاد المصلحة اذا رجع الى نفس الصلاة لأنها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها . والأمر والنهي الراجعان الى نفس الشيء متناقضان (٢) .

وهذا الذي ذكره ابن الصلاح سبقه اليه الغزالي حيث قال في المستصفى :  
( كما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب فلا يدخل مكروه تحت الأمر حتى يكون شيئا واحدا مأمورا به مكروها الا أن تنصرف الكراهية عن ذات الأمور الى غيره ) (٣) .

ومثله أيضا ما ذهب اليه امام الحرمين حيث قال ( المكروه لا يدخل تحت الامر المطلق عند المحققين وان لم يكن محرما ) (٤) .

وبناء على هذا ذهب اصحاب هذا القول الى افادة نهى التنزيه للفساد .  
الا أن هذه الادلة بعد النظر والتأمل يتضح أنها لا تدل على المطلوب ، لأنها كلها بنية على التناقض والتضاد بين الأمر والنهي باعتبار أن المكروه منهي عنه .  
وهذا التضاد والتناقض لا يحصل الا اذا توجه الأمر والنهي الى شيء واحد وكان الشيء المأمور به واجبا فحينئذ يحصل التناقض بين الأمر والنهي، وهذا وان تحقق في الشيء الواجب لا يتحقق في غيره .

وهذا القول يلزم منه ان يكون الشيء مكروها لعينه لا لغيره .

ولكن واقع الشرع لا توجد به مثل هذه الأمثلة حيث انه لا يوجد منهي عنه لعينه كان

(١) تقرير الشرييني ٣٩٣/١ .

(٢) تحقيق المراد ص ٢٧٦ .

(٣) المستصفى ٧٩/١ .

(٤) البرهان ٢٩٥/١ .

النهي فيه نهى تنزيه حتى يتصور فيه التضاد والتناقض بين الوجوب والكراهة (١) .  
وعلى تقدير حصول هذا فان ذلك التضاد انما يجي " فيما هو واجب خاصة لما  
بين الوجوب والكراهة من التباين .

أما الصحة مع الاباحة كما في العقود المنهى عنها تنزيها فلا تضاد حينئذ .  
وعلى هذا يكون الفساد مختص بما كان النهى فيه للتحريم (٢)

ومما يؤيد هذا القول ما يستدل<sup>به</sup> امام الحرمين على ان نهى التنزيه لا يدل على  
الفساد، حيث يقرر بعد أن ذكر التناقض والتضاد بين نهى التنزيه والأمر اذا تواردا على  
وجه واحد يقول ( ووجه الكشف اننا لا ننكر وقوع الشئ مجزيا سقطا فرض الامتناع  
المحتوم، وان كان وقوعه على حكم الكراهية ومن تتبع قواعد الشريعة ألغى من ذلك امثلة  
تفوق الحصر فلا يمتنع اذا اجتمع الاجزاء مع الحكم بالكراهية ) (٣)

وبهذا يتضح ان امام الحرمين يذهب الى أن نهى التنزيه لا يدل على الفساد  
اذا توارد النهى والأمر على وجه واحد .

يدل على ذلك قوله بعد هذا : ( فاذا استثمر اللبيب هذا الكلام كان مغزاه  
اثبات وجوب الشئ من حيث ثبت على مذاهب الخصم كراهيته، وهذا من فن العبث (٤)  
وكذلك الغزالي ايضا يقيد التناقض والتضاد بما اذا توارد الامر والنهي على جهة  
واحدة حيث يقول : ( . . . فلا يدخل مكروه تحت الأمر حتى يكون شئ واحد مأمورا به  
مكروها الا ان تنصرف الكراهية عن ذات الأمور الى غيره ككراهية الصلاة في الحمام  
واعطان الابل ويطن الوادي وامثاله ) (٥)

(١) انظر الاوامر والنواهي ص ٢٣٤ .

(٢) انظر تحقيق المراد ص ٢٧٦ .

(٣) البرهان ٢٩٧/١ .

(٤) المصدر نفسه ٢٩٧/١ .

(٥) المستصفي ٢٩/١ .

ومثله كذلك شمس الأئمة السرخسي حيث يذهب الى ان الامر لا تجامعه الكراهة .  
فلا يكون الشئ " مأثورا به منها " الا لاعتبارين كما تقدم عن غيره حيث يقول :  
( والاصح عندى ان بمطلق الامر كما <sup>تشبهت</sup> صفة الجواز والحسن شرعا يثبت انتفا " صفة  
الكراهة لان الامر استبعاد ولا كراهة في عبادة العبد لربه ) ( ١ )

وهذا التناقض والتضاد الذى نقلناه عن هؤلاء الأئمة لاشك أنه لو وقع دل على  
فساد المنهى عنه لأنه يستحيل ان يجتمع الأمر والنهى فى محل واحد .

ولكن واقع الحال كما قد منا : أنه لا يوجد مثل هذه الأمثلة ، فلا يوجد شئ " نهى  
عنه نهى تنزيه كان النهى متوجها فيه الى عينه حتى يقال انه يضاد أصل وجوبه .

وما دام ان الامر كذلك فان الأرجح ان نهى التنزيه لا يدل على فساد المنهى عنه .  
ولعل هذا هو الذى جعل الامام الزركشى يجزم بان نهى التنزيه لا يدل على  
الفساد وينقل الاجماع على ذلك حيث يقول : ( لا خلاف فى عدم اقتضائه الفساد  
ان لاتضاد بين الاعتداد بالشئ " مع كونه مكروها .

وعلى ذلك بنى اصحابنا صحة الصلاة فى الحمام وأعطان الابل والمقبرة ونحوه مع  
القول بكراهتها ) ( ٣ )

( ١ ) أصول السرخسي ١ / ٦٤ .

( ٢ ) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى الزركشى ، يلقب ببدر الدين ،  
فقيه وأصولى ، شافعى المذهب ، ولد بمصر عام ٧٤٥ هـ ، أخذ عن جمال الدين  
الاسنوى وسراج الدين البلقينى وشهاب الدين الأنزرى وابن كثير الدمشقى ، له  
البحر المحيط فى أصول الفقه ، وتشانيف السامع بجمع الجوامع فى الأصول  
وكتاب فى القواعد عرف بقواعد الزركشى توفى عام ٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٦ / ٣٩٧ والدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧ ، والفتح  
الجبين ٢ / ٢٠٩ .

( ٣ ) البحر المحيط لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، ( نسخة مصورة عن  
المكتبة الأزهرية برقم : ٧٢٢٢٢٠ ) ١ / ٣٣٢ .

## الفصل الرابع

اقتضاء النهي الدوام والفور

### الفصل الرابع

#### اقتضاء النهي الدوام والغور

النهي كما تقدم اذا اطلق فانه يقتضى التحريم، وهو يدل كذلك على فساد المنهى عنه الا اذا صحبته قرائن صرفته عن هذه المعاني الى غيرها .  
وهنا يتوجه البحث فى النهي المجرد عن القرائن الدالة على استمراره أو تعجيله  
علام يدل ؟

هل يدل على الدوام والاستمرار والاستغراق لكل الأزمنة أولا ؟ وهل يدل كذلك على التعجيل و البدار والغور فى الامثال بترك المنهى عنه فوراً أولاً؟ ولا يوضح حكم النهي فى هاتين المسألتين جعلت هذا الفصل فى بحثين .

البحث الاول : فى اقتضاء النهي الدوام

البحث الثانى : فى اقتضاء النهي الغور



### المبحث الاول

#### اقتضاء النهى الدوام

البحث عن دلالة النهى - المجردة عن القرائن - على الدوام لا يتأتى الا بعد ذكر بعض المقدمات الخاصة بها ، كالفرق بين الدوام والتكرار لا سيما وأن بعض الأصوليين عبر بالتكرار بدلا عن الدوام كما في الأمر ومنهم <sup>من</sup> خص الدوام بالنهى والتكرار بالأمر . . الخ كما سيأتى .

كما أن تحرير محل النزاع في هذه المسألة لابد منه قبل الخوض في مسائل هذا البحث ، ولأجل هذا حصرت مسائل هذا المبحث في الموضوعات الآتية :

أولا : الفرق بين الدوام والتكرار ، وتحرير محل النزاع في هذه المسألة

ثانيا : مذاهب العلماء في هذه المسألة

ثالثا : أدلة القول بالدوام ومناقشتها

رابعا : أدلة القول بالقدر المشترك ومناقشتها

خامسا : أدلة القول بالتوقف ومناقشتها

سادسا : الترجيح بين المذاهب المتقدمة

أولاً : الفرق بين الدوام والتكرار وتحريم محل النزاع في هذه المسألة

( ١ ) الفرق بين الدوام والتكرار :

يعبر بعض الأصوليين عن هذه المسألة أحياناً بقولهم : النهي يقتضي التكرار كما في الأمر (١).

ومنهم من يستعمل لفظ الدوام للنهي، ولفظ التكرار للأمر (٢) ولا شك أن هناك فرقاً في المعنى اللغوي للتكرار والدوام إذ معنى التكرار هو : ( الاتيان بالفعل مرة بعد أخرى ) (٣)

أما الدوام فانه : ( المواظبة على الفعل والاستمرار فيه ) (٤)

وبناءً على الفرق بين معنى اللفظين يمكن القول : بأنه يصح أن يطلق وصف التكرار على الأمر دون الدوام ، لأن حصول التكرار في الأمر ممكن ، وذلك لأن الدوام يلزم منه استغراق الفعل جميع الأوقات . وهذا لو حدث في الأمر لتعطل ماسوى الفعل المأمور به .

أما في النهي فان دوام الترك ممكن فيه ولذلك يصح أن يطلق عليه (٥)

وليس يلزمنا هنا (٦) أن أبحث في أى التعبيرين أصح بالنسبة للأمر لأن الأمر ليس موضوع بحثنا .

بل الذى يعنينا هنا هو : التعبير الأصح بالنسبة للنهي .

( ١ ) انظر على سبيل المثال : المحصول للرازي ١/٣/٤٧٠ ، وشرح العضد ٢/٩٥ وشرح تنقيح الفصول ص ١٧١ .

( ٢ ) انظر على سبيل المثال : الأحكام للامدى ٢/٢٢٥ و ٢٨٤ ، وفواتح الرحموت

١/٣٨٠ و ٤٠٦ حيث عبر عنه ~~بالأمر~~ <sup>بالنهي</sup> ~~بالتكرار~~ <sup>بالدوام</sup>

( ٣ ) انظر لسان العرب ١/٣٦٠ ، وتاج العروس ٨/٢٩٥ ، والصاحح ٥/١٩٢٣ .

( ٤ ) انظر معجم مقاييس اللغة ٥/١٢٦ ، ولسان العرب ٣/٢٤٠ ، والقاموس المحيط

٢/١٢٥ .

( ٥ ) انظر الستصفى ٢/٤٠ .

( ٦ ) شرح العضد ٢/٩٥ .

والذى أرجحه وأراه أنه أقرب للصواب : أن الأليق بالنهى أن يعبر عنه بأنه يقتضى الدوام لا التكرار .

وذلك لما قد منا من أن لفظ التكرار بمعنى اتيان الفعل مرة بعد أخرى لا يتحقق فى النهى .

ولذلك نجد أن الأصوليين الذين قالوا : ان النهى يقتضى التكرار فسـروا معنى التكرار بأنه الاستمرار .

يوضح هذا ما ذهب اليه عضد الدين الإيجى فى شرحه لقول ابن الحاجب ( وحكمها التكرار ) . . . . - يعنى الصيغة قال ( فينسحب حكمها على جميع الأزمان )<sup>(١)</sup> وفسره مثل هذا التفسير أمير بادشاه<sup>(٢)</sup> والقرافى<sup>(٣)</sup> والشوكانى<sup>(٤)</sup> .

وهذا التفسير يدل على أن هؤلاء العلماء وأمثالهم قصدوا بلفظ التكرار غير معناه الحقيقى، بل قصدوا به الدوام مجازاً اذا عبروا به فى جانب النهى .  
ولما كان الامر كذلك جعلت ترجمة هذا الفصل اقتضاها النهى الدوام بدلا من التكرار تبعاً لسلك معظم الأصوليين .

ولأن استعمال الدوام للنهى استعمال للفظ فى موضعه الحقيقى

( ٢ ) تحرير محل النزاع فى هذا الموضوع

لا خلاف بين العلماء فى أن النهى اذا جاء مقروناً بما يدل على الدوام

أنه يقتضى الدوام ومثال ذلك قوله تعالى

( لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدَ أُسَسِّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُمْ فِيهِ )<sup>(٥)</sup>  
ومثاله أيضاً عدم قبول شهادة المبلور فى القذف الذى لم يثبت الوارد فى

( ١ ) شرح العضد ٩٥/٢ .

( ٢ ) انظر تيسير التحرير ٣٧٦/١ .

( ٣ ) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ .

( ٤ ) انظر ارشاد الفحول ص ١١٠ .

( ٥ ) التوبة : ١٠٨ .

قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) . ( ١ )

والنهي في «أشبههم» مقتربا بما يدل على الدوام، وهو كلمة التأييد .  
ولهذا مثل هذه النواهي لا خلاف فيها أنها تدل على التأييد .

كما أنه لا خلاف بين العلماء في أن النهي إذا جاء مقيدا بقيد لا يدل على عدم الدوام فإنه يعمل به وبالتالي فلا يدل النهي هنا على الدوام بل يكون النهي خاصا بمدة القيد ، مثال ذلك :

قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) ( ٢ )

ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ) ( ٣ )

أما إذا جاء النهي مطلقا مجردا عن ما يقيد به بدوام أو عدمه، فهنا اختلافا  
الاصوليون فمنهم ذهب إلى أنه يفيد الدوام ومنهم من ذهب أنه لا يفيد، وهذا موضوع  
البحث القادم .

( ١ ) النور : ٤ .

( ٢ ) التوبة : ٢٣ .

( ٣ ) رواه البخاري في الصوم ١١٩ / ٤ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم  
الهلال فصوموا حديث رقم ١٩٠٦ وانظر الاوامر والنواهي في الشريعة الاسلامية

### ثانيا : مذاهب العلماء في هذه المسألة

المذهب الاول : ذهب جمهور الاصوليين الى أن النهي المطلق يقتضى الدوام  
 وإذا ورد لغير الدوام كان مجازا لا بد له من قرينة تبين المراد منه .  
 وقد ذهب الى هذا المذهب ابو الحسن البصري <sup>(١)</sup> وأبو اسحاق الشيرازي <sup>(٢)</sup>  
 والامدى <sup>(٣)</sup> وابن الحاجب <sup>(٤)</sup> وابو يعلى <sup>(٥)</sup> وابن عبد الشكور <sup>(٦)</sup> وغيرهم .  
 ونقل ابن السبكي والاسنوى عن ابن برهان أنه مجمع عليه <sup>(٧)</sup>  
 وقال الامدى : ( اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضى الانتهاء عنه  
 دائما ) . <sup>(٨)</sup>

المذهب الثانى : أن النهي موضوع للقدر المشترك بين المرة والدوام وهو مطلق  
 طلب الكف من غير دلالة على المرة أو الدوام .  
 وذهب الى هذا الرأي فخر الدين الرازى <sup>(٩)</sup> وتبعه البيضاوى والاسنوى . <sup>(١٠)</sup>  
 الأرموى <sup>(١١)</sup> وقال صاحب الحاصل :

( ١ ) انظر المعتمد ١ / ١٨١ .

( ٢ ) انظر اللمع ص ٢٤ .

( ٣ ) انظر الاحكام للامدى ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

( ٤ ) انظر مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ .

( ٥ ) انظر العدة ٢ / ٤٢٨ .

( ٦ ) انظر سلم الثبوت ١ / ٤٠٦ .

( ٧ ) انظر الابهاج ١ / ٦٨ ، ونهاية السؤل ٢ / ٥٣ .

( ٨ ) الاحكام للامدى ٢ / ٢٨٤ .

( ٩ ) انظر المحصول للرازى ١ / ٢ / ٤٧٠ .

( ١٠ ) انظر المنهاج ، ونهاية السؤل ٢ / ٥٣ .

( ١١ ) هو : محمد بن حسين بن عبدالله الأرموى الفقيه الاصولى ، القاضى من أكبر

تلاميذ الفخر الرازى ، اختصر المحصول للرازى فى مختصر له سماه : الحاصل =

(١) انه الحق .

المذهب الثالث : ان صيغة النهي لا تقتضي بذاتها الدوام ولا عدمه وانما يستفاد

ذلك بدليل خارجي فلا بد من التوقف حتى يرد الدليل .

وهذا المذهب منسوب الى القاضي أبي بكر الباقلاني (٢) .

---

= استوطن ودرس بالأشرفية ، توفي عام ٦٥٧ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية

لعبد الرحيم بن الحسين بن علي جمال الدين الاسنوي ، تحقيق : عبد الله

الجبوري ( مطبعة الارشاد ببغداد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ) ١ / ٤٥١ - ٤٥٢ ،

وكشف الظنون ٦١٥ / ٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٤٤ / ٩ .

( ١ ) انظر نهاية السؤل ٥٣ / ٢ .

( ٢ ) انظر البحر المحيط ٣٢٤ / ١ ، والأوامر والنواهي في الشريعة الاسلامية ص ٤٤ .

ثالثا : أدلة القول بالدوام ومناقشتها :

### أدلة القول بالدوام :

استدل القائلون بأن النهى يقتضى الدوام بأدلة من الاجماع واللغة والمعرف والمعقول .

١ - استدلالهم بالاجماع : ان العلماء سلفا وخلفا قد استدلوا بالنهى على تحريم الفعل مطلقا مع اختلاف الأوقات من غير انتظار الى قرينة دالة على الدوام .

فدل هذا الاستدلال منهم على أن المتبادر منه نفي الحقيقة للفعل أو الفـرـد المنتشر، وهو انما يكون بالانتفاء دائما لجميع الافراد عرفا ولغة فهو للدوام حقيقة . (١)

قال ابن امير الحاج : ( ان العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهى على الترك مع اختلاف الاوقات من غير تخصيص بوقت دون وقت ولولا أنه للدوام لما صح ذلك .

ومن هنا والله أعلم حكى عن ابن برهان الاجماع على ذلك . (٢)

٢ - استدلالهم باللغة : واستدلوا منها بدليلين :

الدليل الاول : قالوا ان المنهى عنه نكرة وهى فى سياق النفى أو النهى والنكـرة فى سياق النفى تفيد العموم فيكون النهى مفيدا للدوام لغة . (٣)

وبيان ذلك أن معنى قوله لا تضرب مثلا أى : لا يصدر منك ضرب البتة أى فـسـى أى وقت من الاوقات فكان دالا على دوام الانتها لغة . (٤)

الدليل الثانى : انه يصح أن يستثنى الناهى أى زمان شأ من المنهى عنه فيصح ان يقول مثلا لا تذهب السوق الا يوم الخميس ولا تسافر الا فى يوم الجمعة .

(١) انظر فوائح الرحموت ٤٠٦/١ ، ونزهة المشتاق ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) التقرير والتحبير ٣٢٩/١ ، وانظر شرح العضد ٩٩/٢ . وتيسير التحرير ٣٢٦/١

(٣) انظر البرهان ٢٣٠/١ ، وحاشية البناني ٣٩١/١ ، وتقرير الشيخ الشربيني ٣٩٠/١ ، ونزهة المشتاق ص ١٢٠ .

(٤) انظر نزهة المشتاق ص ١٢٠ وحاشية العطار ٤٩٢/١ .

والاستثناء معيار العموم إذ أنه عبارة عما لولاه لاندرج الستثنى في الحكم فتندرج جميع الأزمنة في الحكم وهو المطلوب. (١)

٣ - استدلالهم بالعرف : قالوا ان السيد لو قال لعبد له لا تفعل كذا، ولا تدخل الدار. اقتضى أن لا يفعل ذلك على الدوام، وان خالف ذلك استحق الذم والعقوبة، فدل ذلك على ما ذكرناه من أن النهي يقتضى الدوام إذ لو لم يكن كذلك لما استحق الذم والعقوبة. ومعنى هذا أنه لو فعل ما نهاه سيده عنه مرة واحدة كان غير ممثل للنهي ولهذا استحق الذم. (٢)

٤ - استدلالهم بالمعقول : واستدلوا من المعقول بعدة وجوه :

الوجه الاول : أن صيغة النهي كقولك لا تضرب يقتضى امتناع المكلف من ادخال ماهية النهي عنه في الوجود .

والامتناع من ادخال هذه الماهية في الوجود انما يتحقق اذا امتنع من ادخال كل أفرادها في الوجود - إذ لو ادخل فردا من أفرادها وذلك الفرد مشتمل على الماهية فحينئذ يكون قد ادخل تلك الماهية في الوجود وذلك يناقض قولنا انه امتنع من ادخال تلك الماهية في الوجود. (٣)

الوجه الثاني : ان قولنا لا تضرب يعد في عرف اللغة مناقضا لقوله اضرب.

وذلك لأن قولنا اضرب يفيد طلب الضرب مرة واحدة .

فلو كان قولنا لا تضرب كذلك يفيد طلب الترك مرة واحدة لما تناقضا .

وذلك لأن النفي في وقت والاثبات في وقت آخر فلا يتناقضان حينئذ .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ .

(٢) انظر الاحكام للامدنى ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ ، وشرح العبد ٨٣/٢ ، والتمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ ، وشرح الكوكب المنير ٩٧/٣ .

(٣) انظر المحصول للرازي ٤٧١/٢ - ٤٧٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ، والابهاج ٦٨/٢ .



ولما كان مفهوم النهي مناقضا لمفهوم الأمر وجب أن يتناول النهي كل الاوقات حتى تتحقق المناقاة، فالنهي بناءً على هذا يدل على الدوام في كل الاوقات المستقبلية<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث : أن صيغة النهي لا يمتنع حملها على الدوام وقد دل الدليل عليه فوجب المصير اليه .

وانما قلنا انه لا يمتنع حمل الصيغة على الدوام لأن كون الانسان متنعاً عن فعل النهي عنه أبداً ممكن ولا عسرفيه ولا مشقة .

أما أن يفعل الانسان المأمور به دائماً وفي كل وقت فذلك امر عسير . لأنه يفضى الى المشقة .

وانما قلنا ان الدليل قد دل عليه : لأنه ليس في الصيغة دلالة على وقت دون وقت فوجب الحمل على الكل دفعا للاجمال<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك : انك لو قلت لعلى لا تضرب خالداً فامتنع عن ضربه في كل الاوقات فان هذا يكون أمراً سهلاً لا عسرفيه ، أما لو قلت له اضرب علياً فانه يكون من الصعب والعسير ان يظل يضربه دائماً .

ويسمى هذا الدليل : بقيام الدليل مع عدم المانع<sup>(٣)</sup>.

الوجه الرابع : ان المقصود بالنهي ترك المفسد واجتنابها، لأنها قبائح ، والقبيح يجب اجتنابه في كل وقت . واجتناب المفسدة انما يحصل باجتنابها دائماً لا في وقت دون وقت . كما اذا قلت لولدك لا تقرب الأسد فمقصودك من النهي لا يتحقق الا بالاجتناب دائماً .

ولا معنى لقولنا النهي يقتضى الدوام الا هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المحصول ٤٧٢/٢/١ - ٤٧٣ ، والأوامر والنواهي للدكتور حسن أحمد

مرعى ص ٢٢٥ ، والأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) انظر المحصول ٤٧٣/٢/١ ، والأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٨٩ .

(٣) انظر الأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٨٩ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ، والتمهيد للكلوزاني ٣٦٤/١ .

### مناقشة أدلة القائلين بالدوام :

( ١ ) مناقشة دليل الاجماع : بالنسبة لدليل القائلين بالدوام وهو قولهم :

ان العلماء سلفا وخلفا استدلوا بالنهي على الدوام اعترض عليه بما يلي :

أ - ان الاستدلال بالنواهي الشرعية وحملها على الدوام من غير انتظار الى قرينة لا يعنى ان صيغة النهي تدل بمجردها لغة على الدوام كبل الدلالة على الدوام مستفاد من معنى خارجي من أدلة الشرع التي تدل على الدوام وأن مانهي عنه الشارع فانه يريد اجتنابه دائما .

وبناء على هذا : فان الدوام مستفاد من هذه الأدلة وإنها تفيد علما ضروريا بأن الشارع الحكيم يكره القتل ، والزنا ، وشرب الخمر ، وأمثالهما مطلقا وفي كل زمان ومكان . وذلك كما اننا نوجب الايمان دائما لا بمجرد قوله آمنوا لكن الأدلة قائمة على أن دوام الايمان مقصود ، فكان هذا دليلا خارجيا على دوام الايمان فاذا صح هذا في جانب الأمر ففي جانب النهي أولى ( ١ )

ب - أما قولكم بأن النهي يجب فيه الامثال بترك المنهي عنه مدة العمر : فانه أمر لا يمكن تحقيقه وذلك لأن دوام الامثال بالكف لا يتأتى مع الغفلة فلا يصح به ———— ان يكون الترك واجبا على الدوام والا لزم العصيان مع الغفلة وهو ممنوع . ( ٢ )

والجواب : اننا لا نقول بدوام التكليف حتى مع الغفلة والذبول فان التكليف يدوم مادام المكلف في يقظة وشعور أما في حالة الغفلة فلا دوام وذلك لأن الشعور هو مناط التكليف فاذا كان الانسان عاقلا فلا يمكن تكليفه حال غفلته لأنه يكون تكليفا بما لا يطاق وهو مستنوع لا تفاق العقلاء ان من شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما لما كلف به . ( ٣ )

فهذا الذي اعترضتم به على دليلنا خارج عن محل النزاع .

( ١ ) انظر المستصفى ٦/٢ .

( ٢ ) انظر فواتح الرحموت ٤٠٦/١ ، ونزهة المشتاق ص ١٢١ .

( ٣ ) انظر فواتح الرحموت ٤٠٦/١ ، ونزهة المشتاق ص ١٢١ .

وأيضاً فإن المطلوب من النهي عدم إيجاد الفعل في الخارج وفي أثناء الغفلة لا يوجد منه ذلك الفعل .

ولو سلمنا وجوده بأن صدر من المكلف أثناء غفلته فلا عبرة به ، لأنه في هذه الحالة غير مكلف ، وغير مؤاخذ على فعله والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(١)</sup>

كما أنه يمكن ان يعترض على دعوى الاجماع هذه بأنها باطلة ان لو كان الأمر مجعاً عليه لما حصل النزاع فيه .

وقد قد منا أن من العلماء من ذهب الى أنه لا يفيد الدوام بمطلقه .

#### ( ٢ ) مناقشة دليل اللغة :

اعترض على استدلال القائلين بالدوام باللغة بما يلي :

بالنسبة للدليل الاول : وهو قولهم ان المنهى عنه نكرة في سياق النفي فوجب ان يعم جميع الأوقات .

اعترض عليه : بأن قولكم هذا لا يدل على صيغة النهي تدل بوضعها الاصل على الدوام ، وانما الدوام استفاد من القرينة المصاحبة لها وهي : النفي المصاحب للنهي فانه قرينة تقتضي الاستغراق ولمصاحبه للنهي أفاد النهي الاستغراق .

أما صيغة النهي بنفسها فانها لا تقتضي دواماً ولا مرة بل تدل على مطلق طلب الكف عن الحقيقة من حيث هي سواء كانت ضمن فرد أم أفراد فالمطلوب الكف عن القدر المشترك .<sup>(٢)</sup>

بالنسبة لدليلهم الثاني : هو قولهم انه يصح ان يستثنى الناهي اي زمان شاء من

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق ٦٥٩/١ باب طلاق الكره والناسي حديث رقم ٢٠٤٥

والحديث لا يصح وروى من طرق أخرى كلها لا يخلو من مقال . انظر تلخيص الحبير ٢٨٢/١ - ٢٨٣ ، وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه

٠٦٥٩/١

(٢) انظر البرهان ٢٣٠/١ ، وتقرير الشرييني على جمع الجوامع ٣٩٠/١ - ٣٩١

من المنهى عنه فيفيد النهى حينئذ العموم لأن الاستثناء معيار العموم .  
 هذا الدليل يمكن ان يعترض عليه بمثل ما اعترض على الدليل اللغوى الاول وهو :  
 ان العموم مستفاد من أمر خارجى وهو قرينة النفى والمصاحبة للنهى كما تقدم .  
 ( ٣ ) مناقشة دليل العرف : وهو قولهم أن السيد لو قال لعبداء لا تدخل الدار  
 فدخل ولو مرة استحق الذم والعقوبة فدل ذلك على دوام النهى .  
 فانه لا حجة فيه وذلك لأننا نقول أن النهى يدل على القدر المشترك وفعله للمنهى  
 عنه ولو مرة واحدة جعله غير ممثل للنهى اذا الامثال عندنا لا يتحقق الا بالتسرك  
 للمنهى عنه .  
 فالمرات والمرات عندنا ضرورة لتحقيق القدر المشترك الا أن المرة والمرات بالنسبة  
 للحقيقة أمر خارجى فيجب ان لا يحصل الامثال الا بانتفاها جميعا يدل على ما قلناه :  
 اننا نقطع بأن المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير لأنك تقول لا تضرب ضربا  
 قليلا أو كثيرا ومكررا وغير مكرر فيفيد بصفاته المتنوعة .  
 ومن المعلوم أن الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة على خصوصية شىء منها .  
 واذا ثبت هذا فمعنى لا تدخل الدار أو لا تضرب فلانا فانه طلب عن الكف عن  
 الدخول والضرب ، غير مقيد بمرة أو تكرار . ( ١ )

## (٤) مناقشة ادلتهم من المعقول :

الوجه الاول : وهو قولهم أن قولنا لا تضرب يقتضى الامتناع عن ادخال ماهية المنهى عنه في الوجود اعترض بما يلي :

انه لا نزاع في أن النهى يقتضى امتناع المكلف عن ادخال تلك الماهية في الوجود .  
ولكن الامتناع عن ادخال تلك الماهية في الوجود قدر مشترك بين الامتناع عنه دائما  
والامتناع عنه لادائما .

واللفظ الدال على القدر المشترك لا دلالة له على ما به يمتاز كل واحد من القسمين  
عن الثاني، فاذن لا دلالة في هذا اللفظ على الدوام البتة <sup>(١)</sup>

والجواب على هذا الاعتراض : أن هذا القول مبنى على مذهبيكم في الأمر في أن الأمر  
لطلب القدر المشترك بين المرة والتكرار، لأن الأمر - بناء على هذا المذهب - لا دخال  
ماهية المصدر في الوجود ويتحقق هذا بتوجيه الطلب الى القدر المشترك <sup>(٢)</sup> .

مع أن الفرق واضح بين الأمر والنهى، فإن الأمر استفاد من الفعل، أما النهى  
فمستفاد من " لا " ولا الناهية تفيد الامتناع عن ايقاع المنهى عنه دائما .

واذا دل على مرة أو مرات فانما يكون ذلك لوجود القرينة التى ترشد الى ذلك <sup>(٣)</sup> .

أما عند عدم وجود القرينة فينبغى أن يحمل على التكرار والعموم للازمان المستقبلية  
وهو موضوع سألنا .

الوجه الثانى : وهو قولهم : ان قولنا لا تضرب يعد في اللغة مناقضا لقولنا اضرب  
فلولم يكن النهى يفيد الدوام لما تناقضا .

اعترض عليه الفخر الرازى بالآتى : انه اذا أريد بالقول : ان الأمر والنهى دلا على  
مفهومين متناقضين ان هذا يدل على الاثبات وذلك يدل على النفي فهذا مسلم .

(١) انظر المحصول ٤٧٤/٢/١ .

(٢) انظر مذهب الرازى بالقول المشترك في الأمر ١٦٥/٢/١ ، والابهاج ٤٨/٢ -

٤٩ ، ونهاية السؤل ٣٢/٢ .

(٣) انظر البرهان ٢٣٠/١ ، والاوامر والنواهي للدكتور حسن أحمد مرعى ص ٢٢٣ .

ولكن مجرد النفي والاثبات لا يتنافيان الا بشرط اتحاد الوقت .

فان قولك " زيد قائم " - " زيد ليس بقائم " لا يتناقضان ، لأنه متى صدق الاثبات

فى وقت واحد فقد صدق الاثبات ، ومتى صدق النفي فى وقت آخر فقد صدق النفي .

ومعلوم أن الاثبات - فى وقت لا ينافى النفي فى وقت آخر .

فمطلق الاثبات والنفي وجب ان لا يتناقضا ألبتة .<sup>(١)</sup>

وللجواب على هذا الاعتراض يمكن ان يقال : ( ان التناقض بين الجمل واقع ولا بد

فيه من الاختلاف فى الكم والجهة ، ولا يتم ذلك الاختلاف الا اذا قدرنا أن الاثبات

والنهي متحدان فى الوقت ، فلا يكون ذلك الا اذا جعلنا النهي يتناول كل الاوقات

المستقبلية حتى يتحقق هذا التناقض .

فلزم من ذلك القول بأن النهي يدل على التكرار والدوام فيما يستقبل من الأزمان .<sup>(٢)</sup>

الوجه الثالث : وهو قولهم : ان صيغة النهي لا يمنع حملها على التكرار فوجب

المصير اليه اعتراض عليه بما يلى

ان النهي لا دلالة فيه على حمل صيغته على التكرار وعدم تعيين الصيغة بوقت لا يعنى

اطلاقها فى كل الاوقات .

بل نحن نقول : ان النهي لا دلالة فيه الا على سمي الامتناع فحيث تحقق هذا

المسمى فقد وقع الخروج عن عهدة التكليف .<sup>(٣)</sup>

وللجواب على هذا الاعتراض يمكن القول : ان الامثال لا يتحقق فى النهي الا بترك

النهي عنه أبدا .

وقولكم بانه لا بد لكى يتحقق النهي من تحقق سمي الامتناع فان معناه انه لا بد

للامتناع من عدم ادخال الماهية فى الوجود وهذا كما قدمنا لا يتحقق الا بالامتناع من

( ١ ) المحصول ٤٧٤/٢/١ - ٤٧٥ .

( ٢ ) الاوامر والنواهي ص ٢٢٦ .

( ٣ ) انظر المحصول ٤٧٥/٢/١ .

ادخال كل افرادها في الوجود بحيث انه اذا ادخل فردا واحدا من افراد هذه  
الماهية في الوجود صار مدخلا لتلك الماهية في الوجود .

(١) فلا بد لتحقيق الامتثال : أن يمتنع من ادخال كل افراد الماهية في الوجود .

وهذا لا دلالة فيه على أن النهي يفيد الدوام بوضع اللغة بل عن طريق اللزوم كما

سيأتى

---

(١) انظر المحصول ٤٨١/٢/١ - ٤٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ، والابهاج

رابعاً : أدلة القول بالقدر المشترك ومناقشتها :

#### أدلة القدر المشترك :

استدل القائلون بأن النهي وضع حقيقة للقدر المشترك بين المرة والدوام بما يأتي  
الدليل الأول : ان النهي قد ورد تارة للدوام كما في النهي عن القتل وشرب  
الخمير والزنا والربا ونحوها .

وورد تارة غير مقصود به الدوام كما في قول الطبيب للمريض الذي يشرب الدواء :  
" لا تشرب الماء ، ولا تأكل اللحم " أى في هذه الساعة .  
وكما في نهى الشارع للحائض عن الصوم والصلاة أيام الحيض فان هذا وأمثاله ليس  
مراداً به الدوام اتفاقاً .

فالنهي الذي ورد للدوام والذي ورد لغير الدوام مشتركان في مطلق طلب الترك  
للفعل ، ومفترقان من حيث أن أولهما أريد به دوام الترك والآخر لم يرد به ذلك .  
وعلى هذا فان النهي لا يخلو من أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، أو يكون  
مشتركا لفظياً أو موضوعاً للقدر المشترك .

أما المجاز والاشتراك اللفظي فانهما خلاف الأصل فوجب حملهما على القدر المشترك  
وهو مطلق طلب الترك من غير دلالة على مرة أو تكرار . ( ١ )

وذلك لأن الأصل : أن يكون اللفظ حقيقة فيهما من غير اشتراك ولا تجوز .  
والدال على القدر المشترك لا يكون دالاً على ما يختص بكل واحد من الطرفين  
المختلفين . ( ٢ )

الدليل الثاني : انه يصح ان يقال لا تفعل ذلك مرة أو أبداً وليس في ذلك تكرار

( ١ ) انظر المحصول ٤٧٠/٢ - ٤٧١ ، وشرح الاسنوى ٥٣/٢ ، والأحكام للامدى

٢٨٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٤٠٦/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٠ ، شرح

العضد ، وحاشية السعد عليه ٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٩٧/٣ - ٩٨ .

( ٢ ) انظر الاحكام للامدى ٢٨٥/٢ .



ولا نقض. ان لو كان للمرة لكان تقييده بالمرة تكرارا وبالدوام نقضا.

(١)

ولو كان للدوام لكان تقييده به تكرارا وبالمرة نقضا.

مثال ذلك : انه يصح ان يقال : " لا تأكل السمك أبدا " ، وأن يقال لا تأكل اللحم

في هذه الساعة، وأما في الساعة الأخرى فكل " ، والأول ليس بتكرار ، والثاني ليس بنقض.

(٢)

فثبت : أن النهي لا يفيد التكرار.

الدليل الثالث : لو كان النهي مقتضيا للدوام لكان عدم الدوام في بعض صور

(٣)

النهي على خلاف الدليل وهو متنع

فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بين الدوام وعدمه وهو مطلق طلب الكف

كما تقدم.

الدليل الرابع : أن الأمر لا يقتضي الدوام فكذلك النهي ينبغي أن لا يقتضي الدوام

قياسا عليه، ان كلاهما يفيد الاقتضا والطلب سوى أن الأمر طلب فعل والنهي طلب كف.

(٤)

(١) انظر المحصول ١/٢/١٦٨ ، والاسنوى ٢/٣٧.

(٢) انظر المحصول ١/٢/٤٧١.

(٣) انظر الاحكام للامدى ٢/٢٨٥.

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٤ ، وسلم الثبوت وشرحه ، فواتح الرحموت

١/٤٠٦ ، والاسنوى ٢/٥٣.

### مناقشة أدلة القول بالقدر المشترك :

مناقشة الدليل الاول : نقوش دليلهم القائل : ان النهى قد ورد تارة مراداً به الدوام وتارة مراداً به غير الدوام نقوش بما يلي  
قولكم : ان النهى ورد تارة للدوام وتارة لغير الدوام لا دلالة فيه على الاشتراك المعنوي الذي ذهبتم اليه بل نحن نقول : النهى حيث ورد غير مراد به الدوام فانه يجب أن يكون ذلك لقريئة صارفة له عن الدوام لغيره، نظراً لما ذكرناه من الأدلة على إقادته الدوام.

أما الاستدلال بقول الطبيب للمريض الذي يشرب الدواء لا تشرب الماء ونحوه .  
فانه لا حجة فيه على عدم التكرار لأن هذا خارج عن محل النزاع إذ النزاع في النهى المطلق .

وهنا انتفى الاطلاق حيث قيد النهى بما يدل على عدم الدوام، وهي قريئة المرض ومثله أيضاً الاستدلال بترك الحائض للصلاة والصوم مدة الحيض .  
فان التقييد بمدة الحيض قريئة تصرف النهى عن الدوام الى غيره .  
ثم انه حتى مع هذا التقييد فالتنا نقول انه يفيد الدوام ايضاً لانه عندما قيّد النهى في الامثلة المذكورة بمدة العرض أو بمدة الحيض وما شاكل ذلك فانه عم جميع أوقات القيد فيكون عاماً في مدة القيد .

يقول التفتازاني موضحاً قول العضد : ( الا ترى انه عام لجميع اوقات الحيض )<sup>(١)</sup>  
يقول ( وذلك انه لما قيد بوقت الحيض على الاطلاق أفاد عموم تلك الاوقات التي هي بمنزلة عموم جميع الاوقات في المطلق على الاطلاق )<sup>(٢)</sup> .

ومعنى ذلك أنه يفيد الدوام مدة العمر في المطلق ومدة القيد في القيد<sup>(٣)</sup>

(١) شرح العضد ٩٩/٢ .

(٢) حاشية السعد على شرح العضد ٩٩/٢ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٤٠٦/١ ، ونزهة المشتاق ص ١٢١ .

وللاجابة على هذا الاعتراض يمكن القول :

بأن ما ذكر من أدلة على ورود النهي لغير الدوام فانه لا دلالة فيه على القدر المشترك

ونحن نسلم ان هذا خارج عن محل النزاع .

الا أن الذي يرد على القائلين بالدوام هو : من أين استفيد هذا الدوام والعموم

في هذه النواهي ؟ هل استفيد من وضع اللغة ؟ أم من دليل خارجي أفاد السـدوام

والعموم ؟

والظاهر من أدلتهم المتقدمة أن العموم والدوام مستفاد من أدلة خارجية دلت

على أن النهي للدوام أما النهي بوضع اللغة فانه لا دلالة فيه على دوام ولا غيره .

مناقشة الدليل الثاني : نوقش قولهم بأن قولنا : لا تأكل السمك أبدا ليس بتكرار

وقولنا لا تأكل السمك اليوم ليس بنقض نوقش بما يلي

١ - ان هذا الدليل ضعيف وذلك لأن الأول ليس بتكرار لأن قوله أبدا في قولنا

لا تأكل السمك انما جيء به لتأكيد ما يفيد النهي ظاهرا وان هذا التأكيد لرفع

احتمال التأقيت فلا يكون لفظ التأبيد تكرارا للمعنى

أما قولنا لا تأكل السمك اليوم فليس لفظ اليوم هنا يناقض للدوام بل هذه اللفظة

انما جيء بها لتدل على أن النهي هنا ليس على حقيقته وانما مقصود به التأقيت فهي

قرينة تصرف النهي عن حقيقته من الدوام الى بعض الأوقات . ( ١ )

ب - ولو سلمنا ما قلتم فان دليلكم هذا لا يبين به المدعى لان عدم التكرار

والنقض قد لا يكون لكونه موضوعا للماهية من حيث هي بل لكونه مشتركا لفظيا أو لأحدهما

ولا نعرفه . ( ٢ )

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأنه ما دام أن النهي كما قلتم يدل على الدوام حقيقة

( ١ ) انظر الاحكام في اصول الاحكام للامد ٢ / ٢٣٣ ، والاوامر والنواهي في الشريعة

الاسلامية ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، والأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٩٢ .

( ٢ ) انظر نهاية السؤل ٢ / ٣٧ .

فانه ينبغي أن يكون ذلك على سبيل القطع، وعلى هذا فان لفظة أبدا الواردة هنا  
لا محالة انها تدل على تكرار الدوام الذي زعمتم أن الصيغة تفيد حقيقتها لأنها لو  
أفادت حقيقة لما جئتم بلفظ يقيد .

أما قولكم بأن قولنا أبدا لقطع الاحتمال فانه حجة عليكم، لأنها لو أفادت الدوام  
حقيقة لما احتملت غيره وإذا احتمل النفي الدوام وغيره فانه لا دلالة على ترجيح أحدهما  
على الآخر فلزم القول بالقدر المشترك .

أما قولهم بأن القول بعدم التكرار والنقض لا دلالة فيه على القدر المشترك  
لا احتمال الاشتراك اللفظي أو لا احتمال أن يكون لأحدهما ولا نعرفه .

فانه يمكن أن يرد عليه بأننا قد منا بأن الاشتراك خلاف الأصل فلا يصار اليه .

أما كونه يدل على واحد ولا نعرفه فهذا فيه إهمال للدليلين معا ولا خلاف في  
أن أعمال الدليلين أو أحدهما خير من إهمالهما معا .

وحيث لا دلالة على أعمال أحدهما دون الآخر وجب أعمالهما معا وأعمالهما معا  
لا يتحقق الا بحمل النفي على القدر المشترك بينهما .

مناقشة الدليل الثالث : أما قولهم : بأن النفي لو كان مقتضيا للدوام لكان

عدم الدوام في بعض صور النفي على خلاف الدليل فلا يصار اليه . فقد اعترض عليه بما يلي :  
ان خلاف الأصل يصح ان يصار اليه أحيانا وذلك اذا وجد من الأدلة ما يدل على  
أنه مراد للمتكلم .

وهنا قد قام الدليل على اعتبار الدوام .

وهو ان اللفظ يتبادر منه الدوام عند الاطلاق والتبادر أمانة الحقيقة .

وبهذا يصح قولنا : النفي حقيقة في الدوام مجاز فيما عدا . ( ١ )

وهذا الاعتراض يمكن الرد عليه : بأننا لانسلم ان لفظ النفي يتبادر منه عسـد

الاطلاق أفادة الدوام ان لو كان كذلك لما صح الاستفسار عن الترك .

( ١ ) انظر فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ .

هل المقصود به الترك أبدا أو بعض الوقت . مثال ذلك : ( انه لو قيل للصائم لا تصم فانه يجوز ان يقول نهائي عن صوم هذا اليوم أو عن الصوم أبدا فيفسر .

بل التصريح ان يقول لا تصم أبدا ، ولا تصم يوما واحدا فاذا اقتصر على قوله لا تصم فانتهى يوم واحد جاز ان يقال قضى حق النهى .<sup>(١)</sup>

فاذا قيل : ان هناك أدلة من الشرع والعرف دلت على افادة النهى الدوام فانه يرد عليه بأن هذا ليس محل النزاع فمحل النزاع فيما يدل عليه النهى بوضع اللفظة لا يعرف الشرع والاستعمال .<sup>(٢)</sup>

مناقشة الدليل الرابع : أما قياسهم النهى على الأمر فقد اعترض عليه بعدة اعتراضات وهي :

أولا : ان القياس باطل في اللغات لأنها تثبت بالتوقيف فلا يصح بناء على هذا قياس النهى على الأمر<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض بما يلي :

اننا مع التسليم بعدم صحة القياس في اللغة الا انه لا فرق بين الأمر والنهى سوى ان الاول طلب فعل والآخر طلب كف فاذا دل الطلب في الأمر على عدم الدوام فينبغى كذلك أن يدل في النهى على عدم الدوام لانتفاء الفارق بينهما .

وثانيا : اننا لانسلم أن الأمر لا يدل على الدوام ولو سلمنا ذلك فان هناك فروقا بين النهى والأمر نجعلها فيما يأتي :

١ - ان الأمر يدل على أن المأمور ينهى أن يوجد مطلقا والنهى يدل على أنه ينبغى ان لا يوجد مطلقا .

والنفي المطلق يعنى ، والوجود المطلق لا يعنى فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا .

(١) المستصفى ٥/٢ - ٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٦/٢ .

(٣) انظر المستصفى ٥/٢ .

وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا .

وكذلك اذا قال في اليمين لا فعلن بر بمرة

ولو قال لا أفعل حنث بمره

ومن قال لأصومن صدق وعده بمرة ، ومن لا أصوم كان كاذبا اذا صام مرة .<sup>(١)</sup> قال

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأنه أيضا يجري على ما جرى على ما سبقه من اعتراضات في أن الدوام هنا مستفاد من أدلة خارجية<sup>لا</sup> بالوضع الأصلي للنهي .

وذلك لأن النهي لا يتحقق الا متثال فيه الا بلزوم الترك كما تقدم ، وعلى هذا فالدوام لم يستفد من دلالة اللفظ وانما استفيد عن طريق اللزوم .

ب - ان الأمر لو حمل على التكرار لتعطلت الاشغال كلها ، وحمل النهي على التكرار لا يفرض الى تعطيل غيره من الاشغال ، ان أنه يمكن الانتهاء عن أشياء كثيرة في حال واحدة مع الاشتغال بشغل ليس ضد المنهى عنه .

الا أنه يمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأنه تفسير للغة بما يرجع الى المشقة والتعذر .

فلو قال افعل دائما لم يتغير موجب اللفظ بتعذر ، وان كان التعذر هو المانع من الفعل ، فيمكن الاقتصار على ما يطاق ويشق دون ما يتيسر .<sup>(٢)</sup>

ج - ان النهي يقتضي قبح المنهى عنه ويجب الكف عن القبح كله .

والأمر يقتضي الحسن ولا يجب الاتيان بالحسن كله .

وهذا فاسد وذلك لأن الأمر والنهي لا يدلان على الحسن والقبح عندنا .

يدل على ذلك : أن الأمر بالقبح تسميه العرب أمرا فنقول : أمر بالقبح وما كان

ينبغي أن يأمر به .

(١) انظر المصدر نفسه ٦/٢ وروضة الناظر ص ١٠٤ .

(٢) انظر المستصفى ٦/٢ .

وأما الأمر الشرعي فقد ثبت أنه لا يدل على الحسن ولا النهي كذلك يدل على القبح ،  
فانه لا معنى للحسن والقبح بالاضافة الى ذوات الأشياء . بل الحسن ما أمر به  
والقبح ما نهى عنه فيكون الحسن والقبح تابعا للأمر والنهي لا علة ولا متبوعا .<sup>(١)</sup>  
د - ان الامر له حد ينتهي اليه فيقع الامتثال فيه بالمرة .

وأما الانتها عن المنهى عنه فلا يتحقق الا باستيعابه في العمر فلا يتصور فيه تكرار  
بل بالاستمرار به يتحقق الكف .<sup>(٢)</sup>

وللرد على هذا الاعتراض يمكن أن يقال : انه مع التسليم بأن الانتها عن المنهى عنه  
لا يتحقق الا بالانتها دائما الا أن هذا كما تقدم من لوازم النهي لا من مدلول لفظه  
حقيقة ، ان لا يتحقق الترك فيها الا بالانتها أبدا .

---

( ١ ) انظر المصدر نفسه ٦/٢ - ٧ والتمهيد للكلوداني ١/٣٦٤ .

( ٢ ) انظر شرح الكوكب المنير ٣/٩٧ .

خاسا : أدلة القول بالتوقف ومناقشتها

### أدلة القول بالتوقف :

يمكن أن يستدل لأصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بالتوقف بما يأتي :

الدليل الاول : ان النهي ورد تارة يراد به المرة وتارة ورد للتكرار فلا يمكن

الجزم بواحد من هذين المعنيين .

ان لا مرجح لأحد هما على الآخر، والا لزم الترجيح بدون مرجح .

ومنا<sup>(١)</sup> على هذا يحكم بالتوقف حتى يرد الدليل المرجح

الدليل الثاني : ان النهي الصادر من حكيم يدل على قبح المنهى عنه في الوقت

التالي لصدور النهي مباشرة

أما الأوقات التي تأتي بعد وقت النهي فلا يعلم هل المنهى عنه فيها قبيح أم لا ؟

بل يحتاج ادعاء القبح فيها الى دليل .

ولا يوجد دليل يثبت هذه الدعوى .

والذي يدعى أن الأوقات كلها متساوية في قبح المنهى عنه غير صحيح لأنه قول بغير

دليل .

وكذلك الذي يدعى تساوي الأوقات في اقتضاء النهي للترك فيها ادعاء غير صحيح .

وانا كان الأمر كذلك فالواجب التوقف فيه وعدم القول بالمرة أو التكرار<sup>(٢)</sup> .

### مناقشة أدلة القول بالتوقف :

ويمكن أن يعترض على أدلة القائلين بالتوقف بما يأتي :

مناقشة الدليل الاول : بالنسبة لقولهم بتعارض الأدلة

فانه غير مسلم لا من قبل القائلين ، بالدوام ولا من قبل القائلين بالقدر المشترك .

( ١ ) انظر الأوامر والنواهي للاستاذ الدكتور / حسن أحمد مرعي ص ٢٢٨ .

( ٢ ) انظر الأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٩٢ .



أما بالنسبة للقائلين بدلالة النهي على الدوام، فإنهم يقولون لا نسلم لكم عدم وجود الدليل الذي يرجح الدوام، بل هناك أدلة كثيرة تدل على أن النهي يدل حقيقة على الدوام. (١)

وقد قد منها فيما مضى فلا داعي لتكرارها هنا .

وأما بالنسبة للقائلين بالقدر المشترك، فإنهم يقولون لا نسلم لكم بتعارض الأدلة فانه اذا دل الدليل على أن النهي استعمل في المرة مرة وفي التكرار مرة أخرى، فليس في هذا دلالة على التعارض، وبالتالي القول بالتوقف، بل الواجب أعمال الدليلين معا ، وذلك لا يتحقق الا بحمله على القدر المشترك بين المرة والتكرار .

مناقشة الدليل الثاني : <sup>وهو</sup> استدلالهم : بعدم تساوي الأوقات في القبح بالنسبة للنهي عنه وبالتالي عدم تساوي الأوقات بالنسبة للمترك .

فانه يمكن أن يرد عليه بما رد على الدليل السابق له .

وانه ليس في هذا دلالة على التوقف

أما لوجود الأدلة المرجحة لدلالة النهي على الدوام بالنسبة للقائلين بالدوام. (٢)

أو لوجود الأدلة الدالة على القدر المشترك بالنسبة للقائلين بالقدر المشترك .

( ١ ) انظر الأوامر والنواهي للدكتور / حسن مرعي ص ٢٢٨ .

( ٢ ) انظر الأمر والنهي عند الأصوليين ص ٩٣ .

سادسا : المذهب الراجح في هذه المسألة :

ما تقدم من مذاهب الأصوليين في هذه المسألة يتضح لنا أن آراء الأصوليين فيها تشعبت .

فالذين يقولون بأن النهي يدل حقيقته على دوام ترك المنهى عنه، استدلووا بأدلة قوية من الشرع واللغة والعرف والمعقول .

كما أن الذين يقولون بأن النهي المطلق لا يدل على دوام ولا مرة وإنما يدل على القدر المشترك بينهما وهو مطلق طلب الترك دون الدلالة على مرة أو تكرار، نجد أنهم يستدلون كذلك بأدلة قوية من الاستعمال والمعقول والقياس تدل على صحة مذهبهم . ولم يبق من المذاهب سوى مذهب القائلين بالتوقف، وهذا مذهب ضعيف سبق الرد عليه ، وأثبتنا ضعفه .

وبما أن المذهبين المتقدمين بهذا القدر من قوة الأدلة والحجة فإنه ينبغي أن نوازن بينهما لنرى أيهما أولى بالاعتماد وال ترجيح .

أولا : بالنسبة للذين قالوا بأن النهي حقيقة يدل على دوام ترك المنهى عنه، فإنه بناءً على هذا المذهب ينبغي أن تكون هذه الدلالة بوضع اللغة . بمعنى أن يكون النهي موضوعاً لإفادة الدوام لغة، والنظر إلى أدلتهم المتقدمة نجد أنها جميعها لا تؤيد دعواهم هذه ولا تثبتها .

بل كل ما استدلو به ما هي إلا أدلة خارجية منفصلة تدل على إفادة النهي للدوام .

وليس فيها دليل قوى يدل على أن النهي يدل بوضعه اللغوي على الدوام .

ثانيا : بالنسبة للذين يقولون بدلالة النهي على القدر المشترك بين الدوام والمرة، فإن هذا المذهب لا يتحقق إذا قصد به القدر المشترك الذي قالوا به في الأمــــر، إذ يمكن أن يحصل الامتثال للأمر بمجرد الفعل الذي يتحقق في الوجود بمرة واحدة . أما النهي فإنه لا يتحقق الا امتثال فيه الا بالامتناع من ادخال ماهية المنهى عنه في الوجود مطلقاً فلو أدخلها مرة واحدة عد غير امتثال للنهي .

وبهذا لا يتحقق القدر المشترك الذي يقولون به في الأمر هنا .

وسا يدل على هذا أنه لو حملنا هذا القول على إطلاقه، فإنه يلزمه أن لا يوجد عاص بفعل المنهى عنه في الدنيا .

وذلك لأن النهى بناءً على هذا المذهب لا يقتضى الا مطلق الترك، كما أن الأمر لا يقتضى الا مطلق الفعل، فكما أن المكلف يخرج عن عهدة الأمر بفعل المأمور به ففى زمن ما ، كذلك يخرج عن عهدة النهى بمطلق الترك للمنهى عنه فى زمن ما .

وأشد الناس عصيانا وفسوقا لا بد أن يترك تلك المعصية فى زمن ما فيخرج عمن عهدة النهى بذلك الزمن الفرد فلا يكون عاصيا ابداً .

وما رأينا أحداً فى العالم واطب على معصية فلم يفتر عنها الى أن مات ، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاعتناء وغير ذلك . ( ١ )

والذى أراه أنه الأرجح فى هذه المسألة : أن النهى اذا جاء مجردا عن القرينة التى تدل على الدوام أو المرة فإنه يحمل على الدوام .

ولكن هذا الدوام ليس استفادا من وضع اللغة وأصل الاستعمال، بل استفاد من اللفظ عن طريق اللزوم حيث ان الامثال بترك المنهى عنه لا يتحقق فى الوجود الا بترك المنهى عنه مطلقا .

وعلى هذا فان النهى يدل حقيقة على مطلق الترك، أما الدوام فإنه لازم للنهى لا يتحقق الامثال الا به . ( ٢ )

وهذا القول لا شك أنه قول بالقدر المشترك، ولكنه مخالف لظاهر ما ذهب اليه الرازى واتباعه حيث ان ظاهر مذهبهم : القول بالقدر المشترك دون ان يلزم منه الدوام .

يوضح هذا تعويلهم بقول الطبيب للمريض لا تأكل السمك ونحوه .

( ١ ) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٦٩ .

( ٢ ) انظر البرهان ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقرير

الشريعتى عليه ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

ويدل عليه أيضا أنهم قاسوا النهي على الأمر عند استدلالهم على قولهم بالقدر المشترك في النهي، وقد قدمنا كل هذا فيما سبق عند ذكرنا لهذا المذهب وأدلته .  
والقول بهذا المذهب في النهي فيه اشكال، لأن هذا المعنى ان صح في الأمر فانه في النهي مشكل .

ولذلك يرى امام الحرمين أنه مع القول بالقدر المشترك فانه لا بد من الاستغراق في النهي .

وذلك لأن النهي متلقى من النفي ، والنفي المضاف الى واحد منكر من جنس يقتضى التعميم . وبهذا يكون الدوام والاستغراق في النهي من لوازم اللفظ لا من مدلوله .  
ولهذا فان امام الحرمين مع قوله بضرورة الامتثال مرة واحدة في الأمر ، لأنه لا يتحقق الامتثال فيه الا بالمرة الواحدة الا أنه في النهي يرى أنه لا يتحقق الامتثال فيـهـ الا بدوام الترك وذلك لأن النكرة في سياق النفي تعم .

فهو يقول بالقدر المشترك هنا وهناك الا أنه لما كان الامتثال في الأمر لا يتحقق الا بالمرة الواحدة، قال ان المرة الواحدة لازمة لامتثال الأمر .

ولما كان الامتثال لا يتحقق في النهي الا بدوام الترك قال : ان الاستغراق أمر لازم لامتثال النهي . ( ١ )

يقول امام الحرمين رحمه الله بعد أن ذكر مذهبه وهو : القول بالقدر المشترك في الأمر مع ضرورة المرة حتى يتحقق بها الامتثال، قال مفرقا بين الأمر والنهي ( فان قيل مقتضى ما ذكرتموه أن النهي لا يتضمن استيعاب الزمان بالانكفاف بل يقتضى الانكفاف مرة واحدة ويتوقف فيما عداها .

قلنا : لو كان النهي متلقى من المصدر لكان كذلك وانما هو متلقى من النفس ، والنفي المضاف الى واحد منكر من جنس يقتضى التعميم . فاذا قال قائل لم أرجوا اقتضى هذا نفي الرؤية عن جنس الرجال، واذا قال : رأيت رجلا اقتضى واحدا من الجنس

فالنفي الذي في النهي قرينة تقتضي الاستغراق ولا يتصور على هذا أن يكون النهي  
الا مقترنا . ( ١ )

وليس الأمر كذلك فلزم فيه الاستغراق . ( ٢ )

وما ذهب اليه امام الحرمين هنا سواء تاج الدين السبكي بأنه تكرار في المعنى  
دون العبارة .

يقول رحمه الله بعد أن ذكر المذاهب في هذه المسألة ( ونحن نوافق القائلين  
بأنه التكرار في المعنى دون العبارة فنقول : اذا قلت مثلا : لا تضرب فلا ريب أنك  
منعت الحلف من ادخال ماهية الضرب في الوجود ، ولا يحصل ذلك الا بالامتناع عن  
ادخال كل الافراد ، ولا يتحقق الامتثال الا بالامتناع فكان التكرار من لوازم الامتثال  
لا من مدلول اللفظ ) . ( ٣ )

وهو الذي نص عليه في جمع الجوامع حيث قال في النهي : ( وقضيت الدوام بالـ  
يقيد بالمرة ) . ( ٤ )

ومعنى قضيت الدوام أي : يلزم منه الدوام فالدوام من لوازم اللفظ لا من مدلوله  
كما تقدم .

قال البناني : ( قوله : وقضيت الدوام : أي يلزمه الدوام وليس هو للدوام لأن الدوام  
لازم لامتثال النهي .

فانك اذا قلت لغيرك لا تسافر فقد منعت من ادخال ماهية السفر في الوجود .  
ولا يتحقق امتثال ذلك الا بامتناعه من جميع افراد السفر وهو المراد بالدوام فكان  
لزما لامتثال ينتفى بانتفاء الامتثال .

( ١ ) أي مقترنا بما يدل على الدوام والاستغراق .

( ٢ ) البرهان ١ / ٢٣٠ .

( ٣ ) الابهاج ٢ / ٣٨ .

( ٤ ) جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ .

فالا متثال الذي هو مقصود النهي ملزوم للدوام فكان مقتضاه لا مدلوله .<sup>(١)</sup>  
 وقال الشرييني :<sup>(٢)</sup> ( قول المصنف وقضيته الدوام ) أى لازم مدلوله وهو المنع  
 من ايجاد حقيقة الفعل التى هى مدلول المصدر ان لو وجد فرد وجدت فى ضمنه<sup>(٣)</sup>  
 وليس معنى هذا أن أصحاب هذا المذهب يقولون بدلالة النهي على التكرار بل  
 النهي عند هم يحمل على القدر المشترك يقول الشيخ الشرييني : ( اذا كان الكلام عن  
 النهي المطلق وهو طلب الكف عن الحقيقة من حيث هى سواء كانت ضمن فرد أو افراد  
 فالمطلوب الكف عن القدر المشترك على وزان ما تقدم فى الأمر من أنه موضوع للقدر  
 المشترك والمرة ضرورية ، والقدر المشترك لا يتحقق هنا الا بترك المرة والمـرات  
 ان يتحقق فى كل منهما .

نعم لو كان المطلوب الكف عن القدر المشترك من حيث أنه فى مرة لكفى ، لكن  
 المرة والمرات بالنسبة الى الحقيقة أمر خارجى فيجب أن لا يحصل الامتثال الا بانتفاها  
 جميعا .<sup>(٤)</sup>

وخلاصة القول : أن كلامنا هنا فى صيغة النهي ما الذى تدل عليه حقيقة  
 بوضعها الأصلى .

فإذا قلنا أنها تدل على القدر المشترك ، والدوام لازم لا متثال النهي فان المراد  
 بهذا القول أنها تدل فى اللغة على هذا .

أما فى الشرع فان دلالتها على الدوام أكد .

فانه لا يخلو نهى فى الكتاب والسنة الا ونجد أنه يدل على الدوام .

( ١ ) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

( ٢ ) هو : عبد الرحمن بن أحمد الشرييني الشافعى الاصولى أخذ العلم عن علماء  
 الأزهر وترقى فيه حتى تولى شيعته عام ١٣٢٢ هـ له مؤلفات كثيرة منها فى فض  
 الفتاح على حواشى شرح تلخيص المفتاح وتقرير على شرح جمع الجوامع وحاشية  
 البهجة فى الفقه توفى عام ١٣٢٦ . انظر ترجمته فى الاعلام ٤ / ١١٠ ، والفتوح  
 المبين ٣ / ١٦١ .

( ٣ ) تقرير الشرييني على شرح جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ .

( ٤ ) المصدر نفسه ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

ويؤيد هذا الذي ذهبنا اليه عدة أدلة من الستة منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن واقد قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمة فقالت : صدق . سمعت عائشة تقول يدف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي .

فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله : ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟

قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا .

فقال : انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا ( ٢ )

ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان الصحابة فهموا أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتأبيد فتوقفوا عن الأكل فوق ثلاث ليالٍ حتى جاء الأذن من الرسول صلى الله عليه وسلم وبين لهم أن النهي كان لزمن محدد وليسبب الدافة التي دفت .

٢ - ويدل على هذا أيضا النهي الوارد عن زيارة القبور ثم الأذن فيها .

وذلك في الحديث الذي يرويه مسلم أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) ( ٣ )

ونظائر هذا كثير فدل ذلك على أن النهي في نصوص الكتاب والسنة يدل على

الدوام .

( ١ ) انظر البحر المحيط ٩٥ / ١ ، والأوامر والنواهي للدكتور حسن أحمد مرعسي

ص ٢٢٢ ، والأمر والنهي عند الأصوليين للدكتور أحمد سكر ص ١٨٧ .

( ٢ ) رواه مسلم في الاضاحي ١٥٦١ / ٣ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم

الاضاحي حديث رقم ٢٨ .

( ٣ ) رواه مسلم في الجنائز ٦٧٢ / ٢ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه

عز وجل في زيارة قبر أمه حديث رقم ١٠٦٠ .

وعليه فان النهى شرعا يدل على الدوام الا اذا ورد في الادلة ما يدل على خلاف ذلك . ( ١ )

اما النهى في اللغة كما قد منا فانه يدل على القدر المشترك والدوام لازم له .

اما المذهب الاخر والذي يقول بالقدر المشترك دون لزوم الدوام له .

فانه مذهب شان وغريب ولهذا ذهب الامدى الى انه رأى شذوذ من الناس .

حيث قال : ( اتفق العقلاء على أن النهى عن الفعل يقتضى الانتهاء عنه دائما

خلافًا لبعض الشاذين ) ( ٢ )

وقال الكمال وموجبها - أى صيغة النهى - الغور والتكرار أى الاستمرار خلافا

لشذوذ . ( ٣ )

ومنا على هذا فان الخلاف بين من يقول بالقدر المشترك مع لزوم الدوام وبين من

يقول بدلالة النهى حقيقة على الدوام يعتمر خلافا لفظيا ، لأن مؤدى

المذهبين واحد ، لأنه لا بد لكل منهما من الانتهاء أبدا عن المنهى عنه ان لا يخلو

نهى الا ويلزم منه الدوام ، فلا يترتب على الخلاف بين المذهبين أثر .

ولهذا قال ابن السبكي بعد أن ذكر مذهبه في القول بالقدر المشترك قال :

( وينبغى أن يرد كلام القائل انه يقتضى التكرار الى ما قرناه ) ( ٤ )

ومع أننى استبعد من الرازى القول بالقدر المشترك مطلقا دون أن يلزم منه

الدوام والاستمرار .

الا أن المرء لا يستطيع أن يجزم بعدم ذهابه الى هذا ، لأن ظاهر عباراته وأدلتـه

ومحاوراته لخصومه تدل على أنه يقول بالقدر المشترك كما في الأمر

( ١ ) شرح مختصر روض الناظر في أصول الفقه، ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

( ٢ ) الاحكام للامدى ٢ / ٢٨٤ .

( ٣ ) تيسير التحرير مطبوع مع شرحه تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ .

( ٤ ) الابهاج ٢ / ٦٨ .



وهذا هو الذى استدعى ابن السبكي أن يقول بعد أن حقق القول بالقدر  
المشترك فى النهى (وما استدل به الامام<sup>(١)</sup>) مردود لأن قول الطبيب للمريض لا تأكل  
اللحم ولا تشرب الماء إنما جاء فيه عدم التكرار لقريئة المرض.  
والكلام فى النهى المجرد

وكان يمكننا أن نحمل كلام الامام على ما قررناه لولا الاستدلال بهذا<sup>(٢)</sup>  
وإذا كان لى أن أرجح مذهباً فانى أرجح قول القائلين بأن النهى يدل حقيقة على  
القدر المشترك والدوام لازم له هذا من الناحية اللغوية .  
أما من الناحية الشرعية فان النهى شرعاً يدل على دوام الترك للمنهى عنه إلا اذا قام  
الدليل على خلاف ذلك .

---

(١) أى الرازى

(٢) الابهاج ٢/٦٨٠

## المبحث الثانى

### اقتضاء النهى الفور

البحث عن دلالة النهى المجردة على الفور ، مثله مثل البحث عن دلالة النهى المجردة على الدوام ، ولهذا كان لابد قبل تناول هذا الموضوع بالبحث من التطرق لمعنى كل من الفور والتراخى ، ثم تحرير محل النزاع فى هذه المسألة ، ثم ذكر المذاهب فيها ، وأدلة كل مذهب ومناقشتها ، ولأجل هذا جاءت موضوعات هذا البحث على النحو التالى :

أولا : الفرق بين الفور والتراخى وتحرير محل النزاع فى هذه المسألة

ثانيا : مذاهب العلماء فى اقتضاء النهى الفور

ثالثا : أدلة القائلين بالفور

رابعا : أدلة القائلين بالقدر المشترك

خامسا : القول الراجح فى هذه المسألة

أولاً : معنى الغور والتراخي وتحريم محل النزاع فيه

- ( ١ ) معنى الغور والتراخي : المقصود من كون النهي للغور : أن يبادر المكلف لامتنال النهي وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير ، فان تأخر عن الامتنال كان مؤاخذاً . والمقصود بالتراخي : عدم التقيد بالحال . والمعنى : أنه ليس على المكلف المبادرة بالامتنال بترك ما نهى عنه فور توجييه الخطاب اليه بل بوسعه أن يؤديه في أى وقت شاء غير وقت صدور الخطاب . فهو مخير ان شاء أداه عقب سماع الخطاب وان شاء أخره لأى وقت شاء . والمقصود بقول العلماء ان النهي للتراخي : أنه يجوز فيه التأخير كما يجوز فيه البدار والغور ولا بمعنى أنه يجب فيه ذلك . ( ١ )
- ( ٢ ) تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

الخلاف في هذه المسألة مترتب على الخلاف في المسألة المتقدمة وهي مسألة : اقتضاء النهي الدوام .

فالذين قالوا ان النهي يقتضى الدوام قالوا كذلك انه يقتضى الغور . والذين قالوا بعدم اقتضائه الدوام وانه للقدر المشترك قالوا هنا ان النهي يدل على مطلق طلب الترك دون الدلالة على فور أو تراخ ولا يحمل على أحدهما الا بدليل منفصل . ( ٢ )

وعلى هذا فان النهي لا يخلو من حالات ثلاث :

الحالة الاولى : ان يقتصر بما يدل على الغور والبدار ، فهنا لا خلاف في أنه لا بد من تعجيل الامتنال بترك النهي عنه وعدم التراخي في تركه ويصلح لذلك كل الامثلة

( ١ ) انظر كشف الاسرار ٢٥٤ / ١ ، جمع الجوامع ٣٨١ / ١ ، وفواتح الرحموت

٣٨٧ / ١ ، والتوضيح على التنقيح ،

١٨٨ / ٢

( ٢ ) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ، وشرح الكوكب المنير ٩٦ / ٣ - ٩٧ ، والعدة

٤٢٨ / ٢ ، والتمهيد ٣٦٣ / ١ وغيرها .

المتقدمة فى مسألة دلالة النهى على الدوام .

فقوله تعالى : ( لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ) (١) .

يدل على الامتثال الفورى بترك النهى عنه ، وذلك لأن كلمة ابدا الواردة فى الآية

الكريمة كما تدل على دوام الترك تدل أيضا على الفور وعدم التراخى فيه . . .

وقل مثل ذلك فى الأمثلة الأخرى المتقدمة .

الحالة الثانية : أن يرد النهى مقترنا بما يدل على التوسعة والتراخى .

وهنا لا خلاف فى أن النهى لا يدل على الفور .

مثال ذلك قوله تعالى : ( وَلَا تَبَايَسُواهُمْ أَنْ تَمَّ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) (٢) .

ففى هذه الآية الكريمة جاء النهى مقيدا بوقت الاعتكاف فقط .

وعلى هذا فان النهى فى هذه الآية لا يطلب الامتثال بترك النهى عنه لمن لزم

يتلبس بالاعتكاف فهو فى حقه على التراخى .

الحالة الثالثة : أن يأتى النهى مطلقا عن قيد يدل على الفور أو التراخى .

وهذا موضع النزاع الذى سوف نتعرض له فى هذه المسألة .

---

( ١ ) التوبة : ١٠٨ .

( ٢ ) البقرة : ١٨٧ .

### ثانيا : مذاهب العلماء في اقتضاء النهي الغور

#### المذهب الاول : ان النهي يقتضى الغور والبدار

وعلى هذا فاذا تأخر المكلف عن ترك المنهى عنه عد غير ممثل للنهى، وإذا استعمل النهي لغير الغور فإنه يكون على سبيل المجاز لوجود القرينة الصارفة له عن حقيقته .  
وهذا مذهب جمهور الأصوليين .<sup>(١)</sup>

#### المذهب الثانى : ان النهي لا يقتضى الغور ولا التراخى بل يدل على مطلق طلب

الترك من غير دلالة على فور أو تراخى .  
وهذا هو مذهب الفخر الرازى<sup>(٢)</sup> وتبعه البيضاوى واختاره<sup>(٣)</sup> وهو منسوب للقاضى  
أبى بكر الباقلانى<sup>(٤)</sup>

ونقل الاسنوى عن صاحب الحاصل قوله : انه الحق .<sup>(٥)</sup>

ومقتضى هذا القول : ان الغور والتراخى أمر خارج عن ماهية النهي فلا بد من  
الدلالة عليه بدليل خارجى منفصل .

### ثالثا : أدلة القائلين بالغور :

استدل القائلون بأن النهي يدل على الغور بما استدلوا به على افادة النهي التكرار .  
وذلك لأنه لما كان النهي عندهم يدل على الدوام وكان الدوام معناه : وجوب الترك  
للمنهى عنه فور صدور الخطاب بالتكليف به ، كان لابد لتحقيق الامثال من الترك على

(١) انظر شرح العضد ٩٥/٢ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، مسلم الثبوت وشرحه  
فواتح الرحموت ٤٠٦/١ ، العدد ٤٢٨/٢ ، التمهيد ٣٦٣/١ ، ارشاد  
الفحول ص ١١٠ ، والعدد ٤٢٨/٢ ، والتمهيد ٣٦٣/١ ، وشرح الكوكب  
المنير ٩٦/٣ .

(٢) انظر المحصول ٤٧٥/٢/١ .

(٣) انظر المنهاج مع شرح الاسنوى والبدخشى عليه ٥٠/٢ ، والابهاج ٦٧/٢ - ٦٨

(٤) انظر العدد ٤٢٨/٢ ، والتمهيد ٣٦٣/١ .

(٥) انظر نهاية السؤل ٥٣/٢ .

الغور دون ابطاء لأن الوقت المتعقب لصدور النهي داخل فيه .

وعلى هذا فالقول بالغور لا زم للدوام غير منك عنه فإذا دل على الدوام دل على

الغور بطريق الاولى .

وعلى هذا نجد معظم الأصوليين يذكرون الدوام والغور في مسألة واحدة فيقولون :

النهي يدل على الدوام والغور . . . الخ . ويذكرون الأدلة ومناقشتها في السألتين كما لو كانت مسألة واحدة .<sup>(١)</sup>

تنبيه : بما ان كل ما تقدم من الأدلة في هذه المسألة هي بعينها الأدلة التي تقدمت في دلالة النهي على الدوام وبما أن كل ما قيل فيها من اعتراضات ، وما وجبه لهذه الاعتراضات من ردود تصلح هنا فقد اكتفيت بما ذكر هناك خوفا من التكرار ولم اقم بمناقشة هذه الأدلة .

#### رابعاً : أدلة القائلين بالقدر المشترك :

استدل اصحاب المذهب الثاني وهم القائلون : بأن النهي لا يدل على الغور ولا على

التراخي بل يدل على مطلق طلب الترك .

استدلوا بما استدلوا به في قولهم : ان النهي لا يدل على التكرار ولا على المرة .

وعلى هذا فان النهي عندهم يدل على مطلق طلب الترك ، والغور والتراخي أمر

زائد لا بد لها من دليل منفصل يدل عليهما ، ان ليس للزمان ذكر في الصيغة لا بغور ولا بتراخي فلا بد من دلالة زائدة على الصيغة توجب الغور .<sup>(٢)</sup>

تنبيه : بما أن هذه الأدلة هي بعينها الأدلة التي تقدمت في مسألة دلالة النهي

على الدوام وبما أنها جميعها قد تمت مناقشتها تفصيلاً هناك فقد اكتفيت هنا بكل

ما تقدم فلم أتعرض لذكرها تفصيلاً ولا لمناقشتها ، ان كل ما قيل فيها هناك يصلح أن يقال فيها هنا .

(١) انظر المنهاج للبيضاوي ٥٠/٢ ، ونهاية السؤل ٩٣/٢ ، والابهاج ٦٨/٢ ،

والعدة ٤٢٨/٢ ، والتمهيد ٣٦٣/١ - ٣٦٤ ، الكوكب ٩٦/٢ - ٩٨ ، وشرح

العقد ٩٥/٢ ، وتيسير التحرير ٣٧٦/١ .

(٢) انظر الواضح ورقة رقم ٣٧ .

خامسا : القول الراجح في هذه المسألة :

بعد ذكرنا لمذهب القائلين بالغور والقائلين بالقدر المشترك، وبعد ذكرنا لأدلتهم اتضح جليا أن هذه المسألة لا تختلف عن المسألة السابقة لها وهي مسألة : دلالة النهي على الدوام .

وعليه : فإنه يمكن القول بأن المذهب الذي يقول بدلالة النهي على الغور لا يستقيم إذا قصد به الدلالة اللغوية على سبيل الحقيقة أي بمعنى : أن النهي يدل على الغور والبدار بوضع اللغة .

وذلك لأن ما ذكر من أدلة على وجوب الغور فإنها كلها أدلة خارجية منفصلة ، وليس فيها دليل قوي يدل على أن النهي يدل بوضعه اللغوي على الغور .

كما أن المذهب القائل بأن النهي يدل على القدر المشترك لا يستقيم كذلك ، إذا لم يضاف إليه أنه على الغور والبدار عن طريق اللزوم وذلك لأن الامتثال بترك المنهى عنه لا يتحقق إلا بالترك للمنهى عنه فورا ومن دون إبطاء .

وعلى هذا فالغور أمر لازم للامتثال فهو من لوازم اللفظ لا من مدلوله كما تقدم فسي المسألة السابقة .

وعلى هذا فإنه يمكن الجمع بين المذهبين بأن يقال إن النهي يدل على الغور لا عن طريق المطابقة وإنما عن طريق اللزوم .

وهذا المذهب هو بعينه مذهب القائلين بالقدر المشترك إذ أن الغور عندهم أمر لازم للامتثال فهو عندهم من لوازم اللفظ لا من مدلوله كما تقدم في دلالة النهي على الدوام .

ومنا على هذا فإن الذين قالوا بالقدر المشترك ولم يصرحوا بأنه يلزم منه الدوام فإنه إذا حمل قولهم هذا على إطلاقه ، فإنه قول ضعيف شأنه كما تقدم في مسألة دلالة النهي على الدوام المتقدمة .

هذا كله في الدلالة اللغوية .

أما في الدلالة الشرعية فإن النهي يدل شرعا على الفور وذلك لأننا بعد استقراء  
نصوص الشرع نجد أن الشارع الحكيم دائما يريد بالنهي الامتناع الفوري ، وذلك  
لا يكون الا بالتعجيل والمبادرة بترك المنهي عنه .

ان لو لم يكن النهي شرعا للفور لما كان لتعجيل الخطاب عن وقت الامتناع  
فائدة . ولكن الواجب تأخير الخطاب الى أن يأتي الوقت الذي يطلب فيه الامتناع .  
يدل على هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يبادرون الى ترك النواهي عند  
سماعها مباشرة من الرسول صلى الله عليه وسلم دون تأخير مع أنها نواه مطلقه ليس  
فيها ما يدل على فور أو تراخ .

ولهذا عدة أمثلة منها ما يأتي :

١ - عند ما جاء النهي عن تحريم الخمر بادر الصحابة بالكفاة آتية الخمر فوراً دون تراخ (١)

فدل هذا على أن النهي يدل على الفور شرعا .

٢ - ومثلها أيضا : اكفأهم للقدر وهو تغلى بلحوم الحمر الأهلية عند ما جاءهم  
النهي بتحريمها . (٢)

٣ - ومثله كذلك تركهم المخابرة على الفور عند علمهم بنهي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عنها . (٣)

وقد تقدمت هذه الأمثلة فيما سبق وذكرت أحاديثها بالتفصيل ، فلا داعي لتكرارها .

(١) رواه البخاري ، في الأشربة ١٠ - ٣٦ - ٣٧ باب نزل تحريم الخمر من البسر والتمر

حديث رقم : ٥٥٨٢ - ٥٥٨٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، تقدم تخريجه ص ٢١٧ من هذا البحث

(٣) رواه مسلم ، تقدم تخريجه ص ١١٥ من هذا البحث



## الفصل الخامس

ما يقتضيه النهي في ضده

### الفصل الخامس

#### ما يقتضيه النهى فى ضده

تقدم فيما مضى أن صيغة النهى المجردة تدل حقيقة على التحريم على الأرجح .  
 هذا كله فى دلالة النهى على الشئ \* المنهى عنه دون النظر الى ضده .  
 وفى هذا الفصل سيكون الكلام عن ما يقتضيه النهى فى ضده . . . . . وهل يقتضى الأمر  
 بضده ؟

وإذا قلنا أنه يقتضى الأمر بضده فما حكم هذا الأمر الثابت فى الضد ؟  
 هل حكمه وجوب الضد ، أو سنيته ؟  
 وهناك مسألة أخرى لها علاقة بهذه المسألة وهى : هل المطلوب بالنهى عدم  
 الفعل فقط ، أو الترك فقط ، أو فعل ضد المنهى عنه ؟ .  
 ولايضاح هذه المسائل مجتمعة خصصت هذا الفصل لدراستها من خلال الباحث  
 الآتية :

- المبحث الاول : فى اقتضاء النهى عن الشئ \* الأمر بضده .
- المبحث الثانى : فى حكم الأمر الثابت فى الضد .
- المبحث الثالث : فى متعلق النهى أو المطلوب بالنهى .

### المبحث الاول

#### اقتضا\* النهى عن الشئ\* الأمر بضده

لا شك أن الشارع اذا نهى عن شئ\* فانه يكون مطلوب الترك ، وهذا الحكم مستفاد من لفظ النهى، حيث انه صريح فى الدلالة على المنهى عنه ولكن هل يترتب على هذا الترك حكم فى الضد\* بحيث يكون الضد مطلوب الفعل ، واذا قلنا انه مطلوب الفعل فهل يكون هذا الطلب مستفادا بالوضع أو انه مستفاد من لازم اللفظ ؟

هذا ما سوف أتناوله فى هذا البحث ، ولكن لما كان لابد قبل البحث فى هذا الموضوع من تحرير محل النزاع فيه، فقد حررت أولا محل النزاع فيه ثم ذكرت بعد ذلك مذاهب العلماء\* ثم أدلة كل مذهب ومناقشتها وذلك على النحو التالى :

أولا : تحرير محل النزاع فى هذه المسألة .

ثانيا : مذاهب العلماء\* فى هذه المسألة .

ثالثا : أدلة القائلين بأن النهى عن الشئ\* عين الأمر بضده ومناقشتها .

رابعا : أدلة القائلين بأن النهى عن الشئ\* ليس أمر بضده ومناقشتها .

خامسا : أدلة القائلين بأن النهى عن الشئ\* يستلزم الأمر بضده ومناقشتها .

سادسا : المذهب الراجح من هذه المذاهب .

أولا : تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

( ١ ) ليس الكلام في هذه المسألة في مفهوم كل من النهي والأمر لتغايرهما ، وذلك لاختلاف الإضافة ، لأن النهي يضاف إلى الشيء المنهي عنه ، والأمر يضاف إلى الشيء المأمور به .

( ٢ ) ليس الكلام في لفظيهما إذ لا خلاف بين العلماء في أن لفظ النهي غير لفظ الأمر ، فقولك " لا تفعل " غير قولك " أفعل " باتفاق .  
وانما الخلاف في هذه المسألة في المعنى .

وعلى هذا : فهل معنى قولك : لا تقعد بالاضافة إلى أنه نهى عن القعود أمر بما يضاده من القيام ونحوه أولا .

وإذا قلنا : أنه أمر بما يضاده ، فهل يكون هو عين الأمر به أو يستلزمه ؟  
( ٣ ) وليس الخلاف كذلك هنا في النهي<sup>الذى</sup> على التراخي وانما في النهي المقصود به الفور .  
( ١ )

( ٤ ) ليس الخلاف هنا أيضا في النهي الذي قصد ضده بأمر . وانما الخلاف في النهي إذا لم يقصد ضده بأمر .  
( ٢ )

---

( ١ ) انظر تيسير التحرير ١ / ٣٦٤ .

( ٢ ) انظر اصول البزدوى مع كشف الاسرار ٢ / ٣٣٠ و ٣٣٤ .

ثانيا : مذاهب العلماء في هذه المسألة :

المذهب الاول : ان النهي عن الشيء عين الأمر بضده وهذا مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني في أول أمره . واليه ذهب القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وجمهور أهل الحديث وجمهور الحنفية، هذا اذا كان للنهي عنه ضد واحد .

اما اذا كان له أضداد متعددة فجمهورهم على أنه أمر بواحد من هذه الأضداد وقال بعضهم أمر بجميعها . (١)

المذهب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمرا بضده ولا يستلزمه واليه ذهب جمهور المعتزلة، وبه قال امام الحرمين والغزالي وأبو عبد الله الجرجاني ، ورجحه ابن الحاجب . (٢) (٣)  
الا أن أصحاب هذا المذهب لما كان امثال النهي لا يتحقق الا بفعل ضده قالوا : ان فعله يقع من ضرورة الجبلة لا لكونه مقصودا بالنهي . (٤)

ففعل الضد بناء على هذا انما يحتاج اليه المكلف من حيث كونه ذريعة للامتناع بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ان النهي يدل على فعل الضد أو يتضمنه أو يستلزمه . (٥)

المذهب الثالث : النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده ان كان له ضد واحد

(١) انظر البرهان ٢٥٢/١، وشرح العضد ٨٥/٢، والعدة ٤٣٠/٢، والتمهيد

للكلوزاني ٣٦٤/١، وكشف الاسرار ٣٢٩/٢.

(٢) هو : محمد بن يحيى بن مهدى أبو عبد الله الفقيه الجرجاني من أعلام الحنفية

ومن أصحاب التخريج ، أصله من جرجان وسكن بغداد ، تفقه عليه القندوري

صاحب المختصر ، له : ترجيح مذهب أبي حنيفة والقول المنصور في زيارة القبور

توفي سنة ٣٩٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في الجواهر المضية ١٤٣/٢ ،

وتاريخ بغداد ٤٣٣/٣ ، والفوائد البهية ص ٢٠٢ .

(٣) انظر البرهان ٢٥٢/١، والمستصفى ٨٢/١، والعدة ٤٣٠/٢ - ٤٣١ ،

والتمهيد للكلوزاني ٣٦٤/١، وشرح العضد ٨٥/٢ .

(٤) انظر المنحول للغزالي ص ١١٤ .

(٥) انظر المستصفى ٨٢/١ .

ولا يمكن الانصراف عنه الا اليه .

وان كان له اُضداد متعددة ولا يمكن الانصراف عنه الا الى واحد منها كان النهي في حكم الأمر بها أجمع على البديل .

وهذا مذهب القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري، واليه مال القاضي أبو بكر في آخر أمره وتبعه أبو اسحاق الشيرازي والفخر الرازي والبيضاوي والاسنوي ، وأبو السبكي ، وأبو بكر الجصاص <sup>(١)</sup> .

تنبيه : أصحاب هذا المذهب لم يتفقوا على التعبير بالالتزام عند ذكرهم لدلالة النهي على الأمر بضده .

فمنهم من عبر بأنه يستلزم الأمر بضده كالباقلاني والرازي وأتباعهما . ومنهم من عبر بأنه يتضمن الأمر بضده كأبي الحسين والشيرازي، ولكن الذي يظهر من عباراتهم : أنه لا خلاف بينهم في المعنى فالذين عبروا بالتضمن كان مقصودهم الالتزام .

يدل على هذا ويؤيده : ما قاله امام الحرمين حيث عبر عن القول الاخير للقاضي الباقلاني في بحث الأمر بقوله : ( والذي مال اليه القاضي في آخر مصنفاته : ان الامر في عينه لا يكون نهياً ولكنه يتضمنه ويقتضيه وان لم يكن عينه ) <sup>(٢)</sup> .

وقال الامدي معبراً عن هذا المعنى : ( ... ومنهم من قال هو : نهى عن اُضداده بمعنى أنه يستلزم النهي عن الاُضداد لا أن الأمر هو عين النهي، وهو آخر ما اختاره القاضي في آخر أقواله ) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المعتمد ١٠٧/١ - ١٠٨ ، والتبصرة ص ٩٣ ، والمحصل ٣٣٤/٢/١ ،  
والاحكام للامدي ٢٥٢/٢ ، والمنهاج للبيضاوي ١٠٥/١ ، وشرح الاسنوي  
١٠٧/١ ، والابهاج ١٢٠/١ ، وشرح العضد ٨٥/٢ ، وكشف الاسرار ٣٢٩/٢  
والفصول في الاصول للامام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق الدكتور  
عجيل جاسم النشعي ( وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت - الطبعة  
الاولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م ) ١٦٢/٢ - ١٦٣ .

(٢) البرهان ٢٥٠/١ .

(٣) الاحكام للامدي ٢٥١/٢ .

ومع أن هناك فرقا بين دلالة التضمن ودلالة الالتزام، إلا أن بعض الأصوليين عبروا عن الالتزام بالتضمن هنا لشدة التلازم بين الأمر بالشئ \* والنهي عن ضده . كما ذهب إلى هذا العطار في حاشيته حيث قال : ( وأما القائل بأنه يتضمنه فليس على معنى الاشتغال بل في قوة المشتغل عليه لشدة التلازم بينهما ) (١) .

---

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، ٤٥٤/١

ثالثا : أدلة القائلين بأن النهى عن الشئ \* عين الأمر بالضد ومناقشتها

أدلة القائلين بأن النهى عن الشئ \* عين الأمر بضده :

استدل أصحاب المذهب الاول وهم القائلون : بأن النهى عن الشئ \* عين الأمر

بضده بما يلى :

الدليل الاول : لا خلاف أن الناهى عن الشئ \* أمر بضده ، لأن النهى لا بد له عند الامتثال من

فعل ضده .

فإذا لم يقم دليل على اقتران شئ \* آخر بالنهى يدل على ذلك كان هذا دليلا

على أن نهيه هو عين الأمر بضده ، وعلى هذا فإنه اذا قال لا تتحرك فمعناه : أسكن

فطلب ترك الحركة هو بعينه طلب للسكون . ( ١ )

الدليل الثانى :

ان النهى عن الشئ \* لو لم يكن أمرا بضده لكان امثله أو ضده أو خلافه .

واللازم باقسامه باطل .

أما الملازمة : فلأن كل متغايرين اما ان يتساويا فى صفات النفس أو لا . .

والمعنى بصفات النفس : ما يحتاج الوصف به الى تعقل أمر زائد كالتساوية

للانسان والحقيقة والوجود فان تساويا فيها : فمثلان كسوادين وبياضين وان لـ

يتساويا فاما أن يتنافيا بأنفسهما أى يحتج اجتماعهما فى محل واحد بالنظر إلى

ذاتهما أولا .

فان تنافيا بأنفسهما فضدان كالسواد والبياض والا فخلافا كالسواد والحلاوة .

وأما انتفاء اللازم باقسامه : فلأنهما لو كانا ضدّين أو مثلين لم يجتمعا فى محل

واحد ، وهما يجتمعان إذ جواز النهى عن الشئ \* مع الأمر بضده لا يقبل التشكيك ، لأنه

أمر ضرورى كما فى قولنا : تحرك ولا تسكن .

كما أنه لو كانا خلافا لجاز وجود أحدهما دون الآخر . أما هذا دون ذاك . أو

ذاك دون هذا كإرادة الشئ \* مع العلم به ، لما اختلفا كتنصير وجود العلم دون





مناقشة أدلة هذا المذهب :١ - مناقشة الدليل الاول :

اعترض على دليلهم الاول وهو قولهم لا خلاف في أن الناهي عن الشيء أمر بضده ... الخ .

اعترض عليه بما يلي . لا نسلم انه بالضرورة ان يكون ناه عن فعل أمر بضده ، لأنه يجوز أن يكون ناه عن شيء ناه عن ضده معا . قياسا على أنه يصح أن يكون أمرا بالشيء وأمر بضده أيضا بناً على جواز الأمر بالمحال . كما أنه يجوز ان يكون لا أمرا ولا ناهيا . بمعنى أنه لم يتعرض للضد لا بنفى ولا باثبات لانه قد يكون غافلا عن الضد تماما . (١)

وللرد على هذا الاعتراض يمكن أن يقال .

ان هذا الاعتراض مبنى على وجه ضعيف وهو : جواز ورود التكليف بالمحـال ان الراجع أنه لا تكليف بالمحال .

كما أن هذا الاعتراض مبنى على قياس النهي على الأمر ، وأن الأمر عند المعارض ليس نهيا عن ضده وهذا غير مسلم ان الأمر بالشيء نهى عن ضده عند المستدل . (٢)

٢ - مناقشة الدليل الثاني :

اعترض على دليلهم الثاني وهو قولهم النهي عن الشيء لو لم يكن أمرا بضده لكان مثله أو ضده أو خلافه ..

وان اللازم بأقسامه باطل ... الخ اعترض عليه بما يلي :

١ - لا نسلم لكم أن النهي عن الشيء ليس خلاف الأمر بضده بل نحن نختار أنهما خلافان .

(١) انظر المستصفى ١/ ٨٢ ، والاوامر والنواهي ص ٣٣٠ .

(٢) انظر الاوامر والنواهي ص ٣٣١ .

ولا يلزم أن يوجد أحدهما دون الآخر كما زعمتم، وذلك لأنه يجوز التلازم بين الأمر والنهي عن الضد فلا يصح الانفكاك في هذه الحالة

ب - ان المثال الذي مثل به لهذا المذهب وهو أن السكون ضد الحركة، فالنهي عن السكون أمر بالحركة وبالعكس فهذا كله من باب سلوب المأمورات. وسلوب المأمورات التي هي عدوها : متفق على أن النهي عن الشيء فيها أمر بضدها .

وهذا يسعى بالنقيض. فالأمر عين النهي عين النقيض ، والنهي عين الأمر بالنقيض. لأن نقيض السكون وهو عدم السكون . وعدم السكون هو الحركة . فالأمر بالسكون عين النهي عن الحركة لا لأنها ضدان ، ولكن لأنها نقيضان . فهذا خارج عن محل النزاع إذ لا نزاع فيه، وإنما النزاع في الاضداد لا النقيض مثال ذلك : النهي عن القيام فانه اذا نهينا عن القيام فان له اضداد كثيرة متعددة، فالنهي عنه ليس يعينه الأمر بالجلوس وإنما هو مستلزم له .

فعلى هذا : يكون النهي عن الشيء عين الأمر بنقيضه وبالعكس. ولعل هذا ما يجب أن يحمل عليه كلام القاضي الباقلاني أولاً أما الضد فان النهي يستلزم الأمر به وهو ما يجب أن يحمل عليه كلام الباقلاني أخيراً .<sup>(١)</sup>

### ٣ - مناقشة الدليل الثالث :

اعترض على دليلهم الثالث وهو قولهم : ان النهي طلب الترك للفعل فيكون الترك فعلاً . اعترض عليه بالآتي :

أ - انه لو صح ما ذكرتم للزم أن يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك للواط ، لأنه ضده والواط واجبا ، من حيث انه ضد الزنا فيحصل الثواب بهما بقصد أداء الواجب بهما ، ويطلان ذلك معلوم من الدين ضرورة .

ب - ان قولكم هذا يلزم منه نفى المباح إذ ما من مباح الا وهو ترك حرام فيكون

(١) انظر فواتح الرحموت ١/ ١٠١ ، والأوامر والنواهي ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

الباح مأمورا به وهو مذهب الكعبي ولا شك في بطلانه .

ج - أما قولكم بأن الكف فعل، وهو المطلوب فإنه لا يلزم منه وجوب ضد —  
الاضداد الجزئية التي محل البحث. (١)

الرد على هذه الاعتراض :

أ - بالنسبة لقولهم لو كان فعل الضد واجبا للزم أن يكون الزنا واجبا لأنه ترك  
للمواط فإنه مردود .

فهذا لا يلزم القائل بوجوب الضد لأنه يقول : النهي عن الشيء أمر بأحسد  
الاضداد ولا يقول أمر بجميع الاضداد. (٢)

وحتى لو سلمنا أنه يلزم من هذا القول وجوب ما ذكرتم فإن هذا اللزوم عن طريق  
اللغة لا الشرع أما المعاصي المذكورة كالزنا ونحوه فإنها ممنوعة بدليل شرعي وهذا  
قرينة دالة على أنها ليست مراد الشارع فالمطلوب : الضد الذي لم يمنعه الدليل. (٣)

ب - بالنسبة لقولهم بأن النهي عن الشيء أمر بضده يلزم منه نفي الباح وإن هذا  
هو قول الكعبي وهو باطل فإنه غير لازم للقائل بهذا المذهب ، وذلك لأن كـ  
الباح تركا للحرام لا يستلزم كونه ضدا له إذ الضدان هما المتنافيان بأنفسهما .  
كما أنه ما دام أن الدليل قد قام على إباحته كان ذلك قرينة على عدم إرادته على  
ما ذكرنا. (٤)

ج - أما بالنسبة لقولهم بأن الكف فعل وهو المطلوب فلا يلزم منه وجوب ضد  
من الاضداد الجزئية .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٨٨/٢ - ٨٩ ، والبرهان ٢٥٤/١ ،

وتيسير التحرير ٣٦٩/١ - ٣٧٠ .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٨٨/٢ ، وتيسير التحرير ٣٦٩/١ .

(٣) انظر تيسير التحرير ٣٦٩/١ - ٣٧٠ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٣٧٠/١ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ٨٨/٢ - ٩٠ .

فانه مردود لأنه اذا سلمتم بأن الكف فعل، فلا محالة في أنه ضد فيكون مطلوباً  
فيتحقق الأمر بالضد .

الا أن هذا الرد على هذا الوجه يقلب الخلاف الى خلاف لفظي .

وغايته انه سمي الكف فعلاً ثم سمي طلبه أمراً .

وعلى هذا فلا خلاف في هذا المعنى . ان لا خلاف في أن كون الأمر بالشئ منعاً  
عن تركه والنهي عن الشئ الزاماً لتركه .

ولهذا قيل : في تعريف الأمر : انه طلب فعل غير كف ولولا الموافقة فسـ  
أن النهي طلب للكف لما قيل ذلك . ( ١ )

---

( ١ ) انظر شرح العضد ٨٩/٢ .

رابعاً : أدلة القائلين بأن النهي عن ليس أمراً بضده ومناقشتها :

#### أدلة هذا القول :

استدل أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده ولا يتضمنه ولا يستلزمه استدلووا بما يأتي :

١ - ان الناهي عن الشيء<sup>\*</sup> إما أن يكون ذاكرة لضده أو غافلاً عنه .

فان كان ذاهلاً عن الضد فهو غير عالم به ، وإذا لم يكن عالماً به فلا يمكن طلبه فضلاً عن أن يكون النهي نفسه طلب فعل الضد .

وان كان ذاكرة لضد المنهى عنه ، عالماً بأن ترك المنهى<sup>عنه</sup> لا يتحقق الا بفعل أضداد<sup>\*</sup>ه ، فحينئذ يكون فعل الأضداد ذريعة الى إيقاع الامتثال لا بحكم ارتباط الطلب به . (١)

وذلك لأن الطلب يتلقى من فعوى الخطاب لا مما يقع من ضرورة الجبلة . (٢)

٢ - ان الضد سكوت عنه والسكوت عنه لا يكون موجبا شيئاً<sup>\*</sup>، ألا ترى أن التعليق بالشرط لا يوجب نفى المعلق قبل وجود الشرط لأنه سكوت عنه فيبقى على ما كان عليه قبل التعليق .

وهنا أيضاً الضد سكوت عنه فيبقى على ما كان قبل النهي .

يقرره : أن النهي فيما وضع له لا يوجب حكماً فيما لم يتناوله النص الا بطريق التعدية اليه بعد التعليق ، فلأن لا يوجب حكماً في ضد ما وضع له كان أولى . (٣)

والدليل عليه قوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) (٤)

(١) انظر البرهان ٢٥٢/١ - ٢٥٣ ، والمستصفي للغزالي ٨٢/١ ، والمنحول

ص ١١٤ .

(٢) انظر المنحول ص ١١٤ .

(٣) انظر أصول السرخسي ٩٤/١ و ٩٦ .

(٤) النساء : ٣٩

فانه لا يكون أمرا بضده وهو ترك قتل النفس ان لو كان أمرا به لكان تارك قتل النفس مباشرا لفعل الطاعة وهو الائتثار بالأمر فانه يكون مستحقا الثواب الموعود للمطيعين .<sup>(١)</sup>

### مناقشة أدلة هذا القول

- بالنسبة لاستدلالهم بغفلة الناهي عن الضد وانه لا يمكن ان ينهى بما هو غافل عنه اعترض عليه بما يلي :

أ - أن المراد بالضد ههنا هو الضد العام لا الاضداد الجزئية والذي يذهل عنه هو الاضداد الجزئية التي لا يمكن أن تجتمع مع المنهى عنه كالقعود بالنسبة الى القيام . أما الضد الخاص الذي هو أحد الاضداد على التعيين فتعقله لازم للنهى ، ان طلب الترك موقوف على العلم لفعل الضد .

أما الضد العام التفصيلي فلا تضر الغفلة والذبول عنه لأنه غير مقصود بالسذات وانما هو مقصود بالتبع فيكون النهي عن الشئ مستلزم للأمر بضده كما سيأتى<sup>(٢)</sup>

ب - اذا سلمنا بغفلة الناهي عن الضد في كلام المخلوقين فلا يستقيم ذلك في كلام الله سبحانه العليم بكل شئ المنزه عن الغفلة والنسيان .<sup>(٣)</sup>

ج - أن هذا الدليل منقوض بما ذهبت اليه من أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وهنا لا يتم ترك المنهى عنه الا بفعل ضده فيكون فعل الضد واجبا ان لا فرق بين هذا وذاك .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر المصدر نفسه ٩٦/١ .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه وحاشية السعد ٨٦/٢ ، وتيسير

التحرير ٣٦٥/١ ، والتقدير ٣٢٣/١ ، والاوامر والنواهي ص ٣٣٣ .

(٣) انظر اصول ابوالنور زهير ١٣٤/١ ، والاوامر والنواهي ص ٣٣٤ .

(٤) انظر المستصفى للغزالي ٨٢/١ ، وابوالنور ١٣٤/١ .

أجيب عن هذا الاعتراض : بأننا نقول بذلك فعندنا : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإنما الخلاف في إيجابه هل هو عين إيجاب المنهى عنه أو غيره .

والحاصل أن إيجابه ثبت بدلالة العقل على وجوبه من حيث هو ذريعة إلى المنهى عنه لا أنه عين ذلك الإيجاب ، فلا منافاة بين الكلامين (١) .

٢ - أما بالنسبة لاستدلالهم بالسكوت عن الضد وأنه لا يوجب شيئا ، وبالتالي فإن الضد غير مأمور به . فإنه إن ورد على القائل بأن النهي عن الشيء عين الأمر بضده لا يسرد على القائل بالالتزام ، وذلك لأن من يقول بذلك فإن الأمر بالضد عنده ثابت عن طريق الاقتضاء والمقتضى سكوتا عنه .

وذلك لأن ما يكون منصوبا عليه لا يكون ثبوته بطريق الاقتضاء . ولا خلاف بيننا وبينهم في أن الاقتضاء طريق صحيح لإثبات المقتضى وإن كان سكوتا عنه ، بعد أن يكون محتاجا إليه .

وليس هذا نظير التعليق بالشرط كما قالوا ، فإن ذلك يوجب وجود الحكم ابتداءً عند وجود الشرط ، ومن ضرورة وجود الحكم عند وجود الشرط ابتداءً أن لا يكون موجودا قبله ولكن انعداً قبل وجود الشرط عدم أصلي فلا يصير مضافا إلى الوجود عند وجود الشرط نصا ولا اقتضاء ، لأن عدم الأصلي لا يستدعي دليلا معدما يضاف إليه .

وأما ههنا فوجوب الإقدام على الترك يقتضى وجوب فعل الضد والوجوب الثابت بمقتضى الشيء يكون مضافا إليه (٢) .

وبهذا يكون فعل الضد لازما للنهي كما سيأتي .

أما قولهم بأن الإنسان منهى عن قتل نفسه وليس بمأمور بترك قتل نفسه لأنه لا يثاب عليه ، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه ، فالجواب عليه أننا لا نسلم ذلك بل هو

(١) انظر المستصفى ١/ ٨٢ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ٩٥ - ٩٦ .



مأمور بترك قتل نفسه ويثاب على ذلك كما يعاقب على قتل نفسه .

وذلك عند قصد امتثال الأمر وإظهار الطاعة . ولو سلمنا انه لا ثواب على ذلك فلا يمنعنا ذلك من أن نقول انه مأمور بترك قتل نفسه ولا ثواب له عليه ، لانه لم يـُـرد بذلك سمع ، لأن الثواب والعقاب غير مستحق على الأمر والنهي من طريق الفعل وإنما يجب ذلك بالسمع . ( ١ )

---

( ١ ) انظر التمهيد للكلوداني ٣٦٢/١ ، واصل السرخسي ٩٢/١ .

خامسا : دليل القائلين بأن النهى عن الشئ \* يستلزم الأمر بضده ومناقشته

دليل هذا القول :

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بأن النهى عن الشئ \* يستلزم الأمر بضده استدلوا بما يأتي :

ان النهى عن الشئ \* دعا الى الاخلال به فيجب كونه فى معنى الأمر بما لا يصح الاخلال بالمنهى عنه الا معه .

والمعنى : ان النهى طلب ترك الفعل والاخلال به وعدم قرباته . ولا يتحقق هذا الا بفعل ضده ان كان الضد واحدا أو بفعل واحد من أضداده على التخييل ان كان له أضداد متعددة .

وبهذا يكون النهى فى معنى الأمر بما لا يتم ترك المنهى عنه الا به . ( ١ )

تنبيه :

كل ما تقدم من أدلة لأصحاب المذهب الاول من ان النهى عن الشئ \* عين الأمر بضده تصلح هنا . الا أن ما استدلوا به <sup>هناك</sup> كما وضح من خلال المناقشة لا دلالة فيه على أن النهى عن الشئ \* عين الأمر بضده بل كل ما تقدم عنهم من أدلة على ان النهى عن الشئ \* أمر بضده كان عن طريق الالتزام لا عن طريق دلالة المطابقة ولهذا تصلح أدلتهم هنا فتكون حجة فى أن النهى يستلزم الأمر بضده .

( ١ ) انظر المعتمد ١/١٠٧ ، والمحصل ١/٢٣٤ - ٣٣٥ ، والتبصرة ص ٩٠ ،  
والاحكام للامدى ٢/٢٥٢ ، وشرح العضد ٢/٨٩ ، والاوامر والنواهي  
ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

مناقشة دليل هذا المذهب :

اعترض على دليل القائلين بالالتزام المتقدم بما يلي :

قولكم : ان ترك المنهى عنه يستلزم فعل الضد لأنه ما لا يتم ترك المنهى عنه الا به . . . الخ .

اعترض عليه بما يلي : انه لو كان النهى عن الشيء أمر بما لا يتم الواجب الا به فيكون فعل الضد واجبا لكان يلزم من ترك الزنا فعل اللواط وبالعكس ، ولكان يلزم من ذلك أن لا يوجد باح البتة ان ما من باح الا وهو ترك حرام وضد له فيكون الباح مأمورا به .<sup>(١)</sup>

والجواب على هذا تقدم وهو : أنه لو سلمنا أنه يلزم من هذا الدليل فعل المعاصى المضادة للمنهى عنه كما فى ترك الزنا . . . الخ لو سلمنا لزوم ذلك لغة فانه لا يلزم شرعا ، لأن هذه المعاصى وأمثالها جاء الدليل الشرعى المثبت لحرمتها ومنعها فلا يكون مأمورا بها .

وأما مسألة الزام الباح فغير لازم لهذا المذهب ان كون الباح تركا للحرام لا يستلزم كونه ضدا له ، ان الضدان هما المتنافيان بأنفسهما .

كما أنه قد قام الدليل الدال على أنه باح وهذا قرينة دالة على ارادته .<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر الاحكام للامدى ٣٥٣/٢ ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية

السعد عليه ٨٩/٢ ، وتيسير التحرير ٣٧٠/٢ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ .

سادسا : المذهب الراجح من هذه المذاهب

بعد أن تقدمت مذاهب الأصوليين وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة، يمكننا أن نرجح مذهب القائلين بأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده وذلك لعدم وجوه :

الوجه الاول : ان القائلين بأن النهي عن الشيء أمر بضده لم تكن أدلتهم في مستوى القوة التي تجعلها تثبت أن النهي عن الشيء أمر بضده بالدلالة المطابقة بل كل ما استدلوا به أقرب للدلالة الالتزامية . وقد مر ذكر ذلك فيما تقدم .

الوجه الثاني : ان الذين قالوا أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده ولا يتضمنه ولا يستلزمه ذهبوا مذهباً أقرب إلى دلالة الالتزام، حيث أنهم قالوا في أثناء رد هم على الاعتراضات الموجهة اليهم وخاصة في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأنه بناءً على هذه القاعدة فيكون فعل الضد واجبا . فانهم قالوا هنا بالتسليم بهذه القاعدة إلا أنهم يختلفون في هذا الإيجاب هل هو عين إيجاب المنهى عنه أولا ؟ .

ثم أنهم قالوا للإجابة على هذا السؤال : انه ليس بعينه بل إيجابه ثابت بدلالة العقل على وجوبه من حيث هو ذريعة إلى المنهى عنه .<sup>(١)</sup>

وبناءً على هذا فهم يثبتون فعل الضد ولكنهم يختلفون في نوع الدلالة المثبتة له .

هذا ما ذهب اليه الغزالي .

والى مثل هذا ذهب امام الحرمين في بحث الأمر أثناء ذكره لمذهب الخصم واعتراضه عليه حيث قال : ( . . . ) فإذا كان كذلك فليس الزجر عن الأضداد مقصود الأمر وإنما يخطر له النهي لو خطر ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال<sup>(٢)</sup>

(١) انظر المستصفى ١/٨٢ .

(٢) البرهان ١/٢٥٣ .

ثم قال في موضع آخر في الرد على من يفرق بين الأمر بالشئ \* نهى عن ضده وبين  
النهى عن الشئ \* أمر بضده فقال : ( فانه كما يستحيل الاقدام على الأمور به دون  
الا تكفاف عن الأضداد ، فيستحيل الا تكفاف عن النهى عنه دون الا تصاف بأحد  
الأضداد ) (١)

وعلى هذا فان قول الغزالي المتقدم اضافة الى قول امام الحرمين في الموضعين يبين  
ان فعل الضد أمر لا بد منه عند الالتزام بشئ النهى عنه وانه لا يتم الترك الا به .  
وهذه الضرورة وان سموها بأنها دلالة عقلية فانها لا تبعيد عن الدلالة  
الالتزامية .

بل كلام الغزالي يقرب من هذا .

الوجه الثالث : ان القائلين بأن النهى عن الشئ \* يستلزم الأمر بضده ، ذكرُوا  
أدلة قوية سالمة من المعارض وان كل ما وجه لها لم يقدح في صحتها بل كلها  
اعتراضات ضعيفة .

ولهذا كله أرى أن مذهب من يقول بالالتزام هو الأرجح .

## البحث الثاني

### حكم الأمر الثابت في الضد

المقصود بهذه المسألة : أنه إذا قلنا : ان النهي عن الشيء أمر بضده عيناً أو استلزماً فما حكم هذا الأمر الثابت في الضد ، هل حكمه حكم النهي من حيث التحريم والكراهة ؟ بمعنى أنه هل يتبع الضد النهي في الحكم فيكون واجباً ان كان النهي للتحريم ، ومندوباً ان كان النهي للكراهة ؟

هذا ما سيأتي بيانه في هذا البحث حيث أذكر أولاً مذاهب الأصوليين في هذه المسألة ، ثم أدلة كل مذهب ومناقشتها ، ثم ترجيح ما ظهر لي أنه الأرجح دليلاً وذلك على النحو التالي :

- أولاً : مذاهب العلماء في هذه المسألة .
- ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها .
- ثالثاً : دليل أصحاب المذهب الثاني ومناقشته
- رابعاً : القول الراجح في هذه المسألة

أولا : مذاهب العلماء في هذه المسألة

المذهب الاول : أن النهي عن الشيء يوجب الأمر بالضد .

ومعنى هذا : أن النهي أن كان نهى تحريم أوجب هذا النهي : الأمر بالضد فيكون فعل الضد واجبا .

هذا ما ذهب اليه جمهور القائلين بأن النهي عن الشيء أمر بضده (١)

وهؤلاء منهم من طرد هذا الحكم في النواهي الدالة على الكراهة فقال : أن ضدها مندوب وهذا سلك معظمهم . (٢)

ومنهم من سكت عن النواهي الدالة على الكراهة ولم يبين حكمها في الضد ، ومن هؤلاء الامام البيضاوى . (٣)

المذهب الثاني : أن النهي عن الشيء يثبت في ضده سنة مؤكدة تكون في

قوة الواجب حتى لو كان النهي للتحريم، هذا إذا كان الضد واحدا

أما إذا كان الضد متعددا فإن هذا يقتضى يثبت في أى ضد من الاضداد التي يأتي المخاطب بها . (٤)

وهذا ما ذهب اليه شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى ، والقاضى أبوزيد

الدبوسى . الا انهم واتباعهم يرون أن النهي يقتضى سنية الضد . وقال آخرون أنه يوجب سنية الضد . (٥)

(١) انظر المحصول للرازى ٣٣٥/٢/١ ، والاحكام للامدى ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٨٥/٢ و ٩٠ ، والمنهاج للبيضاوى ٥/١ ، ونهاية السؤل للاسنوى ١٠٧/١ .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٨٥/٢ ، ونهاية السؤل ١٠٧/٢ .

(٣) انظر منهاج ١٠٥/٢ ، ونهاية السؤل ١٠٧/٢ ، وشرح العضد ٨٥/٢ ، وتيسير التحرير ٣٦٣/١ .

(٤) انظر اصول السرخسى ٩٧/١ ، وكشف الاسرار ٣٣٢/٢ ، وتيسير التحرير ٣٦٣/١ ، التقرير ٣٢١/١ .

(٥) انظر اصول السرخسى ٩٧/١ ، وكشف الاسرار ٣٣٢/٢ ، وتيسير التحرير ٣٦٣/١ .

الفرق بين الإيجاب والاقتضاء :

ان الإيجاب : يثبت بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة .  
 أما الاقتضاء : فانه يثبت بالضرورة المنسوبة الى غير اللفظ .  
 وعلى هذا فالحكم الثابت عن الطريق الاول يكون أقوى لأنه ثابت باللفظ عبارة  
 أو اشارته ، أو دلالة .

والحكم الثابت عن الطريق الثانى ضعيف ، لأنه ثابت بدلالة الاقتضاء وهى فى  
 دلالتها أضعف من غيرها ولهذا عبر بالاقتضاء ولم يعبر بالإيجاب .  
 وذلك لأن حكم الضد لم يثبت بعبارة النص ولا بإشارته ولا بدلالته بل باقتضائه<sup>(١)</sup> .  
 وذلك لانه لا يثبت بدلالة النص الا مثل ما هو ثابت بالنص أو أقوى منه كالتنصيص  
 على حرمة التأفيف بدليل حرمة الشتم ، لأن فى ذلك الأذى وزيادة .  
 وهذا غير متحقق فى سالتنا هذه .

أما ما ثبت عن طريق الاقتضاء فهو ثابت لأجل الضرورة ، والثابت بالضرورة :  
 انما يتحقق بقدر ما ترتفع به الضرورة ، وعدم وجود احد الضدين يقتضى وجود الضد  
 الآخر كالليل مع النهار .

ولهذا قلنا : ان نهى التحريم يقتضى فعل الضد ، وانما ثبت الضد بهذا الاقتضاء  
 ولذلك قلنا النهى عن الشئ يقتضى سنية ضده لا موجبا لسنية ضده .<sup>(٢)</sup>

---

( ١ ) انظر كشف الاسرار ٢ / ٣٣٠ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٦٣ .

( ٢ ) انظر اصول السرخسى ١ / ٩٥ و ٩٧ .



ثانيا : أدلة المذهب الاول ومناقشتها : استدل القائلون بأن النهي عن الشيء ' يوجب الأمر بضده بما استدلوا به في المسألة المتقدمة وهي مسألة النهي عن الشيء أمر بضده ، وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك والمناقشة هي المناقشة . (١)

ثالثا : دليل اصحاب المذهب الثاني ومناقشته

دليل المذهب الثاني : استدل القائلون بأن النهي عن الشيء ' يوجب سنية الضد بما يلي :

ان النهي المطلق مادام أنه يوجب الانتها ' على الفور فمن ضرورة وجوب الانتها ' على الفور فعل الضد فيكون مطلوبا بنفس اللفظ . الا أن هذا الطلب لما كان ثبوته بواسطة حكم النهي فانه يثبت بأدنى ما يتحقق به فيكون سنة مؤكدة في قوة الواجب ، وذلك لان النهي ثابت بالنص ، والثابت بالنص ، ثابت في كل وجه بخلاف الثابت عن طريق الدلالة ، ولذلك كان النهي للتحريم ، وان هذا التحريم يثبت سنة مؤكدة في الضد . (٢)

هذا على مذهب من يقول : ان النهي يوجب سنية الضد . أما من يقول : بأنه يقتضى سنية الضد فانه يرى أن ثبوت السنية في الضد كان عن طريق الاقتضا ' لا عن طريق دلالة النص ، كما ذهب اليه الفريق الاول .

مناقشة دليل هذا المذهب :

ما استدل به أصحاب هذا المذهب لا يعدوا ان يكون تفريقا اصطلاحيا بين حكم النهي وضده لا دليل عليه ، فهو مثل تفريق الحنفية بين الباطل والقاسد ، والفرض والواجب ، وذلك لأنه اذا قلنا : ان النهي عن الشيء ' يستلزم الأمر بضده فانه لا بد لهذا الضد حتى يكون ضدا - أن تتوفر فيه شرائط المنهى عنه .

واذا كان الأمر كذلك فيستحيل أن يكون الضد المأمور به سنة مؤكدة لأنه لا فرق

(١) انظر ص ٧٤٧-٧٤٨ من هذا البحث

(٢) انظر أصول السرخسى ١/ ٩٤ و ٩٧ ، وكشف الاسرار ٢/ ٣٣٢ .

بينه وبين المنهى عنه حتى نحكم بسنيته .

يوضح هذا مايلي : أن الشارع اذا نهى عن المكث في الدار المفصولة مثلا فصد المنهى عنه هو الخروج من هذه الدار المفصولة ، فهل الخروج من الدار المفصولة يعد سنة ؟ فالجواب بالنفي لا محالة .

ولأجل هذا فقد اختار صدر الشريعة تفصيلا في هذه المسألة بعد أن ذكر مذهب العلماء فيها فقال : ( والصحيح : أنه ان فوت المقصود بالأمر يحرم ، وان فوت عدمه المقصود بالمنهى يجب ، وان لم يفوت فالأمر يقتضى كراهته ، والمنهى كونه سنة مؤكدة ) .<sup>(١)</sup>

ثم قال شارحا لهذا الكلام : ( يعنى : اذا أمر بالشئ فعند ذلك ان فوت المقصود بالأمر ففعل الضد يكون حراما ، وان لم يفوته يكون فعله مكروها .  
واذا نهى عن الشئ فعند ضده ان فوت المقصود بالمنهى ففعل الضد يكون واجبا ، وان لم يفوته ففعله يكون سنة مؤكدة .

فالحاصل : أنه ان وجد شرائط التناقض بين الضدين فوجب أحدهما يوجب حرمة الآخر ، وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر ، لانه لما لم يقصد الضد لا يعتبر الا من حيث يفوت المقصود فيكون هذا القدر مقتضى الأمر والمنهى ، واذا لم يفوت المقصود نقول بكراهته ، وكونه سنة مؤكدة ملاحظة لظاهر الأمر والمنهى ، فان مشابهة المنهى عنه توجب الكراهة ومما يشبهه المأمور به توجب الندب وكونه سنة مؤكدة ) .<sup>(٢)</sup>

ومع أن فخر الاسلام البزدوى هو من القائلين بسنية الضد ان كان للمنهى عنه ضد واحد الا أنه يرى أن هذا الضد اذا كان عدمه مغوتا للمنهى عنه يكون فعله واجبا وليس بسنة يقول رحمه الله : ( . . وفائدة هذا ان التحريم اذا لم يكن مقصودا بالأمر لم يعتبر الا من حيث يفوت الأمر فاذا لم يفوته كان مكروها ) .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) التنقيح ٢٢٣/١ .

( ٢ ) التوضيح ٢٢٣/١ .

( ٣ ) اصول فخر الاسلام ، البزدوى ٣٣٤/٢ .

والى مثل هذا ذهب علماء الدين البخارى (١)

وظاهر هذا القول : أن الأمر والنهى فى هذه المسألة سواء ، إلا أن مثل هذا القول لا يمكن تصور تحققه على مذاهبهم إلا فى الأمر فقط ، لأن الأمر يمكن أن يكون ترك ضده ليس بمفوت له فى حالة ما إذا كان الأمر مطلقا ، لأن الأمر المطلق عند أصحاب هذا المذهب على التراخى ، ومثله أيضا إذا كان الأمر موسعا (٢)

أما الأمر العقيد يكونه على الفور فلا شك أن فعل ضده مفوت للمأمر به . فيكون حراما .

بخلاف النهى فإن النهى المطلق عند هم على الفور مثله مثل النهى العقيد بالفور وعلى هذا فإن ترك فعل ضده يكون مفوتا للنهى عنه ، فيجب أن يكون واجبا وليس بسنة .  
وبناءً على هذا فلم يبق نهى فعله سنة إلا النهى الموسع وهذا خارج عن محل النزاع .

هذا كله فى النهى الذى له ضد واحد . أما الذى له أضداد متعددة فالظاهر أن الذى يكون واجبا هو الضد المفوت للنهى عنه لا كل الأضداد عند الجميع .  
وعلى هذا فإن الخلاف فى هذه المسألة عند التحقيق لا يخلو<sup>من</sup> أن يكون خلافا لفظيا .

وبناءً على هذا فإنه لا يفهم القول : بأن النهى عن الشئ\* يوجب أو يقتضى سنية الضد إن كان له ضد واحد إلا إذا كان النهى موسعا .

وهذا خارج عن محل النزاع لأنه كما مر فإن محل النزاع فى نهى الفور لا التراخى .

(١) انظر كشف الاسرار ٢/ ٣٣٤ .

(٢) انظر كشف الاسرار ٢/ ٣٣٤ .

#### رابعاً : القول الراجع فى هذه المسألة :

بعد أن تقدمت أدلة الطرفين ومناقشتها يتضح جلياً أن مذهب جمهور العلماء هو الأرجح ، وذلك لما تقدم من ردود قوية على دليل القائلين بسنية الضد .  
ولما تقدم من أن الخلاف بهذه الصورة لا يتحقق إلا فى النهى الموسع وهذا خارج عن محل النزاع .

وبهذا يترجح مذهب الجمهور القائلين بأن النهى عن الشئ \* يقتضى وجوب ضده  
أن كان النهى للتحريم ، وعلى سنية ضده أن كان النهى للكراهة .

### البحث الثالث

#### متعلق النهى ( أو المطلوب بالنهى )

تقدم - فيما مضى - الكلام عن حكم النهى فى ضده ، وهل يدل <sup>على</sup> وجوب الضد أولا ،  
وتقدمت مذاهب العلماء فى ذلك ، إلا أن هناك مسألة مهمة لها علاقة وثيقة بهذه  
المسألة وهى مسألة : ٩ متعلق النهى ، أو المطلوب بالنهى .

والمقصود بهذه المسألة : ما هو الحكم المطلوب من النهى ؟

هل المطلوب منه : ترك الفعل ؟ أو عدم الفعل ؟ أو فعل الضد ؟

ولما كان لهذه المسألة وجه شبه بمسألة : " النهى عن الشئ " أمر بضده " كان لابد  
قبل تناول هذه المسألة بالبحث من ذكر الفرق بينها وبين مسألة : ( النهى عمن  
الشئ " أمر بضده ) .

ثم ذكر مذاهب الأصوليين فيها وأدلة كل مذهب ومناقشتها ثم ترجيح الراجح  
ولهذا سوف يكون تناولى لهذه المسألة على النحو التالى :

أولا : الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهى عن الشئ " أمر بضده .

ثانيا : مذاهب العلماء فى هذه المسألة .

ثالثا : أدلة المذهب الأول .

رابعا : أدلة المذهب الثانى .

خامسا : دليل المذهب الثالث ومناقشته .

سادسا : بيان الراجح من هذه المذاهب .

أولا : الفرق بين هذه المسألة وسألة النهي عن الشيء أمر بضده

يرى بعض الأصوليين أن هذه المسألة هي بعينها مسألة النهي عن الشيء أمر بضده (١).

ويرى جمهور العلماء أن المسألتين مختلفتان .

حيث أن مسألة : النهي عن الشيء أمر بضده مرتبة على قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢).

أما مسألة متعلق النهي فعل الضد موضوع بحثنا فإنها مرتبة على مسألة :  
" لا تكليف إلا بفعل " .

فمن نظر إلى صورة اللفظ : رأى أنه ليس فيه إلا العدم فلا تتحرك عنده نهى عن الحركة وبالتالي هي متعلق النهي عنده .

ومن لاحظ أن الطلب قد وضع لما هو مقدور للمكلف رأى أن العدم نفي صرف فلا يكون مقدورا للمكلف لأن القدرة لا بد لها من أمر وجودي متعلق بها .  
وعلى هذا فلا يمكن تعلق الطلب بالعدم ، لأنه ليس مقدورا للمكلف فيتعلق حينئذ بما هو مقدور وهو الضد (٣) .

ونذكر القرافي وجها آخر للفرقة بين المسألتين بقوله : " أن الأمر والنهي متعلقان - بكسر اللام - والنهي وضده متعلقان - بفتح اللام -

فإذا قلنا : النهي عن الشيء أمر بضده هو بحث في المتعلقات - بكسر اللام - هو ذلك أو غيره ، ثم إذا تقرر بيننا شيء من المتعلقات - بكسر اللام - من اتحاد أو تعدد أمكننا بعد ذلك أن نختلف في المتعلقات - بفتح اللام - هل المتعلق نفس العدم

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٣٢٦/١ .

(٢) انظر المستصفى للقرافي ٨٢/١ ، وأصول الفقه لابي النور زهير ١٣٤/١ .

(٣) انظر سلم الثبوت ١٣٢/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ ، والابهاج لابن السبكي ٧٣/٢ .

أو الضد فهذا مسألة أخرى وليست عين المسألة الأولى فهذا هو الفرق<sup>(١)</sup>.

ثانيا : مذاهب العلماء في متعلق النهي

المذهب الأول : المطلوب بالنهي فعل الضد المقتول للنهي عنه .

وهذا مذهب الرازي والبيضاوي واختاره وتبعه الاسنوي<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني : أن المطلوب بالنهي ترك الفعل وفعل الضد أمر لازم لـ  
لا يتحقق الترك إلا به .

وهذا مذهب ابن السبكي واللد<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثالث : المطلوب بالنهي عدم الفعل وهذا مذهب أبي هاشم من  
المعتزلة<sup>(٤)</sup>.

ثالثا : أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

أولا : أن النهي نوع من التكليف والتكليف لا يتعلق إلا بفعل المكلف المقدور له  
ضرورة .

وعلى هذا فالتكليف بغير المقدور ممتنع .

وعدم الاتيان بالفعل غير مقدور للمكلف وذلك لأن المقدور ما أثرت فيه القدرة .

والعدم نفى محض فلا تؤثر فيه القدرة بالوجود فلا يكون مقدورا .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ .

(٢) انظر الابهاج ٧٤/٢ - ٧٦ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٨٠/١ .

(٣) انظر المحصول ٥٠٥/٢/١ ، والنهاج للبيضاوي مع شرح الاسنوي ٥٥/٢ .

(٤) انظر المحصول ٥٠٥/٢/١ ، والبيضاوي وشرح الاسنوي عليه ٥٢/٢ - ٥٥ ،

والابهاج ٧٠/٢ .

وإذا ثبت أن متعلق التكليف ليس هو العدم ثبت أنه أمر وجودي ينافي المنهى عنه وهو الضد . (١)

ثانيا : ان عدم الاتيان بالفعل حاصل قبل توجه المنهى للمكلف فلو تعلق المنهى له كان ذلك تحصيلًا للحاصل ، وتحصيل الحاصل باطل فكان متعلق المنهى هو فعل الضد المغفوت للمنهى عنه وهو المطلوب . (٢)

#### رابعاً : أدلة المذهب الثاني :

استدل ابن السبكي واتباعه بما استدل به أصحاب المذهب الاول، غير انهم يسرون ان المطلوب بالذات هو الانتها ، والكف عن المنهى عنه أما الامثال الذي يترتب عليه الثواب، فانه لا يكون الا بالفعل المقذور للمكلف وهو فعل ضد المنهى عنه .  
وفعل الضد عنده على هذا أمر لازم للترك لا يتم الترك الا به .

وعلى هذا فان المنهى عنه يتعلق بالترك لأنه الطزوم لا اللازم وهو فعل الضد . (٣)

#### خامساً : دليل المذهب الثالث ومناقشته :

استدل ابو هاشم على قوله بأن المطلوب بالمنهى عدم الفعل بما يلي :  
ان من دعاه الداعي الى الزنا فلم يفعله - فالعقلاء يمدحونه على أنه لم يزن من غير ان يخطر ببالهم فعل الضد، فعملنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق المنهى .

#### مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بما يلي : ان العقلاء لا يمدحون المنهى على شيء لا يكون في وسعه والعدم الأصلي يعتنع ان يكون في وسعه بل انما يمدحونه على امتناعه من ذلك

(١) انظر المحصول للرازي ١/٢/٥٠٥ - ٥٠٦ ، وشرح الاسنوي ٢/٥٥٠ ، والابهاج

٢/٧١ ، وابوالنور زهير ٢/١٨٢ .

(٢) انظر شرح الاسنوي ٢/٥٥٠ ، وابوالنور ٢/١٨٢ - ١٨٨ .

(٣) انظر الابهاج لابن السبكي ٢/٧٦ - ٧٧ .



الفعل الامتناع أمر وجودي لا محالة وهو فعل ضد الزنا . ( ١ )

سادسا : بيان الراجح من هذه المذاهب

لا شك أن المذهب الثاني هو الأولي بالاعتبار وبالتالي يكون مذهب أبي هاشم مرجوحا ، هذا إذا كان المقصود بقول أبي هاشم ظاهره ، وذلك بأن يكون مقصوده بالعدم محض العدم الأصلي لا الترك الذي يقصده <sup>ابن</sup> السبكي واتباعه فإذا قصد أبو هاشم هذا النوع من العدم - اعني الذي يقصده ابن السبكي - صار الخلاف لفظيا بينه وبين ابن السبكي .

ولقد ذهب ابن السبكي نفسه الى هذا بقوله : ( وأما قول أبي هاشم : ان المطلوب نفس لا تفعل فهو وان كان يبتدر الى الذهن في الأول ، لأن حرف النهي ورد على الفعل فقد طلب منه عدمه ولكن نفس أن لا يفعل عدم محض فلا يكلف به ولا يطلب ، وإنما يطلب من المكلف ماله قدره على تحصيله .

ولعل مراد أبي هاشم العدم الذي هو من الانتها . والانتها فعل ، فـان أراد ذلك تقارب المذهبين ( ٢ ) . ثم قال : ( وان لم يرد أبو هاشم ذلك وأراد ان العدم المحض الذي لا صنع للمكلف في تحصيله فهو باطل ) ( ٣ ) .

وعلى هذا إذا كان قصد أبي هاشم العدم المحض فمذهبه مردود ولا عبرة له .

وحيث انه لم يثبت ما يرجح غير هذا فالتنا نحكم عليه بظاهر قوله .

هذا بالنسبة لترجيح مذهب ابن السبكي ووالده على مذهب أبي هاشم . اما ترجيحه

على مذهب الرازي واتباعه فبناء على أن هناك فرقا بين المذهبين . الا أن الفرق بينهما

يكا ان يعدم اذا دقق الباحث النظر في عباراتهم .

( ١ ) انظر المحصول للرازي ١ / ٢ / ٥٠٦ - ٥٠٧ ، ونهاية السؤل ٢ / ٥٥ ،

وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢ / ١٨٨ .

( ٢ ) الابهاج ٢ / ٧٧ .

( ٣ ) المصدر نفسه ٢ / ٧٧ .

وذلك : لأن قول الرازي وأتباعه لا يتحقق إلا إذا جعلنا فعل الضد لازماً للترك  
وإذا جعلناه كذلك لم يكن فعل الضد هو متعلق النهي، بل يصبح متعلق  
النهي الترك ومن لوازم الترك فعل الضد .

وهذا وإن كان ظاهر عبارات الرازي وأتباعه لا تدل عليه إلا أنه لا يتصور المذهب  
إلا به، ولهذا حمل ابن السبكي عباراتهم إلى ما ذهب إليه هو حيث قال بعد أن ذكر  
مذهبه ومذهب أبي هاشم والرازي قال : ( فالعبارة المحررة أن يقال : أن المطلوب  
بالنهي الانتها ، ويلزم من الانتها فعل ضد المنهي عنه ولا يعكس فيقال : المطلوب  
ضد المنهي عنه ويلزم به الانتها ) .

فالانتها متقدم في الرتبة في العقل على فعل الضد، فكان معه كالسبب مع السبب  
ثم قال : . والمقصود بالذات هو الانتها ، وأما فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام  
بل قد لا يقصد أصلاً ولا يستحضره المتكلم . . .

إلى أن قال : فعلى ما قلناه ينبغي أن يجعل كلام الجمهور (١)

والذي يظهر من كلام الفريقين أن الخلاف لفظي لأنه كما تقدم لا يتحقق مذهب  
الرازي وأتباعه إلا إذا اعتبرنا أن الفعل للضد لازم للترك .

وإذا حملنا مذهب الرازي وأتباعه على ظاهره بدون أن نحطه على كلام ابن السبكي  
ووالده يكون قول ابن السبكي ووالده هو الأولى بالاعتماد .

---

(١) الأبهج ٢/٢٦ - ٢٧ مع بعض التصرف.

## الفصل السادس

ما يقتضيه النهي عن  
المتحدث والنهي الوارد على  
جهة التخيير

### الفصل السادس

#### ما يقتضيه النهى عن المتعدد والنهى على جهة التخيير

النهى عنه اما ان يكون واحدا او متعددا .

فان كان واحدا . وقد نهى الشارع عنه فلا خلاف في أن النهى هنا يقتضى ترك ذلك الواحد بعينه (١)

مثل قوله تعالى : ( وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ ) (٢)

وقوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) (٣)

ومثل هذا النوع لا يحتاج الى بيان وتوضيح لأنه واضح وجلى .

أما موضوع البحث في هذا الفصل فهو في نوعين من النهى

النوع الاول : النهى عن شئ \* متعدد سواء أكان على الجمع فقط ، أو على سبيل

التفريق فقط أو على سبيل الجمع والتفريق معا .

النوع الثانى : النهى عن أشياء متعددة على سبيل التخيير .

وسأتناول بحاشية الله تعالى هذين النوعين من خلال بحثين :

البحث الاول : فيما يقتضيه النهى عن المتعدد .

البحث الثانى : في ما يقتضيه النهى على جهة التخيير .

(١) انظر البيضاوى مع شرح البدخشى عليه ٥٢/٢ - ٥٣ ، والابهاج ٨٠/٢ - ٨١

وشرح جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٣٩٢/١ - ٣٩٣ .

(٢) الاسراء : ٣٢ .

(٣) الأنعام : ١٥١ ، والاسراء : ٣٣ .

### المبحث الاول

#### ما يقتضيه النهى عن المتعدد

النهى عن أشياء متعددة لا يخلو من حالات ثلاث :

الحالة الاولى : النهى عن الجمع بين المتعدد

الحالة الثانية : النهى عن التفريق بين الاشياء المتعددة

الحالة الثالثة : النهى عن المتعدد جميعا على سبيل الافراد والجمع

اما الحالة الاولى : وهى التى يكون النهى فيها عن الجمع بين المتعدد فمثالها

النهى عن الجمع بين الاختين الوارد فى قوله تعالى ( وَأَنْ تَجْتَمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ )  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (١)

والنهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها، الوارد فى السنة، كما فى

حديث جابر رضى الله عنه : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على  
عمتها ، أو على خالتها ) (٢)

ففى هذه الحالة : فان النهى عنه هو الجمع بين هذه الأشياء، وأما فعل كل واحد  
منها على سبيل الافراد فانه ليس بمنهى عنه .

فيجوز للمكلف أن يتزوج إحدى الأختين، ويحرم عليه الجمع بينهما، كما يجوز لـ

أن يتزوج المرأة منفردة، ويحرم عليه الجمع بينهما، وبين عمتها، أو بينها وبين خالتها (٣)

الحالة الثانية : ان يكون النهى عن التفريق بين الأشياء المتعددة دون الجمع

بينهما .

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) رواء البخارى فى النكاح ١٦٠/٩ ، باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث رقم

١٥٠٨ ، وسلم فى النكاح ١٠٣/٣ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها . . . .

حديث رقم ٤٠ .

(٣) المنهاج للبيضاوى وشرح البدخشى عليه ٥٢/٢ - ٥٣ ، وشرح تنقيح الفصول

١٧٢ - ١٧٣ ، والابهاج ٨٠/٢ - ٨١ .

وذلك كما في النهي عن المشي في نعل واحد الوارد في الحديث الصحيح :

(لا يمش أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعاً، أو يخلعهما جميعاً) <sup>(١)</sup>

فإن النهي هنا لعدم جواز المشي في نعل واحدة، ولكن يجوز المشي فيها معاً، أو نزعها معاً <sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة : النهي عن المتعدد جميعاً، على سبيل الأفراد والجمع.

وذلك كالنهي عن الزنا والسرقه وشرب الخمر، فهنا فإن النهي يقتضي المنع من

جميع هذه الأشياء مجتمعة، وعن كل واحد منها على انفراد. <sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فإن حكم هذه الحالة أن النهي يقتضي المنع من جميع الأفراد، ومن كل واحد منها على انفراد، وهذا يصح أن يكون داخلاً في النهي عن الواحد الذي قلنا أنه ليس محل نزاع بين العلماء، وذلك بالنظر إلى كل واحد منها على أنه منهى عنه، ويكون داخلاً في النهي عن الجميع بالنظر إليها جميعاً مجتمعة. <sup>(٤)</sup>

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس ١٦٦/٣، باب المشي في نعل واحد حديث رقم ٦٨٠.

(٢) انظر المنهاج ومعه الابهاج ٨٠/٢ - ٨١.

(٣) انظر المنهاج للبيضاوي وشرح البد خشى عليه ٥٢/٢ - ٥٣، وشرح التنقيح

ص ١٧٢ - ١٧٣، والابهاج ٨١/٢، وشرح جمع الجوامع ٣٩٣/١.

(٤) انظر شرح جمع الجوامع حاشية البناني عليه ٣٩٣/١، والابهاج ٨١/٢،

والبد خشى على المنهاج ٥٢/٢ - ٥٣.

### المبحث الثاني

#### ما يقتضيه النهى الوارد على جهة التخيير

تقدم فى المسألة الماضية : أن النهى قد يكون عن مفرد ، وقد يكون عن متعدد وكان الكلام هناك فى النهى عن المتعدد لا على سبيل التخيير .  
أما هنا فسيكون الكلام فى النهى عن المتعدد على سبيل التخيير وهو : كل ما كان بلفظ أو ونحوه . كقولك مثلا : " لا تكلم بكرا أو خالدا " .  
وسأتناول هنا بمشيئة الله تعالى أولا مذاهب العلماء فى هذه المسألة ، ثم أدلة كل مذهب ومناقشتها ، ثم ترجيح المذهب الراجح من هذه المذاهب ، وذلك على النحو الآتى :

- أولا : مذاهب العلماء فى هذه المسألة
- ثانيا : أدلة الجمهور ومناقشتها
- ثالثا : أدلة المعتزلة ومناقشتها
- رابعا : المذهب الراجح من هذه المذاهب

أولا : مذاهب العلماء في هذه المسألة

المذهب الاول : أن النهي عن المتعدد على سبيل التخيير يفيد ترك واحد منه لأبعينه. وهذا مذهب جمهور العلماء

المذهب الثاني : وهو مذهب المعتزلة حيث قالوا : أن النهي عن المتعدد على سبيل التخيير يقتضي المنع منه جميعا، ومن كل واحد من الأشياء المتعددة على انفراد. هذا إذا أمكن الجمع بينهما

أما أن كان الفعلان المخير بينهما ضدین كالحرکة والسکون، والصوم والافطار فلا، لأنه محال (١)

وبهذا قال أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية (٢)

ثانيا : أدلة مذهب الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي :

الدليل الاول : أنه لا مانع من أن يقول الناهي مثلا لا تكلم زيدا، أو عمرو، وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولست أحرم عليك الجميع، ولا واحدا بعينه. فهذا الورد كان معقولا غير مستنع .

ولا شك أنه إذا كان كذلك فليس المحرم مجموع كلاميهما ولا كلام أحدهما على التعيين، لتصريحه بنقيضه، فلم يبق إلا أن يكون المحرم أحدهما لا بعينه. (٣)

الدليل الثاني : قاسوا النهي على الأمر

فإنه يصح أن يقال: اكرم زيدا، أو صالحا، أو يقال: تصدق بدرهم، أو دينار، ويكون المراد واحدا لا بعينه، ولا يقتضي الجمع بينهما .

(١) انظر الاحكام للامدني ١/١٦١ - ١٦٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطاس

١/٢٣٤ - ٢٣٥، والعدة ٢/٤٢٨ - ٤٢٩، الواضح ورقة ٣٧

(٢) انظر العدة ٢/٤٢٩، الواضح ورقة ٣٧

(٣) انظر الاحكام للامدني ١/١٦١ - ١٦٢ .



فكذلك النهى ان كلاهما طلب، غير ان الامر طلب فعل، والنهى طلب كف. (١)

ثالثا : أدلة المعتزلة ومناقشتها :

أدلة المعتزلة : استدل المعتزلة على مذهبهم بما يلى :

الدليل الاول : ان حرف أو اذا ورد فى النهى اقتضى الجمع دون التخيير.

ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَفُورًا) (٢)

فان المراد به هنا : انما هو النهى عن الطاعة لكل واحد منهما، لا النهى عن أحدهما. (٣)

الدليل الثانى : قالوا : ان ما كان منهيًا عنه مع غيره اذا وجب تركه مع ذلك الغير، وجب تركه على انفراد. (٤)

الدليل الثالث : قالوا: ان فى المنع من الجميع احتياطاً فى الوقوع فى المنهى عنه .

كما لو اشتبهت عليه جاريته بجارية غيره، فانه لا يظن واحدة منهما. (٥)

ثم اننا وجدنا أن أهل اللغة يريدون بالمنهى عنه المخبر عنهما جميعاً، فيقولون :

( لا تطع زيداً، أو عمراً، ومرادهم لا تطعهما . والمعنى : اتق طاعتهم، كأنه قال :

لا تطع زيداً، ولا عمراً ) (٦)

(١) انظر العدد ٤٢٩/٢، والواضح ورقة ٣٧.

(٢) الانسان : ٢٤.

(٣) انظر الأحكام للامدى ١/١٦٢، والعدد ٤٢٩/٢، والواضح ورقة ٣٨.

(٤) انظر العدد ٤٣٠/٢، والواضح ورقة ٣٨.

(٥) انظر العدد ٤٣٠/٢.

(٦) العدد ٤٣٠/٢، الواضح ورقة ٣٨.

مناقشة أدلة المعتزلة :

بعد ذكرنا لمذاهب الطرفين، وأدلتهم، يمكننا ان نوازن بينهما، لنصل الى الراى  
الراجح .

فبالنسبة لأدلة الجمهور فإنها لا مطعن فيها .

أما أدلة المعتزلة فإنها ما هي إلا شبهة لا تصلح أن تكون أدلة لمدعاهم  
١ - بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : ( وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَيْمًا أَوْ كُفُورًا ) (١) .

فإنه لا حجة فيه على المدعى ؛ وذلك لأن الدليل قد قام على حرمة طاعة الأئمة  
والكفور .

وعلى هذا فالجمع فى التحريم ههنا إنما كان استفاداً من دليل آخر، وكلامنا  
فيما لم تقم فيه دلالة على أن المراد منه النهى عن الجميع (٢) .

٢ - أما قولهم ما وجب تركه مع غيره، وجب تركه بانفراد، فقول باطل؛ لأنه يجوز أن يخص  
الله الحظر بالجمع دون التفردة، كما فى تحريم الجمع بين الاختين، وبين المرأة  
وعمتها، والمرأة وخالتها، فيحرم الجمع، ولا يحرم الأفراد لأحدهما بالعقد (٣) .

٣ - أما تعلقهم فى ترك الجميع بالاحتياط، فباطل بالتخيير بين الأشياء المخيـر  
فيها فى الأمر .

فإنه لا يجب فيها فعل المخيرين جميعاً احتياطاً .

فإذا كان هذا هو الحكم فى جانب الأمر فإن النواهي مثلها، فلا يجب فيها  
ترك المخيرين جميعاً؛ لأنه لا فرق بين الأمر والنهى كما مر .

٤ - قولهم : إن أهل اللغة يقولون : لا تطع زيداً أو عمراً ويريدون المنع من طاعتها  
غير مسلم، ودعوى لا برهان عليها .

وان صح لهم ذلك فى موضع ما فبدلالة تدل عليه، أو قرينة كما مر (٥) .

(١) الانسان : ٢٤ .

(٢) انظر الاحكام للامدى (١/١٦٢)، والعدة ٢/٤٢٩، الواضح ٣٨ ب .

(٣) انظر العدة ٢/٤٣٠، والواضح ورقة ٣٩ .

(٤) انظر العدة ٢/٤٣٠، الواضح ورقة ٣٩ .

(٥) انظر الواضح ورقة رقم ٤٠، والعدة ٢/٤٣٠ .

رابعاً : المذهب الراجح في هذه المسألة :

بعد أن تقدمت مذاهب العلماء في هذه المسألة، وتقدمت كذلك أدلتهم ومناقشتها، تبين جلياً أن مذهب جمهور العلماء هو الأرجح، ولقد بان من خلال مناقشة أدلة المعتزلة، أن ما اعتمدوا عليه من أدلة ما هي إلا شبه لا تصلح لنقض مذهب الجمهور، ولا تقوى لإثبات ما ذهبوا إليه.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يسع المرء إلا أن يرجح مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم وضعف أدلة خصمهم.